نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد التاسع

الحدود - القطع في السرقة - حد شارب الخمر - الجهاد والسير

[٣٠٨٠ - ٣٤٤٢]

دار ابن القيم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	٢٠٢٠٧ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى	977 - 375 - 050 - 7



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ ـ فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠

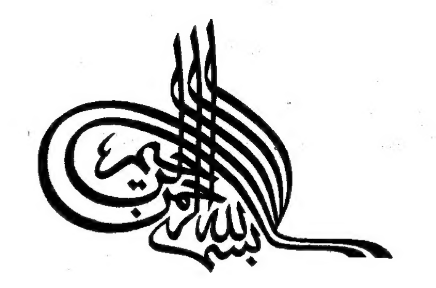
ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ ما جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ

٣٠٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّه وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

قَالَ مَالِكٌ: الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠، ٢٥٠)، والبخاري (٣/ ١٣٤، ٢٤١، ٢٥٠)، ومسلم (٥/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ١١٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الرَّجْمِ.

٣٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ[١].

٣٠٨٢- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[٢].

٣٠٨٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[٣].

٣٠٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٣٠٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥].

حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وقد قدَّمنا في أوَّلِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ٩٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٥)، وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٧)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

(٤) «السنن» (٤٤٣٨). وفي إسناده ضعف.

(٥) «المسند» (٥/ ٩٢).

الكتابِ أنَّ ما سكتَ عنهُ فهوَ صالحٌ للاحتجاجِ بهِ، وقد أخرجهُ أبو داودَ[١] عنهُ من طريقينِ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ. وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٢].

وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٣]، وأوردهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٤] ولم يتكلَّم عليهِ، وقد أخرجهُ أيضًا البزَّارُ[٥]، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٦]: في إسنادهِ صفوانُ بنُ المغلِّسِ لم أعرفهُ، وبقيَّةُ إسنادهِ ثقاتٌ، وحديثهُ أصلهُ في «الصَّحيحِ» وسيأتي.

قوله: «**كتابُ الحدودِ**» الحدُّ لغةً: المنعُ، ومنهُ سمِّيَ البوَّابُ حدَّادًا، وسمِّيت عقوباتُ المعاصي حدودًا لأنَّها تمنعُ العاصيَ من العَودِ إلىٰ تلكَ المعصيةِ الَّتي حدَّ لأجلها في الغالبِ. وأصلُ الحدِّ الشَّيءُ الحاجزُ بينَ الشَّيئينِ، ويُقالُ علىٰ ما يميزُ الشَّيءَ عن غيرهِ، ومنهُ حدودُ الدَّارِ والأرضِ، ويُطلقُ الحدُّ أيضًا علىٰ نفسِ المعصيةِ ومنهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي الشَّرعِ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ لأجلِ حقِّ اللَّه. فيخرجُ التَّعزيرُ لعدمِ تقديرهِ، والقصاصُ؛ لأنَّهُ حقٌّ لآدميٍّ.

قوله: «**أنشدكَ اللَّهَ**» بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ النُّونِ، وضمِّ المعجمةِ؛ أي: أذكِّركَ اللَّهَ. **قوله**: «**إلَّا قضيتَ لي بكتابِ اللَّهِ**» أي: لا أسألكَ إلَّا القضاءَ بكتابِ اللَّهِ. فالفعلُ مؤوَّلٌ بالمصدرِ للضَّرورةِ، أو بتقديرِ حرفِ المصدرِ، فيكونُ الاستثناءُ مفرَّغًا، والمرادُ بكتابِ اللَّهِ ما حكمَ بهِ اللَّهُ علىٰ عبادهِ سواءٌ كانَ من القرآنِ، أو علىٰ لسانِ الرَّسولِ ﷺ. وقيلَ: المراد بهِ القرآنُ فقط.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٣٩).
(٢) أخرجه: النسائي (٧١٧٣).
(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).
(٤) «التلخيص» (٤/ ٩٨).
(٥) أخرجه: البزار (٤٢٨٣).
(٦) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

قوله: « **وهوَ أفقهُ منهُ** » لعلَّ الرَّاويَ عرفَ ذلكَ قبلَ الواقعةِ، أو استدلَّ بما وقعَ منهُ في هذهِ القضيَّةِ علىٰ أنَّهُ أفقهُ من صاحبِهِ. **قوله**: « **قالَ: إنَّ ابني هذا** » إلخ. القائلُ هوَ الآخرُ الَّذي وصفهُ الرَّاوي بأنَّهُ أفقهُ كما يُشعرُ بذلكَ السِّياقُ. وقالَ الكرمانيُّ: إنَّ القائلَ هوَ الأوَّلُ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما وقعَ في كتابِ الصُّلحِ من « صحيحِ البخاريِّ » بلفظِ: « فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابني » بعد قولهِ في الحديثِ: « جاءَ أعرابيٌّ ». قالَ الحافظُ: والمحفوظُ ما في سائرِ الطُّرقِ. **قوله**: « **عسيفًا علىٰ هذا** » بفتحِ العينِ المهملةِ، وكسرِ السِّين المهملةِ أيضًا، وتحتيَّةٌ، وفاءٌ، كالأجيرِ وزنًا ومعنًىٰ، وقد وقعَ تفسيرهُ بذلكَ في « صحيحِ البخاريِّ » مدرجًا كما أشارَ إليهِ المصنِّفُ، ووقعَ في روايةٍ للنَّسائيِّ بلفظِ: « كانَ ابني أجيرًا لامرأتهِ ». ويُطلقُ العسيفُ علىٰ السَّائلِ والعبدِ والخادمِ. والعسفُ في أصلِ اللُّغةِ الجورُ، وسمِّيَ الأجيرُ بذلكَ؛ لأنَّ المستأجرَ يعسفهُ علىٰ العملِ أي: يجورُ عليهِ. ومعنىٰ قولهِ: « علىٰ هذا » عندَ هذا. **قوله**: « **وإنِّي أُخبِرْتُ** » علىٰ البناءِ للمجهولِ. **قوله**: « **جلدُ مائةٍ** » بالإضافةِ في روايةِ الأكثرينَ، وقرئَ بتنوينِ « جلدٌ » ونصبِ « مائةً »، قالَ الحافظُ: ولم يثبت روايةً.

قوله: « **والغنمُ ردٌّ** » أي: مردودٌ، وقد استدلَّ بذلكَ علىٰ عدم حلِّ الأموالِ المأخوذةِ في الصُّلحِ معَ عدمِ طيبةِ النَّفسِ. **قوله**: « **وعلىٰ ابنكَ جلدُ مائةٍ** » حكمهُ ﷺ بالجلدِ من دونِ سؤالٍ عن الإحصانِ يُشعرُ بأنَّهُ عالمٌ بذلكَ من قبلُ. ووقعَ في روايةٍ بلفظِ: « وابني لم يُحصن ».

قوله: « **يا أنيسُ** » بضمِّ الهمزةِ، بعدها نونٌ، ثمَّ تحتيَّةٌ، ثمَّ سينٌ مهملةٌ مصغَّرًا. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ ابنُ الضَّحَّاكِ الأسلميُّ. وقيلَ: ابنُ مرشدٍ.

وقالَ ابنُ السَّكنِ في « كتابِ الصَّحابةِ »: لم أدرِ من هوَ ولا ذكرَ إلَّا في هذا الحديثِ، وغلطَ بعضهم فقالَ: إنَّهُ أنسُ بنُ مالكٍ، وليسَ الأمرُ كذلكَ، فإنَّ أنسَ بنَ مالكٍ أنصاريٌّ، وهذا أسلميٌّ كما وقعَ التَّصريحُ بذلكَ في حديثِ البابِ. **قوله**: « **فإن اعترفت فارجمها** » فيهِ دليلٌ لمن قالَ إنَّهُ يكفي الإقرارُ مرَّةً واحدةً، وسيأتي الخلافُ في ذلكَ وبيانُ ما هوَ الحقُّ. وقد استشكلَ بعثهُ ﷺ إلىٰ المرأةِ معَ أمرهِ لمن أتىٰ الفاحشةَ بالسَّترَ. وأجيبَ بأنَّ بعثهُ ﷺ إليها لم يكن لأجلِ إثباتِ الحدِّ عليها، بل لأنَّها لمَّا قذفت بالزِّنا بعثَ إليها لتنكرَ فتطالبَ بحدِّ القذفِ، أو تقرَّ بالزِّنا فيسقطَ حدُّ القذفِ.

قوله: « **فأمرَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرجمت** » في روايةِ الأكثرينَ: « فاعترفت فرجمها ». وفي روايةٍ مختصرةٍ: « فغدا عليها فرجمها ». وفي روايةٍ: « وأمَّا امرأةُ هذا فترجمُ » والرِّوايةُ المذكورةُ في البابِ أتمُّ من سائرِ الرِّواياتِ، لإشعارها بأنَّ أنيسًا أعادَ جوابها علىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأمرَ بها فرجمها. قالَ الحافظُ[١]: والَّذي يظهرُ أنَّ أنيسًا لمَّا اعترفت أعلمَ النَّبيَّ ﷺ مبالغةً في الاستثباتِ معَ كونهِ كانَ علَّقَ لهُ رجمها علىٰ اعترافها، ولكنَّهُ لا بدَّ من أن يُقالَ: إنَّ أنيسًا أعلمَ النَّبيَّ ﷺ ومعهُ غيرهُ ممَّن يصحُّ أن يثبتَ بشهادتهِ حدُّ الزِّنا، لكنَّهُ اختصرَ ذلكَ في الرِّوايةِ، وإن كانَ قد استدلَّ بهِ البعضُ بأنَّهُ يجوزُ للحاكمِ أن يحكمَ بإقرارِ الزَّاني من غيرِ أن يشهدَ عليهِ غيرهُ، وأنيسٌ قد فوَّضَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ الحكمَ. وقد يُجابُ عنهُ بأنَّها واقعةُ عينٍ، ويُحتملُ أن يكونَ أنيسٌ قد أشهدَ قبلَ رجمها. وقد

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٢).

حكىٰ القاضي عياضٌ عن الشَّافعيِّ في قولٍ وأبي ثورٍ أنَّهُ يجوزُ للحاكمِ في الحدودِ أن يحكمَ بما أقرَّ بهِ الخصمُ عندهُ. وأبىٰ ذلكَ الجمهورُ.

قوله: « **بنفيِ عامٍ** » في هذا الحديثِ، وفي حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ قبلهُ، وفي حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ المذكورِ بعدهُ دليلٌ علىٰ ثبوتِ التَّغريبِ، ووجوبهِ علىٰ من كانَ غيرَ محصنٍ. وقد ادَّعىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ في كتابِ « الإجماعِ » الاتِّفاقَ علىٰ نفيِ الزَّاني البكرِ إلَّا عن الكوفيِّينَ. وقالَ ابنُ المنذرِ: أقسمَ النَّبيُّ ﷺ في قصَّةِ العسيفِ أنَّهُ يقضي بكتابِ اللَّهِ تعالىٰ، ثمَّ قالَ: « **إنَّ عليهِ جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ** ». وهوَ المبيِّنُ لكتابِ اللَّهِ تعالىٰ. وخطبَ عمرُ بذلكَ علىٰ رءوسِ المنابرِ، وعملَ بهِ الخلفاءُ الرَّاشدونَ، ولم يُنكرهُ أحدٌ فكانَ إجماعًا. وقد حكىٰ القولَ بذلكَ صاحبُ « البحرِ »[1] عن الخلفاءِ الأربعةِ، وزيدِ بنِ عليٍّ، والصَّادقِ، وابنِ أبي ليلىٰ، والثَّوريِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، والإمامِ يحيىٰ، وأحدِ قولي النَّاصرِ.

وحكىٰ عن القاسميَّةِ، وأبي حنيفةَ، وحمَّادٍ أنَّ التَّغريبَ والحبسَ غيرُ واجبينِ، واستدلَّ لهم بقولهِ: إذ لم يُذكرا في آيةِ الجلدِ، وبقولهِ ﷺ: « **إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدها** »[2] الحديثَ، وهذا الاستدلالُ من الغرائبِ، فإنَّ عدمَ ذكرِ التَّغريبِ في آيةِ الجلدِ لا يدلُّ علىٰ مطلقِ العدمِ. وقد ذُكرَ التَّغريبُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ بالحديثِ من طريقِ جماعةٍ من الصَّحابةِ، بعضها ذكرهُ المصنِّفُ في البابِ، وبعضها لم يُذكر. وليسَ بين هذا

---

(١) « البحر » (٦/ ١٤٧).

(٢) سيأتي في أبواب « الزنا » من كتاب الحدود.

الذِّكرِ وبينَ عدمهِ في الآيةِ منافاةٌ، وما أشبهَ هذا الاستدلالَ بما استدلَّ بهِ الخوارجُ علىٰ عدمِ ثبوتِ رجمِ المحصنِ فقالوا: لأنَّهُ لم يُذكر في كتابِ اللَّهِ. وأغربُ من هذا استدلالهُ بعدمِ ذكرِ التَّغريبِ في قولهِ: « **إذا زنت أمةُ أحدكم** ».

والحاصلُ أنَّ أحاديثَ التَّغريبِ قد جاوزت حدَّ الشُّهرةِ المعتبرةِ عندَ الحنفيَّةِ فيما وردَ من السُّنَّةِ زائدًا علىٰ القرآنِ، فليسَ لهم معذرةٌ عنها بذلكَ، وقد عملوا بما هوَ دونها بمراحلَ، كحديثِ نقضِ الوضوءِ بالقهقهةِ، وحديثِ جوازِ الوضوءِ بالنَّبيذِ، وهما زيادةٌ علىٰ ما في القرآنِ، وليست هذهِ الزِّيادةُ ممَّا يخرجُ بها المزيدُ عليهِ عن أن يكونَ مجزئًا حتَّىٰ تتَّجهَ دعوىٰ النَّسخِ.

وقد أجابَ صاحبُ « البحرِ »[1] عن أحاديثِ التَّغريبِ بأنَّهُ عقوبةٌ لا حدٌّ. ويُجابُ عن ذلكَ بالقولِ بموجبهِ؛ فإنَّ الحدودَ كلَّها عقوباتٌ، والنِّزاعُ في ثبوتهِ لا في مجرَّدِ التَّسميةِ، وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ عندَ أبي داودَ[2]: « أنَّ رجلًا من بكرِ بنِ ليثٍ أقرَّ للنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ زنىٰ بامرأةٍ، وكانَ بكرًا، فجلدهُ النَّبيُّ ﷺ مائةً، وسألهُ البيِّنةَ علىٰ المرأةِ؛ إذ كذَّبتهُ، فلم يأتِ بشيءٍ، فجلدهُ حدَّ الفريةِ ثمانينَ ». قالوا: ولو كانَ التَّغريبُ واجبًا لما أخلَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ. فيُجابُ عنهُ باحتمالِ أن يكونَ ذلكَ قبلَ مشروعيَّةِ التَّغريبِ، غايةُ الأمرِ احتمالُ تقدُّمهِ وتأخُّرهِ علىٰ أحاديثِ التَّغريبِ، والمتوجِّهُ عند ذلكَ المصيرُ إلىٰ الزِّيادةِ الَّتي لم

---

(١) «البحر» (٦/ ١٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٦٧)، لكن من حديث ابن عباس وهو حديث منكر، أنكره النسائي، أما حديث سهل بن سعد، فهو عنده أيضًا (٤٤٣٧) مختصرًا عن هذا، ولفظه: «أن رجلًا أتاه فأقر عنده أنه زنىٰ بامرأة سمَّاها له، فبعث رسول اللَّه ﷺ إلىٰ المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زَنَتْ، فجلده الحدَّ وتركها».

تقع منافيةً للمزيدِ، ولا يصلحُ ذلكَ للصَّرفِ عن الوجوبِ إلَّا علىٰ فرضِ تأخُّرِهِ ولم يُعلم، وهكذا يُقالُ في حديثِ: «**إذا زنت أمةُ أحدكم**» المتقدِّمِ.

وبهِ يندفعُ ما قالهُ الطَّحاويُّ من أنَّهُ ناسخٌ للتَّغريبِ، معلِّلًا ذلكَ بأنَّهُ إذا سقطَ عن الأمةِ سقطَ عن الحرَّةِ؛ لأنَّها في معناها، قالَ: ويتأكَّدُ ذلكَ بأحاديثَ: «**لا تسافر المرأةُ إلَّا معَ ذي محرمٍ**» وقد تقدَّمت. قالَ: وإذا انتفىٰ عن النِّساء انتفىٰ عن الرِّجالِ. قالَ[1]: وهوَ مبنيٌّ علىٰ أنَّ العمومَ إذا خصَّ سقطَ الاستدلالُ بهِ، وهوَ مذهبٌ ضعيفٌ. انتهىٰ.

وغايةُ الأمرِ أنَّا لو سلَّمنا تأخُّرَ حديثِ الأمةِ عن أحاديثِ التَّغريبِ كانَ معظمُ ما يُستفادُ منهُ أنَّ التَّغريبَ في حقِّ الإماءِ ليسَ بواجبٍ، ولا يلزمُ ثبوتُ مثلِ ذلكَ في حقِّ غيرها، أو يُقالُ: إنَّ حديثَ الأمةِ المذكورَ مخصِّصٌ لعمومِ أحاديثِ التَّغريبِ مطلقًا علىٰ ما هوَ الحقُّ من أنَّهُ يُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ، تقدَّمَ، أو تأخَّرَ، أو قارنَ، ولكنَّ ذلكَ التَّخصيصَ باعتبارِ عدمِ الوجوبِ في الخاصِّ، لا باعتبارِ عدمِ الثُّبوتِ مطلقًا؛ فإنَّ مجرَّدَ التَّركِ لا يُفيدُ مثلَ ذلكَ.

وظاهرُ أحاديثِ التَّغريبِ أنَّهُ ثابتٌ في الذَّكرِ والأنثىٰ، وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ. وقالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ: لا تغريبَ علىٰ المرأةِ؛ لأنَّها عورةٌ. وهوَ مرويٌّ عن أميرِ عليٍّ، وظاهرها أيضًا أنَّهُ لا فرقَ بينَ الحرِّ والعبدِ، وإليهِ ذهبَ الثَّوريُّ، وداودُ، والطَّبريُّ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ، والإمامُ يحيىٰ، ويُؤيِّدهُ قوله تعالىٰ:

---

(١) كذا؛ وهو يوهم أن الكلام الآتي بقية كلام الطحاوي، وليس كذلك بل هو كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٥٧)، وإنما حكىٰ الحافظ ابن حجر كلام الطحاوي المتقدم، ثم قال متعقبًا: «كذا قال، وهو مبني ... » فسقط علىٰ الشوكاني قول الحافظ «كذا»، فظن أن ما بعد «قال» من قول الطحاوي. فتنبه.

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقد ذهبَ بعضهم إلىٰ أنَّهُ يُنصَّفُ في حقِّ الأمةِ والعبدِ قياسًا علىٰ الحدِّ، وهوَ قياسٌ صحيحٌ. وفي قولٍ للشَّافعيِّ أنَّهُ لا يُنصَّفُ فيهما. وذهبَ مالكٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ، وهوَ مرويٌّ عن الحسنِ إلىٰ أنَّهُ لا تغريبَ للرِّقِّ. واستدلُّوا بحديثِ: « **إذا زنت أمةُ أحدكم** » المتقدِّمِ. وقد تقدَّمَ الجوابُ عن ذلكَ، وسيأتي الحديثُ أيضًا في بابِ السَّيِّدِ يُقيمُ الحدَّ علىٰ رقيقِهِ.

وظاهرُ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ أنَّ التَّغريبَ هوَ نفيُ الزَّاني عن محلِّهِ سنةً، وإليهِ ذهبَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وغيرهما ممَّن تقدَّمَ ذكرهُ. والتَّغريبُ يصدق بما يُطلقُ عليهِ اسمُ الغربةِ شرعًا، فلا بدَّ من إخراجِ الزَّاني عن المحلِّ الَّذي لا يصدقُ عليهِ اسمُ الغربةِ فيهِ، قيلَ وأقلُّهُ مسافةُ قصرٍ.

وحكىٰ في « البحرِ »[1] عن عليٍّ، وزيدِ بنِ عليٍّ، والصَّادقِ، والنَّاصرِ في أحدِ قوليهِ أنَّ التَّغريبَ هوَ حبسُ سنةٍ. وأجابَ عنهُ بأنَّهُ مخالفٌ لوضعِ التَّغريبِ. وتعقَّبهُ صاحبُ « ضوءِ النَّهارِ » بأنَّ مخالفةَ الوضعِ لا تنافي التَّجوُّزَ، وهما مشتركانِ في فقدِ الأنيسِ، قالَ: ومنهُ: « **بدأَ الدِّينُ غريبًا وسيعودُ غريبًا** »[2] وجعلَ قرينةَ المجازِ حديثَ النَّهيِ عن سفرِ المرأةِ معَ غيرِ محرمٍ.

ويُجابُ عن هذا التَّعقيبِ بأنَّ الواجبَ حملُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ علىٰ ما هيَ حقيقةٌ فيهِ في لسانِ الشَّارعِ، ولا يُعدلُ عن ذلكَ إلىٰ المجازِ إلَّا لملجئٍ، ولا ملجئَ هنا، فإنَّ التَّغريبَ المذكورَ في الأحاديثِ شرعًا هوَ إخراجُ الزَّاني عن

---

(١) « البحر » (٦/ ١٤٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٩٠) من حديث ابن عمر.

موضعِ إقامتهِ بحيثُ يُعدُّ غريبًا، والمحبوسُ في وطنهِ لا يصدقُ عليهِ ذلكَ الاسمُ، وهذا المعنىٰ هوَ المعروفُ عندَ الصَّحابةِ الَّذينَ هم أعرفُ بمقاصدِ الشَّارعِ؛ فقد غرَّبَ عمرُ من المدينةِ إلىٰ الشَّامِ، وغرَّبَ عثمانُ إلىٰ مصرَ، وغرَّبَ ابنُ عمرَ أمتهُ إلىٰ فدكَ.

وأمَّا النَّهيُ عن سفرِ المرأةِ فلا يصلحُ جعلهُ قرينةً علىٰ أنَّ المرادَ بالتَّغريبِ هوَ الحبسُ. **أمَّا أوَّلًا**: فلأنَّ النَّهيَ مقيَّدٌ بعدمِ المحرمِ. **وأمَّا ثانيًا**: فلأنَّهُ عامٌّ مخصوصٌ بأحاديثِ التَّغريبِ. **وأمَّا ثالثًا**: فلأنَّ أمرَ التَّغريبِ إلىٰ الإمامِ لا إلىٰ المحدودِ، ونهيُ المرأةِ عن السَّفرِ إذا كانت مختارةً لهُ، وأمَّا معَ الإكراهِ من الإمامِ فلا نهيَ يتعلَّقُ بها.

قوله: «**جلدتها بكتابِ اللَّهِ تعالىٰ ورجمتها بسنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**» في هذا الحديثِ، وكذلكَ في حديثِ عبادةَ المذكورِ بعدهُ، وحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُجمعُ للمحصنِ بينَ الجلدِ والرَّجمِ. أمَّا الرَّجمُ فهوَ مجمعٌ عليهِ، وحكىٰ في «البحرِ»[1] عن الخوارجِ أنَّهُ غيرُ واجبٍ، وكذلكَ حكاهُ عنهم أيضًا ابنُ العربيِّ، وحكاهُ أيضًا عن بعضِ المعتزلةِ كالنَّظَّامِ وأصحابهِ، ولا مستندَ لهم إلَّا أنَّهُ لم يُذكر في القرآنِ، وهذا باطلٌ؛ فإنَّهُ قد ثبتَ بالسُّنَّةِ المتواترةِ المجمعُ عليها، وأيضًا هوَ ثابتٌ بنصِّ القرآنِ لحديثِ عمرَ عندَ الجماعةِ[2]: أنَّهُ قالَ: «كانَ ممَّا أنزلَ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيةُ الرَّجمِ، فقرأناها ووعيناها، ورجمَ

(١) «البحر» (٦/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه في «كتاب الحدود» أيضًا في باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط الشبهات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ورجمنا بعدهُ »، ونسخُ التِّلاوةِ لا يستلزمُ نسخَ الحكمِ، كما أخرجهُ أبو داودَ[١] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. وقد أخرجَ أحمدُ، والطَّبرانيُّ في « الكبيرِ »[٢] من حديثِ أبي أمامةَ بنِ سهلٍ عن خالتهِ العجماءِ: « إنَّ فيما أنزلَ اللَّهُ من القرآنِ: الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ بما قضيا من اللَّذَّةِ ». وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ في « صحيحهِ »[٣] من حديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ بلفظِ: « كانت سورةُ الأحزابِ توازي سورةَ البقرةِ، وكانَ فيها آيةُ الرَّجمِ: الشَّيخُ والشَّيخةُ » الحديثُ.

وأمَّا الجلدُ فقد ذهبَ إلىٰ إيجابهِ علىٰ المحصنِ معَ الرَّجمِ جماعةٌ من العلماءِ منهم العترةُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ الظَّاهريُّ، وابنُ المنذرِ تمسُّكًا بما سلفَ. وذهبَ مالكٌ، والحنفيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، وجمهورُ العلماءِ إلىٰ أنَّهُ لا يُجلدُ المحصنُ، بل يُرجمُ فقط. وهوَ مرويٌّ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وتمسَّكوا بحديثِ سمرةَ في أنَّهُ ﷺ لم يجلد[٤] ماعزًا، بل اقتصرَ علىٰ رجمهِ، قالوا: وهوَ متأخِّرٌ عن أحاديثِ الجلدِ، فيكونُ ناسخًا لحديثِ عبادةَ المذكورِ.

ويُجابُ بمنعِ التَّأخُّرِ المدَّعىٰ، فلا يصلحُ تركُ جلدِ ماعزٍ للنَّسخِ؛ لأنَّهُ فرعُ التَّأخُّرِ ولم يثبت ما يدلُّ علىٰ ذلكَ، ومعَ عدمِ ثبوتِ تأخُّرهِ لا يكونُ ذلكَ التَّركُ مقتضيًا لإبطالِ الجلدِ الَّذي أثبتهُ القرآنُ علىٰ كلِّ من زنىٰ، ولا ريبَ أنَّهُ يصدقُ علىٰ المحصنِ أنَّهُ زانٍ، فكيفَ إذا انضمَّ إلىٰ ذلكَ من السُّنَّةِ ما هوَ صريحٌ في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤١٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٤/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٤٤٢٨).

(٤) في الأصل: يحد.

الجمعِ بينَ الجلدِ والرَّجمِ للمحصنِ، كحديثِ عبادةَ المذكورِ؟! ولا سيَّما وهوَ ﷺ في مقامِ البيانِ والتَّعليمِ لأحكامِ الشَّرعِ علىٰ العمومِ، بعدَ أن أمرَ النَّاسَ في ذلكَ المقامِ بأخذِ ذلكَ الحكمِ عنهُ فقالَ: «**خذوا عنِّي خذوا عنِّي**»(١) فلا يصحُّ الاحتجاجُ بعد نصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ بسكوتهِ ﷺ في بعضِ المواطنِ، أو عدمِ بيانهِ لذلكَ، أو إهمالهِ للأمرِ بهِ.

وغايةُ ما في حديثِ سمرةَ أنَّهُ لم يتعرَّض لذكرِ جلدهِ ﷺ لماعزٍ، ومجرَّدُ هذا لا ينتهضُ لمعارضةِ ما هوَ في رتبتهِ، فكيفَ بما بينهُ وبينهُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ؟! وقد تقرَّرَ أنَّ المثبتَ أولىٰ من النَّافي، ولا سيَّما كونُ المقامِ ممَّا يجوزُ فيهِ أنَّ الرَّاويَ تركَ ذكرَ الجلدِ لكونهِ معلومًا من الكتابِ والسُّنَّةِ، وكيفَ يليقُ بعالمٍ أن يدَّعيَ نسخَ الحكمِ الثَّابتِ كتابًا وسنَّةً بمجرَّدِ تركِ الرَّاوي لذلكَ الحكمِ في قضيَّةِ عينٍ لا عمومَ لها؟! وهذا أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقولُ بعدَ موتهِ ﷺ بعدَّةٍ من السِّنينَ لمَّا جمعَ لتلكَ المرأةِ بينَ الرَّجمِ والجلدِ: «جلدتها بكتابِ اللَّهِ ورجمتها بسنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(٢) فكيفَ يخفىٰ علىٰ مثلهِ النَّاسخُ، وعلىٰ من بحضرتهِ من الصَّحابةِ الأكابرِ؟!.

وبالجملةِ إنَّا لو فرضنا أنَّهُ ﷺ أمرَ بتركِ جلدِ ماعزٍ، وصحَّ لنا ذلكَ لكانَ علىٰ فرضِ تقدُّمهِ منسوخًا، وعلىٰ فرضِ التباسِ المتقدِّمِ بالمتأخِّرِ مرجوحًا،

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٦، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣)، والدارقطني (٣/ ١٢٣، ١٢٤)، والحاكم (٤/ ٤٠٥)، والبيهقي (٨/ ٢٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٧٩)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٥٥، ٣٥٨).

ويتعيَّنُ تأويلهُ بما يحتملهُ من وجوهِ التَّأويلِ، وعلىٰ فرضِ تأخُّرهِ غايةُ ما فيهِ أنَّهُ يدلُّ علىٰ أنَّ الجلدَ لمن استحقَّ الرَّجمَ غيرُ واجبٍ لا غيرُ جائزٍ، ولكن أينَ الدَّليلُ علىٰ التَّأخرِ؟

قالَ ابنُ المنذر: عارضَ بعضهم الشَّافعيَّ فقالَ: الجلدُ ثابتٌ علىٰ البكرِ بكتابِ اللَّهِ، والرَّجمُ ثابتٌ بسنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، كما قالَ عليٌّ، وقد ثبتَ الجمعُ بينهما في حديثِ عبادةَ، وعملَ بهِ عليٌّ، ووافقهُ أبيٌّ، وليسَ في قصَّةِ ماعزٍ ومن ذكرَ معهُ تصريحٌ بسقوطِ الجلدِ عن المرجومِ لاحتمالِ أن يكونَ تركُ ذكرهِ لوضوحهِ وكونهِ الأفضلَ. انتهىٰ.

وقد استدلَّ الجمهورُ أيضًا بعدمِ ذكرِ الجلدِ في رجمِ الغامديَّةِ وغيرها، قالوا: وعدمُ ذكرهِ يدلُّ علىٰ عدمِ وقوعهِ، وعدمُ وقوعهِ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبهِ. ويُجابُ بمنعِ كونِ عدمِ الذِّكرِ يدلُّ علىٰ عدمِ الوقوعِ، لمَ لا يُقالُ: إنَّ عدمَ الذِّكرِ لقيامِ أدلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ القاضيةِ بالجلدِ. وأيضًا عدمُ الذِّكرِ لا يُعارضُ صرائحَ الأدلَّةِ القاضيةِ بالإثباتِ، وعدمُ العلمِ ليسَ علمًا بالعدمِ، ومن علمَ حجَّةٌ علىٰ من لم يعلم.

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ

٣٠٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَائْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ».

فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ، وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ، فَقَرَأَ حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ - أَوْ قَالُوا -: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فلقد رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا.

٣٠٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[2].

٣٠٨٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنَا فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٦)، ومسلم (٥/ ١٢١- ١٢٢)، وأحمد (٢/ ٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

قوله: «تسخَّمُ» بسينٍ مهملةٍ، ثمَّ خاءٍ معجمةٍ، قالَ في «القاموسِ»: السَّخمُ - محرَّكةً-: السَّوادُ، والأسخمُ: الأسودُ، ثمَّ قالَ: وقد تسخَّمَ عليهِ وسخَّمَ بصدرهِ تسخيمًا: أغضبهُ. ووجهَهُ: سوَّدهُ. قوله: «ويُخزيانِ» بالخاءِ والزَّاي المعجمتينِ أي: يُفضحانِ ويُشهرانِ. قالَ في «القاموسِ»: خزيَ كرضيَ، خزيًا - بالكسرِ -: وقعَ في بليَّةٍ وشهرةٍ فذلَّ بذلكَ، وأخزاهُ اللَّهُ: فضحهُ. قوله: «فإذا هيَ تلوحُ» يعني آيةَ الرَّجمِ.

قوله: «فلقد رأيتهُ يجنأُ» بفتحِ أوَّلهِ، وسكونِ الجيمِ، وفتحِ النُّونِ، بعدها همزةٌ أي: ينحني. قالَ في «القاموسِ»: جنأَ عليهِ كجعلَ وفرحَ جنوءًا: أكبَّ، كأجنأَ وجانأَ وتجانأَ وكفرحَ: أشرفَ كاهلهُ علىٰ صدرهِ فهوَ أجنأُ، والمجنأُ - بالضَّمِّ -: التُّرسُ لا حديدَ فيهِ. انتهىٰ. وفي هذهِ اللَّفظةِ رواياتٌ كثيرةٌ هذهِ أصحُّها علىٰ ما ذكرهُ صاحبُ «المشارقِ». قوله: «رجلًا من أسلمَ» هوَ ماعزُ بنُ مالكٍ الأسلميُّ. قوله: «وامرأةٌ» هيَ الجهنيَّةُ ويُقالُ لها:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (٥/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٤٤٨).

الغامديَّةُ. قوله: «محمَّمٌ» بضمِّ الميمِ الأولىٰ، وفتحِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ الميمِ الثَّانيةِ مفتوحةً، اسمُ مفعولٍ أي: مسوَّدِ الوجهِ، والتَّحميمُ: التَّسويدِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّ حدَّ الزِّنا يُقامُ علىٰ الكافرِ، كما يُقامُ علىٰ المسلمِ. وقد حكىٰ صاحبُ «البحرِ»[1] الإجماعَ علىٰ أنَّهُ يُجلدُ الحربيُّ، وأمَّا الرَّجمُ فذهبَ الشَّافعيُّ، وأبو يُوسفَ، والقاسميَّةُ إلىٰ أنَّهُ يُرجمُ المحصنُ من الكفَّارِ. وذهبَ أبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيىٰ إلىٰ أنَّهُ يُجلدُ ولا يُرجمُ. قالَ الإمامُ يحيىٰ: والذِّمِّيُّ كالحربيِّ في الخلافِ. وقالَ مالكٌ: لا حدَّ عليهِ. وأمَّا الحربيُّ المستأمنُ فذهبت العترةُ، والشَّافعيُّ، وأبو يُوسفَ إلىٰ أنَّهُ يُحدُّ. وذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ إلىٰ أنَّهُ لا يُحدُّ. وقد بالغَ ابنُ عبدِ البرِّ فنقلَ الاتِّفاقَ علىٰ أنَّ شرطَ الإحصانِ الموجبِ للرَّجمِ هوَ الإسلامُ. وتعقَّبَ بأنَّ الشَّافعيَّ وأحمدَ لا يشترطانِ ذلكَ، ومن جملةِ من قالَ بأنَّ الإسلامَ شرطٌ: ربيعةُ شيخُ مالكٍ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ يُحدُّ الذِّمِّيُّ كما يُحدُّ المسلمُ. والحربيُّ والمستأمنُ يُلحقانِ بالذِّمِّيِّ بجامعِ الكفرِ. وقد أجابَ من اشترطَ الإسلامَ عن أحاديثِ البابِ بأنَّهُ ﷺ إنَّما أمضىٰ حكمَ التَّوراةِ علىٰ أهلها، ولم يحكم عليهم بحكمِ الإسلامِ، وقد كانَ ذلكَ عندَ مقدمِهِ المدينةَ، وكانَ إذ ذاكَ مأمورًا باتِّباعِ حكمِ التَّوراةِ، ثمَّ نسخَ ذلكَ الحكمُ بقولهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥].

ولا يخفىٰ ما في هذا الجوابِ من التَّعسُّفِ، ونصبُ مثلهِ في مقابلةِ أحاديثِ

---

(١) «البحر» (٦/ ١٤٢).

البابِ من الغرائبِ، وكونهُ ﷺ فعلَ ذلكَ عندَ مقدمهِ المدينةَ لا يُنافي ثبوتَ الشَّرعيَّةِ، فإنَّ هذا حكمٌ شرعهُ اللَّهُ لأهلِ الكتابِ وقرَّرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولا طريقَ لنا إلىٰ ثبوتِ الأحكامِ الَّتي توافقُ أحكامَ الإسلامِ إلَّا بمثلِ هذهِ الطَّريقِ، ولم يتعقَّب ذلكَ في شرعنا ما يُبطلهُ، ولا سيَّما وهوَ مأمورٌ بأن يحكمَ بينهم بما أنزلَ اللَّهُ، ومنهيٌّ عن اتِّباعِ أهوائهم كما صرَّحَ بذلكَ القرآنُ، وقد أتوهُ ﷺ يسألونهُ عن الحكمِ، ولم يأتوهُ ليُعرِّفهم شرعهم، فحكمَ بينهم بشرعهِ، ونبَّههم علىٰ أنَّ ذلكَ ثابتٌ في شرعهم كثبوتهِ في شرعهِ، ولا يجوزُ أن يُقالَ: إنَّهُ حكمَ بينهم بشرعهم معَ مخالفتهِ لشرعهِ؛ لأنَّ الحكمَ منهُ عليهم بما هوَ منسوخٌ عندهُ لا يجوزُ علىٰ مثلهِ، وإنَّما أرادَ بقولهِ: «**فإنِّي أحكمُ بينكم بالتَّوراةِ**». كما وقعَ في روايةٍ من حديثِ أبي هريرةَ إلزامَهم الحجَّةَ.

وأمَّا الاحتجاجُ بقولهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥] فغايةُ ما فيهِ أنَّ اللَّهَ شرعَ هذا الحكمَ بالنِّسبةِ إلىٰ نساءِ المسلمينَ، وهوَ مخرَّجٌ علىٰ الغالبِ كما في الخطاباتِ الخاصَّةِ بالمؤمنينَ والمسلمينَ، معَ أنَّ كثيرًا منها يستوي فيهِ الكافرُ والمسلمُ بالإجماعِ. ولو سلَّمنا أنَّ الآيةَ تدلُّ بمفهومها علىٰ أنَّ نساءَ الكفَّارِ خارجاتٌ عن ذلكَ الحكمِ، فهذا المفهومُ قد عارضهُ منطوقُ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ، فإنَّهُ مصرِّحٌ بأنَّهُ ﷺ رجمَ اليهوديَّةَ معَ اليهوديِّ.

ومن غرائبِ التَّعصُّباتِ ما رويَ عن مالكٍ أنَّهُ قالَ: إنَّما رجمَ النَّبيُّ ﷺ اليهوديَّينِ؛ لأنَّ اليهودَ يومئذٍ لم يكن لهم ذمَّةٌ فتحاكموا إليهِ. وتعقَّبَ بأنَّهُ ﷺ إذا أقامَ الحدَّ علىٰ من لا ذمَّةَ لهُ؛ فلأن يُقيمهُ علىٰ من لهُ ذمَّةٌ بالأولىٰ، كذا قالَ الطَّحاويُّ. وقالَ القرطبيُّ معترضًا علىٰ قولِ مالكٍ: إنَّ مجيءَ اليهودِ سائلينَ لهُ

ﷺ يُوجبُ لهم عهدًا كما لو دخلوا للتِّجارةِ؛ فإنَّهم في أمانٍ إلىٰ أن يُردُّوا إلىٰ مأمنهم.

وأجابَ بعضهم بأنَّهُ ﷺ لمَّا أمرَ برجمهما من دونِ استفصالٍ عن الإحصانِ كانَ دليلًا علىٰ أنَّهُ حكمَ بينهم بشرعهم؛ لأنَّهُ لا يُرجمُ في شرعهِ إلَّا المحصنُ. وتعقَّبَ ذلكَ بأنَّهُ قد ثبتَ في طريقٍ عندَ الطَّبريِّ[١]: «أنَّ أحبارَ اليهودِ اجتمعوا في بيتِ المدراسِ، وقد زنىٰ رجلٌ منهم بامرأةٍ بعدَ إحصانهما». وأخرجَ أبو داودَ[٢] عن أبي هريرةَ قالَ: «زنىٰ رجلٌ وامرأةٌ من اليهودِ وقد أحصنا». وفي إسنادهِ رجلٌ من مزينةَ لم يُسمَّ. وأخرجَ الحاكمُ[٣] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أتيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيهوديٍّ ويهوديَّةٍ قد أحصنا». وأخرجَ البيهقيُّ[٤] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ الزُّبيديِّ: «أنَّ اليهودَ أتوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيهوديٍّ ويهوديَّةٍ، قد زنيا وقد أحصنا». وإسنادهُ ضعيفٌ. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ ﷺ قد علمَ الإحصانَ بإخبارهم لهُ؛ لأنَّهم جاءوا إليهِ سائلينَ يطلبونَ رخصةً، فيبعدُ أن يكتموا عنهُ مثلَ ذلكَ.

ومن جملةِ ما تمسَّكَ بهِ من قالَ: إنَّ الإسلامَ شرطٌ حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا وموقوفًا[٥]: «**من أشركَ باللَّهِ فليسَ بمحصنٍ**» ورجَّحَ الدَّارقطنيُّ وغيرهُ

---

(١) أخرجه: ابن جرير الطبري (٦/ ٢٣٢).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٥١).
(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٦٥). (٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢١٥).
(٥) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢١٥، ٢١٦). وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف. ونقل البيهقي عنه ذلك بسنده.

الوقفَ. وأخرجهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ في « مسندهِ » علىٰ الوجهينِ، ومنهم من أوّلَ الإحصانَ في هذا الحديثِ بإحصانِ القذفِ. ولأحاديثِ البابِ فوائدُ ليسَ هذا موضعُ بسطها.

بَابُ اعْتِبَارِ تَكْرَارِ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « أَبِكَ جُنُونٌ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: « فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بالحرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَأَنَّ الْجَوَابَ بِنَعَمْ إِقْرَارٌ.

٣٠٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِين جِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيس عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَلَعَلَّكَ؟ » قَالَ: لا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ الْأَخِرُ، فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٩)، ومسلم (٥/ ١١٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢).

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ[(١)].

٣٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ ما بَلَغَنِي عَنْك»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

٣٠٩٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: ما نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ[(٤)].

٣٠٩٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٧)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧).

(٣) «السنن» (٤٤٢٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[١].

٣٠٩٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

قصَّةُ ماعزٍ قد رواها جماعةٌ من الصَّحابةِ منهم من ذكرهُ المصنِّفُ، ومنهم جماعةٌ لم يذكرهم، وقد اتَّفقَ عليها الشَّيخانِ[٣] من حديثِ أبي هريرةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ من دونِ تسميةِ صاحبِ القصَّةِ. وقد أطالَ أبو داودَ في « سننهِ » واستوفىٰ طرقها.

وحديثُ أبي بكرٍ أخرجهُ أيضًا أبو يعلىٰ، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ[٤]، وفي أسانيدهم كلِّهم جابرٌ الجعفيُّ، وهوَ ضعيفٌ.

وحديثُ بريدةَ الآخرُ أخرجَ نحوهُ النَّسائيُّ[٥]، وفي إسنادهِ بشيرُ بنُ مهاجرٍ الكوفيُّ الغنويُّ. وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ ووثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ. وقالَ الإمامُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧).
وقد بينت علته في: « ردع الجاني ».
(٢) « السنن » (٤٤٣٤).
وقد بينت علته في: « ردع الجاني ».
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٩)، ومسلم (٥/ ١١٦ - ١١٧)، كلاهما من حديث أبي هريرة وجابر والبخاري (٨/ ٢٠٧)، ومسلم (٥/ ١١٦) من حديث ابن عباس.
(٤) أخرجه: أبو يعلىٰ (٤١)، والبزار (٥٥)، والطبراني في « الأوسط » (٢٥٥٣).
(٥) أخرجه: النسائي (٧١٥٩).

أحمدُ: منكرُ الحديثِ، يجيءُ بالعجائبِ، مرجئٌ متَّهمٌ. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: يُكتبُ حديثُهُ. ولكنَّهُ يشهدُ لهذا الحديثِ حديثُهُ الأوَّلُ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ، وحديثُ أبي بكرٍ الَّذي قبلهُ، وكذلكَ الرِّوايةُ الأخرىٰ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الَّتي عزاها المصنِّفُ إلىٰ أبي داودَ؛ لأنَّ قولهُ فيها: « **شهدتَ علىٰ نفسكَ أربعَ مرَّاتٍ، اذهبوا بهِ فارجموهُ** » يُشعرُ بأنَّ ذلكَ هوَ العلَّةُ في ثبوتِ الرَّجمِ، وقد سكتَ أبو داودَ والمنذريُّ عن هذهِ الرِّوايةِ، ورجالها رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: « **أبكَ جنونٌ؟** » وقعَ في روايةٍ من حديثِ بريدةَ: « فسألَ: **أبهِ جنونٌ؟** فأخبرَ بأنَّهُ ليسَ بمجنونٍ ». وفي لفظٍ: « فأرسلَ إلىٰ قومهِ فقالوا: ما نعلمُ إلَّا أنَّهُ في العقلِ من صالحينا ». وفي حديثِ أبي سعيدٍ: « ما نعلمُ بهِ بأسًا ». ويُجمعُ بينَ هذهِ الرِّواياتِ بأنَّهُ سألهُ أوَّلًا، ثمَّ سألَ عنهُ احتياطًا. وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يجبُ علىٰ الإمامِ الاستفصالُ والبحثُ عن حقيقةِ الحالِ، ولا يُعارضُ هذا عدمَ استفصالهِ ﷺ في قصَّةِ العسيفِ المتقدِّمةِ؛ لأنَّ عدمَ ذكرِ الاستفصالِ فيها لا يدلُّ علىٰ العدمِ، لاحتمالِ أن يقتصرَ الرَّاوي علىٰ نقلِ بعضِ الواقعِ.

قوله: « **فهل أحصنتَ** » بفتحِ الهمزةِ أي: تزوَّجتَ. وقد رويَ في هذهِ القصَّةِ زياداتٌ في الاستفصالِ، منها في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ البخاريِّ، والنَّسائيِّ، وأبي داودَ بلفظٍ: « **لعلَّكَ قبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ** »[1]. والمعنىٰ أنَّك تجوَّزتَ بإطلاقِ لفظِ الزِّنا علىٰ مقدِّماتهِ. وفي روايةٍ لهم من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا: « **أفنكتها؟ قالَ: نعم** » وسيأتي ذلكَ في بابِ استفسارِ

(١) سيأتي برقم (٣١٠٧).

المقرّ. وفي روايةٍ لمسلمٍ وأبي داودَ[1] من حديثِ بريدةَ: «أنَّهُ ﷺ قالَ لهُ: **أشربتَ خمرًا؟** قالَ: لا» وفيهِ: «فقامَ رجلٌ فاستنكههُ، فلم يجد منهُ ريحًا».

قوله: «**اذهبوا بهِ فارجموهُ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجبُ أن يكونَ الإمامُ أوَّلَ من يرجمُ. وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ إنَّ السُّنَّةَ بداءةُ الشَّاهدِ بالرَّجمِ، وبداءةُ الإمامِ بهِ إذَا ثبتَ بالإقرارِ. وفيهِ أيضًا دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجبُ الحفرُ للمرجومِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرهم بذلكَ، وسيأتي بيانُ ذلكَ في بابِ ما جاءَ في الحفرِ للمرجومِ.

قوله: «**فلمَّا أذلقتهُ الحجارةُ**» بالذَّالِ المعجمة، والقافِ أي: بلغت منهُ الجهدَ. **قوله**: «**أعضلُ**» بالعينِ المهملةِ، والضَّادِ المعجمةِ أي: ضخمُ عضلةِ السَّاقِ. **قوله**: «**إنَّهُ قد زنىٰ الأخرُ**» هوَ مقصورٌ بوزنِ الكَبِدِ أي: الأبعدُ.

قوله: «**فأقرَّ عندَ النَّبيِّ ﷺ أربعَ مرَّاتٍ**» قد تطابقت الرِّواياتُ الَّتي ذكرها المصنِّفُ في هذا البابِ علىٰ أنَّ ماعزًا أقرَّ أربعَ مرَّاتٍ. ووقعَ في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ مسلمٍ بلفظِ: «فاعترفَ ثلاثَ مرَّاتٍ». ووقعَ عندَ مسلم من طريقِ شعبةَ عن سماكٍ قالَ: «فردَّهُ مرَّتينِ». وفي أخرىٰ: «مرَّتينِ أو ثلاثًا». قالَ شعبةُ: فذكرتهُ لسعيدِ بنِ جبيرٍ، فقالَ: إنَّهُ ردَّهُ أربعَ مرَّاتٍ.

وقد جمعَ بينَ الرِّواياتِ بحملِ روايةِ المرَّتينِ علىٰ أنَّهُ اعترفَ مرَّتينِ في يومٍ، ومرَّتينِ في يومٍ آخرَ. ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما أخرجهُ أبو داودَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «جاءَ ماعزٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فاعترفَ بالزِّنا مرَّتينِ، فطردهُ، ثمَّ جاءَ فاعترفَ بالزِّنا مرَّتينِ». كما في الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ، فلعلَّهُ اقتصرَ الرَّاوي علىٰ ما وقعَ

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٩)، وأبو داود (٤٤٣٣).

منهُ في أحدِ اليومينِ. وأمَّا روايةُ الثَّلاثِ فلعلَّهُ اقتصرَ الرَّاوي فيها علىٰ المرَّاتِ الَّتي ردَّهُ فيها، فإنَّهُ لم يردَّهُ في الرَّابعةِ، بل استثبتَ وسألهُ عن عقلهِ، ثمَّ أمرَ برجمهِ.

قولهُ: « **لو رجعا بعدَ اعترافهما** » أي: رجعا إلىٰ رحالهما. ويُحتملُ أنَّهُ أرادَ الرُّجوعَ عن الإقرارِ، ولكنَّ الظَّاهرَ الأوَّلُ؛ لقولهِ: « أو قالَ: لو لم يرجعا » فإنَّ المرادَ بهِ: لم يرجعا إليهِ ﷺ، فيكونُ معنىٰ الحديثِ: لو رجعا إلىٰ رحالهما، ولم يرجعا إليهِ ﷺ بعدَ كمالِ الإقرارِ لم يرجمهما.

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ القائلونَ بأنَّهُ يُشترطُ في الإقرارِ بالزِّنا أن يكون أربعَ مرَّاتٍ، فإن نقصَ عنها لم يثبت الحدُّ، وهم العترةُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، وابنُ أبي ليلىٰ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، والحسنُ بنُ صالحٍ. هكذا في « البحرِ »[1]، وفيهِ أيضًا عن أبي بكرٍ، وعمرَ، والحسنِ البصريِّ، ومالكٍ، وحمَّادٍ، وأبي ثورٍ، والبتِّيِّ، والشَّافعيِّ، أنَّهُ يكفي وقوعُ الإقرارِ مرَّةً واحدةً، ورويَ ذلكَ عن داودَ. وأجابوا عن أحاديثِ البابِ بما سلفَ من الاضطرابِ، ويُردُّ عليهم بما تقدَّمَ.

واستدلُّوا بحديثِ العسيفِ المتقدِّمِ، فإنَّ فيهِ أنَّهُ ﷺ قالَ لأنيسٍ: « **واغدُ يا أُنيسُ إلىٰ امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها** » وبما أخرجهُ مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ[2]: « أنَّهُ ﷺ

---

(١) « البحر » (٦/ ١٥٢).

(٢) الصواب أنه من حديث عمران بن حصين، وسيأتي - كما سيذكر الشارح - برقم (٣١١٤).

رجمَ امرأةً من جهينةَ ولم تقرَّ إلَّا مرَّةً واحدةً». وسيأتي الحديثُ في بابِ تأخيرِ الرَّجمِ عن الحبلىٰ، وكذلكَ حديثُ بريدةَ الَّذي سيأتي هنالكَ، فإنَّ فيهِ: «أنَّهُ ﷺ رجمها قبلَ أن تقرَّ أربعًا» وبما أخرجهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[1] من حديثِ خالدِ بنِ اللَّجلاجِ، عن أبيهِ: «أنَّهُ كانَ قاعدًا يعملُ في السُّوقِ فمرَّت امرأةٌ تحملُ صبيًّا، فثارَ النَّاسُ معها، وثرتُ فيمن ثارَ، فانتهيت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وهوَ يقولُ: **من أبو هذا معكِ؟** فسكتت، فقالَ شابٌّ: خذوها، أنا أبوهُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فنظرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ بعضٍ من حولهُ يسألهم عنهُ، فقالوا: ما علمنا إلَّا خيرًا. فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **أحصنتَ؟** قالَ: نعم، فأمرَ بهِ فرجمَ».
وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عندَ أبي داودَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ عندهُ رجلٌ أنَّهُ زنىٰ بامرأةٍ، فأمرَ بهِ النَّبيُّ ﷺ فجلدَ الحدَّ، ثمَّ أخبرَ أنَّهُ محصنٌ، فأمرَ بهِ فرجمَ» وقد تقدَّمَ. ومن ذلكَ حديثُ الَّذي أقرَّ بأنَّهُ زنىٰ بامرأةٍ وأنكرت، وسيأتي في بابِ من أقرَّ أنَّهُ زنىٰ بامرأةٍ فجحدت. ومن ذلكَ حديثُ الرَّجلِ الَّذي ادَّعت المرأةُ أنَّهُ وقعَ عليها فأمرَ برجمهِ، ثمَّ قامَ آخرُ فاعترفَ أنَّهُ الفاعلُ، ففي روايةٍ «أنَّهُ رجمهُ». وفي روايةٍ «أنَّهُ عفا عنهُ» وهوَ في «سننِ النَّسائيِّ» والتِّرمذيِّ[2].
ومن ذلكَ حديثُ اليهوديَّينِ، فإنَّهُ لم يُنقل أنَّ النَّبيَّ ﷺ كرَّرَ عليهما الإقرارَ.
قالوا: ولو كانَ تربيعُ الإقرارِ شرطًا لما تركهُ النَّبيُّ ﷺ في مثلِ هذهِ الواقعاتِ الَّتي يترتَّبُ عليها سفكُ الدِّماءِ، وهتكُ الحرمِ.

وأجابَ الأوَّلونَ عن هذهِ الأدلَّةِ بأنَّها مطلقةٌ قيَّدتها الأحاديثُ الَّتي فيها أنَّهُ وقعَ الإقرارُ أربعَ مرَّاتٍ، وردَّ بأنَّ الإطلاقَ والتَّقييدَ من عوارضِ الألفاظِ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٥)، والنسائي (٧١٦٥).
(٢) الترمذي (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٧٠).

وجميعُ الأحاديثِ الَّتي ذكرَ فيها تربيعُ الإقرارِ أفعالٌ ولا ظاهرَ لها، وغايةُ ما فيها جوازُ تأخيرِ إقامةِ الحدِّ بعدَ وقوعِ الإقرارِ مرَّةً إلىٰ أن ينتهيَ إلىٰ أربعٍ، ثمَّ لا يجوزُ التَّأخيرُ بعدَ ذلكَ، وظاهرُ السِّياقاتِ مشعرٌ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعلَ ذلكَ في قصَّةِ ماعزٍ لقصدِ التَّثبُّتِ، كما يُشعرُ بذلكَ قولهُ لهُ: «**أبكَ جنونٌ؟**» ثمَّ سؤالهُ بعدَ ذلكَ لقومهِ، فتحملُ الأحاديثُ الَّتي فيها التَّراخي عن إقامةِ الحدِّ بعدَ صدورِ الإقرارِ مرَّةً علىٰ من كانَ أمرهُ ملتبسًا في ثبوتِ العقلِ واختلالهِ، والصَّحوِ والسُّكرِ، ونحوِ ذلكَ. وأحاديثُ إقامةِ الحدِّ بعدَ الإقرارِ مرَّةً واحدةً علىٰ من كانَ معروفًا بصحَّةِ العقلِ، وسلامةِ إقرارهِ عن المبطلاتِ.

وأمَّا ما رواهُ بريدةُ من أنَّ الصَّحابةَ كانوا يتحدَّثونَ أنَّهُ لو جلسَ في رحلهِ بعدَ اعترافهِ ثلاثَ مرَّاتٍ لم يرجمْهُ، فليسَ ذلكَ ممَّا تقومُ بهِ الحجَّةُ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لا يكونُ فهمهُ حجَّةً إذا عارضَ الدَّليلَ الصَّحيحَ. وممَّا يُؤيِّدُ ما ذكرناهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قالت لهُ الغامديَّةُ: أتريدُ أن تردَّني كما رددتَ ماعزًا؟ لم يُنكر ذلكَ عليها كما سيأتي في بابِ تأخيرِ الرَّجمِ عن الحبلىٰ، ولو كانَ تربيعُ الإقرارِ شرطًا لقالَ لها: إنَّما رددتهُ لكونهِ لم يُقرَّ أربعًا، وهذهِ الواقعةُ من أعظمِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّ تربيعَ الإقرارِ ليسَ بشرطٍ؛ للتَّصريحِ فيها بأنَّها متأخِّرةٌ عن قضيَّةِ ماعزٍ، وقد اكتفىٰ فيها بدونِ أربعِ مرَّاتٍ كما سيأتي.

وأمَّا قولهُ ﷺ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ في البابِ: «**شهدتَ علىٰ نفسكَ أربعَ شهاداتٍ**» فليسَ في هذا ما يدلُّ علىٰ الشَّرطيَّةِ أصلًا، وغايةُ ما فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرهُ بأنَّهُ قد استحقَّ الرَّجمَ لذلكَ، وليسَ فيهِ ما ينفي الاستحقاقَ دونهُ فيما دونهِ، ولا سيَّما وقد وقعَ منهُ الرَّجمُ بدونِ حصولِ التَّربيعِ كما سلفَ.

وأمَّا الاستدلالُ بالقياسِ علىٰ شهادةِ الزِّنا فإنَّهُ لمَّا اعتبرَ فيهِ أربعةُ شهودٍ،

اعتبرَ في إقرارهِ أن يكونَ أربعَ مرَّاتٍ ففي غايةِ الفسادِ؛ لأنَّهُ يلزمُ من ذلكَ أن يُعتبرَ في الإقرارِ بالأموالِ والحقوقِ أن يكونَ مرَّتينِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ في ذلكَ لا بدَّ أن تكونَ من رجلينِ، ولا يكفي فيها الرَّجلُ الواحدُ، واللَّازمُ باطلٌ بإجماعِ المسلمينَ، فالملزومُ مثلهُ.

وإذا قد تقرَّرَ لك عدمُ اشتراطِ الأربعِ، عرفتَ عدمَ اشتراطِ ما ذهبت إليهِ الحنفيَّةُ والقاسميَّةُ من أنَّ الأربعَ لا تكفي أن تكونَ في مجلسٍ واحدٍ، بل لا بدَّ أن تكونَ في أربعةِ مجالسَ؛ لأنَّ تعدُّدَ الأمكنةِ فرعُ تعدُّدِ الإقرارِ الواقعِ فيها، وإذا لم يُشترط في الأصلِ تبعهُ الفرعُ في ذلكَ.

وأيضًا لو فرضنا اشتراطَ كونِ الإقرارِ أربعًا لم يستلزم كونَ مواضعهِ متعدِّدةً؟ أمَّا عقلًا: فظاهرٌ؛ لأنَّ الإقرارَ أربعَ مرَّاتٍ وأكثرَ منها في موضعٍ واحدٍ من غيرِ انتقالٍ ممَّا لا يُخالفُ في إمكانهِ عاقلٌ. وأمَّا شرعًا: فليسَ في الشَّرعِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ الإقرارَ الواقعَ بينَ يديهِ ﷺ وقعَ من رجلٍ في أربعةِ مواضعَ، فضلًا عن وجودِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ ذلكَ شرطٌ، وأكثرُ الألفاظِ في حديثِ ماعزٍ بلفظِ: «أنَّهُ أقرَّ أربعَ مرَّاتٍ، أو شهدَ علىٰ نفسهِ أربعَ شهاداتٍ».

وأمَّا الرَّدُّ الواقعُ بعدَ كلِّ مرَّةٍ كما في حديثِ أبي بكرٍ المذكورِ، فليسَ في ذلكَ أنَّهُ ردُّ المقرِّ من ذلكَ الموضعِ إلىٰ موضعٍ آخرَ، ولو سلِّمَ فليسَ الغرضُ في ذلكَ الرَّدِّ هوَ تعدُّدُ المجالسِ، بل الاستثباتُ كما يدلُّ علىٰ ذلكَ ما وقعَ منهُ ﷺ من الألفاظِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّ ذلكَ الرَّدَّ لأجلهِ، وممَّا يُؤيِّدُ ذلكَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ المذكورُ في البابِ، فإنَّ فيهِ «أنَّهُ جاءَ اليومَ الأوَّلَ، فأقرَّ مرَّتينِ فطردهُ، ثمَّ جاءَ اليومَ الثَّاني، فأقرَّ مرَّتينِ فأمرَ برجمهِ».

وهكذا يُجابُ عن الاستدلالِ بما روىٰ نعيمُ بنُ هزَّالٍ « أنَّهُ ﷺ أعرضَ عن ماعزٍ في المرَّةِ الأولىٰ والثَّانيةِ والثَّالثةِ »، كما أخرجهُ أبو داودَ[١]، وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢] من حديثِ أبي هريرةَ. والإعراضُ لا يستلزمُ أن تكونَ المواضعُ الَّتي أقرَّ فيها المقرُّ أربعةً بلا شكٍّ ولا ريبٍ، ولو سلِّمَ أنَّهُ يستلزمُ ذلكَ بقرينةِ ما رويَ أنَّهُ جاءهُ من جهةِ وجههِ أوَّلًا، ثمَّ من عن يمينهِ، ثمَّ من عن شمالهِ، ثمَّ من ورائهِ - وسيأتي قريبًا - أنَّهُ كانَ يُقرُّ كلَّ مرَّةٍ في جهةٍ غيرِ الجهةِ الأولىٰ، فهذا ليسَ فيهِ أيضًا أنَّ الإعراضَ لقصدِ تعدُّدِ الإقرارِ أو تعدُّدِ مجالسهِ بل لقصدِ الاستثباتِ كما سلفَ لما سلفَ.

بَابُ اسْتِفْسَارِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَاعْتِبَارِ تَصْرِيحه بِمَا لا تَرَدُّدَ فِيهِ

٣٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْت؟ » قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: « أَفَنِكْتَهَا؟ » - لا يَكْنِي - قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٣٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: « أَنِكْتَهَا؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَهَلْ تَدْرِي ما الزِّنَا؟ »

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٧).

(٢) سيأتي في باب « ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ».

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، وأبو داود (٤٤٢٧).

قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا ما يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ » قَالَ: أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

حديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[2]، وفي إسنادِهِ ابنُ الهضهاضِ، ذكرهُ البخاريُّ في « تاريخهِ »[3]، وحكىٰ الخلافَ فيهِ وذكرَ لهُ هذا الحديثَ، وقالَ: حديثهُ في أهلِ الحجازِ ليسَ يُعرفُ إلَّا بهذا الواحدِ.

قوله: « **أو غمزتَ** » بغينٍ معجمةٍ، وزايٍ، والمرادُ لعلَّكَ وقعَ منك هذهِ المقدِّماتُ فتجوَّزتَ بإطلاقِ لفظِ الزِّنا عليها. وفي روايةٍ: « **هل ضاجعتها؟** قالَ: نعم. قالَ: فهل: **باشرتها؟**. قالَ: نعم. قالَ: **هل جامعتها؟**. قالَ: نعم ». **قوله**: « **لا يكني** » بفتحِ أوَّلهِ، وسكونِ الكافِ، من الكناية أي: أنَّهُ ذكرَ هذا اللَّفظَ صريحًا، ولم يكنِ عنهُ بلفظٍ آخرَ كالجماعِ.

قوله: « **المِرْوَدُ** » بكسرِ الميمِ: الميلُ. **قوله**: « **والرِّشاءُ** » بكسرِ الرَّاءِ، قالَ في « القاموسِ »: والرِّشاءُ ككساءٍ. الحبلُ. وفي هذا من المبالغةِ في الاستثباتِ والاستفصالِ ما ليسَ بعدهُ في تطلُّبِ بيانِ حقيقةِ الحالِ، فلم يكتفِ بإقرارِ المقرِّ بالزِّنا، بل استفهمهُ بلفظٍ لا أصرحَ منهُ في المطلوبِ، وهوَ لفظُ النَّيْكِ الَّذي كانَ ﷺ يتحاشىٰ عن التَّكلُّمِ بهِ في جميعِ حالاتهِ، ولم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٩٦) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول - فذكره.
وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت.
وراجع: الإرواء (٨/ ٢٤).

(٢) أخرجه: النسائي (٧١٢٦، ٧١٢٧). (٣) « التاريخ الكبير » (٥/ ٣٦١).

يُسمع منهُ إلَّا في هذا الموطنِ، ثمَّ لم يكتفِ بذلكَ بل صوَّرهُ تصويرًا حسِّيًا، ولا شكَّ أنَّ تصويرَ الشَّيءِ بأمرٍ محسوسٍ أبلغُ في الاستفصالِ من تسميتهِ بأصرحِ أسمائهِ وأدلِّها عليهِ.

وقد استدلَّ بهذينِ الحديثينِ علىٰ مشروعيَّةِ الاستفصالِ للمقرِّ بالزِّنا، وظاهرُ ذلكَ عدمُ الفرقِ بين من يجهلُ الحكمَ ومن يعلمهُ ومن كانَ منتهكًا للحرمِ ومن لم يكن كذلكَ؛ لأنَّ تركَ الاستفصالِ يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، وذهبت المالكيَّةُ إلىٰ أنَّهُ لا يُلقَّنُ من اشتهرَ بانتهاكِ الحرمِ. وقالَ أبو ثورٍ: لا يُلقَّنُ إلَّا من كانَ جاهلًا للحكمِ، وإذا قصَّرَ الإمامُ في الاستفصالِ، ثمَّ انكشفَ بعدَ التَّنفيذِ وجودُ مسقطٍ للحدِّ فقيلَ: يضمنُ الدِّيةَ من مالهِ إن تعمَّدَ التَّقصيرَ، وإلَّا فمن بيتِ المالِ. وقيلَ: علىٰ عاقلةِ الإمامِ قياسًا علىٰ جنايةِ الخطإِ. قالَ في «ضوءِ النَّهارِ»: والحقُّ أنَّهُ إذا تعمَّدَ التَّقصيرَ في البحثِ عن المسقطِ المجمع علىٰ إسقاطهِ اقتصَّ منهُ وإلَّا فلا يضمنُ إلَّا الدِّيةَ؛ لما عرفتَ من كونِ الخلافِ شبهةً. انتهىٰ.

وهذا إنَّما يتمُّ بعدَ تسليمِ أنَّ استفصالَ المقرِّ عن المسقطاتِ المجمعِ عليها واجبٌ علىٰ الإمامِ، وشرطٌ في إقامةِ الحدِّ يستلزمُ عدمهُ العدمَ، كما هوَ شأنِ سائرِ الشُّروطِ علىٰ ما عرفَ في الأصولِ. والواجباتُ والشُّروطِ لا تثبت بمجرَّدِ فعلهِ ﷺ، وليسَ في المقامِ إلَّا ذلكَ وغايتهُ النَّدبُ.

وأمَّا الاستدلالُ علىٰ الوجوبِ بأنَّ الإمامَ حاكمٌ، والحاكمُ يجبُ عليهِ التَّثبُّتُ فيُمكنُ مناقشتهُ بمنعِ الصُّغرىٰ، والسَّندُ أنَّ الحاكمَ هوَ من يفصلُ الخصوماتِ بينَ العبادِ عندَ التَّرافعِ إليهِ، ولا خصومةَ ها هنا، بل مجرَّدُ التَّنفيذِ لما شرعهُ اللَّهُ

علىٰ من تعدَّىٰ حدودهُ بشهادةِ لسانهِ عليهِ بذلكَ، وكونُ المانعِ مجوِّزًا لا يستلزِمُ القدحَ في صحَّةِ الحكمِ الواقعِ بعدَ كمالِ السَّببِ، وهوَ الإقرارُ بشروطهِ، وإلَّا لزمَ ذلكَ في الإقرارِ بالأموالِ والحقوقِ، فيجبُ علىٰ الحاكمِ مثلًا بعدَ أن يُقرَّ عندهُ رجلٌ بأنَّهُ أخذَ مالَ رجلٍ أن يقولَ لهُ: لعلَّكَ أردتَ المجازَ ولم يصدر منكَ الأخذُ حقيقةً، لعلَّك كذا، لعلَّك كذا، واللَّازمُ باطلٌ بالإجماعِ فالملزومُ مثلهُ، وبيانُ الملازمةِ أنَّ وجودَ المانعِ مجوِّزٌ في الإقرارِ بالأموالِ والحقوقِ، كما هوَ مجوِّزٌ في الإقرارِ بالزِّنا، فتقرَّرَ لك بهذا أنَّ إيجابَ الاستفصالِ علىٰ الإمامِ في مثلِ الإقرارِ بالزِّنا وجعلهُ شرطًا لإقامةِ الحدِّ بمجرَّدِ كونهِ حاكمًا غيرُ منتهضٍ، فالأولىٰ التَّعويلُ علىٰ أحاديثِ البابِ القاضيةِ بمطلقِ مشروعيَّةِ الاستفصالِ في الإقرارِ بالزِّنا، لا بالمشروعيَّةِ المقيَّدةِ بالوجوبِ أو الشَّرطيَّةِ.

بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لا يُحَدُّ

٣٠٩٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ». أَخْرَجَاهُ[١].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوُهُ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٦)، ومسلم (٨/ ١٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ١٠٣)، ومسند أحمد (٥/ ٢٥١).

لفظُ حديثِ أبي أمامةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ قالَ: «بينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ ونحنُ معهُ إذ جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أصبتُ حدًّا فأقمهُ عليَّ، فسكتَ عنهُ، ثمَّ أعادَ فسكتَ عنه وأقيمت الصَّلاةُ، فلمَّا انصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تبعهُ الرَّجلُ، واتَّبعتهُ أنظرُ ماذا يردُّ عليهِ فقالَ لهُ: **أرأيتَ حينَ خرجتَ من بيتك أليسَ قد توضَّأتَ فأحسنتَ الوضوءَ؟** قالَ: بلىٰ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: **ثمَّ شهدتَ الصَّلاةَ معنا؟** قالَ: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: **فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ قد غفرَ لك حدَّكَ**. أو قالَ: **ذنبكَ**».

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ[١] عندَ مسلمٍ، والتِّرمذيِّ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ[٢] قالَ: «إنِّي عالجتُ امرأةً من أقصىٰ المدينةِ، فأصبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها، فأنا هذا فأقم عليَّ ما شئتَ، فقالَ عمرُ: لقد سترَ اللَّهُ عليكَ، لو سترت علىٰ نفسكَ! فلم يردَّ النَّبيُّ ﷺ شيئًا، فانطلقَ الرَّجلُ فأتبعهُ النَّبيُّ ﷺ رجلًا فدعاهُ فتلا عليهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إلىٰ آخرِ الآيةِ [هود: ١١٤]، فقالَ رجلٌ من القومِ: ألهُ خاصَّةً أم للنَّاسِ عامَّةً؟

(١) حاشية بالأصل: ينظر؛ فإن ما ساقه من حديث ابن مسعود غير مناسب؛ فإن الباب معقود لمن ذكر حدًّا ولم يسمه، وهذا الرجل في حديث ابن مسعود قد سماه، فإنه قال: «أصبت منها ما دون الجماع» ويؤيد هذا أن البخاري وأبا داود وغيرهما ترجموا لهما بابين، فإن البخاري قال: باب من أصاب ذنبًا دون الحد. وأورد حديث ابن مسعود، ثم ترجم بابًا آخر فقال: باب إذا أقر بالحد ولم يبين. أي لم يفسره وذكر فيه حديث أنس هذا المذكور في الباب. قال في «الفتح»: إن من وحد بين القصتين فليس بجيد.

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٠١)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والنسائي (٧٢٨٠)، والترمذي (٣١١٢).

فقالَ: **للنَّاسِ كافَّةً** ». هذا لفظُ أبي داودَ، وهذا الرَّجلُ هوَ أبو اليَسرِ كعبُ بنُ عمرٍو وقيلَ غيرهُ.

قوله: « **إنِّي أصبتُ حدًّا** » قالَ في « النِّهايةِ »: أي: أصبتُ ذنبًا أوجبَ عليَّ حدًّا أي: عقوبةً. قالَ النَّوويُّ في « شرحِ مسلمٍ »[1]: هذا الحدُّ[2] معناهُ معصيةٌ من المعاصي الموجبةِ للتَّعزيرِ، وهيَ هنا من الصَّغائرِ؛ لأنَّها كفَّرتها الصَّلاةُ، ولو أنَّها كانت موجبةً لحدٍّ أو غيرِهِ لم تسقط بالصَّلاةِ، فقد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ المعاصيَ الموجبةَ للحدودِ لا تسقط حدودها بالصَّلاةِ. وحكىٰ القاضي عياضٌ عن بعضهم أنَّ المرادَ الحدُّ المعروفُ، قالَ: وإنَّما لم يحدَّهُ لأنَّهُ لم يُفسِّر موجبَ الحدِّ، ولم يستفسرهُ النَّبيُّ ﷺ إيثارًا للسَّترِ، بل استحبَّ تلقينَ الرَّجلِ صريحًا. انتهىٰ.

وممَّا يُؤيِّدُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من أنَّ المرادَ بالحدِّ المطلقِ في الأحاديثِ هوَ غيرُ الزِّنا ونحوهِ من الأمورِ الَّتي توجبُ الحدَّ ما في حديثِ ابنِ مسعودٍ الَّذي ذكرناهُ من قولهِ: « فأصبت منها ما دونَ أن أمسَّها » فإنَّ هذا يُفسِّرُ ما أبهمَ في حديثِ أنسٍ وأبي أمامةَ، هذا إذا كانت القصَّةُ واحدةً. وأمَّا إذا كانت متعدِّدةً فلا ينبغي تفسيرُ ما أبهمَ في قصَّةٍ بما فسِّرَ في قصَّةٍ أخرىٰ، وتوجَّهَ العملُ بالظَّاهرِ، والحكمُ بأنَّ الصَّلاةَ تكفِّرُ ما يصدقُ عليهِ أنَّهُ يُوجبُ الحدَّ.

ولا شكَّ ولا ريبَ أنَّ من أقرَّ بحدٍّ من الحدودِ ولم يُفسِّرهُ لا يُطالبُ بالتَّفسيرِ، ولا يُقامُ عليهِ الحدُّ إن لم يقع منهُ ذلكَ؛ لأحاديثِ البابِ، ولما سيأتي من أنَّها تدرأُ الحدودُ بالشُّبهاتِ بعدَ ثبوتها وتعيينها، فبالأولىٰ قبلَ التَّفسيرِ

---

(١) « شرح مسلم » (١٧/ ٨١).

(٢) في الأصل: « الحديث ». والمثبت من « شرح مسلم ».

للقطعِ بأنَّها مختلفةُ المقاديرِ، فلا يتمكَّنُ الإمامُ من إقامتها معَ الإبهامِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما سلفَ من استفصالهِ ﷺ لماعزٍ بعدَ أن صرَّحَ بأنَّهُ زنىٰ.

بَابُ ما يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

٣٠٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ(١).

٣٠٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ». لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).

الحديثُ الأوّلُ: قالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن قالَ إنَّهُ حديثٌ حسنٌ: وقد رويَ من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ. انتهىٰ. ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ؛ فإنَّ التِّرمذيَّ رواهُ من حديثِ عبدةَ بنِ سليمانَ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، حدَّثنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ.

والحديثُ الثَّاني: أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[١]، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وفيهِ خلافٌ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ. وأخرجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢] من حديثِ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرٍ طرفًا منهُ، ولفظُ أبي داودَ قالَ: ذكرتُ لعاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ قصَّةَ ماعزِ بنِ مالكٍ فقالَ لي: حدَّثني حسنُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: «حدَّثني ذلكَ من قولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **فلا[٣] تركتموهُ**. من شئتم من رجالِ أسلمَ ممَّن لا أتَّهِمُ. قالَ: ولا أعرف الحديثَ. قالَ: فجئتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ فقلتُ: إنَّ رجالًا من أسلمَ يُحدِّثونَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لهم حينَ ذكروا لهُ جزعَ ماعزٍ من الحجارةِ حينَ أصابتهُ: **ألا تركتموهُ**. وما أعرفُ الحديثَ. قالَ: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ النَّاسِ بهذا الحديثِ» فذكرهُ.

وفي البابِ عن نعيمِ بنِ هزَّالٍ، عن أبيهِ عندَ أبي داودَ[٤] وفيهِ: «فلمَّا رجمَ وجدَ مسَّ الحجارةِ فخرجَ يشتدُّ، فلقيهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ وقد عجزَ أصحابهُ فنزعَ لهُ بوظيفِ بعيرٍ فقتلهُ، ثمَّ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ فقالَ: **هلَّا تركتموهُ لعلَّهُ أن يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليهِ**».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٧١٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ١١٧)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٧١٣٦).

(٣) كذا بالأصل، وفي «سنن أبي داود»: «فهلا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤١٩).

قوله: « **فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتَّىٰ مرَّ برجلٍ معهُ لحيُ جملٍ** » إلخ. ظاهرُ هذهِ الرِّوايةِ وروايةِ نعيمِ بنِ هزَّالٍ أنَّهُ وقعَ منهُ الفرارُ حتَّىٰ ضربهُ الرَّجلُ الَّذي معهُ لحيُ الجملِ. وظاهرُ قولهِ في حديثِ جابرٍ المذكورِ: « صرخَ: يا قومُ » إلخ، أنَّهُ لم يفرَّ، ووقعَ في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ مسلمٍ، والنَّسائيِّ، وأبي داودَ[1] واللَّفظُ لهُ قالَ: « لمَّا أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برجمِ ماعزِ بنِ مالكٍ خرجنا إلىٰ البقيعِ[2]، فواللَّهِ ما أوثقناهُ ولا حفرنا لهُ، ولكنَّهُ قامَ لنا. قالَ أبو كاهلٍ: فرميناهُ بالعظامِ، والمدرِ، والخزفِ فاشتدَّ واشتددنا خلفهُ، حتَّىٰ أتىٰ عرضَ الحرَّةِ، فانتصبَ لنا فرميناهُ بجلاميدِ الحرَّةِ حتَّىٰ سكتَ » فظاهرُ هذهِ الرِّوايةِ أنَّهُ إنَّما فرَّ لأجلِ ما في ذلكَ المحلِّ الَّذي فرَّ فيهِ من الأحجارِ الَّتي تقتلُ بلا تعذيبٍ، بخلافِ المحلِّ الَّذي كانَ فيهِ، فإنَّهُ لم يكن فيهِ من الأحجارِ ما هوَ كذلكَ.

ويُمكنُ الجمعُ بين هذهِ الرِّواياتِ بأن يُقال: إنَّهُ فرَّ أوَّلًا من المكانِ الأوَّلِ لأجلِ عدمِ الحجارةِ فيهِ إلىٰ الحرَّةِ، فلمَّا وصلَ إليها، ونصبَ نفسهُ، ووجدَ مسَّ الحجارةِ الَّتي تفضي إلىٰ الموتِ قالَ ذلكَ المقالَ، وأمرهم أن يردُّوهُ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا لم يفعلوا هربَ، فلقيهُ الرَّجلُ الَّذي معهُ لحيُ الجملِ، فضربهُ بهِ، فوقعَ، ثمَّ رجموهُ حتَّىٰ ماتَ.

قوله: « **هلَّا تركتموهُ** » استدلَّ بهِ علىٰ أنَّهُ يُقبلُ من المقرِّ الرُّجوعُ عن الإقرارِ ويسقطُ عنهُ الحدُّ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ أحمدُ، والشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، والعترةُ وهوَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/١١٨)، والنسائي (٧١٦٠)، وأبو داود (٤٤٣١).
(٢) بالأصل: «بالنقيع». والمثبت من « سنن أبي داود » وانظر باقي مصادر التخريج.

مرويٌّ عن مالكٍ في قولٍ لهُ. وذهبَ ابنُ أبي ليلىٰ، والبتِّيُّ، وأبو ثورٍ، وروايةٌ عن مالكٍ، وقولٌ للشَّافعيِّ أنَّهُ لا يُقبلُ منهُ الرُّجوعُ عن الإقرارِ بعدَ كمالهِ كغيرهِ من الإقراراتِ. قالَ الأوَّلونَ: ويُتركُ إذا هربَ لعلَّهُ يرجعُ.

قالَ في «البحرِ»[1]: مسألةٌ: إذا هربَ المرجومُ بالبيِّنةِ أتبعَ الرَّجمَ حتَّىٰ يموتَ، لا بالإقرارِ؛ لقولهِ ﷺ في ماعزٍ: «**هلَّا خلَّيتموهُ**» ولصحَّةِ الرُّجوعِ عن الإقرارِ، ولا ضمانَ إذ لم يُضمِّنهم ﷺ لاحتمالِ كونِ هربهِ رجوعًا، أو غيرهِ. انتهىٰ. وذهبت المالكيَّةُ إلىٰ أنَّ المرجومَ لا يُتركُ إذا هربَ. وعن أشهبَ إن ذكرَ عذرًا فقيلَ يُتركُ وإلَّا فلا، ونقلهُ القعنبي عن مالكٍ. وحكىٰ اللَّخميُّ عنهُ قولينِ فيمن رجعَ إلىٰ شبهةٍ.

قوله: «**ليستثبتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» إلخ. هذا من قولِ جابرٍ، يعني أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قالَ ذلكَ لأجلِ الاستثباتِ والاستفصالِ، فإن وجدَ شبهةً يسقط بها الحدُّ أسقطهُ لأجلها، وإن لم يجد شبهةً كذلكَ أقامَ عليهِ الحدَّ، وليسَ المرادُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن يدعوهُ، وأنَّ هربَ المحدودِ من الحدِّ من جملةِ المسقطاتِ ولهذا قالَ: «**فهلَّا تركتموهُ وجئتموني بهِ**»؟.

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لا يَجِبُ بِالتُّهَمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

٣١٠٠- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ[2]: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ

---

(١) «البحر» (٦/ ١٥٨).

(٢) الصواب: «ابن شداد بن الهاد»، وسيشير الشارح إلىٰ هذا.

كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا »؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣١٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعَانِ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني: إسنادهُ في « سننِ ابنِ ماجه » هكذا: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ الدِّمشقيُّ، قالَ: حدَّثنا زيدُ بنُ يحيىٰ بنُ عبيدٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ فذكرهُ. والعبَّاسُ صدوقٌ، وزيدُ بنُ يحيىٰ ثقةٌ، وبقيَّةُ رجالِ الإسنادِ رجالُ الصَّحيحِ. وقد وردَ بألفاظٍ منها: ما ذكرهُ المصنِّفُ، ومنها: ألفاظٌ أخرُ، وفي بعضها أنَّها لمَّا أتت بالولدِ علىٰ النَّعتِ المكروهِ قالَ ﷺ: « **لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ** ». أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ[٣] من حديثِهِ، ولفظُ البخاريِّ: « **لولا ما مضىٰ من كتابِ اللَّهِ** ». وقد تقدَّمَ في اللِّعان ما قالهُ ﷺ في شأنِ الولدِ الَّذي كانَ في بطنِ المرأةِ وقتَ اللِّعانِ، فإنَّهُ قالَ: إن أتت بهِ علىٰ الصِّفةِ الفلانيَّةِ فهوَ لشريكِ ابنِ سحماءَ، وإن أتت بهِ علىٰ الصِّفةِ الفلانيَّةِ فهوَ لزوجها هلالِ ابنِ أميَّةَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٩، ٢١٠)، وأحمد (١/ ٣٣٥).
(٢) « سنن ابن ماجه » (٢٥٥٩).
(٣) تقدم في كتاب « اللعان » باب: « في أن اللعان يمين ».

قوله: « **فقالَ شدَّادُ بنُ الهادِ** » في « الفتحِ »[١] في كتابِ اللِّعانِ: إنَّ السَّائلَ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ شدَّادِ بنِ الهادِ وهوَ ابنُ خالةِ ابنِ عبَّاسٍ. قالَ: سمَّاهُ أبو الزِّنادِ عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ في هذا الحديثِ، كما في كتابِ الحدودِ من « صحيحِ البخاريِّ ».

قوله: « **كانت قد أعلنت في الإسلامِ** » في لفظٍ للبخاريِّ: « كانت تظهر في الإسلامِ السُّوءَ » أي: كانت تعلنُ بالفاحشةِ، ولكن لم يثبت عليها ذلكَ ببيِّنةٍ ولا اعترافٍ كما تقدَّمَ في اللِّعانِ. قالَ الدَّاوديُّ: فيهِ جوازُ عيبِ من يسلكُ مسالكَ السُّوءِ. وتعقَّبَ بأنَّ ابنَ عبَّاسٍ لم يُسمِّها، فإن أرادَ إظهارَ العيبِ علىٰ العمومِ فمحتملٌ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ ﵀ بقولهِ ﷺ: « **لو كنتُ راجمًا أحدًا بغيرِ بيِّنةٍ لرجمتها** » علىٰ أنَّهُ لا يجبُ الحدُّ بالتُّهمِ، ولا شكَّ أنَّ إقامةَ الحدِّ إضرارٌ بمن لا يجوزُ الإضرارُ بهِ، وهوَ قبيحٌ عقلًا وشرعًا، فلا يجوزُ منهُ إلَّا ما أجازهُ الشَّارعُ كالحدودِ والقصاصِ وما أشبهَ ذلكَ بعدَ حصولِ اليقينِ؛ لأنَّ مجرَّدَ الحدسِ والتُّهمةِ والشَّكِّ مظنَّةٌ للخطإِ والغلطِ، وما كانَ كذلكَ فلا يُستباحُ بهِ تأليمُ المسلمِ وإضرارهُ بلا خلافٍ.

٣١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ادْفَعُوا الْحُدُودَ ما وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

---

(١) « الفتح » (٩/ ٤٦١).

(٢) « سنن أبي ماجه » (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.
وسنده ضعيف.

٣١٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ». رواهُ التِّرمذيُّ[١] وذكرَ أنَّهُ قد رويَ موقوفًا، وأنَّ الوقفَ أصحُّ.

قالَ: وقد رويَ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ أنَّهم قالوا مثلَ ذلكَ.

حديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأنَّهُ من طريقِ إبراهيمَ بنِ الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ.

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ والبيهقيُّ[٢]، ولكن في إسنادهِ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وهوَ ضعيفٌ كما قالَ التِّرمذيُّ. وقالَ البخاريُّ فيهِ: إنَّهُ منكرُ الحديثِ. وقالَ النَّسائيُّ: متروكٌ. والصَّوابُ الموقوفُ كما في روايةِ وكيعٍ. قالَ البيهقيُّ: روايةُ وكيعٍ أقربُ إلىٰ الصَّوابِ. قالَ: ورواهُ رشدينُ، عن عقيلٍ، عن الزُّهريِّ، ورشدينُ ضعيفٌ.

وفي البابِ عن عليٍّ مرفوعًا: « **ادرءوا الحدودَ بالشُّبهاتِ** »[٣] وفيهِ المختارُ بنُ نافعٍ. قالَ البخاريُّ: وهوَ منكرُ الحديثِ. قالَ: وأصحُّ ما فيهِ حديثُ سفيانَ الثَّوريِّ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ

---

(١) « جامع الترمذي » (١٤٢٤). وسنده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا؛ فإن مداره علىٰ يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في « التقريب ».
وينظر: « علل الترمذي الكبير » (ص ٢٢٨)، و « الإرواء » (٨/ ٢٥).
ووقع في « الإرواء » سقط عند نقل كلام الترمذي فيستدرك من « جامعه ».

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٨).

قالَ: «**ادرءوا الحدودَ بالشُّبهاتِ، ادفعوا القتلَ عن المسلمينَ ما استطعتم**»[١].

ورويَ[٢] عن عقبةَ بنِ عامرٍ ومعاذٍ أيضًا موقوفًا، ورويَ منقطعًا وموقوفًا علىٰ عمرَ[٣]. ورواهُ ابنُ حزمٍ في «كتابِ الإيصالِ» عن عمرَ موقوفًا عليهِ. قالَ الحافظُ[٤]: وإسنادهُ صحيحٌ. ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٥] من طريقِ إبراهيمَ النَّخعيِّ عن عمرَ بلفظِ: «لأن (أخطئَ)[٦] في الحدودِ بالشُّبهاتِ أحبُّ إليَّ من أن أقيمها بالشُّبهاتِ». وفي «مسندِ أبي حنيفةَ» للحارثيِّ من طريقِ مقسمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا بلفظِ: «**ادرءوا الحدودَ بالشُّبهاتِ**».

وما في البابِ وإن كانَ فيهِ المقالُ المعروفُ فقد شدَّ من عضدهِ ما ذكرناهُ، فيصلحُ بعدَ ذلكَ للاحتجاجِ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ درءِ الحدودِ بالشُّبهاتِ المحتملةِ لا مطلقِ الشُّبهةِ. وقد أخرجَ البيهقيُّ وعبدُ الرَّزَّاقِ[٧] عن عمرَ «أنَّهُ عذرَ رجلًا زنىٰ في الشَّامِ، وادَّعىٰ الجهلَ بتحريمِ الزِّنا». وكذا رويَ[٨] عنهُ وعن عثمانَ «أنَّهما عذرا جاريةً زنت وهيَ أعجميَّةٌ، وادَّعت أنَّها لم تعلم التَّحريمَ».

٣١٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ ما نَجِدُ الرَّجْمَ فِي

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٨).
(٢) أخرجه: الدارقطني (٣٠٩٩).
(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٨).
(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٥).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٣).
(٦) كذا بالأصل و «التلخيص»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أعطل.
(٧) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٣).
(٨) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٤).

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

قوله: «**آيةُ الرَّجمِ**» هيَ: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ». وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ في أوَّلِ كتابِ الحدودِ، وهذهِ المقالةُ وقعت من عمرَ لمَّا صدرَ من الحجِّ، وقدمَ المدينةَ. **قوله**: «**فأخشىٰ إن طالَ بالنَّاسِ زمانٌ**» إلخ، قد وقعَ ما خشيهُ ﷺ حتَّىٰ أفضىٰ ذلكَ إلىٰ أنَّ الخوارجَ وبعضَ المعتزلةِ أنكروا ثبوتَ مشروعيَّةِ الرَّجمِ كما سلفَ. وقد أخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] والطَّبرانيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ عمرَ قالَ: «سيجيءُ أقوامٌ يُكذِّبونَ بالرَّجمِ». وفي روايةٍ للنَّسائيِّ[3]: «وإنَّ ناسًا يقولونَ: ما بالُ الرَّجمِ فإنَّ ما في كتابِ اللَّهِ تعالىٰ الجلدُ» وهذا من المواطنِ الَّتي وافقَ حدسُ عمرَ[4] فيها الصَّوابَ. وقد وصفهُ ﷺ بارتفاعِ طبقتهِ في ذلكَ الشَّأنِ كما قالَ: «**إن يكن في هذهِ الأمَّةِ محدَّثونَ فمنهم عمرُ**»[5].

قوله: «**إذا قامت البيِّنةُ**» أي: شهادةُ أربعةِ شهودٍ ذكورٍ بالإجماعِ. **قوله**: «**أو كانَ الحبلُ**» بفتحِ المهملةِ، والموحَّدةِ. وفي روايةٍ: «الحملُ». وقد

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٨)، ومسلم (٥/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٤٠)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٦٤). (٣) أخرجه: النسائي (٧١١٦).

(٤) بالأصل: ابن عمر.

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١١) من حديث أبي هريرة ومسلم (٧/ ١١٥) من حديث عائشة.

استدلَّ بذلكَ من قالَ: إنَّ المرأةَ تحدُّ إذا وجدت حاملًا ولا زوجَ لها ولا سيِّدَ، ولم تذكر شبهةً، وهوَ مرويٌّ عن عمرَ، ومالكٍ وأصحابهِ. قالوا: إذا حملت ولم يُعلم لها زوجٌ، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدُّ إلَّا أن تكونَ غريبةً، وتدَّعي أنَّهُ من زوجٍ أوِ سيِّدٍ. وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ مجرَّدَ الحبلِ لا يثبتُ بهِ الحدُّ، بل لا بدَّ من الاعترافِ أو البيِّنةِ، واستدلُّوا بالأحاديثِ الواردةِ في درءِ الحدودِ بالشُّبهاتِ.

والحاصلُ أنَّ هذا من قولِ عمرَ، ومثلُ ذلكَ لا يثبتُ بهِ مثلُ هذا الأمرِ العظيمِ الَّذي يُفضي إلىٰ هلاكِ النُّفوسِ، وكونهُ قالهُ في مجمعٍ من الصَّحابةِ ولم يُنكر عليهِ، لا يستلزمُ أن يكونَ إجماعًا، كما بيَّنَّا ذلكَ في غيرِ موضعٍ من هذا الشَّرحِ؛ لأنَّ الإنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ غيرُ لازمٍ للمخالفِ، ولا سيَّما والقائلُ بذلكَ عمرُ، وهوَ بمنزلةٍ من المهابةِ في صدورِ الصَّحابةِ وغيرهم، اللَّهمَّ إلَّا أن يُدَّعىٰ أنَّ قولهُ: إذا قامت البيِّنةُ أوكانَ الحبلُ أو الاعترافُ من تمامِ ما يرويهِ عن كتابِ اللَّهِ تعالىٰ، ولكنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ الَّذي كانَ في كتابِ اللَّهِ هوَ ما أسلفنا في أوَّلِ كتابِ الحدودِ. وقد أجابَ الطَّحاويُّ بتأويلِ ذلكَ علىٰ أنَّ المرادَ أنَّ الحبلَ إذا كانَ من زنًا وجبَ فيهِ الرَّجمُ، ولا بدَّ من ثبوتِ كونهِ من زنًا. وتعقَّبَ بأنَّهُ يأبىٰ ذلكَ جعلُ الحبلِ مقابلًا للبيِّنةِ والاعترافِ.

قوله: «أو الاعترافُ» قد تقدَّمَ الخلافُ في مقدارهِ وما هوَ الحقُّ.

بَابُ مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٠٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ

زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ: فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

الحديثُ في إسنادهِ عبدُ السَّلامِ بنُ حفصٍ أبو مصعبٍ المدنيِّ، قالَ ابنُ معينٍ: ثقةٌ. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: ليسَ بمعروفٍ. وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أبي داودَ والنَّسائيِّ[٢]: «أنَّ رجلًا من بكرِ بنِ ليثٍ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنَّهُ زنىٰ بامرأةٍ أربعَ مرَّاتٍ، فجلدهُ مائةً وكانَ بكرًا، ثمَّ سألهُ البيِّنةَ علىٰ المرأةِ فقالت: كذبَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فجلدهُ حدَّ الفريةِ ثمانينَ» وفي إسنادهِ القاسمُ بنُ فيَّاضٍ الصَّنعانيُّ تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ حتَّىٰ قالَ ابنُ حبَّانَ: إنَّهُ بطلَ الاحتجاجُ بهِ. وقالَ النَّسائيُّ: هذا حديثٌ منكرٌ.

وقد استدلَّ بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ مالكٌ والشَّافعيُّ فقالا: يُحدُّ من أقرَّ بالزِّنا بامرأةٍ معيَّنةً للزِّنا لا للقذفِ. وقالَ الأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ: يُحدُّ للقذفِ فقط. قالا: لأنَّ إنكارها شبهةٌ. وأجيبَ بأنَّهُ لا يبطلُ بهِ إقرارهُ. وذهبت الهادويَّةُ، ومحمَّدٌ، ورويَ عن الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّهُ يُحدُّ للزِّنا والقذفِ. واستدلُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي ذكرناهُ.

وهذا هوَ الظَّاهرُ لوجهينِ: **الأوَّلُ**: أنَّ غايةَ ما في حديثِ سهلٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحدَّ ذلكَ الرَّجلَ للقذفِ. وذلكَ لا ينتهضُ للاستدلالِ بهِ علىٰ السُّقوطِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ذلكَ لعدمِ الطَّلبِ من المرأةِ، أو لوجودِ مسقطٍ بخلافِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٩)، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في «الرجم» كما في «تحفة الاشراف» (٥٦٦٤).

حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّ فيهِ أنَّهُ أقامَ الحدَّ عليهِ. الوجهُ الثَّاني: أنَّ ظاهرَ أدلَّةِ القذفِ العمومُ، فلا يخرجُ من ذلكَ إلَّا ما خرجَ بدليلٍ، وقد صدقَ علىٰ من كانَ كذلكَ أنَّهُ قاذفٌ، وقد تقدَّمَ طرفٌ من الكلامِ في بابِ من أقرَّ بالزِّنا بامرأةٍ لا يكونُ قاذفًا من أبوابِ اللِّعانِ.

بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٣١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ وقَالَ: « ثَلَاثِينَ »، وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا[١].

٣١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

حديثُ أبي هريرةَ أخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ »[٣] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا بلفظِ: **« وحدٌّ يُقامُ في الأرضِ بحقِّهِ أزكىٰ من مطرِ أربعينَ صباحًا »**. قالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[٤]: وفي إسنادهِ زريقُ بنُ السخت ولم

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٢)، والنسائي (٨/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨).
واختلف في رفعه ووقفه، والراجح الموقوف.
راجع: « التاريخ الكبير » (٢/ ٢١٢- ٣١٣)، و« العلل » للدارقطني (١١/ ٢١٢- ٢١٣)، و« السلسلة الصحيحة » (ح ٢٣١).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٠، ٨٢)، وأبو داود (٣٥٩٧).
(٣) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٤٧٦٥).
(٤) « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٦٣).

أعرفهُ. وفي إسنادِ حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ عندَ ابنِ ماجه والنَّسائيِّ[١] جريرُ بنُ يزيدَ بنِ جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليُّ، وهوَ ضعيفٌ، منكرُ الحديثِ.

وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[٢] وصحَّحهُ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٣] عنهُ من وجهٍ آخرَ صحيحٍ موقوفًا عليهِ. وأخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ »[٤] عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وقالَ فيهِ: « **فقد ضادَّ اللَّهَ في ملكهِ** ».

وحديثُ أبي هريرةَ فيهِ التَّرغيبُ في إقامةِ الحدودِ، وأنَّ ذلكَ ممَّا ينتفعُ بهِ النَّاسُ؛ لما فيهِ من تنفيذِ أحكامِ اللَّهِ تعالىٰ، وعدمِ الرَّأفةِ بالعصاةِ، وردعهم عن هتكِ حرمِ المسلمينَ، ولهذا ثبتَ عنهُ ﷺ من حديثِ عائشةَ في « الصَّحيحينِ »[٥] أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ فقالَ: « **أيُّها النَّاسُ، إنَّما هلكَ الَّذينَ من قبلكم أنَّهُ كانوا إذا سرقَ فيهم الشَّريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضَّعيفُ أقاموا الحدَّ عليهِ** ». فإذا كانَ تركُ الحدودِ والمداهنةُ فيها وإسقاطها عن الأكابرِ من أسبابِ الهلاكِ؛ كانت إقامتها علىٰ كلِّ أحدٍ من غيرِ فرقٍ بينَ شريفٍ ووضيعٍ من أسبابِ الحياةِ، وتبيَّنَ سرُّ قولهِ ﷺ: « **حدٌّ يُعملُ بهِ في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ من أن يُمطروا أربعينَ صباحًا** » الحديثَ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٧٦).
(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، والصواب: عبد اللَّه بن عمر.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٩).
(٤) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٨٥٥٢).
(٥) سيأتي في كتاب « القطع في السرقة ».

وحديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ الشَّفاعةِ في الحدودِ، والتَّرهيبِ لفاعلها بما هوَ غايةٌ في ذلكَ، وهوَ وصفهُ بمضادَّةِ اللَّهِ تعالىٰ في أمرهِ، وقد ثبتَ النَّهيُ عن ذلكَ في «الصَّحيحينِ» كما في حديثِ عائشةَ في قصَّةِ المرأةِ المخزوميَّةِ، لمَّا شفعَ فيها أسامةُ بنُ زيدٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لهُ: «**أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ**». وفي لفظٍ: «**لا أراكَ تشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ**» وسيأتي في بابِ ما جاءَ في المختلسِ من كتابِ القطعِ.

ولكنَّهُ ينبغي أن يُقيَّدَ المنعُ من الشَّفاعةِ بما إذا كانَ بعدَ الرَّفعِ إلىٰ الإمامِ، لا إذا كانَ قبلَ ذلكَ، لما في حديثِ صفوانَ بنِ أميَّةَ عندَ أحمدَ والأربعةِ، وصحَّحهُ الحاكمُ وابنُ الجارودِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهُ لمَّا أرادَ أن يقطعَ الَّذي سرقَ رداءهُ فشفعَ فيهِ: **هلَّا كانَ قبلَ أن تأتيني بهِ؟**»[1]. وأخرجَ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[2]، والحاكمُ وصحَّحهُ من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ رفعهُ: «**تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجبَ**». وأخرجَ الطَّبرانيُّ[3] عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ قالَ: «لقيَ الزُّبيرُ سارقًا فشفعَ فيهِ، فقيلَ لهُ حتَّىٰ يبلغَ الإمامَ. قالَ: إذا بلغَ الإمامَ فلعنَ اللَّهُ الشَّافعَ والمشفَّعَ». وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[4] - قالَ الحافظُ[5]: بسندٍ حسنٍ - «أنَّ

---

(١) سيأتي في كتاب «القطع في السرقة».

(٢) سيأتي أيضًا في كتاب «القطع في السرقة» في باب: «ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه».

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٤)، و«الصغير» (١/ ٥٩) وزاد فيهما: كما قال رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٨٤).

(٥) «الفتح» (١٢/ ٨٨) وقال «بسند صحيح».

الزُّبيرَ، وعمَّارًا، وابنَ عبَّاسٍ أخذوا سارقًا فخلَّوا سبيلهُ، قالَ عكرمةُ: فقلت: بئسَ ما صنعتم حينَ خلَّيتم سبيلهُ. فقالوا: لا أمَّ لك، أما لو كنت أنتَ لسرَّك أن يُخلَّىٰ سبيلك». وأخرجَ الدَّارقطنيُّ[1] من حديثِ الزُّبيرِ مرفوعًا: «**اشفعوا ما لم يصل إلىٰ الوالي، فإذا وصلَ إلىٰ الوالي فعفا فلا عفا اللَّهُ عنهُ**». والموقوفُ أصحُّ.

وقد ادَّعىٰ ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ علىٰ أنَّهُ يجبُ علىٰ السُّلطانِ الإقامةُ إذا بلغهُ الحدُّ، وهكذا حكىٰ الإجماعَ في «البحرِ»[2]. وحكىٰ الخطَّابيُّ عن مالكٍ أنَّهُ فرَّقَ بينَ من عرفَ بأذيَّةِ النَّاسِ وغيرهِ، فقالَ: لا يُشفعُ في الأوَّلِ مطلقًا، وفي الثَّاني تحسنُ الشَّفاعةُ قبلَ الرَّفعِ لا بعدهُ. والرَّاجحُ عدمُ الفرقِ بينَ المحدودينَ، وعلىٰ التَّفصيلِ المذكورِ بينَ قبلِ الرَّفعِ وبعدهُ تحملُ الأحاديثُ الواردةُ في التَّرغيبِ في السَّترِ علىٰ المسلمِ، فيكونُ السَّترُ هوَ الأفضلَ قبلَ الرَّفعِ إلىٰ الإمامِ.

بَابُ أَنَّ السُّنَّةَ بدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبدَاءَةُ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ

٣١٠٨- عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ وَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَىٰ السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٠٥). (٢) «البحر» (٦/ ١٥٩).

شَهِدَ عَلَىٰ هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ، يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَىٰ النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ والحاكمُ[٢]، وأصلهُ في « البخاريِّ »[٣] ولكن بدونِ ذكرِ الحفرِ وما بعدهُ، كما تقدَّمَ في أوَّلِ كتابِ الحدودِ من حديثِ الشَّعبيِّ، وسيأتي الكلامُ علىٰ الحفرِ قريبًا.

وأمَّا كونُ الشَّاهدِ[٤] أوَّلَ من يرمي الزَّانيَ المحصنَ حيثُ ثبتَ ذلكَ بالشَّهادةِ، فقد ذهبَ أبو حنيفةَ، والهادويَّةُ إلىٰ أنَّ ذلكَ واجبٌ عليهم، وأنَّ الإمامَ يُجبرهم علىٰ ذلكَ؛ لما فيهِ من الزَّجرِ عن التَّساهلِ والتَّرغيبِ في التَّثبُّتِ.

وإذا كانَ ثبوتُ الزِّنا بالإقرارِ؛ وجبَ أن يكونَ الإمامُ أوَّلَ من يرجمُ، أو مأمورهُ؛ لما عندَ أبي داودَ[٥] في روايةٍ من حديثِ أبي بكرةَ: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ رجمَ امرأةً، وكانَ هوَ أوَّلَ من رماها بحصاةٍ مثلِ الحمَّصةِ، ثمَّ قالَ: **ارموها واتَّقوا الوجهَ** ». ويُجابُ بأنَّ مجرَّدَ هذا الفعلِ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ. وأمَّا حديثُ العسيفِ المتقدِّمُ فلا يدلُّ قولهُ ﷺ فيهِ: « **واغدُ يا أنيسُ إلىٰ امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها** » علىٰ وجوبِ البداءةِ بذلكَ منهُ، بل غايتهُ الأمرُ بنفسِ الرَّجمِ لا بالرَّجمِ الخاصِّ الَّذي هوَ محلُّ النِّزاعِ.

---

(١) « مسند أحمد » (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه: النسائي (٧١٠٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٤).

(٤) بالأصل: الشهادة.

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٤٤).

وأمَّا ما رواهُ المصنِّفُ في البابِ عن عليٍّ فإنَّما ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ علىٰ قولِ من يقولُ بالحجِّيَّةِ، لا علىٰ من يُخالفُ في ذلكَ والمقامُ مقامُ اجتهادٍ، ولهذا حكىٰ صاحبُ «البحرِ»[1] عن العترةِ، والشَّافعيِّ أنَّهُ لا يلزمُ الإمامَ حضورُ الرَّجمِ، وهوَ الحقُّ؛ لعدمِ دليلٍ يدلُّ علىٰ الوجوبِ، ولما تقدَّمَ في حديثِ ماعزٍ: «أنَّهُ ﷺ أمرَ برجمِ ماعزٍ، ولم يخرج معهم» والزِّنا منهُ ثبتَ بإقرارهِ كما سلفَ، وكذلكَ لم يحضر في رجمِ الغامديَّةِ كما زعمَ البعضُ.

قالَ في «التَّلخيصِ»[2]: لم يقع في طرقِ الحديثينِ أنَّهُ حضرَ، بل في بعضِ الطُّرقِ ما يدلُّ علىٰ أنَّهُ لم يحضر، وقد جزمَ بذلكَ الشَّافعيُّ. قالَ: وأمَّا الغامديَّةُ ففي «سننِ أبي داودَ»[3] وغيرهِ ما يدلُّ علىٰ ذلكَ. وإذ تقرَّرَ هذا تبيَّنَ عدمُ الوجوبِ علىٰ الشُّهودِ ولا علىٰ الإمامِ، وأمَّا الاستحبابُ فقد حكىٰ ابنُ دقيقِ العيدِ أنَّ الفقهاءَ استحبُّوا أن يبدأَ الإمامُ بالرَّجمِ إذا ثبتَ الزِّنا بالإقرارِ، وتبدأُ الشُّهودُ بهِ إذا ثبتَ بالبيِّنةِ.

بَابُ ما جَاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٣١٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ ما حَفَرْنَا لَهُ، ولا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ، فَاشْتَكَىٰ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّىٰ سَكَتَ[4].

---

(١) «البحر» (٦/ ١٦٠). (٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢).
(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٨)، وأحمد (٣/ ٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٤٣١).

٣١١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدِّدُنِي؟ لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: «إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَىٰ رَأْسَهَا فَتَنَضَّخَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٣١١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ: فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» قَالُوا: ما نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٨)، وأبو داود (٤٤٤٢).

ولا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ[1].

٣١١٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّىٰ أَمْكَنَنَا، وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ هَدَأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

حديثُ خالدِ بنِ اللَّجلاجِ في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ علاثةَ، وهوَ مختلفٌ فيهِ، وقد أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، ولأبيهِ صحبةٌ، وهوَ بفتحِ اللَّامِ، وسكونِ الجيمِ، وآخرهُ جيمٌ أيضًا، وهوَ عامريٌّ كنيتهُ أبو العلاءِ، عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً.

قوله: «**والخزفِ**» بفتحِ الخاءِ المعجمةِ والزَّايِ، آخرهُ فاءٌ: وهيَ أكسارُ الأواني المصنوعةِ من المدرِ. **قوله**: «**في عرضِ الحرَّةِ**» بضمِّ العينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاءِ. والحرَّةُ بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ الرَّاءِ: وهيَ أرضٌ ذاتُ حِجَارٍ سودٍ، وقد سمِّيَ بذلكَ مواضعُ، منها موضعُ وقعةِ حنينٍ، وموضعٌ بتبوكَ وبتَقْدةَ[3]، وبينَ المدينةِ والعقيقِ، وقبليَّ المدينةِ، وببلادِ عَبْسٍ، وببلادِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٩)، وأبو داود (٤٤٣٥).

(٣) كذا بالأصل، وفي «القاموس»: «نَقَدَة». وفي «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥): «حرةُ نُقْدَةَ»، بضم التاء المعجمة باثنتين من فوق، ويروىٰ بالنون، وسكون القاف، والدال المهملة.

فَزَارةَ، وببلادِ بني القَيْنِ، وبالدَّهناءِ، وبعاليةِ الحجازِ، وقربَ فَيْدٍ، وبجبالِ طَيِّئٍ، وبأرضِ بَارِقٍ، وبنجدٍ، وببنيِّ مُرَّةَ، وقربَ خيبرَ - وهيَ حرَّةُ النَّارِ -، وبظاهرِ المدينةِ تحتَ واقمٍ - وبها كانت وقعةُ الحرَّةِ أيَّامَ يزيدَ - وبالبُرَيْكِ في طريقِ اليمنِ، وحرَّةِ غَلَّاسٍ، ولُبْنٍ[١]، ولَفْلَفٍ، وشَوْرانَ[٢]، والحِمَارةِ، وجَفْلٍ، ومِيطانَ، ومَعْشرٍ، وليلىٰ، وعبَّادٍ، والرَّجلاءِ، وقَمْأَةَ مواضعُ بالمدينةِ، كذا في «القاموسِ».

قوله: «**بجلاميدِ الجَندِلِ**» الجلاميدُ: جمعُ جَلْمَدٍ، وهوَ الصَّخرُ كالجُلْمودِ. والجندلِ - كجعفرٍ -: ما يُقلُّهُ الرَّجلُ من الحجارةِ، وتكسرُ الدَّالُ. وكعُلبَطٍ: الموضعُ يجتمعُ فيهِ الحجارةُ، وأرضٌ جُندِلةٌ - كعُلَبِطةٍ وقد تفتحُ - كثيرتها. كذا في «القاموسِ». **قوله**: «**إمَّا لا فاذهبي**» قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٣]: هوَ بكسرِ الهمزةِ من «إمَّا»، وتشديدِ الميمِ وبالإمالةِ، ومعناهُ: إذا أبيت أن تستري نفسك وتتوبي عن قولكِ، فاذهبي حتَّىٰ تلدي فترجمينَ بعدَ ذلكَ. انتهىٰ.

قوله: «**فنضخَ**» بالخاءِ المعجمةِ، وبالمهملةِ. **قوله**: «**صاحبُ مكسٍ**» بفتحِ الميمِ، وسكونِ الكافِ، بعدها مهملةٌ: هوَ من يتولَّىٰ الضَّرائبَ الَّتي تؤخذُ من النَّاسِ بغيرِ حقٍّ. قالَ في «القاموسِ»: مكسَ في البيعِ يمكسُ إذا جبىٰ مالًا، والمكسُ: النَّقصُ والظُّلمُ، ودراهمُ كانت تؤخذُ من بائعي السِّلعِ

---

(١) بالأصل: «لُين». والتصويب من «القاموس» و«معجم البلدان» (٢/ ٢٤٧).
(٢) بالأصل: «شؤران» والتصويب من «القاموس» و«معجم البلدان» (٢/ ٢٤٧).
(٣) «مسلم بشرح النووي» (١١/ ٢٠٣).

في الأسواقِ في الجاهليَّةِ، أو درهمٌ كانَ يأخذهُ المصدِّقُ بعدَ فراغهِ من الصَّدقةِ. انتهىٰ.

قوله: «**فصلَّىٰ عليها**» قالَ القاضي عياضٌ: هوَ بفتحِ الصَّادِ واللَّامِ عندَ جمهورِ رواةِ مسلمٍ، ولكن في روايةِ ابنِ أبي شيبةَ، وأبي داودَ، والطَّبرانيِّ[١] «فصلِّيَ»: بضمِّ الصَّادِ علىٰ البناءِ للمجهولِ. ويُؤيِّدهُ ما وقعَ في روايةٍ لأبي داودَ بلفظِ: «ثمَّ أمرهم فصلُّوا عليها»، ووقعَ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ عندَ مسلمٍ[٢]: «أنَّهُ قالَ عمرُ للنَّبيِّ: ﷺ أتُصلِّىٰ عليها؟ فقالَ: **لقد تابت توبةً لو قسِّمت بينَ أهلِ المدينةِ لوسعتهم**». قوله: «**إلَّا وفي العقلِ**» بفتحِ الواوِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ الياءِ، صفةٌ مشبَّهةٌ.

وهذهِ الأحاديثُ المذكورةُ في البابِ قد قدَّمنا الكلامَ علىٰ فقهها، وإنَّما ساقها المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ بها علىٰ ما ترجمَ البابَ بهِ، وهوَ الحفرُ للمرجومِ. وقد اختلفت الرِّواياتُ في ذلكَ، فحديثُ أبي سعيدٍ المذكورُ فيهِ أنَّهم لم يحفروا لماعزٍ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ فيهِ أنَّهم حفروا لهُ إلىٰ صدرهِ.

وقد جمعَ بينَ الرِّوايتينِ بأنَّ المنفيَّ حفيرةٌ لا يُمكنهُ الوثوبُ منها، والمثبتُ عكسهُ، أو أنَّهم لم يحفروا لهُ أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ لمَّا فرَّ فأدركوهُ حفروا لهُ حفيرةً، فانتصبَ لهم فيها حتَّىٰ فرغوا منهُ، أو أنَّهم حفروا لهُ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ لمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ خرجَ من الحفرةِ فتبعوهُ، وعلىٰ فرضِ عدمِ إمكانِ الجمعِ، فالواجبُ تقديمُ روايةِ الإثباتِ علىٰ النَّفيِ، ولو فرضنا أنَّ ذلكَ غيرُ

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٣)، وليس فيه لفظ «فصلىٰ عليها».
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠-١٢١).

مرجِّحٍ توجَّهَ إسقاطُ الرِّوايتينِ والرُّجوعُ إلىٰ غيرهما كحديثِ خالدِ بنِ اللَّجلاجِ، فإنَّ فيهِ التَّصريحَ بالحفرِ بدونِ تسميةِ المرجومِ، وكذلكَ حديثُهُ[1] أيضًا في الحفرِ للغامديَّةِ.

وقد ذهبت العترةُ إلىٰ أنَّهُ يُستحبُّ الحفرُ إلىٰ سرَّةِ الرَّجلِ وثديِ المرأةِ، وذهبَ أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ إلىٰ أنَّهُ لا يُحفرُ للرَّجلِ. وفي قولٍ للشَّافعيِّ: أنَّهُ إذا حفرَ لهُ فلا بأسَ، وبهِ قالَ الإمامُ يحيىٰ. وفي وجهٍ للشَّافعيَّةِ أنَّهُ يُخيَّرُ الإمامُ، وفي المرأةِ عندهم ثلاثةُ أوجهٍ، ثالثها: يُحفرُ استحبابًا إن ثبتَ زناها بالبيِّنةِ لا بالإقرارِ، والمرويُّ عن أبي يُوسفَ وأبي ثورٍ أنَّهُ يُحفرُ للرَّجلِ والمرأةِ. والمشهورُ عن الأئمَّةِ الثَّلاثةِ أنَّهُ لا يُحفرُ مطلقًا، والظَّاهرُ مشروعيَّةُ الحفرِ لما قدَّمنا.

بَابُ تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَىٰ حَتَّىٰ تَضَعَ وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ عَنْ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالُهُ

٣١١٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ:

---

(١) حاشية بالأصل: ينظر أين ذكر حديثه في الغامدية، فلعله حديث بريدة الذي في المتن، فصوابه التصريح بحديث بريدة.

فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَنْ لا نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٣١١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تصلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَرَزٌ تُحْفَظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الْكَشْفِ.

٣١١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا(٣) أَنْ

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٩)، والدارقطني (٣/ ٩٢، ٩٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠، ١٢١)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٤/ ٦٣، ٦٤).
(٣) عند مسلم وأحمد والترمذي: «إن أنا جلدتها».

أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

قوله: «من غامدٍ» بغينٍ معجمةٍ، ودالٍ مهملةٍ، لقبُ رجلٍ هوَ أبو قبيلةٍ، وهم بطنٌ من جهينةَ، ولهذا وقعَ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ المذكورِ امرأةٌ من جهينةَ، وهيَ هذهِ، واسمُ غامدٍ المذكورُ عمرو بنُ عبدِ اللَّهِ، ولقِّبَ غامدًا لإصلاحهِ أمرًا كانَ في قومهِ.

وهذهِ القصَّةُ[٢] قد رواها جماعةٌ من الصَّحابةِ. منهم بريدةَ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، كما ذكرهُ المصنِّفُ في هذا البابِ وفي البابِ الأوَّلِ. ومنهم أبو هريرةَ، وأبو سعيدٍ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وجابرُ بنُ سمرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وأحاديثهم عندَ مسلمٍ[٣].

وفي سياقِ الأحاديثِ بعضُ اختلافٍ، ففي حديثِ بريدةَ المتقدِّمِ في البابِ الأوَّلِ «أنَّها جاءت بنفسها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ حالَ الحملِ وعندَ الوضعِ، وأخَّرَ رجمها إلىٰ الفطامِ، فجاءت بعدَ ذلكَ ورجمت». وفي حديثهِ المذكورِ في هذا البابِ «أنَّهُ كفلها رجلٌ من الأنصارِ حتَّىٰ وضعت، ثمَّ أتىٰ فأخبرَ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٥٦)، والترمذي (١٤٤١).
وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.

(٢) حاشية بالأصل: ينظر في هذا؛ فإن ظاهر قوله: وهذه القصة إلخ. أي قصة الغامدية، ولم يروها من ذكر ثانيًا من قوله: ومنهم أبو هريرة، ولا وقع حديثهم في قصتها عند مسلم، فقد وقع البحث في مسلم وشرحه و«التلخيص» وأبي داود، وهؤلاء أعظم من استوفىٰ طرقها، فلم أجدهم رووها إلا عن سليمان وعبد اللَّه ابني بريدة وعمران بن حصين، ولم يرووها عن غيرهم. واللَّه أعلم.

(٣) أخرجها: مسلم (٥/ ١١٦-١١٨).

فقالَ: **لا نرجمها وندعُ ولدها صغيرًا.** فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ: إليَّ رضاعهُ. فرجمت». وفي حديثِ عمرانَ بنِ حصينِ المذكورِ «أنَّها لمَّا أقرَّت دعا النَّبيُّ ﷺ وليَّها، وأمرهُ بالإحسانِ إليها حتَّىٰ تضعَ، ثمَّ جاءَ بها عندِ الوضعِ فرجمت ولم يُمهلها إلىٰ الفطامِ».

ويُمكنُ الجمعُ بأنَّها جاءت عندَ الولادةِ وجاءَ معها وليُّها وتكلَّمت وتكلَّمَ، ولكنَّهُ يبقىٰ الإشكالُ في روايةِ أنَّهُ رجمها عندَ الولادةِ ولم يُؤخِّرها، وروايةِ أنَّهُ أخَّرها إلىٰ الفطامِ، وقد قيلَ إنَّهما روايتانِ صحيحتانِ، والقصَّةُ واحدةٌ، وروايةُ التَّأخيرِ روايةٌ صحيحةٌ صريحةٌ لا يُمكنُ تأويلها، فيتعيَّنُ تأويلُ الرِّوايةِ القاضيةِ بأنَّها رجمت عندَ الولادةِ بأن يُقالَ فيها طيٌّ وحذفٌ، والتَّقديرُ أنَّ وليَّها جاءَ بها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ عندَ الولادةِ فأمرَ بتأخيرها إلىٰ الفطامِ، ثمَّ أمرَ بها فرجمت، ولا يخفىٰ أنَّ هذا وإن تمَّ باعتبارِ حديثِ عمرانَ المذكورِ في البابِ، فلا يتمُّ باعتبارِ حديثِ بريدةَ المذكورِ فإنَّ فيهِ «أنَّهُ قامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ: إليَّ رضاعهُ يا نبيَّ اللَّهِ. فرجمها». ويبعدُ أن يُقالَ إنَّ هذا لا يدلُّ علىٰ أنَّهُ قَبِلَ قولهُ وكفالتهُ، بل أخَّرها إلىٰ الفطامِ، ثمَّ أمرَ برجمها بعدَ ذلكَ؛ لأنَّ السِّياقَ يأبىٰ ذلكَ كلَّ الإباءِ.

وما أكثرَ ما يقعُ مثلُ هذا الاختلافِ بينَ الصَّحابةِ في القصَّةِ الواحدةِ الَّتي مخرجها متَّحدٌ بالاتِّفاقِ[1]، ثمَّ ترتكبُ لأجلِ الجمعِ بينَ رواياتهم العظائمُ الَّتي لا تخلو في الغالبِ من تعسُّفاتٍ وتكلُّفاتٍ، كأنَّ السَّهوَ والغلطَ والنِّسيانَ لا يجري عليهم، وما هم إلَّا كسائرِ النَّاسِ في العوارضِ البشريَّةِ، فإن أمكننا

---

(١) حاشية: أما فيما نحن فيه فليس المخرج متحدًا بل مختلف لأنهما من رواية عمران وبريدة. واللَّه أعلم.

الجمعُ بوجهٍ سليمٍ عن التَّعسُّفاتِ فذاكَ، وإلَّا توجَّهَ علينا المصيرُ إلىٰ التَّرجيحِ، وحملِ الغلطِ أو النِّسيانِ علىٰ الرِّوايةِ المرجوحةِ، إمَّا من الصَّحابيِّ أو ممَّن هوَ دونهُ من الرُّواةِ. وقد مرَّ لنا في هذا الشَّرحِ عدَّةُ مواطنَ من هذا القبيلِ مشينا فيها علىٰ ما مشىٰ عليهِ النَّاسُ من الجمعِ بوجوهٍ ينفرُ عن قبولها كلُّ طبعٍ سليمٍ، ويأبىٰ الرِّضا بها كلُّ عقلٍ مستقيمٍ.

قوله: « **أصبت حدًّا فأقمهُ عليَّ** » هذا الإجمالُ قد وقعَ من المرأةِ تبيينهُ، كما في سائرِ الرِّواياتِ، ولكنَّهُ وقعَ الاختصارُ في هذهِ الرِّوايةِ، كما يُشعرُ بذلكَ قولهُ ﷺ عقبَ ذلكَ: « **أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني** » وقد قدَّمنا أنَّ مجرَّدَ الإقرارِ بالحدِّ من دونِ تعيينٍ لا يجوزُ للإمامِ أن يحدَّ بهِ. **قوله**: « **أحسن إليها** » إنَّما أمرهُ بذلكَ؛ لأنَّ سائرَ قرابتها ربَّما حملتهم الغيرةُ وحميَّةُ الجاهليَّةِ علىٰ أن يفعلوا بها ما يُؤذيها، فأمرهُ بالإحسانِ تحذيرًا من ذلكَ.

قوله: « **فشدَّت** » في روايةٍ: « **فشُكَّت** » ومعناهما واحدٌ، والغرضُ من ذلكَ أن لا تتكشفَ عندَ وقوعِ الرَّجمِ عليها لما جرت بهِ العادةُ من الاضطرابِ عندَ نزولِ الموتِ وعدمِ المبالاةِ بما يبدو من الإنسانِ، ولهذا ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ المرأةَ ترجمُ قاعدةً، والرَّجلُ قائمًا؛ لما في ظهورِ عورةِ المرأةِ من الشَّناعةِ، وقد زعمَ النَّوويُّ أنَّهُ اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ المرأةَ ترجمُ قاعدةً، وليسَ في الأحاديثِ ما يدلُّ علىٰ ذلكَ ولا شكَّ أنَّهُ أقربُ إلىٰ السَّترِ، ولم يَحكِ ذلكَ في « البحرِ »[1] إلَّا عن أبي حنيفةَ والهادويَّةِ، وحكىٰ عن ابنِ أبي ليلىٰ وأبي يُوسفَ أنَّها تحدُّ قائمةً، وذهبَ مالكٌ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ يُحدُّ قاعدًا.

(١) « البحر » (٦/ ١٥٥).

قوله: «**ثمَّ صلَّىٰ عليها**» قد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ في كتابِ الجنائزِ.

قوله: «**لو قسِّمت بينَ سبعينَ**» إلخ، في روايةِ بريدةَ المتقدِّمةِ في البابِ الأوَّلِ: «**لو تابها صاحبُ مكسٍ**» ولا مانعَ من أن يكونَ ذلكَ قد وقعَ جميعهُ منهُ ﷺ. وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الحدودَ لا تسقطُ بالتَّوبةِ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ منهم الحنفيَّةُ والهادي. وذهبَ جماعةٌ منهم إلىٰ سقوطها[1] بها، ومنهم الشَّافعيُّ.

وقد استدلَّ بقصَّةِ الغامديَّةِ علىٰ أنَّهُ يجبُ تأخيرُ الحدِّ عن الحاملِ حتَّىٰ تضعَ ثمَّ حتَّىٰ ترضعَ وتفطمَ، وعندَ الهادويَّةِ أنَّها لا تؤخَّرُ إلىٰ الفطامِ إلَّا إذا عدمَ مثلها للرَّضاعَةِ والحضانةِ، فإن وجدَ من يقومُ بذلكَ لم تؤخَّر، وتمسَّكوا بحديثِ بريدةَ المذكورِ.

قوله: «**اتركها حتَّىٰ تماثلَ**» بالمثلَّثةِ، قالَ في «القاموسِ»: تماثلَ العليلُ: قاربَ البرءَ، وفي روايةٍ لأبي داودَ: «حتَّىٰ ينقطعَ عنها الدَّمُ». وسيأتي في بابِ حدِّ الرَّقيقِ بلفظِ: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها».

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المريضَ يُمهلُ حتَّىٰ يبرأَ أو يُقاربَ البرءَ. وقد حكىٰ في «البحرِ»[2] الإجماعَ علىٰ أنَّهُ يُمهلُ البكرُ حتَّىٰ تزولَ شدَّةُ الحرِّ والبردِ والمرضِ المرجوِّ، فإن كانَ مأيُوسًا فقالَ الهادي وأصحابُ الشَّافعيِّ: إنَّهُ يُضربُ بعثكولٍ إن احتملهُ. وقالَ النَّاصرُ والمؤيَّدُ باللَّهِ: لا يُحدُّ في مرضهِ وإن كانَ مأيُوسًا، والظَّاهرُ الأوَّلُ لحديثِ أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ الآتي قريبًا.

---

(١) في الأصل: «سقوطه». (٢) «البحر» (٦/١٥٦).

وأمَّا المرجومُ إذا كانَ مريضًا أو نحوهُ فذهبت العترةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، ومالكٌ إلىٰ أنَّهُ لا يُمهلُ لمرضٍ ولا لغيرهِ إذ القصدُ إتلافهُ. وقالَ المروزيُّ: يُؤخَّرُ لشدَّةِ الحرِّ أو البردِ أو المرضِ، سواءٌ ثبتَ بإقرارهِ أو بالبيِّنةِ، وقالَ الإسفراييني: يُؤخَّرُ للمرضِ فقط، وفي الحرِّ والبردِ أوجهٌ: يُرجمُ في الحالِ، أو حيثُ ثبتَ بالبيِّنةِ لا الإقرارِ أو العكسُ.

بَابُ صِفَةِ سَوْطِ الْجَلْدِ
وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ

٣١١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْهُ[(١)].

٣١١٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ

---

(١) «موطأ مالك» (ص ٥١٥، ٥١٦).

شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْك لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ[٢].

حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هوَ مرسلٌ، ولهُ شاهدٌ عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن معمرٍ، عنِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ نحوهُ، وآخرُ عندَ ابنِ وهبٍ من طريقِ كريبٍ مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ، فهذهِ المراسيلُ الثَّلاثةُ يشدُّ بعضها بعضًا.

وحديثُ أبي أمامةَ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ[٣] وقالَ: هذا هوَ المحفوظُ عن أبي أمامةَ مرسلًا. ورواهُ الدَّارقطنيُّ[٤] عن فليحٍ، عن أبي سالمٍ[٥]، عن سهلِ بنِ سعدٍ وقالَ: وهمَ فليحٌ، والصَّوابُ عن أبي حازمٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ، عن أبيهِ[٦]. ورواهُ الطَّبرانيُّ[٧] من حديثِ أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ. وقالَ[٨]: إن كانت

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٧٢).

(٣) أخرجه: الشافعي (٢/ ٧٩-٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٩٩).

(٥) في الأصل: «أبي سالم». والتصويب من «سنن الدارقطني».

(٦) كذا، وليس في هذه الرواية زيادة «عن أبيه»، وإنما انتقل نظر الشارح عند النقل من «التلخيص» (٤/ ١٠٩) إلىٰ الرواية التي بعدها، وهي التي سيعزوها للنسائي قريبًا.

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٦).

(٨) يعني: الحافظ ابن حجر في «التلخيص».

الطُّرقُ كلُّها محفوظةً فيكونُ أبو أمامةَ قد حملهُ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ وأرسلهُ أخرىٰ.

ورواهُ أبو داودَ[١] من حديثِ الزُّهريِّ، عن أبي أمامةَ، عن رجلٍ من الأنصارِ، ولفظهُ: «أنَّهُ اشتكىٰ رجلٌ منهم حتَّىٰ أضنىٰ فعادَ جلدةً علىٰ عظمٍ، فدخلت عليهِ جاريةٌ لبعضهم فهشَّ لها فوقعَ عليها، فلمَّا دخلَ عليهِ رجالُ قومهِ يعودونهُ أخبرهم بذلكَ وقالَ: استفتوا لي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فإنِّي قد وقعت علىٰ جاريةٍ دخلت عليَّ، فذكروا ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من النَّاسِ من الضُّرِّ مثلَ الَّذي هوَ بهِ، لو حملناهُ إليك لتفسَّخت عظامهُ، ما هوَ إلَّا جلدٌ علىٰ عظمٍ. فأمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يأخذوا لهُ مائةَ شمراخٍ، فيضربوهُ بهِ ضربةً واحدةً.

وأخرجهُ النَّسائيُّ من حديثِ أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ، عن أبيهِ باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ أبو داودَ، وفي إسنادهِ عبدُ الأعلىٰ بنُ عامرٍ الثَّعلبيُّ، قالَ المنذريُّ[٢]: لا يُحتجُّ بهِ، وهوَ كوفيٌّ. وقالَ في «التَّقريبِ»: صدوقٌ يهمُ،

---

(١) «السنن» (٤٤٧٢). قال الخطابيُّ في «المعالم»: فيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوسًا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهُدُّه.

(٢) وقع في هذا سهو من الشارح؛ فهو من كلام المنذري علىٰ الحديث الذي ذكره أبو داود بعد هذا الحديث، وهو حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ السابق في الباب الأول «أن أمة زنت» إلخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول والثاني، وفي إسناده عبد الأعلىٰ إلخ ما نقله الشارح. والصواب نقله علىٰ حديث علي السابق، وأما هذا الحديث فلم يكن في إسناده من ذكر، إنما قال المنذري فيه: وقد روىٰ غير أبي أمامة. وساق الاختلاف بجميع هذه الروايات فلم يتكلم بشيء.

من السَّادسةِ. وقالَ الحافظُ في « بلوغِ المرامِ »[١]: إنَّ إسنادَ هذا الحديثِ حسنٌ، ولكنَّهُ اختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ.

قوله: « **لم تقطع ثمرتهُ** » أي: عذبتهُ، وهيَ طرفهُ. **قوله**: « **وركبَ بهِ** » بضمِّ الرَّاءِ، وكسرِ الكافِ - علىٰ صيغةِ المجهولِ أي: ركبَ بهِ الرَّاكبُ علىٰ الدَّابَّةِ، وضربها بهِ حتَّىٰ لانَ. **قوله**: « **رويجلٌ** » تصغيرُ رجلٍ للتَّحقيرِ. **قوله**: « **مخدجٌ** » بضمِّ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الدَّالِ المهملةِ بعدها جيمٌ، وهوَ السَّقيمُ النَّاقصُ الخلقِ، وفي روايةٍ: « مقعدٌ ». **قوله**: « **يخبثُ بها** » بفتحِ أوَّلهِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وضمِّ الموحَّدةِ وآخرهُ مثلَّثةٌ أي: يزني بها.

قوله: « **عثكالًا** » بكسرِ المهملةِ، وسكونِ المثلَّثةِ، قالَ في « القاموسِ »: كقرطَاسٍ: العذقُ والشِّمراخُ، ويُقالُ عُثْكُولٌ وعُثْكُولةٌ بضمِّ العينِ. انتهىٰ. وجاءَ في روايةٍ: « إثكالٌ » وفي أخرىٰ: « أثكولٌ » وهما لغتانِ في العثكالِ، وهوَ الَّذي يكونُ فيهِ البسرُ. والشِّمراخُ بكسرِ الشِّينِ المعجمةِ، وسكونِ الميمِ وآخرهُ خاءٌ معجمةٌ، وهوَ غصنٌ دقيقٌ. وقالَ في « القاموسِ »: الشِّمراخُ - بالكسرِ -: العثكالُ عليهِ بسرٌ أو عنبٌ، كالشُّمروخِ. انتهىٰ. والمرادُ ها هنا بالعثكالِ: العنقودُ من النَّخلِ الَّذي يكونُ فيهِ أغصانٌ كثيرةٌ، وكلُّ [واحدٍ][٢] من هذهِ الأغصانِ يُسمَّىٰ شمراخًا.

وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ ينبغي أن يكونَ السَّوطُ الَّذي يُجلدُ بهِ الزَّاني متوسِّطًا بينَ الجديدِ والعتيقِ، وهكذا إذا كانَ الجلدُ بعودٍ ينبغي أن يكونَ متوسِّطًا بينَ الكبيرِ والصَّغيرِ، فلا يكونُ من الخشبِ الَّتي تكسرُ العظمَ

---

(١) « بلوغ المرام » (١١٢٨).

(٢) في الأصل: واحدة.

وتجرحُ اللَّحمَ، ولا من الأعوادِ الرَّقيقةِ الَّتي لا تؤثِّرُ في الألمِ، وينبغي أن يكونَ متوسِّطًا بينَ الجديدِ والعتيقِ. وقالَ في « البحرِ »[١]: وقُدِّرَ عرضهُ بأصبعٍ وطولهُ بذراعٍ.

وحديثُ أبي أمامةَ فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المريضَ إذا لم يحتمل الجلدَ ضربَ بعثكولٍ أو ما يُشابهُ ممَّا يحتملهُ، ويُشترطُ أن تباشرهُ جميعُ الشَّماريخِ. وقيلَ: يكفي الاعتمادُ. وهذا العملُ من الحيلِ الجائزةِ شرعًا[٢]، وقد جوَّزَ اللَّهُ مثلهُ في قولهِ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية [ص: ٤٤].

بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَىٰ بَهِيمَةً

٣١١٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيت خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْت: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخْذَ الْمَالِ.

---

(١) « البحر » (٦/ ١٥٥).

(٢) حاشية: ينظر من جعله من الحيل فالظاهر أن هذا حدٌّ من لا يحتمل الجلد القوي مخصوصًا به اهـ.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٠)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧).
وفي إسناده اضطراب.
راجع: « العلل الكبير » للترمذي (ص ٢٠٨- ٢٠٩)، و« العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٣)، و« العلل » للدارقطني (٦/ ٢٠- ٢٢).

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وأخرجهُ أبو داودَ عن البراءِ أيضًا بلفظِ: «بينما أنا أطوفُ علىٰ إبلٍ لي ضلَّت؛ إذ أقبلَ ركبٌ أو فوارسُ معهم لواءٌ، فجعلَ الأعرابُ يُطيفونَ بي لمنزلتي من النَّبيِّ ﷺ؛ إذ أتوا قبَّةً فاستخرجوا منها رجلًا فضربوا عنقهُ، فسألت عنهُ فذكروا أنَّهُ أعرسَ بامرأةِ أبيهِ».

قالَ المنذريُّ: وقد اختلفَ في هذا اختلافًا كثيرًا، فرويَ عن البراءِ، ورويَ عنهُ عن عمِّهِ، ورويَ عنهُ قالَ: «مرَّ بي خالي أبو بردةَ بنُ نيارٍ ومعهُ لواءٌ»، وهذا لفظُ التِّرمذيِّ. ورويَ عنهُ، عن خالهِ، وسمَّاهُ هشيمٌ في حديثهِ الحارثَ بنَ عمرٍو، وهذا لفظُ ابنِ ماجه. ورويَ عنهُ قالَ: «مرَّ بنا أناسٌ ينطلقونَ».

ورويَ عنهُ: «إنِّي لأطوفُ علىٰ إبلٍ ضلَّت في تلكَ الأحياءِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءهم رهطٌ معهم لواءٌ» وهذا لفظُ النَّسائيِّ. وللحديثِ أسانيدُ كثيرةٌ منها ما رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

والحديثُ فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للإمامِ أن يأمرَ بقتلِ من خالفَ قطعيًّا من قطعيَّاتِ الشَّريعةِ كهذهِ المسألةِ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولكنَّهُ لا بدَّ من حملِ الحديثِ علىٰ أنَّ ذلكَ الرَّجلَ الَّذي أمرَ ﷺ بقتلهِ عالمٌ بالتَّحريمِ، وفعلهُ مستحلًّا وذلكَ من موجباتِ الكفرِ، والمرتدُّ يُقتلُ للأدلَّةِ الآتيةِ.

وفيهِ أيضًا متمسَّكٌ لقولِ مالكٍ: إنَّهُ يجوزُ التَّعزيرُ بالقتلِ. وفيهِ دليلٌ أيضًا علىٰ أنَّهُ يجوزُ أخذُ مالِ من ارتكبَ معصيةً مستحلًّا لها بعدَ إراقةِ دمهِ. وقد قدَّمنا في كتابِ الزَّكاةِ الكلامَ علىٰ التَّأديبِ بالمالِ.

٣١١٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

٣١٢٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَىٰ اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

الحديثُ الَّذي من طريقِ عكرمةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ والبيهقيُّ[٣]. وقالَ الحافظُ: رجالُهُ موثَّقونَ إلَّا أنَّ فيهِ اختلافًا. وقالَ التِّرمذيُّ: إنَّما يُعرفُ هذا الحديثُ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ من هذا الوجهِ. وروىٰ محمَّدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرو بنِ أبي عمرٍو فقالَ: «**ملعونٌ من عملَ عملَ قومِ لوطٍ**». ولم يذكر القتلَ. انتهىٰ. وقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: عمرو بنُ أبي عمرٍو مولىٰ المطلبِ ثقةٌ، يُنكرُ عليهِ حديثُ عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ**». ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّهُ قد احتجَّ الشَّيخانِ بهِ[٤]، وروىٰ عنهُ مالكٌ في «الموطَّإِ»، وقد استنكرَ النَّسائيُّ هذا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

والحديث؛ ضعفه البخاري، والترمذي وغير واحد من الأئمة.

راجع: كلام الترمذي عليه، وكذا: «العلل الكبير» له (ص ٢٣٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٦٣).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٤) حاشية: ولكن وإن احتجا به فلا ينافي استنكار هذا الحديث منه بخصوصه، لعلة اهـ.

الحديثَ. والأثرُ المرويُّ عن ابنِ عبَّاسٍ من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، والبيهقيُّ[١].

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ ابنِ ماجه، والحاكمِ[٢] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ أحصنا أو لم يُحصنا**» وإسنادهُ ضعيفٌ. قالَ ابنُ الطَّلَّاعِ في «أحكامهِ»: لم يثبت عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ رجمَ في اللُّواطِ ولا أنَّهُ حكمَ فيهِ. وثبتَ عنهُ أنَّهُ قالَ: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ**». رواهُ عنهُ ابنُ عبَّاسٍ، وأبو هريرةَ. انتهىٰ. قالَ الحافظُ: وحديثُ أبي هريرةَ لا يصحُّ. وقد أخرجهُ البزَّارُ من طريقِ عاصمِ بنِ عمرَ العمريِّ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ، عنهُ، وعاصمٌ متروكٌ. وقد رواهُ ابنُ ماجه من طريقهِ بلفظِ: «**فارجموا الأعلىٰ والأسفلَ**»[٣]. وأخرجَ البيهقيُّ[٤] من حديثِ أبي موسىٰ أنَّهُ ﷺ قالَ: «**إذا أتىٰ الرَّجلُ الرَّجلَ فهما زانيانِ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتانِ**»، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، كذَّبهُ أبو حاتمٍ، وقالَ البيهقيُّ: لا أعرفهُ، والحديثُ منكرٌ بهذا الإسنادِ. انتهىٰ. ورواهُ أبو الفتحِ الأزديُّ في «الضُّعفاءِ»، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» من وجهٍ آخرَ عن أبي موسىٰ، وفيهِ بشرُ بنُ المفضَّلِ البجليُّ وهوَ مجهولٌ. وقد أخرجهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في «مسندهِ» عنهُ. وأخرجَ البيهقيُّ[٥] عن عليٍّ أنَّهُ رجمَ لوطيًّا. قالَ الشَّافعيُّ: وبهذا نأخذُ برجمِ اللُّوطيِّ محصنًا كانَ أو غيرَ محصنٍ.

---

(١) أخرجه: النسائي (٧٢٩٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٦٢).

(٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٢).

وأخرجَ البيهقيُّ[1] أيضًا عن أبي بكرٍ: «أنَّهُ جمعَ النَّاسَ في حقِّ رجلٍ يُنكحُ كما تُنكحُ النِّساءُ، فسألَ أصحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ فكانَ من أشدِّهم يومئذٍ قولًا عليُّ بنُ أبي طالبٍ قالَ: هذا ذنبٌ لم تعصِ بهِ أمَّةٌ من الأممِ إلَّا أمَّةً واحدةً صنعَ اللَّهُ بها ما قد علمتم، نرىٰ أن نحرِّقهُ بالنَّارِ، فاجتمعَ أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ علىٰ أن يُحرِّقهُ بالنَّارِ، فكتبَ أبو بكرٍ إلىٰ خالدِ بنِ الوليدِ يأمرهُ أن يُحرِّقهُ بالنَّارِ». وفي إسنادهِ إرسالٌ. ورويَ[2] من وجهٍ آخرَ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ في غيرِ هذهِ القصَّةِ قالَ: «يُرجمُ ويُحرَّقُ بالنَّارِ».

وأخرجَ البيهقيُّ[3] أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّهُ سئلَ عن حدِّ اللُّوطيِّ فقالَ: يُنظرُ أعلىٰ بناءٍ في القريةِ فيُرمىٰ بهِ منكَّسًا، ثمَّ يُتبعُ الحجارةَ».

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في عقوبةِ الفاعلِ للُّواطِ والمفعولِ بهِ بعدَ اتِّفاقهم علىٰ تحريمهِ وأنَّهُ من الكبائرِ؛ للأحاديثِ المتواترةِ في تحريمهِ ولعنِ فاعلهِ، فذهبَ من تقدَّمَ ذكرهُ من الصَّحابةِ إلىٰ أنَّ حدَّهُ القتلُ، ولو كانَ بكرًا سواءٌ كانَ فاعلًا أو مفعولًا، وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ، والنَّاصرُ، والقاسمُ بنُ إبراهيمَ. واستدلُّوا بما ذكرهُ المصنِّفُ وذكرناهُ في هذا البابِ وهوَ بمجموعهِ ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ.

وقد اختلفوا في كيفيَّةِ قتلِ اللُّوطيِّ فرويَ عن عليٍّ أنَّهُ يُقتلُ بالسَّيفِ، ثمَّ يُحرَّقُ لعظمِ المعصيةِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ أبو بكرٍ كما تقدَّمَ عنهُ. وذهبَ عمرُ

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٢).
(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٢-٢٣٣).
(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٢).

وعثمانُ إلىٰ أنَّهُ يُلقىٰ عليهِ حائطٌ، وذهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أنَّهُ يُلقىٰ من أعلىٰ بناءٍ في البلدِ.

وقد حكىٰ صاحبُ «الشِّفاءِ» إجماعَ الصَّحابةِ علىٰ القتلِ. وقد حكىٰ البغويُّ عن الشَّعبيِّ، والزُّهريِّ، ومالكٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ أنَّهُ يُرجمُ. وحكىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ عن مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ورويَ عن النَّخعيِّ أنَّهُ قالَ: لو كانَ يستقيمُ أن يُرجمَ الزَّاني مرَّتينِ لرجمَ اللُّوطيُّ. وقالَ المنذريُّ: حرَّقَ اللُّوطيَّةَ بالنَّارِ أبو بكرٍ، وعليٌّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ، وهشامُ بنُ عبدِ الملكِ.

وذهبَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، والحسنُ، وقتادةُ، والنَّخعيُّ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو طالبٍ، والإمامُ يحيىٰ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ إلىٰ أنَّ حدَّ اللُّوطيِّ حدُّ الزَّاني، فيُجلدُ البكرُ، ويُغرَّبُ، ويُرجمُ المحصنُ. وحكاهُ في «البحرِ» عن القاسمِ بنِ إبراهيمَ، وروىٰ عنهُ المؤيَّدُ باللَّهِ القتلَ مطلقًا كما سلفَ. واحتجُّوا بأنَّ التَّلوُّطَ نوعٌ من أنواعِ الزِّنا؛ لأنَّهُ إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ، فيكونُ اللَّائطُ والملوطُ بهِ داخلينِ تحتَ عمومِ الأدلَّةِ الواردةِ في الزَّاني المحصنِ والبكرِ. وقد تقدَّمت، ويُؤيِّدُ ذلكَ حديثُ: «**إذا أتىٰ الرَّجلُ الرَّجلَ فهما زانيانِ**» وقد تقدَّمَ. وعلىٰ فرضِ عدمِ شمولِ الأدلَّةِ المذكورةِ لهما، فهما لاحقانِ بالزَّاني بالقياسِ.

ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ الأدلَّةَ الواردةَ بقتلِ الفاعلِ والمفعولِ بهِ مطلقًا مخصِّصةٌ لعمومِ أدلَّةِ الزِّنا الفارقةِ بينَ البكرِ والثَّيِّبِ علىٰ فرضِ شمولها للُّوطيِّ، ومبطلةٌ للقياسِ المذكورِ علىٰ فرضِ عدمِ الشُّمولِ؛ لأنَّهُ يصيرُ فاسدَ الاعتبارِ

كما تقرَّرَ في الأصولِ، وما أحقَّ مرتكبَ هذهِ الجريمةِ، ومقارفَ هذهِ الرَّذيلةِ الذَّميمةِ بأن يُعاقبَ عقوبةً يصيرُ بها عبرةً للمعتبرينَ، ويُعذَّبَ تعذيبًا يكسرُ شهوةَ الفسقةِ المتمرِّدينَ، فحقيقٌ بمن أتىٰ بفاحشةِ قومٍ ما سبقهم بها من أحدٍ من العالمينَ أن يَصْلَىٰ من العقوبةِ بما يكونُ في الشِّدَّةِ والشَّناعةِ مشابهًا لعقوبتهم، وقد خسفَ اللَّهُ تعالىٰ بهم، واستأصلَ بذلكَ العذابِ بكرهم وثيِّبهم.

وذهبَ أبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ، والمرتضىٰ، والمؤيَّدُ باللَّهِ إلىٰ أنَّهُ يُعزَّرُ اللُّوطيُّ فقط. ولا يخفىٰ ما في هذا المذهبِ من المخالفةِ للأدلَّةِ المذكورةِ في خصوصِ اللُّوطيِّ، والأدلَّةِ الواردةِ في الزَّاني علىٰ العمومِ. وأمَّا الاستدلالُ لهذا بحديثِ: «**لأن أخطئَ في العفوِ خيرٌ من أن أخطئَ في العقوبةِ**»[1] فمردودٌ بأنَّ ذلكَ إنَّما هوَ معَ الالتباسِ والنِّزاعِ ليسَ هوَ في ذلكَ.

٣١٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَقَالَ: لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[3] مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصح.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥).
وراجع الكلام علىٰ حديث رقم (٣١١٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (عقب ١٤٥٥).

الحديثُ الَّذي رواهُ عكرمةُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجه[١]، قالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ عمرو بنِ أبي عمرٍو، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وقد رواهُ سفيانُ الثَّوريُّ، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «من أتىٰ بهيمةً فلا حدَّ عليهِ» حدَّثنا بذلكَ محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، حدَّثنا سفيانُ، وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ. والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ، وهوَ قولُ أحمدَ، وإسحاقَ. انتهىٰ.

وقد روىٰ هذا الحديثَ ابنُ ماجه في «سننهِ»[٢] من حديثِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن داود بنِ الحصينِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«من وقعَ علىٰ ذاتِ محرمٍ فاقتلوهُ، ومن وقعَ علىٰ بهيمةٍ فاقتلوهُ واقتلوا البهيمةَ»**. وإبراهيمُ المذكورُ قد وثَّقهُ أحمدُ. وقالَ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ. وضعَّفهُ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ، وأخرجهُ أبو يعلىٰ[٣] الموصليُّ من حديثِ عبدِ الغفَّارِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ، عن عليِّ بنِ مسهرٍ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وذكرَ ابنُ عديٍّ عن أبي يعلىٰ أنَّهُ قالَ: بلغنا أنَّ عبدَ الغفَّارِ رجعَ عنهُ، وذكرَ ابنُ عديٍّ أنَّهم كانوا لقَّنوهُ.

---

(١) أخرجه: النسائي (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٤).
(٢) «السنن» (٢٥٦٤).
(٣) أخرجه: أبو يعلىٰ (٥٩٨٧).
وبالحاشية: الصواب تأخير هذا إلىٰ بعد الكلام علىٰ حديث عمرو بن أبي عمرو الآتي، وحذف الضمير من أخرجه.

وأخرجَ هذا الحديثَ البيهقيُّ[١] بلفظِ: «**ملعونٌ من وقعَ علىٰ بهيمةٍ. وقالَ: اقتلوهُ واقتلوها لا يُقالُ هذهِ الَّتي**[٢] **فعلَ بها كذا وكذا**» ومالَ البيهقيُّ إلىٰ تصحيحهِ[٣]. ورواهُ[٤] أيضًا من طريقِ عبَّادِ بنِ منصورٍ، عن عكرمةَ. ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٥]، عن إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن عكرمةَ، وإبراهيمُ ضعيفٌ، وإن كانَ الشَّافعيُّ يُقوِّي أمرهُ. إذا عرفت هذا تبيَّنَ لك أنَّهُ لم يتفرَّد بروايةِ الحديثِ عمرو بنُ أبي عمرٍو، عن عكرمةَ كما قالَ التِّرمذيُّ، بل رواهُ عن عكرمةَ جماعةٌ كما بيَّنَّا. وقد قالَ البيهقيُّ: رويناهُ عن عكرمةَ من أوجهٍ، معَ أنَّ تفرُّدَ عمرو بنِ أبي عمرٍو لا يقدحُ في الحديثِ، فقد قدَّمنا أنَّهُ احتجَّ بهِ الشَّيخانِ، ووثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ. وقالَ البخاريُّ: عمرٌو صدوقٌ، ولكنَّهُ روىٰ عن عكرمةَ مناكيرَ. والأثرُ الَّذي رواهُ أبو رزينٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٦]، ولا حكمَ لرأيِ ابنِ عبَّاسٍ إذا انفردَ، فكيفَ إذا عارضَ المرويَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من طريقهِ؟.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٢) في الأصل: «هذا الذي». والمثبت من «سنن البيهقي».
(٣) حاشية بالأصل: تمام هذا في «التلخيص» (٤/ ١٠٤): لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة. وكذا أخرجه عبد الرزاق إلخ. وهذا لا غبار عليه، وإنما غيَّره الشارح فأوهم. قال في «التلخيص»: ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور، عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن داود، عن عكرمة وكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم. إلخ ما نقله الشارح. ومن هذا تعرف اختصاره المخل؛ فإن المراد أن اعتضاد البيهقي من رواية عباد بن منصور لا ينتهض لما ذكره في حديث عباد.
(٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٣).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٢).
(٦) أخرجه: النسائي (٧٣٠١).

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيمن وقعَ علىٰ بهيمةٍ، فأخرجَ البيهقيُّ[(١)] عن جابرِ بنِ زيدٍ أنَّهُ قالَ: من أتىٰ البهيمةَ أقيمَ عليهِ الحدُّ. وأخرجَ[(٢)] أيضًا عن الحسنِ بنِ عليٍّ ﵄ أنَّهُ قالَ: «إن كانَ محصنًا رجمَ». ورويَ[(٣)] أيضًا عن الحسنِ البصريِّ أنَّهُ قالَ: هوَ بمنزلةِ الزَّاني. وقالَ الحاكمُ: أرىٰ أن يُجلدَ ولا يُبلغَ بهِ الحدُّ. وهوَ مجمعٌ علىٰ تحريمِ إتيانِ البهيمةِ، كما حكىٰ ذلكَ صاحبُ «البحرِ»[(٤)].

وقد ذهبَ إلىٰ أنَّهُ يُوجبُ الحدَّ كالزِّنا الشَّافعيُّ في قولٍ لهُ والهادويَّةُ، وأبو يُوسفَ، وذهبَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ، والمرتضىٰ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيىٰ إلىٰ أنَّهُ يُوجبُ التَّعزيرَ فقط إذ ليسَ بزنًا. وردَّ بأنَّهُ فرجٌ محرَّمٌ شرعًا مشتهًىٰ طبعًا، فأوجبَ الحدَّ كالقبلِ. وذهبَ الشَّافعيُّ في قولٍ لهُ إلىٰ أنَّهُ يُقتلُ أخذًا بحديثِ البابِ.

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّها تقتلُ البهيمةُ؛ والعلَّةُ في ذلكَ ما روىٰ أبو داودَ، والنَّسائيُّ «أنَّهُ قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟ قالَ: ما أراهُ قالَ ذلكَ إلَّا أنَّهُ يكرهُ أن يُؤكلَ لحمها وقد عملَ بها ذلكَ العملُ». وقد تقدَّمَ أنَّ العلَّةَ أن يُقالَ: [هذهِ الَّتي][(٥)] فعلَ بها كذا وكذا. وقد ذهبَ إلىٰ تحريمِ لحمِ البهيمةِ المفعولِ بها وإلىٰ أنَّها تذبحُ عليٌّ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ.

وذهبت القاسميَّةُ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ، وأبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ إلىٰ أنَّهُ

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٤).
(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «البحر» (٦/ ١٤٦).
(٥) في الأصل: «هذا الذي».

يُكرهُ أكلها تنزيهًا فقط. قالَ في « البحرِ »[1]: إنَّها تذبحُ البهيمةُ ولو كانت غيرَ مأكولةٍ؛ لئلَّا تأتيَ بولدٍ مشوَّهٍ، كما روي أنَّ راعيًا أتىٰ بهيمةً فأتت بولدٍ مشوَّهٍ. انتهىٰ. وأمَّا حديثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذبحِ الحيوانِ إلَّا لأكلهِ »[2] فهوَ عمومٌ مخصَّصٌ بحديثِ البابِ.

بَابٌ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣١٢٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً. وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: « إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: في إسنادهِ اضطرابٌ، سمعت محمَّدًا - يعني البخاريَّ - يقولُ: لم يسمع قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ، هذا الحديثَ إنَّما رواهُ

(١) « البحر » (٦/ ١٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في « المراسيل » (٣١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١).
وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.
وراجع: « العلل الكبير » (ص ٢٣٤)، و« العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٧- ٤٤٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٦/ ١٢٣، ١٢٤).

عن خالدِ بنِ عرفطةَ، وأبو بشرٍ لم يسمع من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ أيضًا، إنَّما رواهُ عن خالدِ بنِ عرفطةَ. انتهىٰ. والَّذي في السُّننِ أنَّ أبا بشرٍ رواهُ عن خالدِ بنِ عرفطةَ عن حبيبٍ، ولكنَّ التِّرمذيَّ رواهُ في «سننِهِ»[1] عن أبي بشرٍ، عن حبيبٍ وخالدِ بنِ عرفطةَ. قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: هوَ مجهولٌ. وقالَ التِّرمذيُّ: سألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنهُ فقالَ: أنا أتَّقي هذا الحديثَ. وقالَ النَّسائيُّ: أحاديثُ النُّعمانِ هذهِ مضطربةٌ. وقالَ الخطَّابيُّ: هذا الحديثُ غيرُ متَّصلٍ وليسَ العملُ عليهِ. انتهىٰ. وعرفطةَ بضمِّ العينِ، وسكونِ الرَّاءِ المهملتينِ، وضمِّ الفاءِ، وبعدها طاءٌ مهملةٌ مفتوحةٌ، وتاءُ تأنيثٍ.

وفي البابِ عن قبيصةَ بنِ حريثٍ، عن سلمةَ بنِ المحبِّقِ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيُّ[2] «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قضىٰ في رجلٍ وقعَ علىٰ جاريةِ امرأتِهِ إن كانَ استكرهها فهيَ حرَّةٌ وعليهِ لسيِّدتها مثلها، وإن كانت طاوعتهُ فهيَ لهُ وعليهِ لسيِّدتها مثلها». قالَ النَّسائيُّ: لا تصحُّ هذهِ الأحاديثُ. وقالَ البيهقيُّ: قبيصةُ بنُ حريثٍ غيرُ معروفٍ، وروينا عن أبي داودَ أنَّهُ قالَ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: رواهُ عن سلمةَ بنِ المحبِّقِ شيخٌ لا يُعرفُ، لا يُحدِّثُ عنهُ غيرُ الحسنِ - يعني قبيصةَ بنَ حريثٍ. وقالَ البخاريُّ في «التَّاريخِ»: قبيصةُ بنُ حريثٍ سمعَ سلمةَ بنَ المحبِّقِ، في حديثِهِ نظرٌ. وقالَ ابنُ المنذرِ: لا يثبتُ خبرُ سلمةَ بنِ المحبِّقِ. وقالَ الخطَّابيُّ: هذا حديثٌ منكرٌ، وقبيصةُ بنُ حريثٍ غيرُ معروفٍ والحجَّةُ لا تقومُ بمثلِهِ، وكانَ الحسنُ لا يُبالي أن يرويَ الحديثَ ممَّن سمعَ. وقالَ بعضهم: هذا كانَ قبلَ الحدودِ.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٥٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٠، ٤٤٦١)، والنسائي (٦/ ١٢٤-١٢٥).

وقد روىٰ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[١] من طريقِ الحسنِ البصريِّ عن سلمةَ بنِ المحبِّقِ نحوَ ذلكَ إلَّا أنَّهُ قالَ: « وإن كانت طاوعتهُ فهيَ ومثلها من مالهِ لسيِّدتها »، وقد اختلفَ في هذا الحديثِ عن الحسنِ فقيلَ: عنهُ، عن قبيصةَ بنِ حريثٍ، عن سلمةَ بنِ المحبِّقِ. وقيلَ: عنهُ، عن سلمةَ من غيرِ ذكرِ قبيصةَ. وقيلَ: عن جونِ بنِ قتادةَ، عن سلمةَ. وجونُ بنُ قتادةَ قالَ الإمامُ أحمدُ: لا يُعرفُ.

والمحبقُ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الحاءِ المهملةِ، وبعدها باءٌ موحَّدةٌ مشدَّدةٌ مفتوحةٌ، ومن أهلِ اللُّغةِ من يكسرها. والمحبِّقُ: لقبٌ واسمهُ صخرُ بنُ عبيدٍ، وسلمةُ ابنهُ، لهُ صحبةٌ، سكنَ البصرةَ، كنيتهُ أبو سنانٍ، كنِّيَ بابنهِ سنانٍ. وذكرَ أبو عبدِ اللَّهِ بنُ منده أنَّ لابنهِ سنانٍ صحبةً أيضًا. وجونٌ: بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الواوِ، وبعدها نونٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الرَّجلِ يقعُ علىٰ جاريةِ امرأتهِ، فقالَ التِّرمذيُّ: ورويَ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ منهم عليٌّ وابنُ عمرَ أنَّ عليهِ الرَّجمُ. وقالَ ابنُ مسعودٍ: ليسَ عليهِ حدٌّ ولكن يُعزَّرُ. وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلىٰ ما رواهُ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ. انتهىٰ. وهذا هوَ الرَّاجحُ؛ لأنَّ الحديثَ وإن كانَ فيهِ المقالُ المتقدِّمُ، فأقلُّ أحوالهِ أن يكونَ شبهةً يُدرأُ بها الحدُّ.

قالَ في « البحرِ »[٢]: مسألةٌ: ولو أباحت الزَّوجةُ للزَّوجِ وطءَ أمتها أو وطء امرأةٍ تستحقُّ دَمَهَا[٣] حُدَّ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا، إذ هما شبهةٌ. قلنا: لا نسلِّمُ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٥٢).

(٢) « البحر » (٦/ ١٤٣).

(٣) زاد في « البحر » بالقصاص.

انتهىٰ. وهذا منعٌ مجرَّدٌ؛ فإنَّ مثلَ حديثِ النُّعمانِ إذا لم يكن شبهةً فما الَّذي يكونُ شبهةً؟.

قوله: «وإن كانت لم تحلَّها لك رجمتك» زادَ أبو داودَ: «فوجدوهُ أحلَّتها لهُ، فجلدهُ مائةً».

بَابُ حَدِّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٣١٢٣- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»[1].

٣١٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[2].

حديثُ عليٍّ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ تأخيرِ الرَّجمِ عن الحبلىٰ، وسيأتي أيضًا في البابِ الَّذي بعدَ هذا. وأثرُ عمرَ مؤيِّدٌ لحديثِ البابِ لوقوعِ ذلكَ منهُ بمحضرِ جماعةٍ من الصَّحابةِ. وروىٰ ابنُ وهبٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ «أنَّ فاطمةَ بنتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانت تجلدُ وليدتها إذا زنت خمسينَ»[3]. ويشهدُ لذلكَ عمومُ قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ

---

(١) «المسند» (١/١٣٦). (٢) «الموطأ» (ص ٥١٧).

(٣) أخرجه: الشافعي (٢/٧٩ مسند)، وعبد الرزاق (١٣٦٠٣).

﴿ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ولا قائلَ بالفرقِ بينَ الأمةِ والعبدِ، كما حكىٰ ذلكَ صاحبُ « البحرِ »[١].

ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: « لا حدَّ علىٰ مملوكٍ حتَّىٰ يتزوَّجَ » تمسُّكًا بقولهِ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فإنَّهُ تعالىٰ علَّقَ حدَّ الإماءِ بالإحصانِ. وأجابَ عنهُ في « البحرِ » بأنَّ لفظَ الإحصانِ محتملٌ؛ لأنَّهُ بمعنىٰ أسلمنَ، وبلغنَ، وتزوَّجنَ[٢]، قالَ: ولو سلِّمَ فخلافُ ابنِ عبَّاسٍ منقوضٌ[٣].

والأولىٰ الجوابُ بحديثِ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الآتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا، فإنَّ فيهِ « أنَّهُ سئلَ ﷺ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن، فقالَ: **إن زنت فاجلدوها** ». وهذا نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ. وأخرجَ مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ[٤] من حديثِ أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ أنَّ عليًّا خطبَ فقالَ: « يا أيُّها النَّاسُ، أقيموا الحدودَ علىٰ أرقَّائكم من أحصنَ منهم ومن لم يُحصن ». وقد وافقَ ابنَ عبَّاسٍ طاوسٌ، وعطاءٌ، وابنُ جريجٍ، وذهبَ الجمهورُ إلىٰ خلافِ ذلكَ.

---

(١) « البحر » (٦/ ١٤٢).

(٢) في « البحر »: « فإذا أحصنَّ: بالفتح، أي: أسلمن، أو بلغن، وبالضمِّ: تزوَّجْنَ » اهـ.

(٣) في « البحر »: « منقرض ».

حاشية: هكذا في « البحر »، ولم يذكر في كتب اللغة والتفسير مجيئه بمعنىٰ « بلغن ». قال في « القاموس »: إنه استعمل بمعنىٰ الفقه والتزويج. وفي كتب التفسير لأربعة معانٍ: التزويج والعفة والعتق والإسلام، فلعل الصواب في موضع « بلغن »: « عتقن » . . . إلخ.

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١).

قوله: «إذا تعالت من نفاسها» بالعينِ المهملةِ أي: خرجت، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُمهلُ من كانَ مريضًا حتَّىٰ يصحَّ من مرضهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ تأخيرِ الرَّجمِ عن الحبلىٰ.

بَابُ السَّيِّدِ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَىٰ رَقِيقِهِ

٣١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ(٢) وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَىٰ «لَا يُثَرِّبْ»: لا يَقْتَصِرْ عَلَىٰ التَّثْرِيبِ.

٣١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣١٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٢٣، ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٣)، ومسلم (٥/ ١٢٤)، وأحمد (٤/ ١١٧).

أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتهَا فَوَجَدْتهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

حديثُ عليٍّ أخرجهُ مسلمٌ في « صحيحهِ »، والبيهقيُّ، والحاكمُ[2] ووهمَ فاستدركهُ.

قوله: « فتبيَّنَ زناها » الظَّاهرُ أنَّ المرادَ تبينهُ بما يتبيَّنُ في حقِّ الحرَّةِ، وذلكَ إمَّا بشهادةِ أربعةٍ أو بالإقرارِ، علىٰ الخلافِ المتقدِّمِ فيهِ. وقيلَ: إنَّ المرادَ بالتَّبيُّنِ أن يعلمَ السَّيِّدُ بذلكَ وإن لم يقع إقرارٌ ولا قامت شهادةٌ. وإليهِ ذهبَ بعضهم. وحكىٰ في « البحرِ »[3] الإجماعَ علىٰ أنَّهُ يُعتبرُ شهادةُ أربعةٍ في العبدِ كالحرِّ، والأمةُ حكمها حكمهُ. وقد ذهبَ الأكثرُ إلىٰ أنَّ الشَّهادةَ تكونُ إلىٰ الإمامِ أو الحاكمِ. وذهبَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّها تكونُ عندَ السَّيِّدِ.

قوله: « ولا يُثرِّب عليها » بمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مضمومةٍ، ومثلَّثةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ راءٍ مشدَّدةٍ مكسورةٍ، وبعدها موحَّدةٌ: وهوَ التَّعنيفُ. وقد ثبتَ في روايةٍ عندَ النَّسائيِّ[4] بلفظِ: **« ولا يُعنِّفها »** والمرادُ أنَّ اللَّازمَ لها شرعًا هوَ الحدُّ فقط، فلا يضمُّ إليهِ سيِّدها ما ليسَ بواجبٍ شرعًا، وهوَ التَّثريبُ. وقيلَ: إنَّ المرادَ نهيُ السَّيِّدِ علىٰ أن يقتصرَ علىٰ التَّثريبِ دونَ الحدِّ وهوَ مخالفٌ لما يُفهمهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (٤٤٧٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، والبيهقي (٨/ ٢٤٤-٢٤٥)، والحاكم (٤/ ٣٦٩).
(٣) «البحر» (٦/ ١٤٩).
(٤) أخرجه: النسائي (٧٢٢٩).

السِّياقُ. وفي ذلكَ - كما قالَ ابنُ بطَّالٍ - دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يُعزَّرُ من أقيمَ عليهِ الحدُّ بالتَّعنيفِ واللَّومِ، ولهذا لم يثبت أنَّهُ ﷺ سبَّ أحدًا ممَّن أقامَ عليهِ الحدَّ، بل نهىٰ ﷺ عن ذلكَ كما سيأتي من حديثِ أبي هريرةَ في كتابِ حدِّ شاربِ الخمرِ.

قولهُ: «ثمَّ إن زنت» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يُقامُ علىٰ الأمةِ الحدُّ إلَّا إذا زنت بعدَ إقامةِ الحدِّ عليها، لا إذا تكرَّرَ منها الزِّنا قبلَ إقامةِ الحدِّ كما يدلُّ علىٰ ذلكَ لفظُ «ثمَّ» بعدَ ذكرِ الحدِّ.

قولهُ: «فليبيعها» ظاهرُ هذا أنَّها لا تحدُّ إذا زنت بعدَ أن جلدها في المرَّةِ الثَّانيةِ، ولكنَّ الرِّوايةَ الَّتي ذكرها المصنِّفُ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ مصرِّحةٌ بالجلدِ في الثَّالثةِ، وكذلكَ الرِّوايةُ الَّتي ذكرها عن أحمدَ وأبي داودَ أنَّهما ذكرا في الرَّابعةِ الحدَّ والبيعَ؛ نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ، وبها يُردُّ علىٰ النَّوويِّ[1] حيثُ قالَ: إنَّهُ لمَّا لم يحصل المقصودُ من الزَّجرِ، عدلَ إلىٰ الإخراجِ عن الملكِ دونَ الجلدِ مستدلًّا علىٰ ذلكَ بقولِهِ: «فليبيعها» وكذا وافقهُ علىٰ ذلكَ ابنُ دقيقِ العيدِ، وهوَ مردودٌ. وأمَّا الحافظُ في «الفتحِ»[2] فقالَ: الأرجحُ أنَّهُ يجلدها قبلَ البيعِ ثمَّ يبيعها، وصرَّحَ بأنَّ السُّكوتَ عن الجلدِ للعلمِ بهِ ولا يخفىٰ أنَّهُ لم يسكت ﷺ عن ذلكَ كما سلفَ.

وظاهرُ الأمرِ بالبيعِ أنَّهُ واجبٌ. وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّهُ مستحبٌّ فقط. وزعمَ

---

(١) حاشية بالأصل: لم يذكر هذا النووي، وليس هو في «شرح مسلم» ولا غيره، بل الذي ذكره الحافظ في «الفتح»، والشارح وهم في ذلك من إيراده إياه بعد كلام النووي إلخ.

(٢) «الفتح» (١٢/ ١٦٤).

بعضُ الشَّافعيَّةِ أنَّ الأمرَ بالبيعِ منسوخٌ، كما حكاهُ ابنُ الرِّفعةِ في «المطلبِ»، ولا أعرفُ لهُ ناسخًا، فإن كانَ هوَ النَّهيُ عن إضاعةِ المالِ كما زعمَ بعضهم. فيُجابُ عنهُ أوَّلًا بأنَّ الإضاعةَ إنَّما تكونُ إذا لم يكن شيءٌ في مقابلِ المبيعِ، والمأمورُ بهِ ها هنا هوَ البيعُ لا الإضاعةُ، وذكرُ الحبلِ من الشَّعرِ للمبالغةِ، ولو سلِّمَ عدمُ إرادةِ المبالغةِ لما كانَ في البيعِ بحبلٍ من شعرٍ إضاعةٌ، وإلَّا لزمَ أن يكونَ بيعُ الشَّيءِ الكثيرِ بالحقيرِ إضاعةً، وهوَ ممنوعٌ. وقد ذهبَ داودُ وسائرُ أهلِ الظَّاهرِ إلىٰ أنَّ البيعَ واجبٌ؛ لأنَّ تركَ مخالطةِ الفسقةِ ومفارقتهم [واجبانِ][1]، وبيعُ الكبيرِ بالحقيرِ جائزٌ إذا كانَ البائعُ عالمًا بهِ بالإجماعِ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: حملَ الفقهاءُ الأمرَ بالبيعِ علىٰ الحضِّ علىٰ مباعدةِ من تكرَّرَ منهُ الزِّنا؛ لئلَّا يُظنَّ بالسَّيِّدِ الرِّضا بذلكَ، ولما في ذلكَ من الوسيلةِ إلىٰ تكثيرِ أولادِ الزِّنا. قالَ: وحملهُ بعضهم علىٰ الوجوبِ، ولا سلفَ لهُ في الأمَّةِ فلا يُشتغلُ بهِ. انتهىٰ. وظاهرهُ أنَّهُ أجمعَ السَّلفُ علىٰ عدمِ وجوبِ البيعِ، فإن صحَّ ذلكَ كانَ هوَ القرينةَ الصَّارفةَ للأمرِ عن الوجوبِ، وإلَّا كانَ الحقُّ ما قالهُ أهلُ الظَّاهرِ.

وأحاديثُ البابِ فيها دليلٌ علىٰ أنَّ السَّيِّدَ يُقيمُ الحدَّ علىٰ مملوكهِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ جماعةٌ من السَّلفِ، والشَّافعيُّ. وذهبت العترةُ إلىٰ أنَّ حدَّ المماليكِ إلىٰ الإمامِ إن كانَ ثمَّ إمامٌ، وإلَّا كانَ إلىٰ سيِّدهِ. وذهبَ مالكٌ إلىٰ أنَّ الأمةَ إن كانت مزوَّجةً كانَ أمرُ حدِّها إلىٰ الإمامِ، إلَّا أن يكونَ زوجها عبدًا لسيِّدها فأمرُ حدِّها إلىٰ السَّيِّدِ، واستثنىٰ مالكٌ أيضًا القطعَ في السَّرقةِ، وهوَ وجهٌ للشَّافعيَّةِ، وفي

---

(١) في «الأصل»: «واجبتان».

وجهٍ لهم آخرَ يُستثنىٰ حدُّ الشُّربِ. ورويَ عن الثَّوريِّ والأوزاعيِّ أنَّهُ لا يُقيمُ السَّيِّدُ إلَّا حدَّ الزِّنا. وذهبت الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّهُ لا يُقيمُ الحدودَ علىٰ المماليكِ إلَّا الإمامُ مطلقًا.

وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّهُ يحدُّ المملوكَ سيِّدهُ، من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ الإمامُ موجودًا أو معدومًا، وبينَ أن يكونَ السَّيِّدُ صالحًا لإقامةِ الحدِّ أم لا. وقالَ ابنُ حزمٍ: يُقيمهُ السَّيِّدُ إلَّا إن كانَ كافرًا. وقد أخرجَ البيهقيُّ[1] عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ أنَّهُ قالَ: أدركت بقايا الأنصارِ وهم يضربونَ الوليدةَ من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت. ورواهُ الشَّافعيُّ عن ابنِ مسعودٍ وأبي بردةَ. وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[2] عن خارجةَ بنِ زيدٍ، عن أبيهِ. وأخرجهُ[3] أيضًا عن أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عن الفقهاءِ الَّذينَ يُنتهىٰ إلىٰ أقوالهم من أهلِ المدينةِ، أنَّهم كانوا يقولونَ: لا ينبغي لأحدٍ يُقيمُ شيئًا من الحدودِ دونَ السُّلطانِ، إلَّا أنَّ للرَّجلِ أن يُقيمَ حدَّ الزِّنا علىٰ عبدهِ وأمتهِ. وروىٰ الشَّافعيُّ[4] عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ قطعَ يدَ عبدهِ وجلدَ عبدًا لهُ زنىٰ». وأخرجَ مالكٌ عن عائشةَ «أنَّها قطعت يدَ عبدٍ لها»[5]. وأخرجَ أيضًا «أنَّ حفصةَ قتلت جاريةً لها سحرتها»[6]. وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ والشَّافعيُّ[7] «أنَّ فاطمةَ بنتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حدَّت جاريةً لها زنت». وتقدَّمَ في البابِ الَّذي قبلَ هذا «أنَّها جلدت وليدةً لها خمسينَ».

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٥).
(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٥).
(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٥).
(٤) أخرجه: الشافعي (٢/ ٨٣).
(٥) أخرجه: مالك (ص ٥٢٠)، والشافعي (٢/ ٨٤ - ٨٥ مسند).
(٦) أخرجه: مالك (ص ٥٤٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٧).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٦٠٢)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٩).

وقد احتجَّ من قالَ: إنَّهُ لا يُقيمُ الحدودَ مطلقًا إلَّا الإمامُ بما رواهُ الطَّحاويُّ عن مسلمِ بنِ يسارٍ أنَّهُ قالَ: «كانَ رجلٌ من الصَّحابةِ يقولُ: الزَّكاةُ، والحدودُ، والفيءُ، والجمعة إلىٰ السُّلطانِ»[1]. قالَ الطَّحاويُّ: لا نعلمُ لهُ مخالفًا من الصَّحابةِ. وتعقَّبهُ ابنُ حزمٍ بأنَّهُ خالفهُ اثنا عشرَ صحابيًّا.

وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ الأمةَ والعبدَ يُجلدانِ، سواءٌ كانا محصنينِ أم لا، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ في البابِ الَّذي قبلَ هذا.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في المملوكِ إذا كانَ محصنًا هل يُرجمُ أم لا؟ فذهبَ الأكثرُ إلىٰ الثَّاني، وذهبَ الزُّهريُّ وأبو ثورٍ إلىٰ الأوَّلِ. واحتجَّ الأوَّلونَ بأنَّ الرَّجمَ لا يُتنصَّفُ، واحتجَّ الآخرونَ بعمومِ الأدلَّةِ.

وأمَّا المكاتبُ فذهبت العترةُ إلىٰ أنَّهُ لا رجمَ عليهِ، ويُجلدُ كالحرِّ بقدرِ ما أدَّىٰ وفي البقيَّةِ كالعبدِ. وذهبت الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ إلىٰ أنَّهُ يُجلدُ كالعبدِ مطلقًا؛ لحديثِ: «**المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ**»[2]. وقد تقدَّمَ. وتقدمَ الكلامُ علىٰ التَّقسيطِ في المكاتبِ في بابِ الكتابةِ.

* * *

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٨) موقوفًا علىٰ الحسن البصري، (٢٨٤٣٩) موقوفًا علىٰ ابن محيريز، (٢٨٤٤٠) موقوفًا علىٰ عطاء الخراساني.
وراجع: «نصب الراية» (٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري معلقًا، (٥/ ١٩٤ فتح)، والشافعي (١/ ٢٠٦ ترتيب)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٦٤، ٢٠٥٦٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٠٥ - ٤١٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣ - ٣٢٦).



كِتَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

بَابُ ما جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟

٣١٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٣١٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٠)، ومسلم (٥/ ١١٣)، وأحمد (٢/ ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٧٦، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، ومسلم (٥/ ١١٢)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٧٩، ٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٢)، وأحمد (٦/ ١٠٤، ٢٤٩)، والنسائي (٨/ ٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٨/ ٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، ولا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ». وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: ما ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)].

٣١٣٠- وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا ما يُسَاوِي دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ.

قوله: « في مجنٍّ » بكسرِ الميمِ، وفتحِ الجيمِ، وتشديدِ النُّونِ: وهوَ التُّرسُ، ويُقالُ لهُ: مجنَّةٌ بكسرِ الميمِ أيضًا. وجنانٌ وجنانةٌ بضمِّهما. قوله: « فصاعدًا » هوَ منصوبٌ على الحاليَّةِ، أي: فزائدًا، ويُستعملُ بالفاءِ وبثمَّ لا بالواوِ. وفي روايةٍ لمسلمٍ: « لن تقطعَ يدُ السَّارقِ إلَّا في ربعِ دينارٍ فما فوقهُ ».

---

(١) « صحيح البخاري » (٨/ ١٩٩).

(٢) « المسند » (٦/ ٨٠- ٨١).

(٣) « السنن » (٨/ ٨١).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٨، ٢٠٠)، ومسلم (٥/ ١١٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٣).

قوله: « في ربعِ دينارٍ » هذهِ الرِّوايةُ موافقةٌ لروايةِ الثَّلاثةِ الدَّراهمِ الَّتي هيَ ثمنُ المجنِّ كما في روايةِ النَّسائيِّ المذكورةِ في البابِ « أنَّ ثمنَ المجنِّ كانَ ربعَ دينارٍ »، وكما في روايةِ أحمدَ « أنَّهُ كانَ ربعُ الدِّينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمَ ». قالَ الشَّافعيُّ: وربعُ الدِّينارِ موافقٌ لروايةِ « ثلاثة دراهم »، وذلكَ أنَّ الصَّرفَ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثنا عشرَ درهمًا بدينارٍ، وكانَ كذلكَ بعدهُ، وقد تقدَّمَ أنَّ عمرَ فرضَ الدِّيةَ على أهلِ الورقِ اثني عشرَ ألفَ درهمٍ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفَ دينارٍ. وأخرجَ ابنُ المنذرِ « أنَّهُ أتيَ عثمانُ بسارقٍ سرقَ أترُجَّةً، فقوِّمت بثلاثةِ دراهمَ من حسابِ الدِّينارِ باثني عشرَ، فقطعَ »[1]. وأخرجَ البيهقيُّ[2] أيضًا من طريقِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ « أنَّ عليًّا قطعَ في ربعِ دينارٍ، وكانت قيمتهُ درهمينِ ونصفًا ». وأخرجَ البيهقيُّ[3] أيضًا من حديثِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ عن عليٍّ: « القطعَ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا ». وأخرجَ[4] أيضًا من طريقهِ عن عليٍّ « أنَّهُ قطعَ يدَ سارقٍ في بيضةٍ من حديدٍ ثمنها ربعُ دينارٍ »، ورجالهُ ثقاتٌ ولكنَّهُ منقطعٌ.

وقد ذهبَ إلى ما تقتضيهِ أحاديثُ البابِ من ثبوتِ القطعِ في ثلاثةِ دراهمَ أو ربعِ دينارٍ الجمهورُ من السَّلفِ والخلفِ ومنهم الخلفاءُ الأربعةُ. واختلفوا فيما يُقوَّمُ بهِ ما كانَ من غيرِ الذَّهبِ والفضَّةِ. **فذهبَ مالكٌ في المشهورِ** عنهُ إلى أنَّهُ يكونُ التَّقويمُ بالدَّراهمِ، لا بربعِ الدِّينارِ إذا كانَ الصَّرفُ مختلفًا، وقالَ الشَّافعيُّ: الأصلُ في تقويمِ الأشياءِ هوَ الذَّهبُ؛ لأنَّهُ الأصلُ في جواهرِ

---

(١) أخرجه: الشافعي (٢/ ٨٣ - مسند)، ومالك (ص ٥١٩).

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٦٠) بدون زيادة: « وكانت قيمته درهمين ونصفًا ».

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٦١). (٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٦٠).

الأرضِ كلِّها حتّى قالَ: إنَّ الثّلاثةَ الدّراهمَ إذا لم تكن قيمتها ربعَ دينارٍ لم توجب القطعَ. انتهى. قالَ مالكٌ: وكلٌّ واحدٍ من الذّهبِ والفضّةِ معتبرٌ في نفسهِ، لا يُقوَّمُ بالآخرِ. وذكرَ بعضُ البغداديّينَ أنَّهُ يُنظرُ في تقويمِ العروضِ بما كانَ غالبًا في نقودِ أهلِ البلدِ.

وذهبت العترةُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، وسائرُ فقهاءِ العراقِ إلى أنَّ النّصابَ الموجبَ للقطعِ هوَ عشرةُ دراهمَ، ولا قطعَ في أقلَّ من ذلكَ. واحتجُّوا بما أخرجهُ البيهقيُّ والطّحاويُّ[1] من حديثِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن أيُّوبَ بنِ موسى، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «كانَ ثمنُ المجنِّ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقوَّمُ عشرةَ دراهمَ». وأخرجَ نحوَ ذلكَ النّسائيُّ[2] عنهُ، وأخرجَ عنهُ أبو داودَ[3] «أنَّ ثمنهُ كانَ دينارًا أو عشرةَ دراهمَ». وأخرجَ البيهقيُّ[4]، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قالَ: «كانَ ثمنُ المجنِّ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عشرةَ دراهمَ». وأخرجَ النّسائيُّ[5] عن عطاءٍ مرسلًا: «أدنى ما يُقطعُ فيهِ ثمنُ المجنِّ. قالَ: وثمنهُ عشرةُ دراهمَ». قالوا: وهذهِ الرّواياتُ في تقديرِ ثمنِ المجنِّ أرجحُ من الرّواياتِ الأولى وإن كانت أكثرَ وأصحَّ، ولكنَّ هذهِ أحوطُ، والحدودُ تدفعُ بالشُّبهاتِ، فهذهِ الرّواياتُ كأنَّها شبهةٌ في العملِ بما دونها. ورويَ نحوُ هذا عن ابنِ العربيِّ قالَ: وإليهِ ذهبَ سفيانُ معَ جلالتهِ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢).
(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٨٣). (٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٨٧).
(٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٥٩).
(٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٨٣).

ويُجابُ بأنَّ الرِّواياتِ المرويَّةَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرو بنِ العاصِ في إسنادها جميعًا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وقد عنعنَ، ولا يُحتجُّ بمثلِهِ إذا جاءَ بالحديثِ معنعنًا، فلا يصلحُ لمعارضةِ ما في الصَّحيحينِ عن ابنِ عمرَ وعائشةَ. وقد تعسَّفَ الطَّحاويُّ فزعمَ أنَّ حديثَ عائشةَ مضطربٌ، ثمَّ بيَّنَ الاضطرابَ بما يُفيدُ بطلانَ قولِهِ، وقد استوفى صاحبُ «الفتحِ» الرَّدَّ عليهِ. وأيضًا حديثُ ابنِ عمرَ حجَّةٌ مستقلَّةٌ.

ولو سلَّمنا صلاحيَّةَ رواياتِ تقديرِ ثمنِ المجنِّ بعشرةِ دراهمَ لمعارضةِ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ لم يكن ذلكَ مفيدًا للمطلوبِ - أعني عدمَ ثبوتِ القطعِ فيما دونَ ذلكَ - لما في البابِ من إثباتِ القطعِ في ربعِ الدِّينارِ وهوَ دونَ عشرةِ دراهمَ، فيُرجعُ إلى هذهِ الرِّواياتِ، ويتعيَّنُ طرحُ الرِّواياتِ المتعارضةِ في ثمنِ المجنِّ، وبهذا يلوحُ لك عدمُ صحَّةِ الاستدلالِ برواياتِ العشرةِ الدَّراهمِ عن بعضِ الصَّحابةِ على سقوطِ القطعِ فيما دونها وجعلها شبهةً، والحدودُ تدرأُ بالشُّبهاتِ؛ لما سلفَ. وقد أسلفنا عن جماعةٍ من الصَّحابةِ أنَّهم قطعوا في ربعِ دينارٍ وفي ثلاثةِ دراهمَ.

المذهبُ الثَّالثُ: نقلهُ عياضٌ عن النَّخعيِّ أنَّهُ لا يجبُ القطعُ إلَّا في أربعةِ دنانيرَ، أو أربعينَ درهمًا، وهذا قولٌ لا دليلَ عليهِ فيما أعلمُ.

المذهبُ الرَّابعُ: حكاهُ ابنُ المنذرِ عن الحسنِ البصريِّ أنَّهُ يُقطعُ في درهمينِ. وحكاهُ في «البحرِ»[1] عن زيادِ بنِ أبي زيادٍ، ولا دليلَ على ذلكَ من

(١) «البحر» (٦/ ١٧٦).

المرفوعِ. وقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[١] عن أنسٍ بسندٍ قويٍّ «أنَّ أبا بكرٍ قطعَ في شيءٍ ما يُساوي درهمينِ». وفي لفظٍ: «لا يُساوي ثلاثةَ دراهمَ».

المذهبُ الخامسُ: أربعةُ دراهمَ، نقلهُ ابنُ المنذرِ عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، وكذلكَ حكاهُ عنهما في «البحرِ»[٢]، ونقلهُ عياضٌ عن بعضِ الصَّحابةِ، وهوَ مردودٌ بما سلفَ.

المذهبُ السَّادسُ: ثلثُ دينارٍ، رواهُ ابنُ المنذرِ عن الباقرِ. **المذهبُ السَّابعُ**: خمسةُ دراهمَ، حكاهُ في «البحرِ»[٢] عن النَّاصرِ والنَّخعيِّ، ورويَ عن ابنِ شبرمةَ، وهوَ مرويٌّ عن ابنِ أبي ليلى والحسنِ البصريِّ. واستدلوا بما أخرجهُ ابنُ المنذرِ عن عمرَ أنَّهُ قالَ: «لا تقطعُ الخمسُ إلَّا في خمسٍ»[٣].

المذهبُ الثَّامنُ: دينارٌ أو ما بلغَ قيمتهُ، رواهُ ابنُ المنذرِ عن النَّخعيِّ، وحكاهُ ابنُ حزمٍ عن طائفةٍ.

المذهبُ التَّاسعُ: ربعُ دينارٍ من الذَّهبِ ومن غيرهِ في القليلِ والكثيرِ، وإليهِ ذهبَ ابنُ حزمٍ ونقلَ نحوهُ ابنُ عبدِ البرِّ. واستدلَّ ابنُ حزمٍ بأنَّ التَّحديدَ في الذَّهبِ منصوصٌ ولم يُوجد نصٌّ في غيرهِ، فيكونُ داخلًا تحتَ عمومِ الآيةِ. ويُجابُ عن ذلكَ بروايةِ النَّسائيِّ المذكورةِ في البابِ بلفظِ: «**لا تقطعُ يدُ السَّارقِ فيما دونَ ثمنِ المجنِّ**». ويُمكنُ أيضًا الجوابُ عنهُ بقولهِ ﷺ: «**اقطعوا في ربعِ دينارٍ ولا تقطعوا فيما دونَ ذلكَ**». كما في البابِ؛ لأنَّهُ يصدقُ على

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٣). (٢) «البحر» (٦/ ١٧٧).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٨٥، ١٨٦)، والبيهقي (٨/ ٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٩٩).

ما لم تبلغ قيمتهُ ربعَ دينارٍ أنَّهُ دونهُ، وإن كانَ من غيرِ الذَّهبِ فإنَّهُ يُفضَّلُ الجنسُ على جنسٍ آخرَ مغايرٍ لهُ باعتبارِ الزِّيادةِ في الثَّمنِ، وكذلكَ العرضُ على العرضِ باعتبارِ اختلافِ ثمنهما.

المذهبُ العاشرُ: أنَّهُ يثبتُ القطعُ في القليلِ والكثيرِ، حكاهُ في «البحرِ»[1] عن الحسنِ البصريِّ، وداودَ، والخوارجِ، واستدلُّوا بإطلاقِ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ويُجابُ بأنَّ إطلاقَ الآيةِ مقيَّدٌ بالأحاديثِ المذكورةِ في البابِ. واستدلُّوا ثانيًا بحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ فإنَّ فيهِ: «**يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدهُ**».

وقد أجيبَ عن ذلكَ أنَّ المرادَ به تحقيرُ شأنِ السَّارقِ وخسارِ ما ربحهُ، وأنَّهُ إذا جعلَ السَّرقَ عادةً لهُ جرَّأهُ ذلكَ على سرقةِ ما فوقَ البيضةِ والحبلِ حتَّى يبلغَ المقدارَ الَّذي تقطعُ بهِ الأيدي، هكذا قالَ الخطَّابيُّ وابنُ قتيبةَ وفيهِ تعسُّفٌ. ويُمكنُ أن يُقالَ: المرادُ المبالغةُ في التَّنفيرِ عن السَّرقةِ وجعلُ ما لا قطعَ فيهِ بمنزلةِ ما فيهِ القطعُ كما في حديثِ: «**من بنى للَّهِ مسجدًا ولو كمفحصِ قطاةٍ**»[2]، وحديثِ: «**تصدَّقي ولو بظلفٍ محرَّقٍ**» معَ أنَّ مفحصَ القطاةِ لا يكونُ مسجدًا، والظِّلفُ المحرَّقُ لا ثوابَ في التَّصدُّقِ بهِ لعدمِ نفعهِ، ولكنَّ مقامَ التَّرغيبِ في بناءِ المساجدِ والصَّدقةِ اقتضى ذلكَ، على أنَّهُ قد قيلَ: إنَّ المرادَ بالبيضةِ بيضةُ الحديدِ كما وقعَ في البابِ عن الأعمشِ، ولا شكَّ أنَّ لها قيمةً. وكذلكَ الحبلُ فإنَّ في الحبالِ ما تزيدُ قيمتهُ على ثلاثةِ دراهمَ كحبالِ

---

(١) «البحر» (٦/ ١٧٧).

(٢) تقدم في الصلاة باب: «فضل من بنى مسجدًا».

السُّفنِ، ولكنَّ مقامَ المبالغةِ لا يُناسبُ ذلكَ. وقد تقدَّمَ «أنَّ عليًا قطعَ في بيضةِ حديدٍ ثمنها ربعُ دينارٍ».

الحاديَ عشرَ: أَنَّهُ يثبتُ القطعُ في درهمٍ فصاعدًا لا دونهُ، حكاهُ في «البحرِ»(١) عن البتِّيِّ، ورويَ عن ربيعةَ. هذهِ جملةُ المذاهبِ المذكورةِ في المسألةِ، وقد جعلها في «الفتحِ»(٢) عشرينَ مذهبًا، ولكنَّ البقيَّةَ على ما ذكرنا لا يصلحُ جعلها مذاهبَ مستقلَّةً لرجوعها إلى ما حكيناهُ.

بَابُ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٣١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٣).

٣١٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ [مِنْهُ] فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

---

(١) «البحر» (٦/ ١٧٦).

(٢) انظرها: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٣) (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣).
وراجع: «الإرواء» (٨/ ٧٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥).

الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ: « فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ بِفِمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، وَالنَّسَائِيُّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ[2].

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ »[3].

٣١٣٣- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّإِ »[4].

حديثُ رافعٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ والبيهقيُّ، وصحَّحهُ البيهقيُّ[5] وابنُ حبَّانَ[6]، واختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ. وقالَ الطَّحاويُّ: هذا الحديثُ تلقَّت الأمة[7] متنهُ بالقبولِ.

---

(١) « المسند » (٢/ ١٨٠، ٢٠٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) « سنن النسائي » (٨/ ٨٦).

(٤) « الموطأ » (٥١٩)، والشافعي (٢/ ٨٣ مسند)، وابن أبي شيبة (٢٨١٠٣).

(٥) حاشية بالأصل: أما ابن حبان فذكر في « خلاصة البدر » أنه صححه، وأما البيهقي فلم يصححه بعد ما بحث في « سننه » و« التلخيص » فينظر.

(٦) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، وابن حبان (٤٤٦٦).

(٧) في « التلخيص » (٤/ ١٢١): « العلماء ».

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[١] وصحَّحهُ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ[٢].

وأثرُ عثمانَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٣]، وابنُ المنذرِ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ أحمدَ وابنِ ماجه[٤] بنحوِ حديثِ رافعٍ، وفي إسنادهِ سعدُ بنُ سعيدٍ المقبريُّ، وهوَ ضعيفٌ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٥] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي حسينٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«لا قطعَ في ثمرٍ معلَّقٍ ولا في حريسةِ جبلٍ»**. وهوَ معضلٌ.

قوله: «**ولا كثرٍ**» بفتحِ الكافِ والثَّاءِ المثلَّثةِ: وهوَ الجمَّارُ. قالَ في «القاموسِ»: ويُحرَّكُ: جُمَّارُ النَّخلِ أو طلعها، قالَ أيضًا: والجمَّارُ - كرمَّانٍ -: شحمُ النَّخلةِ. **قوله**: «**خبنةً**» بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، وسكونِ الموحَّدةِ، بعدها نونٌ. قالَ في «القاموسِ»: خَبَنَ الثَّوبَ وغيرهُ يَخْبِنُهُ خَبْنًا وخِبانًا - بالكسرِ -: عطفهُ وخاطهُ ليقصرَ، والطَّعامَ: غيَّبهُ وخبَّأهُ للشِّدَّةِ. والخبنةُ - بالضَّمِّ -: ما تحملهُ في حِضنكَ. انتهى.

قوله: «**الجرينُ**» قالَ في «النِّهايةِ»: هوَ موضعُ تجفيفِ التَّمرِ، وهوَ لهُ كالبيدرِ للحنطةِ، ويُجمعُ على جُرُنٍ بضمَّتينِ. قالَ في «القاموسِ»: والجرنُ

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨١).

(٢) حاشية: ينظر أين حسنه، فلم يوجد في سننه ولا غيرها.

قلت: وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٠ - ١٢١)، ولم يعزه للترمذي، ولا حكىٰ عن الترمذي فيه قولًا.

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٩٤).

(٥) وأخرجه: مالك (ص ٥١٩).

بالضَّمِّ وكأميرٍ ومنبرٍ: البَيْدرُ. وأجرنَ التَّمرَ: جمعهُ فيهِ. انتهى. **قوله**: «**عن الحريسةِ**» بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وكسرِ الرَّاءِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ، بعدها سينٌ مهملةٌ، قيلَ: هيَ الَّتي ترعى وعليها حرسٌ، فهيَ على هذا المحروسةُ نفسها. وقيلَ: هيَ السَّيَّارةُ الَّتي يُدركها اللَّيلُ قبلَ أن تصلَ إلى مأواها. وفي «القاموسِ»: حَرَسَ كَضَرَبَ: سرقَ، كاحترسَ، وكسَمِعَ: عاشَ طويلًا. والحريسةُ: المسروقةُ، الجمعُ حرائسُ، وجدارٌ من حجارةٍ يُعملُ للغنمِ. انتهى.

قوله: «**فيها ثمنها مرَّتينِ**» فيهِ دليلٌ على جوازِ التَّأديبِ بالمالِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في الزَّكاةِ. **وقوله**: «**وضربُ نكالٍ**» يجوزُ أن يكونَ بالتَّنوينِ للأوَّلِ وبالإضافةِ، وفيهِ جوازُ الجمعِ بينَ عقوبةِ المالِ والبدنِ. **قوله**: «**في أكمامها**» جمعُ كمٍّ - بكسرِ الكافِ -: وهوَ وعاءُ الطَّلعِ.

وقد استدلَّ بحديثِ رافعٍ على أنَّهُ لا قطعَ على من سرقَ الثَّمرَ والكثرَ سواءٌ كانا باقيينِ في منبتهما أو قد أخذا منهُ وجعلا في غيرهِ، وإلى ذلكَ ذهبَ أبو حنيفةَ. قالَ: ولا قطعَ في الطَّعامِ ولا فيما أصلهُ مباحٌ كالصَّيدِ والحطبِ والحشيشِ. واستدلَّ على ذلكَ أيضًا بأنَّ هذهِ الأمورَ غيرُ مرغوبٍ فيها، ولا يشحُّ بها مالكها، فلا حاجةَ إلى الزَّجرِ والحرزُ فيها ناقصٌ. وذهبت الهادويَّةُ إلى أنَّهُ لا قطعَ في الثَّمرِ والكثرِ والطَّبائخِ والشِّواءِ والهرائسِ إذا لم تحرز، وأمَّا إذا أحرزت وجبَ فيها القطعُ، وهوَ محكيٌّ عن الجمهورِ. وذهبَ الثَّوريُّ إلى أنَّ الشَّيءَ إن كانَ يبقى يومًا فقط كالهرائسِ والشِّواءِ لم يُقطع سارقهُ وإلَّا قطعَ. وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّ حديثَ رافعٍ خرجَ على ما كانَ عليهِ عادةُ أهلِ المدينةِ من عدمِ إحرازِ حوائطها فذلكَ لعدمِ الحرزِ، فإذا أحرزت الحوائطُ كانت كغيرها.

وقد حكى صاحبُ « البحرِ » عن الأكثرِ أنَّ شرطَ القطعِ الحرزُ. وعن أحمدَ، وإسحاقَ، وزفرَ، والخوارجِ[١]، وهوَ مرويٌّ عن الظَّاهريَّةِ وطائفةٍ من أهلِ الحديثِ، أنَّهُ لا يُشترطُ. ويدلُّ على ذلكَ ما سيأتي في قطعِ جاحدِ الوديعةِ وفي بابِ تفسيرِ الحرزِ.

وممَّا يُستدلُّ بهِ على عدمِ القطعِ في الثَّمرِ إذا كانَ غيرَ محرزٍ حديثُ عمرو ابنِ شعيبٍ المذكورُ في البابِ، فإنَّ فيهِ: « **إنَّ من أصابَ من الثَّمرِ المعلَّقِ بفيهِ ولم يتَّخذ خبنةً فلا قطعَ عليهِ ولا ضمانَ إن كانَ من ذوي الحاجةِ، وإن خرجَ بشيءٍ منهُ كانَ عليهِ غرامةُ مثليهِ، ومن سرقَ منهُ بعدَ أن يُحرزَ في الجرينِ قطعَ إذا بلغَ ثمنَ المجنِّ** » فهذا يدلُّ على أنَّ الثَّمرَ إذا أحرزَ قطعَ سارقهُ. وممَّا يدلُّ على اعتبارِ الحرزِ أيضًا روايةُ النَّسائيِّ وأحمدَ المذكورةُ في البابِ في سارقِ الحريسةِ والثِّمارِ.

وأمَّا أثرُ عثمانَ المذكورُ في البابِ « أنَّهُ قطعَ في أترجَّةٍ » فلا يُعارضُ ما وردَ في اعتبارِ الحرزِ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ أنَّهُ لم يقع تقييدُ ذلكَ بالحرزِ فيمن حملهُ على أنَّ تلكَ الأترجَّةَ كانت قد أحرزت، وهكذا حديثُ رافعٍ فإنَّ ظاهرهُ أنَّهُ لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ مطلقًا، ولكنَّهُ مطلقٌ مقيَّدٌ بحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ المذكورِ بعدهُ.

بَابُ تَفْسِيرِ الحِرْزِ وَأَنَّ المَرْجِعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ

٣١٣٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْت نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْت:

---

(١) انظر: ما سيأتي نقله قريبًا عن حاشية الأصل.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢].

٣١٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنُسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

حديثُ صفوانَ أخرجهُ مالكٌ في «الموطَّإ»، والشَّافعيُّ، والحاكمُ[٤] من طرقٍ: منها: عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ البيهقيُّ: وليسَ بصحيحٍ. ومنها: عن طاوسٍ، عن صفوانَ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: سماعُ طاوسٍ عن صفوانَ ممكنٌ؛ لأنَّهُ أدركَ زمنَ عثمانَ. ورويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: أدركت سبعينَ صحابيًّا. ورواهُ مالكٌ[٥] عن الزُّهريِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ صفوانَ، عن أبيهِ. وقد صحَّحهُ ابنُ الجارودِ[٦] والحاكمُ، ولهُ شاهدٌ[٧] من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ الحافظُ[٨]: وسندهُ ضعيفٌ. ورواهُ البزَّارُ والبيهقيُّ عن طاوسٍ مرسلًا. ورواهُ أيضًا البيهقيُّ[٩] عن الشَّافعيِّ، عن مالكٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥)، والنسائي (٨/ ٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص ٥٢١)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٠).

(٥) «الموطأ» (ص ٥٢١).

(٦) أخرجه: ابن الجارود (٨٢٨).

(٧) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٢٠-١٢١).

(٨) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٠).

(٩) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٦٥).

أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ. الحديثَ. وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[١] من حديثِ حميد ابنِ أختِ صفوانَ عن صفوانَ.

وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا مسلمٌ[٢] بمعناهُ.

قولُه: «**خميصةٍ**» بخاءٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، وميمٍ مكسورةٍ، وتحتيَّةٍ ساكنةٍ، ثمَّ صادٍ. قالَ في «القاموسِ»: الخميصةُ: كساءٌ أسودُ مربَّعٌ لهُ علمانِ. **قولُه**: «**برنسًا**» بضمِّ الموحَّدةِ، وسكونِ الرَّاءِ، وضمِّ النُّونِ، بعدهُ مهملةٌ. قالَ في «القاموسِ»: هوَ قلنسوةٌ طويلةٌ، أو كلُّ ثوبٍ رأسهُ منهُ، درَّاعةً كانَ أو جبَّةً. وفي «جامعِ الأصولِ» و«سننِ أبي داودَ» وغيرها بلفظِ: «ترسًا» بالمثنَّاةِ من فوقُ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها مهملةٌ، وهوَ معروفٌ. **قولُه**: «**صفَّةِ النِّساءِ**» بضمِّ الصَّادِ المهملةِ وتشديدِ الفاءِ أي: الموضعِ المختصِّ بهنَّ من المسجدِ. وصُفَّةُ المسجدِ: موضعٌ مظلَّلٌ منهُ.

وحديثُ صفوانَ يدلُّ على أنَّ العفوَ بعدَ الرَّفعِ إلى الإمامِ لا يسقطُ بهِ الحدُّ، وهوَ مجمعٌ عليهِ، كما قدَّمنا ذلكَ في بابِ الحثِّ على إقامةِ الحدِّ إذا ثبتَ والنَّهيِ عن الشَّفاعةِ فيهِ. ورويَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ يسقطُ القطعُ بالعفوِ مطلقًا، والحديثُ يردُّ عليهِ.

والمرادُ بقولهِ: «**فهلَّا كانَ قبلَ أن تأتيني بهِ**» الإخبارُ لهُ عمَّا ذكرهُ من البيعِ أو الهبةِ أنَّهما إنَّما يصحَّانِ قبلَ الرَّفعِ إلى الإمامِ لا بعدهُ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ القطعَ يسقطُ بالعفوِ قبلَ الرَّفعِ وهوَ مجمعٌ عليهِ.

وقد استدلَّ بحديثي البابِ من قالَ بعدمِ اشتراطِ الحرزِ، وقد سبقَ ذكرهم

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٦٥). (٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٣).

في البابِ الَّذي قبلَ هذا. ويُردُّ بأنَّ المسجدَ حرزٌ لما داخلهُ من آلةٍ وغيرها، وكذلكَ الصفةُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ، ولا سيَّما بعدَ أن جعلَ صفوانُ خميصتهُ تحتَ رأسهِ كما ثبتَ في الرِّواياتِ، وأمَّا جعلُ المسجدِ حرزًا لآلتهِ فقط فخلافُ الظَّاهرِ، ولو سلِّمَ ذلكَ كانَ غايتهُ تخصيصُ الحرزِ بمثلِ المسجدِ ونحوهِ ممَّا يستوي النَّاسُ فيهِ؛ لما في تركِ القطعِ في ذلكَ من المفسدةِ، وأمَّا التَّمسُّكُ بعمومِ آيةِ السَّرقةِ فلا ينتهضُ للاستدلالِ بهِ؛ لأنَّهُ عمومٌ مخصوصٌ بالأحاديثِ القاضيةِ باعتبارِ الحرزِ. وممَّا يُؤيِّدُ اعتبارهُ قولُ صاحبِ «القاموسِ»: السَّرقةُ والاستراقُ: المجيءُ مستترًا لأخذِ مالِ غيرهِ من حرزٍ، فهذا إمامٌ من أئمَّةِ اللُّغةِ جعلَ الحرزَ جزءًا من مفهومِ السَّرقةِ، وكذا قالَ ابنُ الخطيبِ في «تفسيرِ البيانِ».

مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ

٣١٣٦- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ عَلَى خَائِنٍ ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، والبيهقيُّ، وابنُ حبَّانَ[٢] وصحَّحهُ، وفي روايةٍ لهُ عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ وأبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، وليسَ فيهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٣٥، ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١- ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، (٣٩٣٥).
وهو معلول.
وراجع: «الإرواء» (٢٤٠٣)، و«ردع الجاني» و«الإرشادات» (ص ٤٠٤).
(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٧٩)، وابن حبان (٤٤٥٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٢).

ذكرُ الخائنِ. ورواهُ ابنُ الجوزيِّ في « العللِ »[١] من طريقِ مكِّيِّ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ جريجٍ، وقالَ: لم يذكر فيهِ « الخائنَ » غيرُ مكِّيٍّ. قالَ الحافظُ[٢]: قد رواهُ ابنُ حبَّانَ[٣] من غيرِ طريقهِ، فأخرجهُ من حديثِ سفيانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ بلفظِ: « **ليسَ على المختلسِ ولا على الخائنِ قطعٌ** ». وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في « العللِ »[٤]: لم يسمعهُ ابنُ جريجٍ من أبي الزُّبيرِ، إنَّما سمعهُ من ياسينَ بنِ معاذٍ الزَّيَّاتِ، وهوَ ضعيفٌ، وكذا قالَ أبو داودَ. قالَ الحافظُ أيضًا: وقد رواهُ المغيرةُ بنُ مسلمٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، وأسندهُ النَّسائيُّ من حديثِ المغيرةِ، ورواهُ سويدُ بنُ نصرٍ، عن ابنِ المباركِ، عن ابنِ جريجٍ، أخبرني أبو الزُّبيرِ. قالَ النَّسائيُّ[٥]: ورواهُ عيسى بنُ يُونسَ، والفضلُ بنُ موسى، وابنُ وهبٍ، ومخلدُ بنُ يزيدَ، وجماعةٌ، فلم يقل واحدٌ منهم عن ابنِ جريجٍ حدَّثني أبو الزُّبيرِ، ولا أحسبهُ سمعهُ منهُ[٦]. وقد أعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بعنعنةِ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ. وأجيبَ بأنَّهُ قد أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في « مصنَّفهِ »[٧] وصرَّحَ بسماعِ أبي الزُّبيرِ من جابرٍ.

وفي البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ عندَ ابنِ ماجه[٨] بإسنادٍ صحيحٍ بنحوِ حديثِ البابِ. وعن أنسٍ عندَ ابنِ ماجه أيضًا، والطَّبرانيِّ في « الأوسطِ »[٩].

---

(١) « العلل المتناهية » لابن الجوزي (١٣٢٦).
(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٣). (٣) «صحيح ابن حبان» (٤٤٥٨).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠). (٥) «السنن» (٨/ ٨٩).
(٦) في الأصل: «عنه». والمثبت من « التلخيص » (٤/ ١٢٣).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٤٤). (٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٩٢).
(٩) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٥٠٩).

وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ الجوزيِّ في « العللِ »[١] وضعَّفهُ، وهذهِ الأحاديثُ يُقوِّي بعضها بعضًا، ولا سيَّما بعدَ تصحيحِ التِّرمذيِّ وابنِ حبَّانَ لحديثِ البابِ، وياسينُ الزَّيَّاتُ هوَ الكوفيُّ وأصلهُ يماميٌّ، قالَ المنذريُّ: لا يُحتجُّ بحديثِهِ. والمغيرةُ بنُ مسلمٍ هوَ السراجُ، خراسانيٌّ كنيتهُ أبو سلمةَ، قالَ ابنُ معينٍ: صالحُ الحديثِ، صدوقٌ. وقالَ أبو داودَ الطَّيالسيُّ: إنَّهُ كانَ صدوقًا.

وقد ذهبَ إلى أنَّهُ لا يُقطعُ المختلسُ والمنتهبُ والخائنُ: العترةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ. وذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وزفرُ، والخوارجُ إلى أنَّهُ يُقطعُ[٢]، وذلكَ لعدمِ اعتبارهم الحرزَ، كما سلفَ. والمرادُ بالخائنِ: هوَ من يأخذُ المالَ خفيةً ويُظهرُ النُّصحَ للمالكِ. والمنتهبُ: هوَ من ينتهبُ المالَ على جهةِ القهرِ والغلبةِ. والمختلسُ: الَّذي يسلبُ المالَ على طريقةِ الخلسةِ. وقالَ في « النِّهايةِ »: هوَ من يأخذهُ سلبًا ومكابرةً.

٣١٣٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣] وَقَالَ:

---

(١) أخرجه: ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١٣٢٥).

(٢) حاشية بالأصل: ينظر في هذا؛ فالظاهر أن أحمد وإسحاق إنما يستثنون عن اشتراط الحرز جاحد العارية، ولا يقولون بعدم الاشتراط للحرز مطلقًا حتىٰ يتناول الخائن والمختلس الحكم بالقطع كما اقتضاه كلام الشارح فيما سبق ناقلًا له عن « البحر » والذي ذكره فيه محتمل أيضًا أن خلافهم مختص به فإنه قال عنهم: لا يشترط، بل من استعار شيئًا فجحده قطع. انتهىٰ. والذي في « الفتح » أن المخالف في اشتراط الحرز إنما هم الظاهرية وأبو عبد اللَّه البصري من المعتزلة، وأن الجمهور قالوا باشتراطه؛ لأنهم يقولون: العام إذا لم يخص منه شيء بدليل بقي ما عداه علىٰ عمومه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٠، ٧١).
واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل. =

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ غنجٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٢]، قَالَ فِيهِ: فَشُهِدَ عَلَيْهَا.

٣١٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، لا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - يَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرَفُونَ ولا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا. وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٤].

= كذا رجح الدارقطني كما في «العلل» له (٤/ الورقة ١٠٩ أ) قال: «والمرسل أشبه». والحديث أصله عند مسلم (٥/ ١١٥) من حديث عائشة، وأعله بعضهم أيضًا بالشذوذ.

راجع: «فتح الباري» (١٢/ ٩٠- ٩١).

(١) بالأصل: «أبي نجيح». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) في الأصل: «أبي نجيح». والمثبت من «المنتقى» و«سنن أبي داود».

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٤، ١١٥)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٦٢)، والنسائي (٨/ ٧٢، ٧٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٨/ ٧٣).

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا أبو عوانةَ في « صحيحهِ »[١] من طريقِ أيُّوبَ، عن نافعٍ، عنهُ، وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وأبو عوانةَ[٢] من وجهٍ آخرَ عن عبيدِ اللَّهِ[٣] بنِ عمرَ العمريِّ، عن نافعٍ، عنهُ أيضًا بلفظِ: « استعارت حليًا »[٤].

قوله: « كانت مخزوميَّةً » اسمها فاطمةُ بنتُ الأسودِ بنِ عبدِ الأسدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، وهيَ بنتُ أخي أبي سلمةَ بنِ عبدِ الأسدِ الصَّحابيِّ.

قوله: « تستعيرُ المتاعَ وتجحدهُ » في روايةٍ لعبدِ الرَّزَّاقِ[٥] بسندٍ صحيحٍ إلى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ « أنَّ امرأةً جاءت فقالت: إنَّ فلانةَ تستعيرُ حليًا فأعارتها فمكثت لا تراها، فجاءت إلى الَّتي استعارت لها تسألها، فقالت: ما استعرتك شيئًا، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فدعاها فسألها، فقالت: والَّذي بعثك بالحقِّ ما استعرت منها شيئًا، فقالَ: **اذهبوا إلى بيتها تجدوهُ تحتَ فراشها.** فأتوهُ وأخذوهُ، فأمرَ بها فقطعت ».

قوله: « فأتى أهلها أسامةَ فكلَّموهُ » في روايةٍ للبخاريِّ[٦]: « إنَّ قريشًا أهمَّتهم المرأةُ المخزوميَّةُ الَّتي سرقت فقالوا: من يُكلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ومن يجترئُ عليهِ إلَّا أسامةُ حبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وجاءَ في روايةٍ « أنَّ المخزوميَّةَ المذكورةَ عاذت بأمِّ سلمةَ » وأخرجَ الحاكمُ[٧] موصولًا وأبو داودَ[٨] مرسلًا

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في « صحيحه » (٦٢٤٣).
(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٧١)، وأبو عوانة (٦٢٤٤).
(٣) بالأصل: «عبد الله». والمثبت من « سنن النسائي » و« صحيح أبي عوانة ».
(٤) لفظ النسائي وأبي عوانة: «كانت تستعير الحلي».
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣٢).
(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٩).
(٧) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٧٩) ولفظه: « فعاذت بربيب رسول الله ﷺ ».
(٨) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٣٩) تعليقًا. واللفظ المذكور لفظ أبي داود.

«أنَّها عاذت بزينبَ بنتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١]. واستشكلَ ذلكَ بأنَّ زينبَ ماتت في شهرِ جمادى من السَّنةِ السَّابعةِ من الهجرةِ، وقصَّةُ المخزوميَّةِ في غزوةِ الفتحِ سنةَ ثمانٍ. وقيلَ: المرادُ زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ ربيبةُ النَّبيِّ ﷺ فتكونُ نسبتها إليهِ مجازًا[٢]. وجاءَ في روايةٍ لعبدِ الرَّزَّاقِ[٣] أنَّها عاذت بعمر بنِ أبي سلمةَ. والجمعُ بينَ الرِّواياتِ أنَّها عاذت بأمِّ سلمةَ وابنيها فشفعوا إلى النَّبيِّ ﷺ فلم يُشفِّعهم، فطلبتِ الجماعةُ من قريشٍ من أسامةَ الشَّفاعةَ ظنًّا منهم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقبلُ شفاعتَهُ لمحبَّتِهِ لهُ.

قوله: «**لا أراك تشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ**» فيهِ دليلٌ على تحريمِ الشَّفاعةِ في الحدودِ، وهوَ مقيَّدٌ بما إذا كانَ قد وقعَ الرَّفعُ إلى الإمامِ لا قبلَ ذلكَ فإنَّهُ جائزٌ، وقد وردَ في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ من مرسلِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأسامةَ لمَّا تشفَّعَ: «**لا تشفع في حدٍّ، فإنَّ الحدودَ إذا انتهت إليَّ فليست بمتروكةٍ**». وقد قدَّمنا في بابِ الحثِّ على إقامةِ الحدودِ والنَّهيِ عن الشَّفاعةِ فيهِ ما فيهِ أكملُ دلالةٍ على الفرقِ بينَ الشَّفاعةِ في الحدِّ قبلَ الرَّفعِ وبعدهُ.

قوله: «**إنَّما هلكَ من كانَ قبلكم**» في روايةٍ: «**إنَّما هلكَ بنو إسرائيلَ**» وظاهرُ الحصرِ العمومُ، وأنَّهُ لم يقع الهلاكُ لمن قبلَ هذهِ الأمَّةِ أو لبني إسرائيلَ إلَّا بهذا السَّببِ. وقيلَ: المرادُ من هلكَ بسببِ تضييعِ الحدودِ، فيكونُ المرادُ بالعمومِ هذا النَّوعَ الخاصَّ. وفي حديثِ عائشةَ عندَ أبي الشَّيخِ أنَّهم عطَّلوا

---

(١) هذا لفظ أبي داود، ولفظ الحاكم: «بربيب رسول اللَّه ﷺ»، فلعل «زينب» تصحيف، ويؤيده ما سيأتي.

(٢) في الأصل: مجازي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣١).

الحدودَ عن الأغنياءِ وأقاموها على الضُّعفاءِ، ومثلهُ ما في حديثِ البابِ « أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشَّريفُ تركوهُ » إلخ. وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ « أنَّهم كانوا يأخذونَ الدِّيةَ من الشَّريفِ إذا قتلَ عمدًا، والقصاصَ من الضَّعيفِ »[١].

قولهُ: « **فقطعَ يدَ المخزوميَّةِ** » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُقطعُ جاحدُ العاريَّةِ، وإليهِ ذهبَ من لم يشترط في القطعِ أن يكونَ من حرزٍ وهوَ أحمدُ، وإسحاقُ، وزفرُ، والخوارجُ كما سلفَ[٢]، وبهِ قالَ أهلُ الظَّاهرِ، وانتصرَ لهُ ابنُ حزمٍ. وذهبَ الجمهورُ إلى عدمِ وجوبِ القطعِ لمن جحدَ العاريَّةَ، واستدلُّوا على ذلكَ بأنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ أوجبا القطعَ على السَّارقِ، والجاحدُ للوديعةِ ليسَ بسارقٍ. وردَّ بأنَّ الجحدَ داخلٌ في اسمِ السَّرقةِ؛ لأنَّهُ هوَ والسَّارقُ لا يُمكنُ الاحترازُ منهما بخلافِ المختلسِ والمنتهبِ، كذا قالَ ابنُ القيِّمِ. ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ الخائنَ لا يُمكنُ الاحترازُ عنهُ؛ لأنَّهُ أخذَ المالَ خفيةً معَ إظهارِ النُّصحِ كما سلفَ. وقد دلَّ الدَّليلُ على أنَّهُ لا يُقطعُ.

وأجابَ الجمهورُ عن أحاديثِ البابِ المذكورةِ في المخزوميَّةِ بأنَّ الجحدَ للعاريَّةِ وإن كانَ مرويًّا فيها من طريقِ عائشةَ وجابرٍ وابنِ عمرَ وغيرهم، لكنَّهُ وردَ التَّصريحُ في « الصَّحيحينِ » وغيرهما بذكرِ السَّرقةِ. وفي روايةٍ من حديثِ ابنِ مسعودٍ « أنَّها سرقت قطيفةً من بيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أخرجهُ ابنُ ماجه، والحاكمُ[٣] وصحَّحهُ، وأبو الشَّيخِ، وعلَّقهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٤]، ووقعَ في

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١٢/ ٩٤ - ٩٥).
(٢) وتقدم ما فيه نقلًا عن هامش الأصل. وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٨٩).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم (٤/ ٣٧٩-٣٨٠) من حديث مسعود بن الأسود.
(٤) أشار إلى حديثه الترمذي (٤/ ٣٨).

مرسلِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ « أنَّها سرقت حليًا » قالوا: والجمعُ ممكنٌ[١] بأن يكونَ الحليُّ في القطيفةِ، فتقرَّرَ أنَّ المذكورةَ قد وقعَ منها السَّرقُ، فذكرُ جحدِ العاريَّةِ لا يدلُّ على أنَّ القطعَ كانَ لهُ فقط[٢].

ويُمكنُ أن يكونَ ذكرُ الجحدِ لقصدِ التَّعريفِ بحالها، وأنَّها كانت مشتهرةً بذلكَ الوصفِ، والقطعُ كانَ للسَّرقةِ، كذا قالَ الخطَّابيُّ، وتبعهُ البيهقيُّ والنَّوويُّ وغيرهما، ويُؤيِّدُ هذا ما في حديثِ البابِ من قولهِ ﷺ: « **إنَّما هلكَ من كانَ قبلكم بأنَّه إذا سرقَ فيهم الشَّريفُ** » إلخ. فإنَّ ذكرَ هذا عقبَ ذكرِ المرأةِ المذكورةِ يدلُّ على أنَّهُ قد وقعَ منها السَّرقُ.

ويُمكنُ أن يُجابَ عن هذا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نزَّلَ ذلكَ الجحدَ منزلةَ السَّرقِ، فيكونُ دليلًا لمن قالَ: إنَّهُ يصدقُ اسمُ السَّرقِ على جحدِ الوديعةِ.

ولا يخفى أنَّ الظَّاهرَ من أحاديثِ البابِ أنَّ القطعَ كانَ لأجلِ ذلكَ الجحدِ كما يُشعرُ بهِ قولهُ في حديثِ ابنِ عمرَ بعدَ وصفِ القصَّةِ « فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقطعِ يدها »، وكذلكَ بقيَّةُ الألفاظِ المذكورةِ. ولا يُنافي ذلكَ وصفَ المرأةِ في بعضِ الرِّواياتِ بأنَّها سرقت، فإنَّهُ يصدقُ على جاحدِ العاريةِ بأنَّهُ سارقٌ

---

(١) حاشية: الجمهور لا حاجة لهم إلىٰ هذا الجمع ولا غرض فهو لا يصح بين رواية جحد العارية ورواية السرقة كما لا يخفىٰ، إنما ذكره الحافظ وحده في بحث تعيين المسروق ما هو بين من رواية أنه قطيفة كما في رواية مسعود وبين رواية أنه حلي، وهو جمع واضح في ذلك كما لا يخفىٰ فقول الشارح: فتقرر أن المذكور. إلخ مرتبًا له علىٰ روايتي أن المسروق قطيفة أو حلي، ليس علىٰ ما ينبغي إذ لا يلائم رواية الجحد أصلًا. والله أعلم اهـ.

(٢) حاشية: الصواب حذف «فقط» لأنها بها أن القطع كان لهما، وإنما هو للسرقة وحدها اهـ.

كما سلفَ، فالحقُّ قطعُ جاحدِ العاريةِ، ويكونُ ذلكَ مخصِّصًا للأدلَّةِ الدَّالَّةِ على اعتبارِ الحرزِ، ووجهُهُ أنَّ الحاجةَ ماسةٌ بينَ النَّاسِ إلى العاريَّةِ، فلو علمَ المعيرُ أنَّ المستعيرَ إذا جحدَ لا شيءَ عليهِ لجرَّ ذلكَ إلى سدِّ بابِ العاريَّةِ وهوَ خلافُ المشروعِ.

بَابُ الْقَطْعِ بِالإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٣٩- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ». قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. وَابْنُ مَاجَهْ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى[1].

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية به.
وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.
وقال أبو داود: «رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ».

٣١٤٠- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا وَاحْتَجَّ بِهِ[١].

حديثُ أبي أميَّةَ قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[٢]: رجالُهُ ثقاتٌ. وقالَ الخطَّابيُّ: إنَّ في إسنادِهِ مقالًا. قالَ: والحديثُ إذا رواهُ رجلٌ مجهولٌ لم يكن حجَّةً ولم يجب الحكمُ بِهِ. قالَ المنذريُّ: وكأنَّهُ يُشيرُ إلى أنَّ أبا المنذرِ مولى أبي ذرٍّ لم يروِ عنهُ إلَّا إسحاقَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ من روايةِ حمَّادِ بنِ سلمةَ عنهُ، ويشهدُ لهُ ما سيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا.

وفي البابِ آثارٌ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، منها: عن أبي الدَّرداءِ «أنَّهُ أتيَ بجاريةٍ سرقت فقالَ لها: أسرقتِ؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلَّى سبيلها»[٣]. وعن عطاءٍ عندَ[٤] عبدِ الرَّزَّاقِ أنَّهُ قالَ: كانَ من مضى يُؤتى إليهم بالسَّارقِ فيقولُ: أسرقت؟ قل: لا، وسمَّى أبا بكرٍ وعمرَ. وأخرجَ أيضًا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ «أتيَ برجلٍ فسألَهُ: أسرقت؟ قل: لا، فقالَ: لا، فتركهُ»[٥]. وعن أبي هريرةَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ «أنَّ أبا هريرةَ أتيَ بسارقٍ فقالَ: أسرقت؟ قل: لا،

(١) وأخرجه: الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٨٣) من حديث الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، بلفظ: «كنت قاعدًا عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين».

(٢) «بلوغ المرام» (١١٤٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٧٦).

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠).

مرَّتينِ أو ثلاثًا »[١]. وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ في « جامعِ سفيانَ » « أنَّ امرأةً سرقت جملًا فقالَ: أسرقت؟ قولي: لا »[٢].

قوله: « **ما إخالكَ سرقتَ** » بفتحِ الهمزةِ وكسرها أي: ما أظنُّكَ سرقتَ، وفي ذلكَ دليلٌ على أنَّهُ يُستحبُّ تلقينُ ما يُسقطُ الحدَّ. **قوله**: « **مرَّتينِ أو ثلاثًا** » استدلَّ بهِ من قالَ إنَّ الإقرارَ بالسَّرقةِ مرَّةً واحدةً لا يكفي، بل لا بدَّ من الإقرارِ مرَّتينِ أو ثلاثًا، وأقلُّ ما يلزمُ بهِ القطعُ مرَّتانِ، وإلى ذلكَ ذهبت العترةُ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، ورويَ عن أبي يُوسفَ. وذهبَ مالكٌ، والشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ وهوَ مرويٌّ عن أبي يُوسفَ إلى أنَّهُ يكفي الإقرارُ مرَّةً.

ويُجابُ عن الاستدلالِ بحديثِ أبي أميَّةَ المذكورِ أنَّهُ لا يدلُّ على اشتراطِ الإقرارِ مرَّتينِ، وإنَّما يدلُّ على أنَّهُ يُندبُ لهُ تلقينُ المسقطِ للحدِّ عنهُ والمبالغةُ في الاستثباتِ. وممَّا يدلُّ على أنَّ هذا هوَ المرادُ أنَّهُ ﷺ قالَ: « **لا أخالكَ سرقتَ**. ثلاثَ مرَّاتٍ. في روايةٍ، ولا قائلَ بأنَّهُ يُشترطُ ثلاثُ مرَّاتٍ، ولو كانَ مجرَّدُ الفعلِ يدلُّ على الشَّرطيَّةِ لكانَ وقوعُ التَّكرارِ منهُ ﷺ ثلاثُ مرَّاتٍ يقتضي اشتراطها، وقد تقدَّمَ في حديثِ المجنِّ ورداءِ صفوانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ، ولم يُنقل في ذلكَ تكرار الإقرارِ. وأمَّا الاحتجاجُ بما رويَ عن عليٍّ عليه السلام كما رواه المصنِّفُ، فهوَ وإن كانَ الصِّيغةُ مشعرةً باشتراطِ الإقرارِ مرَّتينِ لكنَّهُ لا تقومُ بهِ الحجَّةُ إلَّا عندَ من يرى حجِّيَّةَ قولهِ، كما ذهبَ إليهِ بعضُ الزَّيديَّةِ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٦).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٦).

قوله: « قل أستغفرُ اللَّهَ » فيهِ دليلٌ على مشروعيَّةِ أمرِ المحدودِ بالاستغفارِ والدُّعاءِ لهُ بالتَّوبةِ بعدَ استغفارِهِ.

بَابُ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيقِهَا فِي عُنُقِهِ

٣١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا إِخَالَهُ سَرَقَ »، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ ». فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: « تَابَ اللَّهُ عَلَيْك ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

٣١٤٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٢].

وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

---

(١) « السنن » (٣/ ١٠٢).
وأعل بالإرسال.
وراجع: « الإرواء » (٢٤٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩) خلافًا لما قاله المؤلف، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) وهو ضعيف.
وراجع: « الإرواء » (٢٤٣٢).

حديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ موصولًا أيضًا الحاكمُ، والبيهقيُّ[١]، وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ، وأخرجهُ أبو داودَ في «المراسيلِ»[٢] من حديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثوبانَ بدونِ ذكرِ أبي هريرةَ، ورجَّحَ المرسلَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ المدينيِّ، وغيرُ واحدٍ.

وحديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محيريزٍ قالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ عمرَ بنِ عليٍّ المقدَّميِّ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ. وعبدُ الرَّحمنِ بنُ محيريزٍ هوَ أخو عبدِ اللَّهِ بنِ محيريزٍ شاميٌّ. انتهى. وقالَ النَّسائيُّ: الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثِهِ، قالَ المنذريُّ: وهذا الَّذي قالهُ النَّسائيُّ قالهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ.

قوله: «**ثمَّ احسموهُ**» ظاهرهُ أنَّ الحسمَ واجبٌ، والمرادُ بِهِ الكيُّ بالنَّارِ أي: يُكوى محلُّ القطعِ لينقطعَ الدَّمُ؛ لأنَّ منافذَ الدَّمِ تنسدُّ بهِ؛ لأنَّهُ ربَّما استرسلَ الدَّمُ فيُؤدِّي إلى التَّلفِ. وذكرَ في «البحرِ»[٣] أنَّهُ إذا كرهَ السَّارقُ الحسمَ لم يُحسم لهُ، وجعلهُ مندوبًا فقط معَ رضاهُ.

وفي كلٍّ من الطَّرفينِ نظرٌ. **أمَّا الأوَّلُ**: فلأنَّ تركَ الحسمِ إذا كانَ مؤدِّيًا إلى التَّلفِ وجبَ علينا عدمُ الإجابةِ لهُ إلى ما يُؤدِّي إلى تلفهِ. **وأمَّا الثَّاني**: فلأنَّ ظاهرَ الحديثِ الوجوبُ لكونهِ أمرًا ولا صارفَ لهُ عن معناهُ الحقيقيِّ، ولا سيَّما معَ كونهِ يُؤدِّي التَّركُ إلى التَّلفِ فإنَّهُ يصيرُ واجبًا من جهةٍ أخرى.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤).

(٣) «البحر» (٦/ ١٩١).

قالَ في « البحرِ »[١]: وثمنُ الدُّهنِ وأجرةُ القطعِ من بيتِ المالِ ثمَّ من مالِ السَّارقِ، فإن اختارَ أن يقطعَ نفسهُ فوجهانِ. قالَ الإمامُ يحيى: لا يُمكنُ؛ كالقصاصِ وسائرِ الحدودِ، وقيلَ: يُمكنُ؛ لحصولِ الزَّجرِ. انتهى.

قولُه: « **فعلِّقت في عنقِهِ** » فيهِ دليلٌ على مشروعيَّةِ تعليقِ يدِ السَّارقِ في عنقِهِ؛ لأنَّ في ذلكَ من الزَّجرِ ما لا مزيدَ عليهِ؛ فإنَّ السَّارقَ ينظرُ إليها مقطوعةً معلَّقةً فيتذكَّرُ السَّببَ لذلكَ وما جرَّ إليهِ ذلكَ الأمرُ من الخسارِ بمفارقةِ ذلكَ العضوِ النَّفيسِ، وكذلكَ الغيرُ يحصلُ لهُ بمشاهدةِ اليدِ على تلكَ الصُّورةِ من الانزجارِ ما تنقطعُ بهِ وساوسهُ الرَّديئةُ. وأخرجَ البيهقيُّ « أنَّ عليًا ﷺ قطعَ سارقًا، فمرُّوا بهِ ويدهُ معلَّقةٌ في عنقه »[٢].

بَابُ ما جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ وَالشَّفْعِ فِيهِ

٣١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٣١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

---

(١) « البحر » (٦/ ١٩١). (٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٧٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥) وهو ضعيف.
وقال العقيلي: « له طرق، وليس فيها شيء يثبت ».
وراجع: « التلخيص الحبير » (٤/ ١٤٩- ١٥٠).

٣١٤٥- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»(١).

٣١٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المرأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو أخرجهُ أيضًا الحاكمُ(٣) وصحَّحهُ، وسكتَ عنهُ أبو داودَ، وهوَ من طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قالَ في «الفتحِ»(٤): وسندهُ إلى عمرِو بنِ شعيبٍ صحيحٌ. والواقعُ فيما وقفنا عليهِ من نسخِ هذا الكتابِ عبدُ اللَّهُ بنُ عمرَ بدونِ واوٍ ولعلَّهُ غلطٌ من النَّاسخِ.

---

(١) «الموطأ» (ص ٥٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٣) (٥/ ٢٩) (٨/ ١٩٩، ٢٠١)، ومسلم (٥/ ١١٤، ١١٥)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٦٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨٣).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٨٧).

وحديثُ عائشةَ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ عديٍّ، والعقيليُّ[١] وقالَ: لهُ طرقٌ وليسَ فيها شيءٌ يثبتُ. وذكرهُ ابنُ طاهرٍ في «تخريجِ أحاديثِ الشِّهابِ» من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ هارونَ بنِ موسى الفرويِّ، عن القعنبيِّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ. وقالَ: الإسنادُ باطلٌ، والحملُ فيهِ على الفرويِّ. ورواهُ الشَّافعيُّ، وابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ»، وابنُ عديٍّ أيضًا، والبيهقيُّ[٢] من حديثِ عائشةَ بلفظِ: «**أقيلوا ذوي الهيئاتِ زلَّاتهم**» ولم يذكر ما بعدهُ. قالَ الشَّافعيُّ: وسمعت من أهلِ العلمِ من يعرفُ هذا الحديثَ ويقولُ: يُتجاوزُ للرَّجلِ من ذوي الهيئاتِ عثرتهُ ما لم يكن حدًّا. وقالَ عبدُ الحقِّ: ذكرهُ ابنُ عديٍّ في بابِ واصلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الرَّقاشيِّ ولم يذكر لهُ علَّةً. قالَ الحافظُ: وواصلٌ هوَ أبو حرَّةَ ضعيفٌ، وفي إسنادِ ابنُ حبَّانَ أبو بكرِ بنُ نافعٍ. وقد نصَّ أبو زرعةَ على ضعفهِ في هذا الحديثِ.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ رواهُ أبو الشَّيخِ في «كتابِ الحدودِ» بإسنادٍ ضعيفٍ[٣]، وعن ابنِ مسعودٍ رفعهُ: «**تجاوزوا عن ذنبِ السَّخيِّ، فإنَّ اللَّهَ يأخذُ بيدهِ عندَ عثراتهِ**». ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٤] بإسنادٍ ضعيفٍ[٣]. وأثرُ الزُّبيرِ المذكورُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ. قالَ في «الفتحِ»[٥]: وإسنادهُ منقطعٌ معَ وقفهِ، وهوَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ بسندٍ حسنٍ عن الزُّبيرِ.

---

(١) أخرجه: النسائي (٧٢٥٤)، وابن عدي (٥/ ١٩٤٥)، والعقيلي (٢/ ٣٤٣).
(٢) أخرجه: الشافعي (٢/ ٨٧)، وابن حبان (٩٤)، وابن عدي (٧/ ٢٥٤٩)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤).
(٣) انظر: «التلخيص» (٤/ ١٥٠).
(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١١٩٩).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٨٧).

وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو دليلٌ على مشروعيَّةِ المعافاةِ في الحدودِ قبلَ الرَّفعِ إلى الإمامِ لا بعدهُ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ.

وحديثُ عائشةَ فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُشرعُ إقالةُ أربابِ الهيئاتِ إن وقعت منهم الزَّلَّةُ نادرًا.

و«**الهيئةُ**»: صورةُ الشَّيءِ وشكلهُ وحالتهُ، ومرادهُ أهلُ الهيئاتِ الحسنةِ. و«**العثراتُ**» جمعُ عثرةٍ، والمرادُ بها الزَّلَّةُ كما وقعَ في الرِّوايةِ المذكورةِ. قالَ الشَّافعيُّ: وذوي الهيئاتِ الَّذينَ يُقالونَ عثراتهم الَّذينَ ليسوا يُعرفونَ بالشَّرِّ فيزلُّ أحدهم الزَّلَّةَ. وقالَ الماورديُّ: في تفسيرِ العثراتِ المذكورةِ وجهانِ: أحدهما: الصَّغائرُ. والثَّاني: أوَّلُ معصيةٍ زلَّ فيها مطيعٌ.

والمرادُ **بقوله**: «**إلَّا الحدودَ**» أي: فإنَّها لا تقالُ بل تقامُ على ذي الهيئةِ وغيرهِ بعدَ الرَّفعِ إلى الإمامِ، وأمَّا قبلهُ فيُستحبُّ السَّترُ مطلقًا؛ لما في حديثِ أبي هريرةَ عندَ التِّرمذيِّ[1] من حديثِ: «**ومن سترَ على مسلم سترهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخرةِ**». وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ[2]، ورواهُ التِّرمذيُّ[3] من حديثِ ابنِ عمرَ، ورواهُ أبو نعيمٍ في «معرفةِ الصَّحابةِ» من حديثِ مسلمةَ بنِ مخلدٍ مرفوعًا: «**من سترَ مسلمًا في الدُّنيا سترهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخرةِ**»[4]. وروى ابنُ ماجه[5] عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**من سترَ عورةَ أخيهِ المسلمِ سترَ اللَّهُ عورتهُ يومَ القيامةِ، ومن كشفَ عورةَ أخيهِ كشفَ اللَّهُ عورتهُ حتَّى يفضحهُ في بيتهِ**».

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٣٠). (٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٤٢٦).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٩٥).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٤٦).

قوله: « فلعنَ اللَّهُ الشَّافعَ والمشفعَ » فيهِ التَّشديدُ في الشَّفاعةِ في الحدودِ بعدَ الرَّفعِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على حديثِ المخزوميَّةِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ.

بَابٌ فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا

٣١٤٧- عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ(١).

٣١٤٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، ولا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « مُسْنَدِ أَبِيهِ »(٢).

حديثُ بسرِ بنِ أرطاةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ. وقالَ التِّرمذيُّ: غريبٌ. ورجالُ إسنادهِ عندَ أبي داودَ ثقاتٌ إلى بسرٍ، وفي إسنادِ التِّرمذيِّ ابنُ لهيعةَ، وفي إسنادِ النَّسائيِّ بقيَّةُ بنُ الوليدِ.

واختلفَ في صحبةِ بسرِ المذكورِ، وهوَ بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ، وسكونِ السِّينِ المهملةِ، بعدها راءٌ، قرشيٌّ عامريٌّ كنيتهُ أبو عبدِ الرَّحمنِ، فقيلَ: لهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١).

(٢) « المسند » (٥/ ٣١٦، ٣٢٦).

صحبةٌ، وقيلَ: لا صحبةَ لهُ، وإنَّ مولدهُ بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ، ولهُ أخبارٌ مشهورةٌ، وكانَ يحيى بنُ معينٍ لا يُحسنُ الثَّناءَ عليهِ. قالَ المنذريُّ: وهذا يدلُّ على أنَّهُ عندهُ لا صحبةَ لهُ. ونقلَ في «الخلاصةِ» عن ابنِ معينٍ أنَّهُ قالَ: لا صحبةَ لهُ، وإنَّهُ رجلُ سوءٍ، ولِّيَ اليمنَ ولهُ بها آثارٌ قبيحةٌ. انتهى. ونقلَ عبدُ الغنيِّ أنَّ حديثهُ في الدُّعاءِ فيهِ التَّصريحُ بسماعهِ من النَّبيِّ ﷺ وقد غمزهُ الدَّارقطنيُّ.

ولا يرتابُ منصفٌ أنَّ الرَّجلَ ليسَ بأهلٍ للرِّوايةِ. وقد فعلَ في الإسلامِ أفاعيلَ لا تصدرُ عمَّن في قلبهِ مثقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ، كما تضمَّنت ذلكَ كتبُ التَّاريخِ المعتبرةِ، فثبوتُ صحبتهِ لا ترفعُ القدحَ عنهُ على ما هوَ المذهبُ الرَّاجحُ، بل هوَ إجماعٌ لا يختلفُ فيهِ أهلُ العلمِ كما حققنا ذلكَ في غيرِ هذا الموضعِ، وحقَّقهُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ في «تنقيحهِ»، ولكن إذا كانَ المناطُ في قبولِ الرِّوايةِ هوَ تحرِّيَ الصِّدقِ وعدمِ الكذبِ فلا ملازمةَ بينَ القدحِ في العدالةِ وعدمِ قبولِ الرِّوايةِ، وهذا يتمشَّى على قولِ من قالَ: إنَّ الكفرَ والفسقَ مظنَّةُ تهمةٍ. لا من قالَ: إنَّهما سلبُ أهليَّةٍ؛ على ما تقرَّرَ في الأصولِ.

وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ أخرجَ أوَّلهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» و«الكبيرِ». قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[1]: وأسانيدُ أحمدَ وغيرهِ ثقاتٌ. ويشهدُ لصحَّتهِ عموماتُ الكتابِ والسُّنَّةِ وإطلاقاتهما؛ لعدمِ الفرقِ فيها بينَ القريبِ والبعيدِ والمقيمِ والمسافرِ. ولا معارضةَ بينَ الحديثينِ؛ لأنَّ حديثَ بسرٍ أخصُّ مطلقًا

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢).

من حديثِ عبادةَ، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ، وبيانهُ أنَّ السَّفرَ المذكورَ في حديثِ عبادةَ أعمُّ مطلقًا من الغزوِ المذكورِ في حديثِ بسرٍ؛ لأنَّ المسافرَ قد يكونُ غازيًا وقد لا يكونُ، وأيضًا حديثُ بسرٍ في حدِّ السَّرقةِ، وحديثُ عبادةَ في عمومِ الحدِّ.

وقوله: «**فجلدهُ**» فيهِ إجمالٌ؛ لعدمِ ذكرِ عددِ الجلدِ، والظَّاهرُ أنَّ أمرَ ذلكَ إلى الإمامِ كسائرِ التَّعزيراتِ.

* * *

كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣١٤٩- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

٣١٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣١٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ - شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ(٣).

٣١٥٢- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٤) (٨/ ١٩٦)، وأحمد (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٨؛ ١٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

٣١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا»، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٣١٥٤- وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ، وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ.

قوله: «قد شربَ الخمرَ» اعلم أنَّ الخمرَ يُطلقُ على عصيرِ العنبِ المشتدِّ إطلاقًا حقيقيًا إجماعًا. واختلفوا هل يُطلقُ على غيرهِ حقيقةً أو مجازًا؟ وعلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦، ١٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦).

الثَّاني هل مجازٌ لغةٍ كما جزمَ بهِ صاحبُ « المحكمِ؟ » قالَ صاحبُ « الهدايةِ » من الحنفيَّةِ: الخمرُ عندنا ما اعتصرَ من ماءِ العنبِ إذا اشتدَّ، وهوَ المعروفُ عندَ أهلِ اللُّغةِ وأهلِ العلمِ. انتهى. أو من بابِ القياسِ على الخمرِ الحقيقيَّةِ عندَ من يُثبتُ التَّسميةَ بالقياسِ.

وقد صرَّحَ الرَّاغبُ أنَّ الخمرَ عندَ البعضِ اسمٌ لكلِّ مسكرٍ، وعندَ بعضٍ للمتَّخذِ من العنبِ والتَّمرِ، وعندَ بعضهم لغيرِ المطبوخِ، ورجَّحَ أنَّ كلَّ شيءٍ يسترُ العقلَ يُسمَّى خمرًا؛ لأنَّها سمِّيت بذلكَ لمخامرتِها للعقلِ وسترها لهُ، وكذا قالَ جماعةٌ من أهلِ اللُّغةِ منهم الجوهريُّ، وأبو نصرٍ القشيريُّ، والدِّينوريُّ، وصاحبُ « القاموسِ »، ويُؤيِّدُه أنَّها حرِّمت بالمدينةِ وما كانَ شرابهم يومئذٍ إلَّا نبيذَ البسرِ والتَّمرِ. ويُؤيِّدهُ أيضًا أنَّ الخمرَ في الأصلِ: السَّترُ، ومنهُ خمارُ المرأةِ؛ لأنَّهُ يسترُ وجهها. والتَّغطيةُ، ومنهُ: « **خمِّروا آنيتكم** » أي: غطُّوها. والمخالطةُ، ومنهُ خامرهُ داءٌ أي: خالطهُ. والإدراكُ، ومنهُ اختمرَ العجينُ أي: بلغَ وقتُ إدراكهِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: الأوجهُ كلُّها موجودةٌ في الخمرِ؛ لأنَّها تركت حتَّى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقلَ حتَّى تغلبَ عليهِ وتغطِّيهُ. ونقلَ عن ابنِ الأعرابيِّ أنَّهُ قالَ: سمِّيت الخمرُ خمرًا؛ لأنَّها تركت حتَّى اختمرت، واختمارها تغيُّرُ رائحتها.

قالَ الخطَّابيُّ: زعمَ قومٌ أنَّ العربَ لا تعرفُ الخمرَ إلَّا من العنبِ، فيُقالُ لهم: إنَّ الصَّحابةَ الَّذينَ سمَّوا غيرَ المتَّخذِ من العنبِ خمرًا عربٌ فصحاءُ، فلو لم يكن هذا الاسمُ صحيحًا لما أطلقوهُ. انتهى. ويُجابُ بإمكانِ أن يكونَ ذلكَ الإطلاقُ الواقعُ منهم شرعيًّا لا لغويًّا. وأمَّا الاستدلالُ على اختصاصِ الخمرِ بعصيرِ العنبِ بقولهِ تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] ففاسدٌ؛ لأنَّ

الصِّيغةَ لا دليلَ فيها على الحصرِ المدَّعى، وذكرُ شيءٍ بحكمٍ لا ينفي ما عداهُ.
وقد روى ابنُ عبدِ البرِّ عن أهلِ المدينةِ وسائرِ الحجازيِّينَ وأهلِ الحديثِ كلِّهم أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ.

وقالَ القرطبيُّ: الأحاديثُ الواردةُ عن أنسٍ وغيرِهِ على صحَّتها وكثرتها تبطلُ مذهبَ الكوفيِّينَ القائلينَ بأنَّ الخمرَ لا يكونُ إلَّا من العنبِ، وما كانَ من غيرِهِ لا يُسمَّى خمرًا ولا يتناولهُ اسمُ الخمرِ، وهوَ قولٌ مخالفٌ للغةِ العربِ وللسُّنَّةِ الصَّحيحةِ وللصَّحابةِ؛ لأنَّهم لمَّا نزلَ تحريمُ الخمرِ فهموا من الأمرِ بالاجتنابِ تحريمَ كلِّ ما يُسكرُ، ولم يُفرِّقوا بينَ ما يُتَّخذُ من العنبِ وبينَ ما يُتَّخذُ من غيرِهِ، بل سوَّوا بينهما وحرَّموا كلَّ ما يُسكرُ نوعهُ، ولم يتوقَّفوا ولم يستفصلوا ولم يُشكل عليهم شيءٌ من ذلكَ، بل بادروا إلى إتلافِ ما كانَ من غيرِ عصيرِ العنبِ، وهم أهلُ اللِّسانِ وبلغتهم نزلَ القرآنُ، فلو كانَ عندهم تردُّدٌ لتوقَّفوا عن الإراقةِ حتَّى يستفصلوا ويتحقَّقوا التَّحريمَ.

وقد أخرجَ أحمدُ في «مسندِهِ»[1] عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**من الحنطةِ خمرٌ، ومن الشَّعيرِ خمرٌ، ومن التَّمرِ خمرٌ، ومن الزَّبيبِ خمرٌ، ومن العسلِ خمرٌ**». ورويَ أيضًا أنَّهُ خطبَ عمرُ على المنبرِ وقالَ: «ألا إنَّ الخمرَ قد حرِّمت وهيَ من خمسةٍ: من العنبِ، والتَّمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشَّعيرِ، والخمرُ ما خامرَ العقلَ». وهوَ في «الصَّحيحينِ»[2] وغيرهما. وهوَ من أهلِ اللُّغةِ. وتعقِّبَ بأنَّ ذلكَ يُمكنُ أن يكونَ إطلاقًا للاسمِ الشَّرعيِّ لا اللُّغويِّ فيكونُ حقيقةً شرعيَّةً.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٧)، ومسلم (٨/ ٢٤٥).

قالَ ابنُ المنذرِ: القائلُ بأنَّ الخمرَ من العنبِ وغيرِهِ: عمرُ، وعليٌّ، وسعدٌ، وابنُ عمرَ، وأبو موسى، وأبو هريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وعائشةُ، ومن غيرهم: ابنُ المسيِّبِ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وعامَّةُ أهلِ الحديثِ. وحكاهُ في «البحرِ»[1] عن الجماعةِ المذكورينَ من الصَّحابةِ إلَّا أبا موسى وعائشةَ، وعن المذكورينَ من غيرهم إلَّا ابنَ المسيِّبِ، وزادَ: العترةَ، ومالكًا، والأوزاعيَّ وقالَ: إنَّهُ يكفرُ مستحلُّ خمرِ الشَّجرتينِ، ويفسقُ مستحلُّ ما عداهما، ولا يكفرُ لهذا الخلافِ. ثمَّ قالَ: فرعٌ: وتحريمُ سائرِ المسكراتِ بالسُّنَّةِ والقياسِ فقط إذ لا يُسمَّى خمرًا إلَّا مجازًا. وقيلَ: بهما وبالقرآنِ؛ لتسميتها خمرًا في حديثِ: «**إنَّ من التَّمرِ خمرًا**» الخبر، وقولُ أبي موسى وابنِ عمرَ: «الخمرُ ما خامرَ العقلَ» قلنا: مجازٌ. انتهى.

وقد ثبتَ في «الصَّحيحينِ»[2] وغيرهما أحاديثُ: منها ما هوَ بلفظِ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، كلُّ مسكرٍ حرامٌ**» ومنها ما هوَ بلفظِ: «**كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرامٌ**» ومنها ما هوَ بلفظِ: «**كلُّ شرابٍ أسكرَ فهوَ حرامٌ**» وهذا لا يُفيدُ المطلوبَ وهوَ كونها حقيقةً في غيرِ عصيرِ العنبِ، أو مجازًا؛ لأنَّ هذهِ الأحاديثَ غايةُ ما يثبت بها أنَّ المسكرَ على عمومهِ يُقالُ لهُ: خمرٌ ويُحكمُ بتحريمهِ، وهذهِ حقيقةٌ شرعيَّةٌ لا لغويَّةٌ، وقد صرَّحَ الخطَّابيُّ بمثلِ هذا، وقالَ: إنَّ مسمَّى الخمرِ كانَ مجهولًا عندَ المخاطبينَ حتَّى بيَّنهُ الشَّارعُ بأنَّهُ ما أسكرَ، فصارَ ذلكَ كلفظِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ وغيرهما من الحقائقِ الشَّرعيَّةِ، وقد عرفت ما سلفَ عن أهلِ اللُّغةِ من الخلافِ.

---

(١) «البحر» (٦/ ٣٤٩) وذكر عائشة ولم يذكر ابن عباس.
(٢) سيأتي في كتاب «الأشربة».

قوله: « فجلدَ بجريدتينِ نحوَ أربعينَ » الجريدُ: سعفُ النَّخلِ. وفي ذلكَ دليلٌ على مشروعيَّةِ أن يكونَ الجلدُ بالجريدِ، وإليهِ ذهبَ بعضُ الشَّافعيَّةِ. وقد صرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ ومن تبعهُ بأنَّهُ لا يجوزُ بالسَّوطِ. وصرَّحَ القاضي حسينٌ بتعيُّنِ السَّوطِ، واحتجَّ بأنَّهُ إجماعُ الصَّحابةِ، وخالفهُ النَّوويُّ في « شرحِ مسلمٍ »[١] فقالَ: أجمعوا على الاكتفاءِ بالجريدِ والنِّعالِ وأطرافِ الثِّيابِ ثمَّ قالَ: والأصحُّ جوازهُ بالسَّوطِ. وحكى الحافظُ عن بعضِ المتأخِّرينَ أنَّهُ يتعيَّنُ السَّوطُ للمتمرِّدينَ، وأطرافُ الثِّيابِ والنِّعالُ للضُّعفاءِ ومن عداهم بحسبِ ما يليقُ بهم، وهذهِ الرِّوايةُ مصرِّحةٌ بأنَّ الأربعينَ كانت بجريدتينِ. وفي روايةٍ للنَّسائيِّ[٢] « أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضربهُ بالنِّعالِ نحوًا من أربعينَ ». وفي روايةٍ لأحمدَ والبيهقيِّ[٣]: « فأمرَ نحوًا من عشرينَ رجلًا فجلدهُ كلُّ واحدٍ جلدتينِ بالجريدِ والنِّعالِ ».

فيُجمعُ بأنَّ جملةَ الضَّرباتِ كانت نحوَ أربعينَ إلَّا أنَّ كلَّ جلدةٍ بجريدتينِ، وهذا الجمعُ باعتبارِ مجرَّدِ الضَّربِ بالجريدِ، وهوَ مبيِّنٌ لما أجملَ في الرِّوايةِ المذكورةِ في حديثِ أنسٍ بلفظِ: « إنَّ النَّبيَّ ﷺ جلدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ ». وكذلكَ ما في سائرِ الرِّواياتِ المجملةِ. ولكنَّ الجمعَ بينَ الضَّربِ بالجريدِ والنِّعالِ في رواياتِ البابِ يدلُّ على أنَّ الضَّربَ بهما غيرُ مقدَّرٍ بحدٍّ؛ لأنَّها إذا كانت الضَّرباتُ بالجريدِ مقدَّرةً بذلكَ المقدارِ، فلم يأتِ ما يدلُّ على تقديرِ الضَّرباتِ بالنِّعالِ إلَّا رواية النَّسائيِّ المتقدِّمةَ، فإنَّها مصرِّحةٌ أنَّ الضَّربَ كانَ بالنِّعالِ فقط نحوًا من أربعينَ. وورد أيضًا الضَّربُ بالأرديةِ كما في روايةِ

(١) «مسلم بشرح النووي» (١١/ ٢١٨).
(٢) أخرجه: النسائي (٥٢٥٤، ٥٢٥٥). (٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٣١٧).

السَّائبِ بنِ يزيدَ المذكورةِ. وفي حديثِ عليٍّ المذكورِ في جلدِ الوليدِ تصريحٌ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جلدَ أربعينَ، وهوَ يُخالفُ ما سيأتي من حديثهِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسنَّ في ذلكَ سنَّةً ».

ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ المرادَ بالسُّنَّةِ المذكورةِ في الحديثِ الآتي هيَ الطَّريقةُ المستمرَّةُ، وفعلُ الأربعينَ في مرَّةٍ واحدةٍ لا يستلزمُ أن يكونَ ذلكَ سنَّةً معَ عدمِ الاستمرارِ، كما في سائرِ الرِّواياتِ. وقيلَ: تحملُ روايةُ الأربعينَ على التَّقريبِ دونَ التَّحديدِ.

ويُمكنُ الجمعُ أيضًا بما سيأتي أنَّهُ جلدَ الوليدَ بسوطٍ لهُ طرفانِ فكانَ الضَّربُ باعتبارِ المجموعِ أربعينَ، وبالنَّظرِ إلى الحاصلِ من كلِّ واحدٍ من الطَّرفينِ ثمانينَ. وقد ضعَّفَ الطَّحاويُّ هذهِ الرِّوايةَ الَّتي فيها التَّصريحُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جلدَ أربعينَ لعبدِ اللَّهِ بنِ فيروزَ، أو يُجابُ بأنَّهُ قد قوَّى الحديثَ البخاريُّ كما روى ذلكَ التِّرمذيُّ عنهُ. ووثَّقَ عبدَ اللَّهِ المذكورَ أبو زرعةَ والنَّسائيُّ، وإخراجُ مسلمٍ لهُ دليلٌ على أنَّهُ من المقبولينَ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّ هذا الحديثَ أثبتُ شيءٍ في هذا البابِ.

واستدلَّ الطَّحاويُّ على ضعفِ الحديثِ بقولهِ فيهِ: « وكلٌّ سنَّةٌ » إلخ. قالَ: لأنَّ عليًّا لا يُرجِّحُ فعلَ عمرَ على فعلِ النَّبيِّ بناءً منهُ على أنَّ قولَ عليٍّ: « وهذا أحبُّ إليَّ » إشارةٌ إلى الثَّمانينَ الَّتي فعلها عمرُ، وليسَ الأمرُ كذلكَ، بل المشارُ إليهِ هوَ الجلدُ الواقعُ بينَ يديهِ في تلكَ الحالِ وهوَ أربعونَ، كما يُشعرُ بذلكَ الظَّاهرُ، ولكنَّهُ يُشكلُ من وجهٍ آخرَ، وهوَ أنَّ الكلَّ من فعلِ النَّبيِّ ﷺ وعمرُ لا يكونُ سنَّةً، بل السُّنَّةُ فعلُ النَّبيِّ ﷺ فقط. وقد قيلَ: إنَّ المرادَ أنَّ ذلكَ جائزٌ قد وقعَ لا محذورَ فيهِ.

ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ إطلاقَ السُّنَّةِ على فعلِ الخلفاءِ لا بأسَ بهِ؛ لما في حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ عندَ أهلِ السُّننِ[1] بلفظِ: «**عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ الهادينَ، عضُّوا عليها بالنَّواجذِ**» الحديثَ. ويُمكنُ أن يُقالَ: المرادُ بالسُّنَّةِ الطَّريقةُ المألوفةُ، وقد ألفَ النَّاسُ ذلكَ في زمنِ عمرَ، كما ألفوا الأربعينَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ وزمنِ أبي بكرٍ.

قوله: «**أخفُّ الحدودِ ثمانينَ**» هكذا ثبتَ بالياءِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: حذفَ عاملَ النَّصبِ، والتَّقديرُ: اجعلهُ ثمانينَ. وقيلَ: التَّقديرُ: اجلدهُ ثمانينَ. وقيلَ: التَّقديرُ: أرى أن نجعلهُ ثمانينَ.

قوله: «**النُّعمانُ أو ابنُ النُّعمانِ**» هكذا في نسخِ هذا الكتابِ مكبَّرًا. وفي «صحيحِ البخاريِّ»: النُّعيمانُ أو ابنُ النُّعيمانِ بالتَّصغيرِ. **قوله:** «**وعن حضينٍ**» بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الضَّادِ المعجمةِ.

قوله: «**لا تعينوا عليهِ الشَّيطانَ**» في ذلكَ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ الدُّعاءُ على من أقيمَ عليهِ الحدُّ؛ لما في ذلكَ من إعانةِ الشَّيطانِ عليهِ، وقد تقدَّمَ في حديثِ جلدِ الأمةِ النَّهيُ للسَّيِّدِ عن التَّثريبِ عليها، وتقدَّمَ أيضًا «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ السَّارقَ بالتَّوبةِ، فلمَّا تابَ قالَ: **تابَ اللَّهُ عليكَ**». وهكذا ينبغي أن يكونَ الأمرُ في سائرِ المحدودينَ.

قوله: «**إنَّهُ لم يتقيَّأ حتَّى شربها**» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يكفي في ثبوتِ حدِّ الشُّربِ شاهدانِ أحدهما يشهدُ على الشُّربِ والآخرُ على القيءِ، ووجهُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، ولم يخرجه النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٩٨٩٠).

الاستدلالِ بذلكَ أنَّهُ وقعَ بمجمعٍ من الصَّحابةِ ولم يُنكر، وإليهِ ذهبَ مالكٌ، والنَّاصرُ، والقاسميَّةُ. وذهبت الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ إلى أنَّهُ لا يكفي ذلكَ للاحتمالِ؛ لإمكانِ أن يكونَ المتقيِّئُ لها مكرهًا على شربها أو نحوِ ذلكَ.

قوله: « **ولِّ حارَّها** » بحاءٍ مهملةٍ، وبعدَ الألفِ راءٌ مشدَّدةٌ. قالَ في « القاموسِ »: والحارُّ من العملِ: شاقُّهُ وشديدهُ. وقارُّها - بالقافِ، وبعدَ الألفِ راءٌ مشدَّدةٌ - أي: ما لا مشقَّةَ فيهِ من الأعمالِ، والمرادُ: ولِّ الأعمالَ الشَّاقَّةَ من تولَّى الأعمالَ الَّتي لا مشقَّةَ فيها، استعارَ للمشقَّةِ الحرَّ، ولما لا مشقَّةَ فيهِ البردَ.

قوله: « **جُمَعَتَا** » بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الميمِ والعينِ، لفظُ تأكيدٍ للشَّهادتينِ، كما يُقالُ: جمعٌ لتأكيدِ ما فوقَ الاثنتينِ. وفي بعضِ النُّسخِ: « جميعًا » وهوَ الصَّوابُ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ فيها دليلٌ على مشروعيَّةِ حدِّ الشُّربِ، وقد ادَّعى القاضي عياضٌ الإجماعَ على ذلكَ. وقالَ في « البحرِ »[(١)]: مسألةٌ: « ولا ينقصُ حدُّهُ عن الأربعينَ إجماعًا » وذكرَ أنَّ الخلافَ إنَّما هوَ في الزِّيادةِ على الأربعينَ.

وحكى ابنُ المنذرِ والطَّبريُّ وغيرهما عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ أنَّ الخمرَ لا حدَّ فيها، وإنَّما فيها التَّعزيرُ، واستدلُّوا بالأحاديثِ المرويَّةِ عنهُ ﷺ وعن الصَّحابةِ من الضَّربِ بالجريدِ والنِّعالِ والأرديةِ، وبما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٢)] عن الزُّهريِّ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرض في الخمرِ حدًّا، وإنَّما كانَ يأمرُ من حضرهُ أن

---

(١) « البحر » (٦/ ١٩٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٠).

يضربوهُ بأيديهم ونعالهم حتَّى يقولَ لهم: **ارفعوا**». وأخرجَ أبو داودَ[١] والنسائيُّ بسندٍ قويٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوقِّت في الخمرِ حدًّا»، وممَّا سيأتي في بابِ من وجدَ منهُ سكرٌ أو ريحٌ. وأجيبَ بأنَّهُ قد انعقدَ إجماعُ الصَّحابةِ على جلدِ الشَّاربِ، واختلافُهم في العددِ إنَّما هوَ بعدَ الاتِّفاقِ على ثبوتِ مطلقِ الجلدِ، وسيأتي في البابِ المشارِ إليهِ الجوابُ عن بعضِ ما تمسَّكوا بهِ.

وقد ذهبت العترةُ، ومالكٌ، واللَّيثُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ إلى أنَّ حدَّ السَّكرانِ ثمانونَ جلدةً. وذهبَ أحمدُ، وداود، وأبو ثورٍ، والشَّافعيُّ في المشهورِ عنهُ إلى أنَّهُ أربعونَ؛ لأنَّها هيَ الَّتي كانت في زمنهِ ﷺ وزمنِ أبي بكرٍ، وفعلها عليٌّ في زمنِ عثمانَ كما سلفَ. واستدلَّ الأوَّلونَ بأنَّ عمرَ جلدَ ثمانينَ بعدما استشارَ الصَّحابةَ كما سلفَ، وبما سيأتي عن عليٍّ أنَّهُ أفتى بأنَّهُ يُجلدُ ثمانينَ، وبما في حديثِ أنسٍ المذكورِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلدَ في الخمرِ نحوَ أربعينَ بجريدتينِ».

والحاصلُ أنَّ دعوى إجماعِ الصَّحابةِ غيرُ مسلَّمةٍ، فإنَّ اختلافهم في ذلكَ قبلَ إمارةِ عمرَ وبعدها وردت بهِ الرِّواياتُ الصَّحيحةُ، ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ الاقتصارُ على مقدارٍ معيَّنٍ، بل جلدَ تارةً بالجريدِ، وتارةً بالنِّعالِ، وتارةً بهما فقط، وتارةً بهما معَ الثِّيابِ، وتارةً بالأيدي والنِّعالِ، والمنقولُ من المقاديرِ في ذلكَ إنَّما هوَ بطريقِ التَّخمينِ، ولهذا قالَ أنسٌ: «نحوَ أربعينَ». والجزمُ المذكورُ في روايةِ عليٍّ بالأربعينَ يُعارضهُ ما سيأتي من أنَّهُ ليسَ في ذلكَ عن

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٧٦).

النَّبيِّ ﷺ سنَّةٌ، فالأولى الاقتصارُ على ما وردَ عن الشَّارعِ من الأفعالِ، وتكونُ جميعها جائزةً، فأيُّها وقعَ فقد حصلَ بهِ الجلدُ المشروعُ الَّذي أرشدنا إليهِ ﷺ بالفعلِ والقولِ كما في حديثِ: «**من شربَ الخمرَ فاجلدوهُ**» وسيأتي، فالجلدُ المأمورُ بهِ هوَ الجلدُ الَّذي وقعَ منهُ ﷺ ومن الصَّحابةِ بينَ يديهِ، ولا دليلَ يقتضي تحتُّمَ مقدارٍ معيَّنٍ لا يجوزُ غيرهُ.

لا يُقالُ: الزِّيادةُ مقبولةٌ فيتعيَّنُ المصيرُ إليها وهيَ روايةُ الثَّمانينَ؛ لأنَّا نقولُ: هيَ زيادةٌ شاذَّةٌ لم يذكرها إلَّا ابنُ دحيةَ، فإنَّهُ قالَ في كتابِ «وهجُ الجمرِ في تحريمِ الخمرِ»: صحَّ عن عمرَ أنَّهُ قالَ: «لقد هممت أن أكتبَ في المصحفِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جلدَ في الخمرِ ثمانينَ». وقد قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[1]: إنَّهُ لم يُسبق ابنُ دحيةَ إلى تصحيحهِ. وحكى ابنُ الطَّلَّاعِ أنَّ في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ»[2]: «أنَّهُ ﷺ جلدَ في الخمرِ أربعينَ» ووردَ من طريقٍ لا تصحُّ «أنَّهُ جلدَ ثمانينَ». انتهى. وهكذا ما رواهُ أبو داودَ[3] من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أزهرَ «أنَّهُ ﷺ أمرَ بجلدِ الشَّاربِ أربعينَ» فإنَّهُ قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[4]: سألت أبي عنهُ فقالَ: لم يسمعهُ الزُّهريُّ عن عبدِ الرَّحمنِ، بل عن عقيلِ بنِ خالدٍ عنهُ.

ولو صحَّ لكانَ من جملةِ الأنواعِ الَّتي يجوزُ فعلها، لا أنَّهُ هوَ المتعيِّنُ لمعارضةِ غيرهِ لهُ، على أنَّهُ قد رواهُ الشَّافعيُّ[5] عن عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ

---

(١) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٣). (٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٥).
(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٥).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).
(٥) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢/ ٩٠).

بلفظِ: « أتيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشاربٍ فقالَ: **اضربوهُ**. فضربوهُ بالأيدي والنِّعالِ ». ومن ذلكَ حديثُ أبي سعيدٍ عندَ التِّرمذيِّ - وقالَ: حسنٌ - « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضربَ في الخمرِ بنعلينِ أربعينَ » وسيأتي.

وممَّا يُؤيِّدُ عدمَ ثبوتِ مقدارٍ معيَّنٍ عنهُ ﷺ طلبُ عمرَ للمشورةِ من الصَّحابةِ، فأشاروا عليهِ بآرائهم، ولو كانَ قد ثبتَ تقديرهُ عنهُ ﷺ لما جهلهُ جميعُ أكابرِ الصَّحابة.

٣١٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ما كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَقَالَا فِيهِ: لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ[٢].

قُلْتُ: وَمَعْنَى لَمْ يَسُنَّهُ يَعْنِي لَمْ يُقَدِّرْهُ وَيُوَقِّتْهُ بِلَفْظِهِ وَنُطْقِهِ.

٣١٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

٣١٥٧- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ، فَقَالَ: سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٢٥، ١٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

(٣) « المسند » (٣/ ٦٧).
وإسناده فيه ضعف.

(٤) « صحيح البخاري » (٥/ ١٧-١٨).

وَفِي رِوَايَةٍ له: أَرْبَعِينَ[١].

وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »[٢].

٣١٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْت زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ - يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

٣١٥٩- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

٣١٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ[٥].

---

(١) « صحيح البخاري » (٥/ ٦٢-٦٣).

(٢) « ترتيب المسند » (٢/ ٩٠). (٣) « المسند » (٣/ ٣٤).

(٤) أخرجه: النسائي (٨/ ٣٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه: مالك في « الموطأ » (ص ٥٢٦) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار، فقال علي-فذكره.

وهو منقطع، لأن ثورًا لم يلحق عمر.

=

٣١٦١- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»(١).

حديثُ أبي سعيدٍ الأوَّلُ أخرجهُ التِّرمذيُّ(٢) وحسَّنهُ، قالَ: وفي البابِ عن عليٍّ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ أزهرَ، وأبي هريرةَ، والسَّائبِ، وابنِ عبَّاسٍ، وعقبةَ بنِ الحارثِ. انتهى. وأثرُ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ فيهِ انقطاعٌ.

وحديثُ أبي سعيدٍ الثَّاني أصلهُ في «صحيحِ مسلمٍ»(٣). وأخرجَ الشَّيخانِ(٤) عن جابرٍ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أن يُنبذَ التَّمرُ والزَّبيبُ جميعًا، وأن يُنبذَ الرُّطبُ والبسرُ جميعًا». وأخرجَ نحوهُ مسلمٌ عن أبي هريرةَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ(٥)، واتَّفقا عليهِ(٦) من حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ: «نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُجمعَ بينَ التَّمرِ والزَّهوِ، والتَّمرِ والزَّبيبِ، وليُنبذ كلٌّ منهما على حدةٍ».

= ووصله الدارقطني (٣/ ١٦٦) من وجه آخر ضعيف عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٢)، و«الإرواء» (٢٣٧٨).

(١) «الموطأ» (ص ٥٢٦).
وهو مرسل.
وراجع: «الإرواء» (٢٣٧٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٤٢).

(٣) انظر ما بعده.

(٤) سيأتي في كتاب «الأشربة» باب ما جاء في الخليطين.

(٥) أخرجها: مسلم (٦/ ٩٠-٩١-٩٢).

(٦) سيأتي في الأشربة باب: «ما جاء في الخليطين».

والنَّهيُ عن الانتباذِ في الدُّبَّاءِ أخرجهُ مسلمٌ[١] من حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لوفدِ عبدِ القيسِ: **أنهاكم عن الدُّبَّاءِ، والحنتمِ، والنَّقيرِ، والمقيَّرِ**». وأخرجَ نحوهُ الشَّيخانِ[٢] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في قصَّةِ وفدِ عبدِ القيسِ، ولهما[٣] أيضًا عن أنسٍ: «نهى عن الدُّبَّاءِ، والمزفَّتِ». وللبخاريِّ عن ابنِ أبي أوفى «نهى عن المزفَّتِ والحنتمِ والنَّقيرِ»، ولهما[٤] عن عليٍّ في النَّهيِ عن الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ. ولعائشةَ عندِ مسلمٍ[٥] «نهى وفدَ عبدِ القيسِ أن ينتبذوا في الدُّبَّاءِ والنَّقيرِ والمزفَّتِ والحنتمِ». انتهى.

و«**الدُّبَّاءُ**»: هوَ القرعُ. والحنتمُ: هوَ الجرارُ الخضرُ. والنَّقيرُ: هوَ أصلُ الجذعِ يُنقرُ ويُتَّخذُ منهُ الإناءُ. والمزفَّتُ: هوَ المطليُّ بالزِّفتِ. والمقيَّرُ: المطليُّ بالقارِ.

وأثرُ عمرَ رواهُ النَّسائيُّ من طريقِ الحارثِ بنِ مسكينٍ - وهوَ ثقةٌ - عن ابنِ القاسمِ - يعني عبدَ الرَّحمنِ صاحبَ مالكٍ - وهوَ ثقةٌ أيضًا عن مالكٍ - عن ابنِ شهابٍ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ عن عمرَ، والسَّائبُ لهُ صحبةٌ.

وأثرُ عليٍّ الآخرُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ[٦]، وهوَ من طريقِ ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، ولكنَّهُ منقطعٌ؛ لأنَّ ثورًا لم يلحق عمرَ بلا خلافٍ. ووصلهُ النَّسائيُّ

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٢)، بعدم ذكر وفد عبد القيس.
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٩٢).
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٩)، ومسلم (٦/ ٩٣).
(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٣).
(٦) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢/ ٩٠).

والحاكمُ[١] فروياهُ عن ثورٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ. ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٢] عن معمرٍ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، ولم يذكر ابنَ عبَّاسٍ. وقد أعلَّ هذا بما تقدَّمَ في أوَّلِ البابِ «أنَّ عمرَ استشارَ النَّاسَ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ: أخفُّ الحدودِ ثمانونَ، فأمرَ بهِ عمرُ».

قالَ في «التَّلخيصِ»[٣]: ولا يُقالُ: يُحتملُ أن يكونَ عليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ أشارا بذلكَ جميعًا؛ لما ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ»[٤] عن عليٍّ في جلدِ الوليدِ بنِ عقبةَ «أنَّهُ جلدهُ أربعينَ وقالَ: جلدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أربعينَ، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلٌّ سنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ». فلو كانَ هوَ المشيرُ بالثَّمانينَ ما أضافها إلى عمرَ، ولم يعمل بها، لكن يُمكنُ أن يُقالَ إنَّهُ قالَ لعمرَ باجتهادٍ ثمَّ تغيَّرَ اجتهادهُ.

ولهذا الأثرِ طرقٌ: منها ما تقدَّمَ، ومنها: ما أخرجهُ الطَّبريُّ، والطَّحاويُّ، والبيهقيُّ[٥] وفيهِ «أنَّ رجلًا من بني كلبٍ يُقالُ لهُ: ابنُ وبرةَ أخبرهُ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بعثهُ إلى عمرَ، وقالَ لهُ: إنَّ النَّاسَ قد انهمكوا في الخمرِ واستخفُّوا العقوبةَ. فقالَ عمرُ لمن حولهُ: ما ترونَ؟ فقالَ عليٌّ» فذكرَ مثلَ ما تقدَّمَ. وأخرجَ نحوهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٦] عن عكرمةَ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٧] عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٥٢٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٢). (٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٦).

(٥) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٩).

أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ عن عليٍّ قالَ: «شربَ نفرٌ من أهلِ الشَّامِ الخمرَ وتأوَّلوا الآيَةَ الكريمةَ، فاستشارَ فيهم، فقلت: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانينَ، وإلَّا ضربتَ أعناقهم؛ لأنَّهم استحلُّوا ما حرَّمَ، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانينَ ثمانينَ». وأثرُ ابنِ شهابٍ فيهِ انقطاعٌ؛ لأنَّهُ لم يُدرك عمرَ ولا عثمانَ.

قوله: «فإنَّهُ لو ماتَ وديتهُ» في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ إذا ماتَ رجلٌ بحدٍّ من الحدودِ لم يلزم الإمامُ ولا نائبهُ الأرشَ ولا القصاصَ إلَّا حدَّ الشُّربِ. وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ. فذهبَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والهادي، والقاسمُ، والنَّاصرُ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدٌ إلى أنَّهُ لا شيءَ فيمن ماتَ بحدٍّ أو قصاصٍ مطلقًا من غيرِ فرقٍ بينَ حدِّ الشُّربِ وغيرِهِ. وقد حكى النَّوويُّ الإجماعَ على ذلكَ، وفيهِ نظرٌ[1]؛ فإنَّهُ قد قالَ أبو حنيفةَ وابنُ أبي ليلى:

---

(١) حاشية: ينظر في هذا، فكلام النووي صحيح، وهكذا قال في «الفتح»، ولفظه: تنبيه: اتفقوا على أن من مات بالضرب في الحدِّ أن لا ضمان على قاتله إلا في حدِّ الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن: قيل: الدية. وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلدين بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. انتهى من الفتح. وذلك أن الشافعي يجعله بالسوط أو بالزيادة على الأربعين تعزيرًا وعنده أن من مات بالتعزير ضمن بالدية والكفارة. قال النووي: قال جماهير العلماء في التعزير: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته. انتهى. وقال المنذري في «مختصر السنن» لم يختلف العلماء فيمن مات بضرب حدٍّ وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال. واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عقله على عاقلة الإمام، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه. وهكذا في «البحر» مستدلًا بقول عمر لابنه: فتلك الحق. وقال في «البحر» في باب التعزير: مسألة: المذهب (ر ح) ولا شيء فيمن مات بتعزير. وقال الإمام يحيى والشافعي بل يضمن، واحتج لهما بقول علي هذا. =

إنَّما تجبُ الدِّيةُ على العاقلةِ كما حكاهُ في « البحرِ »[١]. وأجابا بأنَّ عليًّا لم يرفع هذهِ المقالةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، بل أخرجها مخرجَ الاجتهادِ. وكذلكَ يُجابُ عن روايةِ عبيدِ بنِ عميرٍ أنَّ عليًّا وعمرَ قالا: « من ماتَ من حدٍّ أو قصاصٍ فلا ديةَ لهُ، الحقُّ قتلهُ »[٢]. ورواهُ بنحوهِ ابنُ المنذرِ عن أبي بكرٍ. واحتجَّا بأنَّ اجتهادَ بعضِ الصَّحابةِ لا يجوزُ بهِ إهدارُ دمِ امرئٍ مسلمٍ مجمعٌ على أنَّهُ لا يُهدرُ.

وقد أجيبَ عن هذا بأنَّ الهدرَ ما ذهبَ بلا مقابلٍ لهُ، ودمُ المحدودِ مقابلٌ للذَّنبِ. وردَّ بأنَّ المقابلَ للذَّنبِ عقوبةٌ لا تفضي إلى القتلِ. وتعقَّبَ هذا الرَّدُّ بأنَّهُ تسبُّبٌ بالذَّنبِ إلى ما يُفضي إلى القتلِ في بعضِ الأحوالِ فلا ضمانَ. وأمَّا من ماتَ بتعزيرٍ فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ يضمنهُ الإمامُ، وذهبت الهادويَّةُ إلى أنَّهُ لا شيءَ فيهِ كالحدِّ. وحكى النَّوويُّ عن الجمهورِ من العلماءِ أنَّهُ لا ضمانَ فيمن ماتَ بتعزيرٍ لا على الإمامِ ولا على عاقلتهِ ولا في بيتِ المالِ. وحكيَ عن الشَّافعيِّ أنَّهُ يضمنهُ الإمامُ ويكونُ على عاقلتهِ.

قوله: « **لم يسنَّهُ** » قد قدَّمنا الجمعَ بينَ هذا وبينَ روايتهِ السَّابقةِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلدَ أربعينَ ».

قوله: « **فجلدهُ ثمانينَ** » هذا يُخالفُ ما تقدَّمَ في أوَّلِ البابِ أنَّ عليًّا أمرَ بجلدهِ أربعينَ، وظاهرُ هذهِ الرِّوايةِ أنَّهُ جلدَه بنفسهِ وأنَّ جملةَ الجلدِ ثمانونَ. وقد جمعَ المصنِّفُ بينَ الرِّوايتينِ بما ذكرهُ من روايةِ أبي جعفرٍ، ولا بدَّ من

= إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف إنما هو في التعزير وحد الشرب لشبهة أنه تعزير، وأما سائر الحدود فلا خلاف أنه لا ضمان فيها كما ذكره النووي وصاحب الفتح والمنذري وغيرهم، إذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح. فتأمل اهـ.

(١) «البحر الزخار» (٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨). (٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٦٧٤).

الجمعِ بمثلِ ذلكَ؛ لأنَّ حملَ ذلكَ على تعدُّدِ الواقعةِ بعيدٌ جدًّا؛ فإنَّ المحدودَ في القصَّتينِ واحدٌ وهوَ الوليدُ بنُ عقبةَ، وكانَ ذلكَ بينَ يدي عثمانَ في حضرةِ عليٍّ.

قوله: «**نشوانَ**» بفتحِ النُّونِ وسكونِ الشِّينِ. قالَ في «القاموسِ»: رجلٌ نشوانُ ونشيانُ: سكرانُ بيِّنُ النَّشوةِ. انتهى. **قوله:** «**في دبَّاءةٍ**» بضمِّ الدَّالِ، وتشديدِ الباءِ الموحَّدةِ، واحدةُ الدُّبَّاءِ، وهيَ الآنيةُ الَّتي تتَّخذُ منهُ. **قوله:** «**نهزَ**» بضمِّ النُّونِ، وكسرِ الهاءِ، بعدها زايٌ: وهوَ الدَّفعُ باليدِ، قالَ في «القاموسِ»: نهزهُ كمنعهُ: ضربهُ ودفعهُ.

قوله: «**ونهى عن الزَّبيبِ والتَّمرِ**» يعني أن يُخلطا، فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ بينَ الزَّبيبِ والتَّمرِ وجعلهما نبيذًا، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ في كتابِ الأشربةِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى. **قوله:** «فزعمَ أنَّهُ شربَ الطِّلاءَ» هيَ الخمرةُ اللَّذيذةُ على ما في «القاموسِ».

قوله: «**إذا شربَ سكرَ**» إلخ. اعلم أنَّ معنى هذا الأثرِ لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسليمِ أنَّ كلَّ شاربِ خمرٍ يهذي بما هوَ افتراءٌ، وأنَّ كلَّ مفترٍ يُجلدُ ثمانينَ جلدةً، والكلُّ ممنوعٌ؛ فإنَّ الهذيانَ إذا كانَ ملازمًا للسُّكرِ فلا يلازمهُ الافتراءُ؛ لأنَّهُ نوعٌ خاصٌّ من أنواعِ ما يهذو بهِ الإنسانُ، والجلدُ إنَّما يلزمُ من افترى افتراءً خاصًّا وهوَ القذفُ لا كلَّ مفترٍ، وهذا ممَّا لا خلافَ فيهِ فكيفَ صحَّ مثلُ هذا القياسِ.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّهُ من بابِ الإخراجِ للكلامِ على الغالبِ؛ فذلكَ أيضًا ممنوعٌ؛ فإنَّ أنواعَ الهذيانِ بالنِّسبةِ إلى الافتراءِ، وأنواعُ الافتراءِ بالنِّسبةِ إلى

القذفِ هيَ الغالبةُ بلا ريبٍ، وقد تقرَّرَ في علمِ المعاني أنَّ أصلَ «إذا» الجزمُ بوقوعِ الشَّرطِ، ومثلُ هذا الأمرِ النَّادرِ ممَّا يبعدُ الجزمُ بوقوعهِ باعتبارِ كثرةِ الأفرادِ المشاركةِ لهُ في ذلكَ الاسمِ وغلبتها، وللقياسِ شروطٌ مدوَّنةٌ في الأصولِ لا تنطبقُ على مثلِ هذا الكلامِ، ولكنَّ مثلَ أميرِ المومنينَ ومن بحضرتهِ من الصَّحابةِ الأكابرِ هم أصلُ الخبرةِ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ ومداركها.

قوله: «**بلغني أنَّ عليهِ نصفَ حدِّ الحرِّ**» قد ذهبَ إلى التَّنصيفِ للعبدِ في حدِّ الزِّنا والقذفِ والشُّربِ الأكثرُ من أهلِ العلمِ. وذهبَ ابنُ مسعودٍ، واللَّيثُ، والزُّهريُّ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أنَّهُ يستوي الحرُّ والعبدُ في ذلكَ لعمومِ الأدلَّةِ. ويُجابُ بأنَّ القرآنَ مصرِّحٌ في حدِّ الزِّنا بالتَّنصيفِ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ويُلحقُ بالإماءِ العبيدُ، ويُلحقُ بحدِّ الزِّنا سائرُ الحدودِ، وهذا قياسٌ صحيحٌ لا يختلفُ في صحَّتهِ من أثبتَ العملَ بالقياسِ.

بَابُ ما وَرَدَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٣١٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٣١٦٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ

---

(١) «المسند» (٢/ ١٩١، ٢١١).

فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ[٢].

٣١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإِن عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ[٣].

٣١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٢) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٤٤٤).

(٣) «السنن» (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي عقب حديث (١٤٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

حديثُ ابنِ عمرٍو أخرجهُ أيضًا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مسندهِ» من طريقِ الحسنِ البصريِّ، ورواهُ من طريقِ ابنِ حزمٍ، والحسنُ لم يسمع من عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، فهوَ منقطعٌ. وقد جزمَ بعدمِ سماعهِ منهُ ابنُ المدينيِّ وغيرهُ، ووقعَ في نسخةٍ من هذا الكتابِ: «عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ» بدونِ واوٍ، والصَّوابُ إثباتها.

وحديثُ معاويةَ قالَ البخاريُّ: هوَ أصحُّ ما في هذا البابِ. وأخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، والدَّارميُّ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حبَّانَ[1] وصحَّحهُ من حديثِ أبي هريرةَ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ من روايةِ أبي سعيدٍ، والمحفوظُ أنَّهُ عن معاويةَ. وأخرجهُ أبو داودَ من روايةِ العطَّارِ وفيهِ: «**فإن شربوا** - يعني بعدَ الرَّابعةِ - **فاقتلوهم**». ورواهُ أيضًا أبو داودَ[2] من حديثِ ابنِ عمرَ، وقالَ: «وأحسبهُ قالَ في الخامسةِ: **ثمَّ إن شربها فاقتلوهُ**». قالَ: وكذا في حديثِ غطيفٍ: في الخامسةِ.

وحديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[3].

وحديثُ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ، وعلَّقهُ

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٤٤٦) من حديث معاوية وأخرج أيضًا (٤٤٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه: النسائي (٥٢٨٣).

التِّرمذيُّ[١]. وأخرجهُ أيضًا الخطيبُ عن ابنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن قبيصةَ، قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: حدَّثَ الزُّهريُّ بهذا، وعندَ منصورِ بنِ المعتمرِ ومخوَّلِ بنِ راشدٍ فقالَ لهما: كونا وافدي أهلِ العراقِ بهذا الحديثِ.

وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ من أولادِ الصَّحابةِ، ولدَ عامَ الفتحِ. وقيلَ: إنَّهُ ولدَ أوَّلَ سنةٍ من الهجرةِ، ولم يُذكر لهُ سماعٌ من النبي ﷺ، وعدَّهُ الأئمَّةُ من التَّابعينَ، وذكروا أنَّهُ سمعَ الصَّحابةَ. قالَ المنذريُّ: وإذا ثبتَ أنَّ مولدهُ أوَّلَ سنةٍ من الهجرةِ أمكنَ أن يكونَ سمعَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد قيلَ: إنَّهُ أتيَ بهِ النَّبيُّ ﷺ وهوَ غلامٌ يدعو لهُ، وذكرَ عن الزُّهريِّ أنَّهُ كانَ إذا ذكرَ قبيصةَ بنُ ذؤيبٍ قالَ: كانَ من علماءِ هذهِ الأمَّةِ، وأمَّا أبوهُ ذؤيبُ بنُ حلحلةَ فلهُ صحبةٌ. انتهى.

ورجالُ الحديثِ معَ إرسالهِ ثقاتٌ. وأعلَّهُ الطَّحاويُّ بما أخرجهُ من طريقِ الأوزاعيِّ أنَّ الزُّهريَّ راويهُ قالَ: بلغني عن قبيصةَ. ولم يذكر أنَّهُ سمعَ منهُ، وعورضَ بأنَّهُ رواهُ ابنُ وهبٍ[٢] عن يُونسَ قالَ: أخبرني الزُّهريُّ أنَّ قبيصةَ حدَّثهُ أنَّهُ بلغه عن النَّبيِّ ﷺ، ويُونسُ أحفظُ لحديثِ الزُّهريِّ من الأوزاعيِّ. وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ المنكدرِ مثلهُ.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ فقد قدَّمنا من أخرجهُ ومن صحَّحهُ.

وفي البابِ عن الشَّريدِ بنِ أوسٍ الثَّقفيِّ عندَ أحمدَ، والأربعةِ، والدَّارميِّ،

---

(١) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٩)، وعبد الرزاق (١٣٥٥٣)، وعلقه الترمذي (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦١) عن ابن وهب به.

والطَّبرانيِّ، وصحَّحهُ الحاكمُ[١]. وعن شرحبيلَ الكنديِّ عندَ أحمدَ، والطَّبرانيِّ[٢]، وابنِ منده، ورجالهُ ثقاتٌ. وعن أبي الرَّمداءِ - براءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، وميمٍ ساكنةٍ، ودالٍ مهملةٍ، وبالمدِّ - عندَ الطَّبرانيِّ[٣] وابنِ منده، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ وفيهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بضربِ عنقهِ وأنَّهُ ضربَ عنقهُ» فإن ثبتَ هذا كانَ فيهِ ردٌّ على من يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعمل بهِ.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل يُقتلُ الشَّاربُ بعدَ الرَّابعةِ أو لا؟ فذهبَ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ إلى أنَّهُ يُقتلُ، ونصرهُ ابنُ حزمٍ واحتجَّ لهُ، ودفعَ دعوى الإجماعِ على عدمِ القتلِ، وهذا هوَ ظاهرُ ما في البابِ عن ابنِ عمرٍو. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا يُقتلُ الشَّاربُ وأنَّ القتلَ منسوخٌ. قالَ الشَّافعيُّ: والقتلُ منسوخٌ بهذا الحديثِ وغيرهِ - يعني حديثَ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ - ثمَّ ذكرَ أنَّهُ لا خلافَ في ذلكَ بينَ أهلِ العلمِ.

وقالَ الخطَّابيُّ: قد يردُ الأمرُ بالوعيدِ ولا يُرادُ بهِ الفعلُ، وإنَّما يُقصدُ بهِ الرَّدعُ والتَّحذيرُ. وقد يحتملُ أن يكونَ القتلُ في الخامسةِ واجبًا، ثمَّ نسخَ بحصولِ الإجماعِ من الأمَّةِ على أنَّهُ لا يُقتلُ. انتهى.

وحكى المنذريُّ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّهُ قالَ: أجمعَ المسلمونَ على وجوبِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٩)، والنسائي (٥٢٨٢)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن إلا النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢١٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٦).

الحدُّ في الخمرِ، وأجمعوا على أنَّهُ لا يُقتلُ إذا تكرَّرَ منهُ إلَّا طائفةً شاذَّةً قالت: يُقتلُ بعدَ حدِّهِ أربعَ مرَّاتٍ للحديثِ، وهوَ عندَ الكافَّةِ منسوخٌ. انتهى.

وقالَ التِّرمذيُّ: إنَّهُ لا يعلمُ في ذلكَ اختلافًا بينَ أهلِ العلمِ في القديمِ والحديثِ، وذكرَ أيضًا في آخرِ كتابهِ «الجامعِ»[1] في العللِ أنَّ جميعَ ما فيهِ معمولٌ بهِ عندَ البعضِ من أهلِ العلمِ إلَّا حديثَ «**إذا سكرَ فاجلدوهُ**» المذكورَ في البابِ. وحديثَ الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ.

وقد احتجَّ من أثبتَ القتلَ بأنَّ حديثَ معاويةَ المذكورَ متأخِّرٌ عن الأحاديثِ القاضيةِ بعدمِ القتلِ؛ لأنَّ إسلامَ معاويةَ متأخِّرٌ. وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ تأخُّرَ إسلامِ الرَّاوي لا يستلزمُ تأخُّرَ المرويِّ؛ لجوازِ أن يروي ذلكَ عن غيرهِ من الصَّحابةِ المتقدِّمِ إسلامهم على إسلامهِ.

وأيضًا قد أخرجَ الخطيبُ في «المبهماتِ» عن ابنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن قبيصةَ أنَّهُ قالَ في حديثهِ السَّابقِ: «فأتيَ برجلٍ من الأنصارِ يُقالُ لهُ نعيمانُ فضربهُ أربعَ مرَّاتٍ، فرأى المسلمونَ أنَّ القتلَ قد أُخِّرَ».

وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] عن معمرٍ، عن سهيلٍ، وفيهِ: قالَ: فحدَّثت بهِ ابنَ المنكدرِ فقالَ: «قد تركَ ذلكَ، وقد أتيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بابنِ النُّعيمانِ فجلدهُ ثلاثًا ثمَّ أتيَ بهِ الرَّابعةَ فجلدهُ ولم يزد» وقصَّةُ النُّعيمانِ أو ابنِ النُّعيمانِ كانت بعدَ الفتحِ؛ لأنَّ عقبةَ بنَ الحارثِ حضرها، فهيَ إمَّا بحنينٍ وإمَّا بالمدينةِ، ومعاويةُ أسلمَ قبلَ الفتحِ أو في الفتحِ على خلافٍ، وحضورُ عقبةَ كانَ بعدَ الفتحِ.

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٣٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٩).

بَابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

٣١٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] وَقَالَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٣١٦٧- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْت بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٣]، وقوَّى الحافظُ إسنادهُ.

قوله: «لم يقت» من التَّوقيتِ أي: لم يُقدِّرهُ بقدرٍ ولا حدَّهُ بحدٍّ. وقد استدلَّ بهذا الحديثِ من قالَ: إنَّ حدَّ السُّكرِ غيرُ واجبٍ، وإنَّهُ غيرُ مقدَّرٍ، وإنَّما هوَ تعزيرٌ فقط كما تقدَّمَ. وأجيبَ عن هذا بأنَّهُ قد وقعَ الإجماعُ من الصَّحابةِ على

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود (٤٤٧٦)، والطبراني (١١٥٩٧) . وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٥٢٧٢).

وجوبهِ. وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ المذكورُ قد قيلَ: إنَّهُ كانَ قبلَ أن يُشرعَ الجلدُ ثمَّ شرعَ الجلدُ، والأولى أن يُقالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما لم يُقم الحدَّ على ذلكَ الرَّجلِ لكونهِ لم يُقرَّ لديهِ، ولا قامت عليهِ بذلكَ الشَّهادةُ عندهُ، وعلى هذا بوَّبَ المصنِّفُ، فيكونُ في ذلكَ دليلٌ على أنَّهُ لا يجبُ على الإمامِ أن يُقيمَ الحدَّ على شخصٍ بمجرَّدِ إخبارِ النَّاسِ لهُ أنَّهُ فعلَ ما يُوجبهُ، ولا يلزمهُ البحثُ بعدَ ذلكَ؛ لما قدَّمنا من مشروعيَّةِ السَّترِ وأولويَّةِ ما يدرأُ الحدَّ على ما يُوجبهُ.

وأثرُ ابنِ مسعودٍ المذكورُ فيهِ متمسَّكٌ لمن يُجوِّزُ للإمامِ والحاكمِ ومن صلحَ أن يُقيمَ الحدودَ إذا علمَ بذلكَ، وإن لم يقع من فاعلِ ما يُوجبها إقرارٌ ولا قامت عليهِ البيِّنةُ بهِ. وقد خالفَ في أصلِ حكمِ الحاكمِ بما علمَ مطلقًا شريحٌ، والشَّعبيُّ، وابنُ أبي ليلى، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ، فقالوا: لا يجوزُ لهُ أن يقضيَ بما علمَ مطلقًا. وقالَ النَّاصرُ، والمؤيَّدُ باللَّهِ في قولٍ لهُ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ أيضًا: إنَّهُ يجوزُ للحاكمِ أن يحكمَ بعلمهِ في كلِّ شيءٍ من غيرِ فرقٍ بينَ الحدِّ وغيرهِ.

وذهبت العترةُ إلى أنه يحكمَ بعلمهِ في الأموالِ دونَ الحدودِ إلَّا في حدِّ القذفِ، فإنَّهُ يحكمُ فيهِ بعلمهِ. ويدلُّ على ذلكَ ما أخرجهُ البخاريُّ تعليقًا «أنَّ عمرَ قالَ لعبدِ الرَّحمنِ: لو رأيت رجلًا على حدٍّ؟ فقالَ: أرى شهادتكَ شهادةَ رجلٍ من المسلمينَ، قالَ: أصبت»[1]. وصلهُ البيهقيُّ. ويُؤيِّدهُ حديثُ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغيرِ بيِّنةٍ لرجمتها**» في قصَّةِ الملاعنةِ، وقد تقدَّمَ، فإنَّ ذلكَ يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد علمَ زناها.

---

(١) أخرجه: البخاري معلقًا (١٣/ ١٥٨ فتح)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤) موصولًا.

بابُ: ما جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ والحَبْسِ فِي التُّهَمِ

٣١٦٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

٣١٦٩- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٢].

حديثُ أَبي بردةَ مع كونهِ متفقًا عليهِ قد تكلمَ في إسنادهِ ابنُ المنذرِ والأَصيليُّ من جهةِ الاختلافِ فيهِ. وقالَ البيهقيُّ: قد أَقامَ عمرُو بنُ الحارثِ إسنادهُ فلا يضرهُ تقصيرُ من قَصَّرَ فيهِ. وقالَ الغزاليُّ: صححهُ بعضُ الأئمةِ، وتعقبهُ الرافعيُّ في « التَّذنيبِ » فقالَ: أَرادَ بقولهِ: بعضُ الأئمةِ: صاحبَ « التَّقريبِ »، ولكنَّ الحديثَ أَظهرُ من أَن تضافَ صحتهُ إلى فردٍ من الأَئمةِ؛ فقد صححهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

وحديثُ بهزِ بنِ حكيمٍ حسَّنهُ التِّرمذيُّ. وقالَ الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ. ثمَّ أخرجَ لهُ شاهدًا من حديثِ أبي هريرةَ، وفيهِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبسَ في تهمةٍ يومًا وليلةً ». وقد تقدَّمَ الاختلافُ في حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٥)، ومسلم (٥/ ١٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٦) (٤/ ٤٥)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٧) (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٦، ٦٧).

قوله: « **لا يُجلدُ** » رويَ بفتحِ الياءِ في أوّلِهِ وكسرِ اللّامِ. ورويَ أيضًا بضمِّ الياءِ وفتحِ اللّامِ. ورويَ بصيغةِ النّهيِ مجزومًا وبصيغةِ النّفيِ مرفوعًا. **قوله**: « **فوقَ عشرةِ أسواطٍ** » في روايةٍ: « فوقَ عشرِ ضرباتٍ ».

قوله: « **إلّا في حدٍّ** » المرادُ بِهِ ما وردَ عن الشّارعِ مقدّرًا بعددٍ مخصوصٍ كحدِّ الزّنا والقذفِ ونحوهما. وقيلَ: المرادُ بالحدِّ هنا عقوبةُ المعصيةِ مطلقًا لا الأشياءُ المخصوصةُ، فإنَّ ذلكَ التّخصيصَ إنّما هوَ من اصطلاحِ الفقهاءِ، وعرفُ الشّرعِ إطلاقُ الحدِّ على كلِّ عقوبةٍ لمعصيةٍ من المعاصي كبيرةً أو صغيرةً. ونسبَ ابنُ دقيقِ العيدِ هذهِ المقالةَ إلى بعضِ المعاصرينَ لهُ، وإليها ذهبَ ابنُ القيّمِ، وقالَ: المرادُ بالنّهيِ المذكورِ في التّأديبِ للمصالحِ كتأديبِ الأبِ ابنهُ الصّغيرَ. واعترضَ على ذلكَ بأنّهُ قد ظهرَ أنَّ الشّارعَ يُطلقُ الحدودَ على العقوباتِ المخصوصةِ، ويُؤيّدُ ذلكَ قولُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ: إنَّ أخفَّ الحدودِ ثمانونَ كما تقدّمَ في كتابِ حدِّ شاربِ الخمرِ.

وقد ذهبَ إلى العملِ بحديثِ البابِ جماعةٌ من أهلِ العلمِ منهم اللّيثُ، وأحمدُ في المشهورِ عنهُ، وإسحاقُ، وبعضُ الشّافعيّةِ. وذهبَ أبو حنيفةَ، والشّافعيُّ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والمؤيّدُ باللّهِ، والإمامُ يحيى إلى جوازِ الزّيادةِ على عشرةِ أسواطٍ ولكن لا يبلغُ إلى أدنى الحدودِ. وذهبَ الهادي، والقاسمُ، والنّاصرُ، وأبو طالبٍ إلى أنّهُ يكونُ في كلِّ موجبٍ للتّعزيرِ دونَ حدِّ جنسهِ، وإلى مثلِ ذلكَ ذهبَ الأوزاعيُّ، وهوَ مرويٌّ عن محمّدِ بنِ الحسنِ الشّيبانيِّ. وقالَ أبو يُوسفَ: إنّهُ ما يراهُ الحاكمُ بالغًا ما بلغَ. وقالَ مالكٌ، وابنُ أبي ليلى: أكثرهُ خمسةٌ وسبعونَ. هكذا حكى ذلكَ صاحبُ « البحرِ »[1]، والّذي حكاهُ

---

(١) «البحر» (٦/ ٢١٢).

النَّوويُّ عن مالكٍ وأصحابِهِ، وأبي ثورٍ، وأبي يُوسفَ، ومحمَّدٍ أنَّهُ إلى رأيِ الإمامِ بالغًا ما بلغَ. وقالَ الرَّافعيُّ: الأظهرُ أنَّها تجوزُ الزِّيادةُ على العشرةِ، وإنَّما المراعى النُّقصانُ عن الحدِّ. قالَ: وأمَّا الحديثُ المذكورُ فمنسوخٌ على ما ذكرهُ بعضهم، واحتجَّ بعملِ الصَّحابةِ بخلافهِ من غيرِ إنكارٍ. انتهى. وقالَ البيهقيُّ[1]: [روي] عن الصَّحابةِ آثارٌ مختلفةٌ في مقدارِ التَّعزيرِ، وأحسنُ ما يُصارُ إليهِ في هذا ما ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ذكرَ حديثَ أبي بردةَ المذكورَ في البابِ.

قالَ الحافظُ[2]: فتبيَّنَ بما نقلهُ البيهقيُّ عن الصَّحابةِ أن لا اتِّفاقَ على عملٍ في ذلكَ، فكيفَ يُدَّعى نسخُ الحديثِ الثَّابتِ ويُصارُ إلى ما يُخالفهُ من غيرِ برهانٍ، وسبقَ إلى دعوى عملِ الصَّحابةِ بخلافهِ الأصيليُّ وجماعةٌ، وعمدتهم كونُ عمرَ جلدَ في الخمرِ ثمانينَ وأنَّ الحدَّ الأصليَّ أربعونَ، والباقيةُ ضربها تعزيرًا، لكنَّ حديثَ عليٍّ السَّابقَ يدلُّ على أنَّ عمرَ إنَّما ضربَ ثمانينَ معتقدًا أنَّهُ الحدُّ، وأمَّا النَّسخُ فلا يثبتُ إلَّا بدليلٍ.

وذكرَ بعضُ المتأخِّرينَ أنَّ الحديثَ محمولٌ على التَّأديبِ الصَّادرِ من غيرِ الولاةِ كالسَّيِّدِ يضربُ عبدهُ، والزَّوجُ يضربُ زوجتهُ، والأبُ يضربُ ولدهُ.

والحقُّ العملُ بما دلَّ عليهِ الحديثُ الصَّحيحُ المذكورُ في البابِ، وليسَ لمن خالفهُ متمسَّكٌ يصلحُ للمعارضةِ. وقد نقلَ القرطبيُّ عن الجمهورِ أنَّهم قالوا بما دلَّ عليهِ، وخالفهُ النَّوويُّ فنقلَ عن الجمهورِ عدمَ القولِ بهِ، ولكن إذا جاءَ نهرُ اللَّهِ بطلَ نهرُ معقلٍ. فلا ينبغي لمنصفٍ التَّعويلُ على قولِ أحدٍ عندَ قولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

دعوا كلَّ قولٍ عندَ قولِ محمَّدٍ فما آمنٌ في دينهِ كمخاطرِ

---

(١) ذكره البيهقي (٨/ ٣٢٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩).

قوله: « **في تهمةٍ** » بضمِّ التَّاءِ وسكونِ الهاءِ، وقد تفتحُ في لغةٍ، وهيَ فعلةٌ من الوهمِ، والتَّاءُ بدلٌ من الواوِ، واتَّهمتهُ: إذا ظننتُ فيهِ ما نسبَ إليهِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحبسَ كما يكونُ حبسَ عقوبةٍ يكونُ حبسَ استظهارٍ في غيرِ حقٍّ، بل لينكشفَ بهِ بعضُ ما وراءهُ.

وقد بوَّبَ أبو داودَ على هذا الحديثِ فقالَ: بابٌ في الحبسِ في الدَّينِ وغيرِهِ. وذكرَ معهُ حديثَ عمرو بنِ الشَّريدِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « **ليُّ الواجدِ يُحلُّ عرضهُ وعقوبتهُ** ». وقد تقدَّمَ. وذكرَ أيضًا[١] حديثَ الهرماسِ بنِ حبيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قالَ: « أتيت النَّبيَّ ﷺ بغريمٍ لي، فقالَ لي: **الزمهُ**. ثمَّ قالَ: **يا أخا بني تميمٍ، ما تريدُ أن تفعلَ بأسيرك؟** » وأخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه[٢].

قالَ في « البحرِ »[٣]: مسألةٌ: ونُدبَ اتِّخاذُ سجنٍ للتَّأديبِ واستيفاءِ الحقوقِ؛ لفعلِ عليٍّ وعمرَ وعثمانَ ولم يُنكر، وكذلكَ الدِّرَّةُ والسَّوطُ لفعلِ عمرَ وعثمانَ. فرعٌ: ويجبُ حبسُ من عليهِ الحقُّ للإيفاءِ إجماعًا إن طلبَ؛ لحبسهِ ﷺ من أعتقَ شقصًا في عبدٍ حتَّى غرمَ لشريكهِ قيمتهُ، وكذلكَ التَّقييدُ. انتهى.

والحديثُ الَّذي ذكرهُ أخرجهُ البيهقيُّ وهوَ منقطعٌ.

بَابُ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٣١٧٠- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٢٨).

(٣) «البحر» (٦/ ١٣٨).

وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا[٤].

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧) (٧/ ١٥٩، ١٦٧)، (٩/ ١١)، ومسلم (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، وأحمد (٣/ ١٨٦، ١٩٨، ٢٨٧)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٧/ ٩٦، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٠)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥) (٨/ ٢٠٢)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥-٩٦).

=

٣١٧١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

٣١٧٢- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

٣١٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[(٣)].

حديثُ أبي الزِّنادِ مرسلٌ، وقد سكتَ عنهُ أبو داودَ، ولم يذكر المنذريُّ لهُ علَّةً غيرَ إرسالهِ، ورجالُ هذا المرسلِ رجالُ الصَّحيحِ. وقد وصلهُ أبو الزِّنادِ من

= ولفظة: «وصلبهم»، ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أنها «ضعيفة» ومن قبله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٤٠) حيث قال:

«وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوان من رواية أبي عقيل عن أنس «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين» كذا ذكر سنة فقط، فإن كان محفوظًا فعقوبتهم كانت موزعة» اهـ.

وسيأتي في كلام الشارح.

وراجع: «صحيح سنن النسائي» (٤٠٤٠).

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٠٣)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٧/ ١٠٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (٧/ ١٠٠). وهو مرسل.

(٣) «ترتيب المسند» (٢/ ٨٦).

طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن عمرَ، كما في «سننِ أبي داودَ»[١] في الحدودِ. ويُؤيِّدهُ ما أخرجهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ ناسًا أغاروا على إبلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وارتدُّوا عن الإسلامِ، وقتلوا راعيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مؤمنًا، فبعثَ في آثارهم فأخذوا، فقطَّعَ أيديهم وأرجلهم وسملَ أعيُنهم، قالَ: فنزلت فيهم آيةُ المحاربةِ». وعندَ البخاريِّ وأبي داودَ[٣] عن أبي قلابةَ أنَّهُ قالَ في العرنيِّينَ: «فهؤلاءِ قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعدَ إيمانهم وحاربوا اللَّهَ ورسولهُ»، وهوَ يُشيرُ إلى أنَّهم سببُ الآيةِ. وأخرجَ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٤] عن ابنِ عمرَ أنَّ الآيةَ نزلت في العرنيِّينَ.

وأثرُ ابنِ عبَّاسٍ في إسنادهِ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي يحيى - وهوَ ضعيفٌ - عن صالحٍ مولى التَّوءمةِ، عن ابنِ عبَّاسٍ. وأخرجهُ البيهقيُّ[٥] من طريقِ محمَّدِ بنِ سعيدٍ العوفيِّ عن آبائهِ إلى ابنِ عبَّاسٍ في قولهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] قالَ: «إذا حاربَ فقتلَ فعليهِ القتلُ إذا ظهرَ عليهِ قبلَ توبتهِ، فإذا حاربَ وأخذَ المالَ وقتلَ فعليهِ الصَّلبُ، وإن لم يقتل فعليهِ قطعُ اليدِ والرِّجلِ من خلافٍ، وإذا حاربَ وأخافَ السَّبيلَ فإنَّما عليهِ النَّفيُ» ورواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في «تفسيرهِ» عن أبي معاويةَ، عن عطيَّةَ بهِ نحوهُ. وأخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٦] بإسنادٍ حسنٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٦٩).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٤٦، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، والنسائي (٧/ ٩٨) من حديث أنس ولا يوجد حديث ابن عباس بهذا اللفظ في سنن أبي داود والنسائي.
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥)، وأبو داود (٤٣٦٤).
(٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٦٩)، والنسائي (٧/ ١٠٠).
(٥) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٨٣).
(٦) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي (٧/ ١٠١).

﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٩] نزلت هذهِ الآيةُ في المشركينَ فمن تابَ منهم قبلَ أن يقدروا عليهِ لم يمنعهُ ذلكَ أن يُقامَ فيهِ الحدُّ الَّذي أصابهُ». وفي إسنادهِ عليُّ بنُ الحسينِ بنُ واقدٍ، وفيهِ مقالٌ.

قوله: «من عكلٍ وعرينةَ» في روايةٍ للبخاريِّ: «من عكلٍ أو عرينةَ» بالشَّكِّ، وروايةُ الكتابِ هيَ الصَّوابُ كما قالَ الحافظُ، ويُؤيِّدها ما رواهُ أبو عوانةَ والطَّبريُّ[1] من طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قالَ: «كانوا أربعةً من عرينةَ وثلاثةً من عكلٍ» وزعمَ الدَّاوديُّ وابنُ التِّينِ أنَّ عرينةَ هم عكلٌ، وهوَ غلطٌ، بل هما قبيلتانِ متغايرتانِ، فعكلٌ من عدنانَ، وعرينةُ من قحطانَ. وعكلٌ - بضمِّ العينِ المهملةِ وإسكانِ الكافِ -: قبيلةٌ من تيمِ الرِّبابِ. وعرينةُ - بالعينِ والرَّاءِ المهملتينِ والنُّونِ مصغَّرًا -: حيٌّ من قضاعةَ وحيٌّ من بجيلةَ، والمرادُ هنا الثَّاني، كذا ذكرهُ موسى بنُ عقبةَ في «المغازي»، وكذا رواهُ الطَّبريُّ[2] من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ. ووقعَ عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ ساقطٍ أنَّهم من بني فزارةَ وهوَ غلطٌ؛ لأنَّ بني فزارةَ من مضرَ لا يجتمعونَ معَ عكلٍ ولا معَ عرينةَ أصلًا. وذكرَ ابنُ إسحاقَ في «المغازي» أنَّ قدومهم كانَ بعدَ غزوةِ ذي قردٍ، وكانت في جمادى الآخرةِ سنةَ ستٍّ. وذكرَ الواقديُّ أنَّها كانت في شوَّالٍ منها، وتبعهُ ابنُ سعدٍ، وابنُ حبَّانَ، وغيرهما.

قوله: «فاستوخموا المدينةَ» في روايةٍ: «اجتووا المدينةَ» قالَ ابنُ فارسٍ:

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٦٠٩٨)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه: الطبري (٦/ ٢٠٨).

اجتويت المدينةَ إذا كرهت المقامَ فيها وإن كنت في نعمةٍ. وقيَّدهُ الخطَّابيُّ بما إذا تضرَّرَ بالإقامةِ، وهوَ المناسبُ لهذهِ القصَّةِ. وقالَ القزَّازُ: اجتووا أي لم يُوافقهم طعامها. وقالَ ابنُ العربيِّ: الجوى: داءٌ يأخذُ من الوباءِ، وروايةُ: «استوخموا» بمعنى هذهِ الرِّوايةِ، وللبخاريِّ[1] في الطِّبِّ من روايةِ ثابتٍ، عن أنسٍ: «أنَّ ناسًا كانَ بهم سقمٌ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، آونا وأطعمنا، فلمَّا صحُّوا قالوا: المدينةُ وخمةٌ». والظَّاهرُ أنَّهم قدموا سقامًا، فلمَّا صحُّوا من السَّقم كرهوا الإقامةَ بالمدينةِ لوخمها، فأمَّا السَّقمُ الَّذي كانَ بهم فهوَ الهزالُ الشَّديدُ والجهدُ من الجوعِ، كما رواهُ أبو عوانةَ[2] عن أنسٍ «أنَّهُ كانَ بهم هزالٌ شديدٌ». وعندهُ[3] من روايةِ أبي سعيدٍ «مصفرَّةٌ ألوانهم». وأمَّا الوخمُ الَّذي شكوا منهُ بعدَ أن صحَّت أجسامهم فهوَ من حمَّى المدينةِ، كما رواهُ أحمدُ عن أنسٍ. وذكرَ البخاريُّ في الطِّبِّ عن عائشةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا اللَّهَ أن ينقلها إلى الجحفةِ».

قوله: «**فأمرَ لهم النَّبيُّ ﷺ بذودٍ وراعٍ**» وقد تقدَّمَ تفسيرُ الذَّودِ في الزَّكاةِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ وغيرهِ: «فأمرهم بلقاحٍ» أي: أمرهم أن يلقحوا بها، وفي أخرى لهُ: «فأمرَ لهم بلقاحٍ» واللِّقاحُ - بكسرِ اللَّامِ، وبعدها قافٌ، وآخرهُ مهملةٌ -: النُّوقُ ذواتُ الألبانِ، واحدتها لقحةٌ - بكسرِ اللَّامِ، وإسكانِ القافِ.

قوله: «**فليشربوا من أبوالها**» استدلَّ بهِ من قالَ بطهارةِ أبوالِ الإبلِ، وأقاسَ سائرَ المأكولاتِ عليها، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في أوائلِ الكتابِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٦١٠٣).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٦١١٠).

قوله: « **بناحيةِ الحرَّةِ** » هيَ أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ معروفةٌ بالمدينةِ. **قوله**: « **وقتلوا راعيَ النَّبيِّ ﷺ** » اسمهُ يسارٌ - بياءٍ تحتانيَّةٍ، ثمَّ مهملةٍ خفيفةٍ - كما ذكرهُ الطَّبرانيُّ وابنُ إسحاقَ في « السِّيرةِ ». وفي لفظٍ لمسلمٍ « أنَّهم قتلوا أحدَ الرَّاعيينِ وجاءَ الآخرُ قد جزعَ فقالَ: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبلِ ». قالَ الحافظُ: ولم أقف على اسمِ الرَّاعي الآتي بالخبرِ، والظَّاهرُ أنَّهُ راعي إبلِ الصَّدقةِ، ولم تختلف رواياتُ البخاريِّ في أنَّ المقتولَ راعي النَّبيِّ ﷺ **قوله**: « **فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم** ». ذكرَ[١] ابنُ إسحاقَ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ خيلًا من المسلمينَ أميرهم كرزُ بنُ جابرٍ الفهريُّ » وكرزٌ: بضمِّ الكافِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها زايٌ، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: « فبعثَ في طلبهم قافةً » أي: جمعَ قائفٍ. ولمسلمٍ: « أنَّهم شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ [من][٢] عشرينَ رجلًا، وبعثَ معهم قائفًا يقتصُّ آثارهم ». وفي « مغازي موسى بنِ عقبةَ » أنَّ أميرَ هذهِ السَّريَّةِ سعيدُ بنُ زيدٍ، وذكرَ غيرهُ أنَّهُ سعيدُ بنُ زيدٍ الأشهليُّ، والأوَّلُ أنصاريٌّ. ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أميرُ قومهِ، وكرزٌ أميرُ الجميعِ. وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ وغيرهِ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثهُ في آثارهم »[٣]. وإسنادهُ ضعيفٌ، والمعروفُ أنَّ جريرًا تأخَّرَ إسلامهُ عن هذا الوقتِ بمدَّةٍ.

قوله: « **فأمرَ بهم** » فيهِ حذفٌ تقديرهُ: فأدركوا، فأخذوا، فجيءَ بهم، فأمرَ بهم. وفي روايةٍ للبخاريِّ: « فلمَّا ارتفعَ النَّهارُ جيءَ بهم ». **قوله**: « **فسمروا**

---

(١) في الأصل: «ذكره».
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من « صحيح مسلم ».
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٠) والرواية للطبري لا للطبراني فتنبه.

أعيُنهم » بالسِّينِ المهملةِ وتشديدِ الميمِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: « وسمرت أعيُنهم ». وفي روايةٍ لمسلمٍ: « وسملَ أعيُنهم » بتخفيفِ الميمِ واللَّامِ. قالَ الخطَّابيُّ: السَّمرُ لغةٌ في السَّملِ ومخرجهما متقاربٌ، قالَ: وقد يكونُ من المسمارِ، يُريدُ أنَّهم كحلوا بأميالٍ قد أحميت. قالَ: والسَّملُ: فقءُ العينِ بأيِّ شيءٍ كانَ. قالَ أبو ذؤيبٍ الهذليُّ:

والعينُ بعدهمُ كأنَّ حِداقَها سُملت بشوكٍ فهيَ [عُورٌ][1] تدمعُ[2]

وقد وقعَ التَّصريحُ بمعنى السَّمرِ في الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ بلفظِ: « فأمرَ بمساميرَ » إلخ.

قوله: « وما حسمهم » أي: لم يكوِ ما قطعَ منهم بالنَّارِ لينقطعَ الدَّمُ، بل تركهُ ينزفُ. **قوله: « يستسقونَ فما سقوا »** في روايةٍ للبخاريِّ: « ثمَّ نبذهم في الشَّمسِ حتَّى ماتوا » وفي أخرى لهُ: « يعضُّونَ الحجارةَ » وفي أخرى لهُ في الطِّبِّ، « قالَ أنسٌ: فرأيتُ الرَّجلَ منهم يكدِمُ الأرضَ بلسانهِ حتَّى يموتَ ». وفي روايةٍ لأبي عوانةَ من هذا الوجهِ: « يعضُّ الأرضَ ليجدَ بردها ممَّا يجدُ من الحرِّ والشِّدَّةِ ».

قوله: « وصلبهم » حكى في « الفتحِ »[3] عن الواقديِّ أنَّهم صلبوا، قالَ: والرِّواياتُ الصَّحيحةُ تردُّهُ، ولكن عندَ أبي عوانةَ[4] عن أنسٍ: « فصلبَ

---

(١) بالأصل: «عوراء». والمثبت من « الفتح » (١/ ٣٤٠)، « اللسان » (مادة: حدق، سمل، عور).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٠) والرواية للطبري لا للطبراني فتنبه.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٤٠). (٤) أخرجه: أبو عوانة (٦١٢٢).

اثنينِ، وقطعَ اثنينِ، وسملَ اثنينِ» وهذا يدلُّ على أنَّهم ستَّةٌ فقط، وقد تقدَّمَ ما يدلُّ على أنَّهم سبعةٌ. وفي البخاريِّ في الجهادِ عن أنسٍ: «أنَّ رهطًا من عكلٍ ثمانيةً».

قوله: «لأنَّهم سملوا أعينَ الرُّعاةِ» فيهِ دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعلَ ذلكَ بهم اقتصاصًا لما فعلوهُ بالرُّعاةِ، وإلى ذلكَ مالَ جماعةٌ منهم ابنُ الجوزيِّ. وتعقَّبهُ ابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّ المثلةَ وقعت في حقِّهم من جهاتٍ، وليسَ في الحديثِ إلَّا السَّملُ فيحتاجُ إلى ثبوتِ البقيَّةِ، وقد نقلَ أهلُ المغازي أنَّهم مثَّلوا بالرَّاعي، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ ذلكَ منسوخٌ. قالَ ابنُ شاهينَ عقبَ حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ في النَّهيِ عن المثلةِ: هذا الحديثُ ينسخُ كلَّ مثلةٍ. وتعقَّبهُ ابنُ الجوزيِّ بأنَّ ادِّعاءَ النَّسخِ يحتاجُ إلى تاريخٍ. ويُجابُ عن هذا التَّعقُّبِ بحديثِ أبي الزِّنادِ المذكورِ، فإنَّ معاتبةَ اللَّهِ لرسولهِ ﷺ تدلُّ على أنَّ ذلكَ الفعلَ غيرُ جائزٍ، ويُؤيِّدهُ ما أخرجهُ البخاريُّ[1] في الجهادِ من حديثِ أبي هريرةَ في النَّهيِ عن التَّعذيبِ بالنَّارِ بعدَ الإذنِ فيهِ. وقصَّةُ العرنيِّينَ قبلَ إسلامِ أبي هريرةَ، وقد حضرَ الإذنَ ثمَّ النَّهيَ عنهُ. ويُؤيِّدهُ أيضًا ما في البابِ عن ابنِ سيرينَ أنَّ قصَّتهم كانت قبلَ أن تنزلَ الحدودُ، وأصرحُ من الجميعِ ما في البابِ عن قتادةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ ذلكَ نهى عن المثلةِ»، وإلى هذا مالَ البخاريُّ، وحكاهُ إمامُ الحرمينِ في «النِّهايةِ» عن الشَّافعيِّ.

واستشكلَ القاضي عياضٌ عدمَ سقيهم الماءَ للإجماعِ على أنَّ من وجبَ عليهِ القتلُ فاستسقى لا يُمنعُ، وأجابَ بأنَّ ذلكَ لم يقع عن أمر النَّبيِّ ﷺ ولا وقعَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥).

منهُ نهيٌ عن سقيهم. انتهى. وتعقّبَ بأنَّ النّبيَّ ﷺ اطّلعَ على ذلكَ وسكتَ، والسُّكوتُ كافٍ في ثبوتِ الحكمِ. وأجابَ النّوويُّ بأنَّ المحاربَ المرتدَّ لا حرمةَ لهُ في سقيِ الماءِ ولا غيرِهِ، ويدلُّ عليهِ أنَّ من معهُ ماءٌ لطهارتهِ فقط لا يسقي المرتدَّ ويتيمّمُ، بل يستعملهُ ولو ماتَ المرتدُّ عطشًا. وقالَ الخطّابيُّ: إنّما فعلَ النّبيُّ ﷺ بهم ذلكَ؛ لأنّهُ أرادَ بهم الموتَ بذلكَ. وقيلَ: إنَّ الحكمةَ في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمةَ سقيِ ألبانِ الإبلِ الّتي حصلَ لهم بها الشِّفاءُ من الجوعِ والوخمِ.

قوله: «وعن ابنِ عبّاسٍ في قطّاعِ الطّريقِ» أي: الحكمَ فيهم هوَ المذكورُ. وقد حكى في «البحرِ»[1] عن ابنِ عبّاسٍ، والمؤيّدِ باللّهِ، وأبي طالبٍ، والحنفيّةِ، والشّافعيّةِ أنَّ الآيةَ - أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] نزلت في قطّاعِ الطّريقِ المحاربينَ. وعن ابنِ عمرَ والهادي أنّها نزلت في العرنيّينَ، ويدلُّ على ذلكَ حديثُ أبي الزّنادِ المذكورُ في البابِ. وحكى المؤيّدُ باللّهِ وأبو طالبٍ عن قومٍ أنّها نزلت في المشركينَ. وردَّ ذلكَ بالإجماعِ على أنّهُ لا يُفعلُ بالمشركينَ كذلكَ، ويُدفعُ هذا الرّدُّ بما أخرجهُ أبو داودَ والنّسائيُّ[2] عن ابنِ عبّاسٍ أنّها نزلت في المشركينَ، وقد دعا لهُ النّبيُّ ﷺ بعلمِ التّأويلِ.

وقد ذهبَ أكثرُ العترةِ والفقهاءِ إلى أنَّ المحاربَ هوَ من أخافَ السّبيلَ في غيرِ المصرِ لأخذِ المالِ، وسواءٌ أخافَ المسلمينَ أو الذّمّيّينَ. قالَ الهادي وأبو حنيفةَ: إنَّ قاطعَ الطّريقِ في المصرِ أو القريةِ ليسَ محاربًا للحوقِ الغوثِ

---

(١) «البحر» (٦/ ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

بل مختلسًا أو منتهبًا. وفي روايةٍ عن مالكٍ: إذا كانوا على ثلاثةِ أميالٍ من المصرِ أو القريةِ فمحاربونَ لا دونَ ذلكَ؛ إذ يلحقهُ الغوثُ. وفي روايةٍ أخرى عن مالكٍ: لا فرقَ بينَ المصرِ وغيرِهِ؛ لأنَّ الآيةَ لم تفصِّل. وبهِ قالَ الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدٌ، والشَّافعيُّ، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيى.

وإذا لم يكن قد أحدثَ المحاربُ غيرَ الإخافةِ عزَّرهُ الإمامُ فقط، قالَ أبو طالبٍ وأصحابُ الشَّافعيِّ: ولا نفيَ معَ التَّعزيرِ، وأثبتهُ المؤيَّدُ باللَّهِ، فإن وقعَ منهُ القتلُ فقط فذهبت العترةُ والشَّافعيُّ إلى أنَّهُ يُقتلُ فقط. وعن أبي حنيفةَ: ليسَ بمحاربٍ إن قتلَ بمثقلٍ. فإن قتلَ وأخذَ المالَ؛ فذهبَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدٌ، والهادي، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو طالبٍ إلى أنَّهُ يُقتلُ ويُصلبُ، ولا قطعَ لدخولهِ في القتلِ. وقالَ النَّاصرُ وأبو العبَّاسِ: بل يُخيَّرُ الإمامُ بينَ أن يصلبَ ويقتلَ، أو يقتلَ ثمَّ يصلبَ، أو يقطعَ ثمَّ يقتلَ، أو يقطعَ ويقتلَ ويصلبَ؛ لأنَّ «أو» للتَّخييرِ. وقالَ مالكٌ: إذا شهروا[1] السِّلاحَ وأخافوا لزمهم ما في الآيةِ. وقالَ الحسنُ البصريُّ، وابنُ المسيِّبِ، ومجاهدٌ: إذا أخافوا خيِّرَ الإمامُ بينَ أن يقتلَ فقط، أو يقتلَ ويصلبَ، أو يقطعَ الرِّجلَ واليدَ فقط، أو يحبسَ فقط لأجلِ التَّخييرِ. وقالَ أبو الطَّيِّبِ بنُ سلمةَ من الشَّافعيَّةِ - وحصَّلهُ صاحبُ «الوافي» للهادي-: إنَّهم إذا أخذوا المالَ وقتلوا، قُطعوا للمالِ، ثمَّ قُتلوا للقتلِ، ثمَّ صُلبوا للجمعِ بينَ الأخذِ والقتلِ. قالَ أبو حنيفةَ والهادويَّةُ: فإن قتلَ وجرحَ قُتلَ فقط؛ لدخولِ

---

(١) بالأصل: أشهروا.

الجرحِ في القتلِ. وقالَ الشَّافعيُّ: بل يُجرحُ ثمَّ يُقتلُ إذ هما جنايتانِ. والنَّفيُ المذكورُ في الآيةِ هوَ طردُ سنةٍ عندَ الهادي، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، والمؤيَّدِ باللَّهِ، وأبي طالبٍ. وقالَ النَّاصرُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ: بل الحبسُ فقط؛ إذ القصدُ دفعُ أذاهُ.

وإذا كانَ المحاربونَ جماعةً واختلفت جناياتهم فذهبَ العترةُ والشَّافعيُّ إلى أنَّهُ يُحدُّ كلُّ واحدٍ منهم بقدرِ جنايتهِ. وقالَ أبو حنيفةَ: بل يستوونَ؛ إذ المعينُ كالقاتلِ.

واختلفوا هل يُقدَّمُ الصَّلبُ على القتلِ أو العكسُ؟ فذهبَ الشَّافعيُّ، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيى إلى أنه يُقدَّمَ الصَّلبُ على القتلِ، إذ المعنى يقتلونَ بالسَّيفِ أو بالصَّلبِ. وقالَ الهادي، وأبو حنيفةَ، وهوَ مرويٌّ عن الشَّافعيِّ: إنَّهُ لا صلبَ قبلَ القتلِ؛ لأنَّهُ مثلةٌ، وجعلَ الهادي « أو » بمعنى الواوِ، ولذلكَ قالَ بتقدُّمِ القتلِ على الصَّلبِ. وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: يُصلبُ قبلَ القتلِ ثلاثًا ثمَّ يُنزلُ فيُقتلُ. وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ أيضًا: يُصلبُ حتَّى يموتَ جوعًا وعطشًا. وقالَ أبو يُوسفَ، والكرخيُّ: يُصلبُ قبلَ القتلِ، ويُطعنُ في لبَّتهِ وتحتَ ثديهِ الأيسرِ، ويُخضخضُ حتَّى يموتَ. وروى الرَّازيُّ عن أبي بكرٍ الكرخيِّ أنَّهُ لا معنى للصَّلبِ بعدَ القتلِ.

واختلفوا في مقدارِ الصَّلبِ، فقالَ الهادي: حتَّى تنتثرَ عظامهُ. وقالَ ابنُ أبي هريرةَ: حتَّى يسيلَ صديدهُ. وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: ثلاثًا في البلادِ الباردةِ، وفي الحارَّةِ يُنزلُ قبلَ الثَّلاثِ. وقالَ النَّاصرُ، والشَّافعيُّ: يُنزلُ بعدَ الثَّلاثِ، ثمَّ يُقتلُ إن لم يمت، ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ إن تابَ.

وقد رجَّحَ صاحبُ « البحرِ »[1] أنَّ الآيَةَ للتَّخييرِ، وتكونُ العقوبةُ بحسبِ الجناياتِ، وأنَّ التَّقديرَ أن يُقتلوا إذا قَتلوا، ويُصلبوا بعدَ القتلِ إذا قَتلوا وأخذوا المالَ، وتقطعَ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ إذا أخذوا فقط؛ أو يُنفوا من الأرضِ إذا أخافوا فقط، إذ محاربةُ اللَّهِ ورسولِهِ بالفسادِ في الأرضِ متنوِّعةٌ كذلكَ، وهوَ مثلُ تفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ في البابِ.

وقالَ صاحبُ « المنارِ »: إنَّ الآيَةَ تحتملُ التَّخييرَ احتمالًا مرجوحًا، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ حصرُ أنواعِ عقوبةِ المحاربةِ مثلُ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. قالَ: وهوَ مثلُ ما قالهُ صاحبُ « البحرِ ». يعني في كلامِهِ الَّذي ذكرناهُ قبلَ هذا .

ورجَّحَ صاحبُ « ضوءِ النَّهارِ » اختصاصَ أحكامِ المحاربِ بالكافرِ؛ لتتمَّ فوائدُ، وتندفعَ مفاسدُ، ثمَّ ذكرَ ذلكَ، وهوَ كلامٌ رصينٌ لولا أنَّهُ قصرٌ للعامِّ على السَّببِ المختلفِ في كونهِ هوَ السَّببَ. وللعلماءِ في تفصيلِ أحكامِ المحاربينَ أقوالٌ منتشرةٌ مبسوطةٌ في كتبِ الخلافِ، وقد أوردنا منها في هذا الشَّرحِ طرفًا مفيدًا.

بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٧٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا

(١) « البحر » (٦/ ١٩٩).

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣١٧٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ما قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ».

قَالَ: فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٤) (٦/ ٢٤٣) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٣، ١١٤)، وأحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١٣١).

قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

قوله: «بابُ قتالِ الخوارجِ» هم جمعُ خارجةٍ أي: طائفةٍ، سمُّوا بذلكَ لخروجهم عن الدِّينِ وابتداعهم، أو خروجهم عن خيارِ المسلمينَ. وأصلُ بدعتهم - فيما حكاهُ الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ الكبيرِ» - أنَّهم خرجوا على عليٍّ حيثُ اعتقدوا أنَّهُ يعرفُ قتلةَ عثمانَ رضي الله عنه ويقدرُ عليهم، ولا يقتصُّ منهم؛ لرضاهُ بقتلهِ أو مواطأتهِ. كذا قالَ، وهوَ خلافُ ما قالهُ أهلُ الأخبارِ؛ فإنَّهُ لا نزاعَ عندهم أنَّ الخوارجَ لم يطلبوا بدمِ عثمانَ، بل كانوا يُنكِرونَ عليهِ شيئًا ويتبرَّءونَ منهُ. وأصلُ ذلكَ أنَّ بعضَ أهلِ العراقِ أنكروا سيرةَ بعضِ أقاربِ عثمانَ، فطعنوا على عثمانَ بذلكَ، وكانَ يُقالُ لهم القرَّاءُ؛ لشدَّةِ اجتهادهم في التِّلاوةِ والعبادةِ، إلَّا أنَّهم يتأوَّلونَ القرآنَ على غيرِ المرادِ منهُ، ويستبدُّونَ بآرائهم، ويُبالغونَ في الزُّهدِ والخشوعِ، فلمَّا قُتلَ عثمانُ قاتلوا معَ عليٍّ واعتقدوا كفرَ عثمانَ ومن تابعهُ، واعتقدوا إمامةَ عليٍّ وكفرَ من قاتلهُ من أهلِ الجملِ الَّذينَ كانَ رئيسهم طلحةَ والزُّبيرَ، فإنَّهما خرجا إلى مكَّةَ بعدَ أن بايعا

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٤)، وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائده» (١/ ٩١).

عليًا فلقيا عائشةَ وكانت حجَّت تلكَ السَّنةَ، فاتَّفقوا على طلبِ قتلةِ عثمانَ، وخرجوا إلى البصرةِ يدعونَ النَّاسَ إلى ذلكَ، فبلغَ عليًا فخرجَ إليهم، فوقعت بينهم وقعةُ الجملِ المشهورةُ، وانتصرَ عليٌّ، وقتلَ طلحةُ في المعركةِ، وقتلَ الزُّبيرُ بعدَ أن انصرفَ من الوقعةِ.

فهذهِ الطَّائفةُ هيَ الَّتي كانت تطلبُ بدمِ عثمانَ بالاتِّفاقِ، ثمَّ قامَ معاويةُ بالشَّامِ في مثلِ ذلكَ، وكانَ أميرَ الشَّامِ إذ ذاكَ، وكانَ عليٌّ أرسلَ إليهِ أن يُبايعَ لهُ أهلَ الشَّامِ، فاعتلَّ بأنَّ عثمانَ قتلَ مظلومًا، وأنَّها تجبُ المبادرةُ إلى الاقتصاصِ من قتلتهِ، وأنَّهُ أقوى النَّاسِ على الطَّلبِ بذلكَ، والتمسَ من عليٍّ أن يُمكِّنهُ منهم، ثمَّ يُبايعَ لهُ بعدَ ذلكَ، وعليٌّ يقولُ: «ادخل فيما دخلَ فيهِ النَّاسُ، وحاكمُهم إليَّ أحكم فيهم بالحقِّ». فلمَّا طالَ الأمرُ خرجَ عليٌّ في أهلِ العراقِ طالبًا قتالَ أهلِ الشَّامِ، فخرجَ معاويةُ في أهلِ الشَّامِ قاصدًا لقتالهِ، فالتقيا بصفِّينَ، فدامت الحربُ بينهم أشهرًا، وكادَ معاويةُ وأهلُ الشَّامِ أن ينكسروا، فرفعوا المصاحفَ على الرِّماحِ ونادوا: ندعوكم إلى كتابِ اللَّهِ تعالى. وكانَ ذلكَ بإشارةِ عمرو بنِ العاصِ وهوَ معَ معاويةَ، فتركَ القتالَ جمعٌ كثيرٌ ممَّن كانَ معَ عليٍّ، خصوصًا القرَّاءُ بسببِ ذلكَ تديُّنًا.

واحتجُّوا بقولهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٢٣]، فراسلوا أهلَ الشَّامِ في ذلكَ، فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم، وحكمًا منَّا، ويحضرُ معهما من لم يُباشر القتالَ، فمن رأوا الحقَّ معهُ أطاعوهُ، فأجابَ عليٌّ ومن معهُ إلى ذلكَ، وأنكرت ذلكَ الطَّائفةُ الَّتي صارت خوارجَ وفارقوا عليًا، وهم ثمانيةُ آلافٍ. وقيلَ: كانوا أكثرَ من عشرةِ آلافٍ، وقيلَ: ستَّةَ آلافٍ، ونزلوا مكانًا يُقالُ لهُ

حروراءُ: - بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وراءينِ مهملتينِ الأولى مضمومةٌ - ومن ثمَّ قيلَ لهم: الحروريَّةُ.

وكانَ كبيرهم عبدُ اللَّهِ بنُ الكوَّاءِ - بفتحِ الكافِ وتشديدِ الواوِ معَ المدِّ - اليشكريُّ، وشبثٌ - بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ والموحَّدةِ بعدها مثلَّثةٌ - التَّميميُّ، فأرسلَ إليهم عليٌّ ابنَ عبَّاسٍ فناظرهم فرجعَ كثيرٌ منهم معهُ، ثمَّ خرجَ إليهم عليٌّ فأطاعوهُ ودخلوا معهُ الكوفةَ ومعهم رئيساهم المذكورانِ، ثمَّ أشاعوا أنَّ عليًّا تابَ من الحكومةِ ولذلكَ رجعوا معهُ، فبلغَ ذلكَ عليًّا فخطبَ وأنكرَ ذلكَ، فتنادوا من جانبِ المسجدِ: لا حكمَ إلَّا للَّهِ. فقالَ: «كلمةُ حقٍّ يُرادُ بها باطلٌ». فقالَ لهم: «لكم علينا ثلاثٌ: أن لا نمنعكم من المساجدِ، ولا من رزقكم من الفيءِ، ولا نبدأكم بقتالٍ ما لم تحدثوا فسادًا».

وخرجوا شيئًا بعدَ شيءٍ إلى أن اجتمعوا بالمدائنِ، فراسلهم عليٌّ في الرُّجوعِ، فأصرُّوا على الامتناعِ حتَّى يشهدَ على نفسهِ بالكفرِ؛ لرضاهُ بالتَّحكيمِ ويتوبَ، ثمَّ راسلهم أيضًا فأرادوا قتلَ رسولهِ، ثمَّ اجتمعوا على أنَّ من لا يعتقدُ معتقدهم يكفرُ ويُباحُ دمهُ ومالهُ وأهلهُ، واستعرضوا النَّاسَ فقتلوا من اجتازَ بهم من المسلمينَ، ومرَّ بهم عبدُ اللَّهِ بنُ خبَّابِ بنِ الأرتِّ واليًا لعليٍّ على بعضِ تلكَ البلادِ ومعهُ سُرِّيَّتهُ وهيَ حاملٌ، فقتلوهُ وبقروا بطنَ سرِّيَّتهِ عن ولدٍ، فبلغَ عليًّا فخرجَ إليهم في الجيشِ الَّذي كانَ هيَّأهُ للخروجِ إلى الشَّامِ، فأوقعَ بهم في النَّهروانِ، ولم ينجُ منهم إلَّا دونَ العشرةِ، ولا قُتلَ ممَّن معهُ إلَّا نحوُ العشرةِ.

فهذا ملخَّصُ أوَّلِ أمرهم، ثمَّ انضمَّ إلى من بقيَ منهم من مالَ إلى رأيهم، فكانوا مختفينَ في خلافةِ عليٍّ حتَّى كانَ منهم ابنُ ملجمٍ - لعنهُ اللَّهُ - الَّذي قتلَ عليًّا بعدَ أن دخلَ في صلاةِ الصُّبحِ.

ثمَّ لمَّا وقعَ صلحُ الحسنِ ومعاويةَ ثارت منهم طائفةٌ، فأوقعَ بهم عسكرُ الشَّامِ بمكانٍ يُقالُ لهُ: النُّخيلةُ، وكانوا منقمعينَ في إمارةِ زيادٍ وابنِهِ طولَ مدَّةِ ولايةِ معاويةَ وابنِهِ يزيدَ - لعنهم اللَّهُ[1] - وظفرَ زيادٌ وابنهُ بجماعةٍ منهم، فأبادهم بينَ قتلٍ وحبسٍ طويلٍ. فلمَّا ماتَ يزيدُ ووقعَ الافتراقُ ووليَ الخلافةَ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ وأطاعهُ أهلُ الأمصارِ إلَّا بعضَ أهلِ الشَّامِ، ثارَ مروانُ فادَّعى الخلافةَ وغلبَ على جميعِ الشَّامِ ثمَّ مصرَ، فظهرَ الخوارجُ حينئذٍ بالعراقِ معَ نافعِ بنِ الأزرقِ، وباليمامةِ معَ نجدةَ بنِ عامرٍ.

وزادَ نجدةُ على معتقدِ الخوارجِ أنَّ من لم يخرج ويُحارب المسلمينَ فهوَ كافرٌ ولو اعتقدَ معتقدهم، وعظمَ البلاءُ بهم، وتوسَّعوا في معتقدهم الفاسدِ، فأبطلوا رجمَ المحصنِ، وقطعوا يد السَّارقِ من الإبطِ، وأوجبوا الصَّلاةَ على الحائضِ في حالِ حيضها، وكفَّروا من تركَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ إن كانَ قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكبَ كبيرةً، وحكمُ مرتكبِ الكبيرةِ عندهم حكمُ الكافرِ، وكفُّوا عن أموالِ أهلِ الذِّمَّةِ وعن التَّعرُّضِ لهم مطلقًا، وفتكوا في المتنسبينَ إلى الإسلامِ بالقتلِ والسَّبيِ والنَّهبِ، فمنهم من يفعلُ ذلكَ مطلقًا بغيرِ دعوةٍ، ومنهم من يدعو أوَّلًا ثمَّ يفتكُ.

ولم يزل البلاءُ بهم يزيدُ إلى أن أمِّرَ المهلَّبُ بنُ أبي صفرةَ على قتالهم، فطاولهم حتَّى ظفرَ بهم وتقلَّلَ جمعهم، ثمَّ لم يزل منهم بقايا في طولِ الدَّولةِ الأمويَّةِ وصدرِ الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ، ودخلت طائفةٌ منهم المغربَ.

وقد صنَّفَ في أخبارهم أبو مخنفٍ - بكسرِ الميمِ، وسكونِ المعجمةِ،

---

(١) يقصد الخوارج.

وفتحِ النُّونِ بعدها فاءٌ - واسمهُ لوطُ بنُ يحيى - كتابًا لَخَّصهُ الطَّبريُّ في «تاريخهِ». وصنَّفَ في أخبارهم أيضًا الهيثمُ بنُ عديٍّ كتابًا، ومحمَّدُ بنُ قدامةَ الجوهريُّ أحدُ شيوخِ البخاريِّ خارجَ «الصَّحيحِ» كتابًا كبيرًا، وجمعَ أخبارهم أبو العبَّاسِ المبرِّدُ في كتابهِ «الكاملِ» لكن بغيرِ أسانيدَ بخلافِ المذكورينَ من قبلهِ.

هذا خلاصةُ معتقدِ الخوارجِ والسَّببُ الَّذي لأجلهِ خرجوا، وهوَ مجمعٌ عليهِ عندَ علماءِ الأخبارِ، وبهِ يتبيَّنُ بطلانُ ما حكاهُ الرَّافعيُّ في كلامهِ السَّالفِ.

وقد وردت بما ذكرنا من أصلِ حالِ الخوارجِ أخبارٌ جيادٌ: منها ما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ. وأخرجَ نحوهُ الطَّبريُّ عن يُونسَ، عن الزُّهريِّ. وأخرجَ نحوَ ذلكَ ابنُ أبي شيبةَ عن أبي رزينٍ.

قالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ: الخوارجُ صنفانِ: أحدهما: يزعمُ أنَّ عثمانَ وعليًّا وأصحابَ الجملِ وصفِّينَ وكلَّ من رضيَ بالتَّحكيمِ كفَّارٌ. والآخرُ يزعمُ أنَّ كلَّ من أتى كبيرةً فهوَ كافرٌ مخلَّدٌ في النَّارِ أبدًا. وقالَ غيرهُ: بل الصِّنفُ الأوَّلُ متفرِّعٌ عن الصِّنفِ الثَّاني؛ لأنَّ الحاملَ لهم على تكفيرِ أولئكَ كونهم أذنبوا فيما فعلوهُ بزعمهم. وقالَ ابنُ حزمٍ: ذهبَ نجدةُ بنُ عامرٍ الحروريُّ من الخوارجِ إلى أنَّ من أتى صغيرةً عذِّبَ بغيرِ النَّارِ، ومن أدمنَ على صغيرةٍ فهوَ كمن ارتكبَ الكبيرةَ في التَّخليدِ في النَّارِ. وذكرَ أنَّ منهم من غلا في معتقدهم الفاسدِ فأنكرَ الصَّلواتِ الخمسَ. وقالَ: الواجبُ صلاةٌ بالغداةِ، وصلاةٌ بالعشيِّ. ومنهم من جوَّزَ نكاحَ بنتِ الابنِ وبنتِ الأخِ والأختِ، ومنهم من أنكرَ أن تكونَ سورةُ يُوسفَ من القرآنِ، وأنَّ من قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ فهوَ مؤمنٌ عندَ اللَّهِ ولو اعتقدَ الكفرَ بقلبهِ.

وقالَ أبو منصورٍ البغداديُّ في «المقالاتِ»: عدَّةُ فرقِ الخوارجِ عشرونَ فرقةً. وقالَ ابنُ حزمٍ: أسوءهم حالًا الغلاةُ المذكورونَ، وأقربهم إلى قولِ أهلِ الحقِّ الإباضيَّةُ، وقد بقيت منهم بقيَّةٌ بالمغربِ.

قالَ الغزاليُّ في «الوسيطِ» تبعًا لغيرِهِ: في حكمِ الخوارجِ وجهانِ: أحدهما: أنَّ حكمهم حكمُ أهلِ الرِّدَّةِ. والثَّاني: أنَّهُ كحكمِ أهلِ البغيِ، ورجَّحَ الرَّافعيُّ الأوَّلَ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وليسَ الَّذي قالهُ مطَّردًا في كلِّ خارجيٍّ فإنَّهم على قسمينِ: أحدهما: من تقدَّمَ ذكرهُ. والثَّاني: من خرجَ في طلبِ الملكِ لا للدعاءِ إلى معتقدهِ. وهم على قسمينِ أيضًا: قسمٌ خرجوا غضبًا للدِّينِ من أجلِ جورِ الولاةِ وتركِ عملهم بالسيرةِ[1] النَّبويَّةِ؛ فهؤلاءِ أهلُ حقٍّ. ومنهم: الحسينُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما وأهلُ المدينةِ في وقعةِ الحرَّةِ، والقرَّاءُ الَّذينَ خرجوا على الحجَّاجِ. وقسمٌ خرجوا لطلبِ الملكِ فقط سواءٌ كانت لهم فيهِ شبهةٌ أو لا وهم البغاةُ، وسيأتي بيانُ حكمهم.

قوله: «في آخرِ الزَّمانِ» ظاهرُ هذا يُخالفُ ما بعدهُ من أحاديثِ البابِ من خروجهم في خلافةِ عليٍّ. وأجابَ ابنُ التِّينِ بأنَّ المرادَ زمانُ الصَّحابةِ. قالَ الحافظُ: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ آخرَ زمانِ الصَّحابةِ كانَ على رأسِ المائةِ، وهم قد خرجوا قبلَ ذلكَ بأكثرَ من ستِّينَ سنةً. ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ المرادَ بآخرِ الزَّمانِ زمانُ خلافةِ النُّبوَّةِ؛ لما في حديثِ سفينةَ عندَ أهلِ السُّننِ وابنِ حبَّانَ[2] في «صحيحهِ» مرفوعًا: **«الخلافةُ بعدي ثلاثونَ سنةً ثمَّ تصيرُ ملكًا»** وكانت قصَّةُ

---

(١) في «الفتح» (١٢/٢٨٦): «بالسنة».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٤٦)، والنسائي (٨٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٥٦)، ولم يخرجه ابن حبان كما في «تحفة الأشراف» (٤/١٩٨).

الخوارجِ وقتلهم بالنَّهروانِ في آخرِ خلافةِ عليٍّ سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ من الهجرةِ وبعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ بدونِ ثلاثينَ سنةً.

قوله: « **حداثُ الأسنانِ** » بحاءٍ مهملةٍ، ثمَّ دالٍ مهملةٍ أيضًا، ثمَّ بعدَ الألفِ مثلَّثةٌ، جمعُ حدثٍ - بفتحتينِ - والحدثُ: هوَ الصَّغيرُ السِّنِّ، هكذا في أكثرِ الرِّواياتِ، وفي روايةِ السَّرخسيِّ: « حدَّاثُ » بضمِّ أوَّلهِ وتشديدِ الدَّالِ، قالَ في « المطالعِ »: معناهُ: شبابٌ. وقالَ ابنُ التِّينِ: حداثٌ: جمعُ حديثٍ، مثلُ كرامٍ جمع كريمٍ، وكبار جمع كبيرٍ. والحديثُ: الجديدُ من كلِّ شيءٍ، ويُطلقُ على الصَّغيرِ بهذا الاعتبارِ.

قوله: « **سفهاءُ الأحلامِ** » جمعُ حلمٍ - بكسرِ أوَّلهِ - والمرادُ بهِ العقلُ، والمعنى أنَّ عقولهم رديئةٌ. قالَ النَّوويُّ: يُستفادُ منهُ أنَّ التَّثبُّتَ وقوَّةَ البصيرةِ تكونُ عندَ كمالِ السِّنِّ، وكثرةِ التَّجاربِ، وقوَّةِ العقلِ. قوله: « **يقولونَ من قولِ خيرِ البريَّةِ** » قيلَ: هوَ القرآنُ، ويحتملُ أن يكونَ على ظاهرهِ، أي: القولَ الحسنَ في الظَّاهرِ، والباطنُ على خلافهِ كقولهم: لا حكمَ إلَّا للَّهِ.

قوله: « **لا يُجاوزُ إيمانهم حناجرهم** » الحناجرُ - بالحاءِ المهملةِ، والنُّونِ، ثمَّ الجيمِ - جمعُ حنجرةٍ بوزنِ قسورةٍ، وهيَ الحلقومُ والبلعومُ، وكلُّهُ يُطلقُ على مجرى النَّفسِ وهوَ طرفُ المريءِ ممَّا يلي الفمَ، والمرادُ أنَّهم يُؤمنونَ بالنُّطقِ لا بالقلبِ. وفي حديثِ زيدِ بنِ وهبٍ المذكورِ « **لا تجاوزُ صلاتهم تراقيهم** » فكأنَّهُ أطلقَ الإيمانَ على الصَّلاةِ. وفي روايةِ أبي سعيدٍ الآتيةِ: « **يقرءونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقيهم** » وفي روايةٍ لمسلمٍ[1]: « **يقولونَ الحقَّ بألسنتهم لا يُجاوزُ هذا منهم**. وأشارَ إلى حلقهِ ».

---

(١) « صحيح مسلم » (٣/ ١١٦).

قوله: «**يمرقونَ من الدِّينِ**» في روايةٍ للنَّسائيِّ والطَّبريِّ: «**يمرقونَ من الإسلامِ**»[١] وكذا في حديثِ زيدِ بنِ وهبٍ المذكورِ: «**يمرقونَ من الإسلامِ**» وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «**يمرقونَ من الحقِّ**»[٢] وفيه ردٌّ على من فسَّرَ الدِّينَ هنا بالطَّاعةِ. **قوله:** «**كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ**» بفتحِ الرَّاءِ، وكسرِ الميمِ، وتشديدِ التَّحتانيَّةِ أي: الشَّيءِ الَّذي يُرمى بهِ. وقيلَ: المرادُ بالرَّميَّةِ: الغزالةُ المرميَّةُ.

قوله: «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يومَ القيامةِ**» في روايةِ زيدِ بنِ وهبٍ المذكورةِ «**لو يعلمُ الجيشُ الَّذينَ يُصيبونهم**» إلخ. **قوله:** «**لنكلوا عن العملِ**» أي تركوا الطَّاعاتِ واكتفوا بثوابِ قتلهم.

قوله: «**وآيةُ ذلكَ**» أي: علامتهُ كما وقعَ في روايةِ الطَّبريِّ. **قوله:** «**على عضدهِ مثلُ حلمةِ الثَّدي عليهِ شعيراتٌ بيضٌ**» في حديثِ أبي سعيدٍ الآتي: «**آيتهم رجلٌ أسودُ، إحدى عضديهِ مثلُ ثديِ المرأةِ، أو مثلُ البضعةِ**» وسيأتي تفسيرُ ذلكَ. و«**الشُّعيراتُ**» - بالتَّصغير -: جمعُ شعرةٍ. واسمُ ذي الثُّديَّةِ هذا نافعٌ، كما أخرجهُ أبو داود من طريقِ أبي مريمَ. قالَ: إن كانَ ذلكَ المخدجُ لمعنا في المسجدِ وكانَ فقيرًا، وقد كسوته برنسًا، ورأيته شهدَ طعامَ عليٍّ، كانَ يُسمَّى نافعًا ذا الثُّديَّةِ، وكانَ يدهُ مثلُ ثديِ المرأةِ، على رأسهِ حلمةٌ مثلُ حلمةِ الثَّدي، عليهِ شعيراتٌ مثلُ سبالِ السِّنَّورِ. وفي روايةٍ لأبي الوضيءِ - بفتحِ الواوِ وكسرِ الضَّادِ المعجمةِ - عندَ أبي داودَ: «إحدى يديهِ مثلُ ثديِ المرأةِ، عليهِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٦٤)، (٤٧٦٧)، والنسائي (٥/ ٨٧)، (٧/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨)، (١٧١)، وأحمد (١/ ٩١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ٢٥٦، ٤٠٤)، (٣/ ٣٣، ٦٨، ٧٣)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩)، (٨/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٧).

(٢) هي عند النسائي في «الكبرىٰ» (٨٥١٣) بلفظ «يخرجون من الحق».

شعيراتٌ مثلُ شعيراتٍ تكونُ على ذنبِ اليربوعِ » وسيأتي عن بعضهم أنَّ اسمَ المخدجِ حرقوصٌ[١].

قوله: « **في سرحِ النَّاسِ** » بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها حاءٌ مهملةٌ: وهوَ المالُ السَّائمُ. **قوله:** « **فنزَّلني زيدُ بنُ وهبٍ منزلًا منزلًا** » بفتحِ النُّونِ، من نزَّلني، وتشديدِ الزَّايِ أي: حكى لي سيرهم منزلًا منزلًا. **قوله:** « **فوحشوا برماحهم** » بالحاءِ المهملةِ، والشِّينِ المعجمةِ أي: رموها بعيدًا. قالَ في « القاموسِ »: وحشَ بثوبهِ كوعدَ: رمى بهِ مخافةً.

قوله: « **وشجرهم النَّاسُ** » بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ والجيمِ والرَّاءِ. قالَ في « القاموسِ »: اشتجروا: تخالفوا، كتشاجروا، ثمَّ قالَ: وبالرُّمحِ: طعنهُ. ثمَّ قالَ: والشَّجرُ: الأمرُ المختلفُ. انتهى. والرِّماحُ الشَّواجرُ: المختلفُ بعضها في بعضٍ، والمرادُ هنا أنَّ النَّاسَ اختلفوا برماحهم وطعنوهم بها. **قوله:** « **وما أصيبَ من النَّاسِ يومئذٍ إلَّا رجلانِ** » هذا يُخالفُ ما قدَّمنا عن أهلِ التَّاريخِ أنَّهُ قتلَ من أصحابِ عليٍّ نحوُ العشرةِ. **قوله:** « **المخدجَ** » بخاءٍ معجمةٍ وجيمٍ، وهوَ النَّاقصُ.

قوله: « **فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، آللَّهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هوَ** » إلخ. قالَ النَّوويُّ[٢]: إنَّما استحلفهُ ليُؤكِّدَ الأمرَ عندَ السَّامعينَ، وليُظهرَ معجزةَ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ عليًّا ومن معهُ على الحقِّ. قالَ الحافظُ[٢]: وليطمئنَّ قلبُ المستحلفِ لإزالةِ توهُّمِ ما أشارَ إليهِ عليٌّ أنَّ الحربَ خدعةٌ، فخشيَ أن يكونَ

---

(١) في «سنن أبي داود (٤٧٦٩)»: «حرقوس» بالسين.
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٨).

لم يسمع في ذلكَ شيئًا منصوصًا، وإلى ذلك يُشيرُ قولُ عائشةَ لعبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ لمَّا سألتهُ: «ما قالَ عليٌّ؟ فقالَ: سمعته يقولُ: صدقَ اللَّهُ ورسولهُ. قالت: يرحمُ اللَّهُ عليًا، إنَّهُ كانَ لا يرى شيئًا يُعجبهُ إلَّا قالَ: صدقَ اللَّهُ ورسولهُ، فيذهبُ أهلُ العراقِ فيكذبونَ عليهِ ويزيدونَ». فمن هذا أرادَ عبيدةُ التَّثبُّتَ في هذهِ القصَّةِ بخصوصها.

٣١٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ -فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤٤) (٨/ ٤٧) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٥٦، ٦٠، ٦٥).

٣١٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

وفيهِ دليلٌ على أنَّ من توجَّهَ عليهِ تعزيرٌ لحقِّ اللَّهِ جازَ للإمامِ تركهُ، وأنَّ قومًا لو أظهروا رأيَ الخوارجِ لم يحلَّ قتلهم بذلكَ، وإنَّما يحلُّ إذا كثروا وامتنعوا بالسِّلاحِ واستعرضوا النَّاسَ.

٣١٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٨٤) (٩/ ١٥٥)، ومسلم (٣/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٤، ٣١، ٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٣)، وأحمد (٣/ ٨٢).

وَفِي لَفْظٍ: « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

قوله: « بينا نحنُ عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يقسمُ » بفتحِ الأوَّلِ من يقسمُ، ولم يذكر المقسومَ. وقد ذكرهُ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي نُعمٍ، عن أبي سعيدٍ أنَّ المقسومَ ذهيبةٌ بعثهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ من اليمنِ، فقسمهُ النَّبيُّ بينَ الأربعةِ المذكورينَ.

قوله: « ذو الخويصرةِ » بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الواوِ، وسكونِ الياء التَّحتيَّةِ، وكسرِ الصَّادِ المهملةِ، بعدها راءٌ، واسمهُ حرقوصُ بنُ زهيرٍ التَّميميُّ. وقد ذكرَ حرقوصًا في الصَّحابةِ أبو جعفرٍ الطَّبريُّ، وذكرَ أنَّ لهُ في فتوحِ العراقِ أثرًا، وأنَّهُ الَّذي افتتحَ سوقَ الأهوازِ، ثمَّ كانَ معَ عليٍّ في حروبهِ، ثمَّ صارَ معَ الخوارجِ فقُتلَ معهم، وزعمَ بعضهم أنَّهُ ذو الثُّديَّةِ، ووقعَ نحوُ ذلكَ في روايةٍ للطَّبريِّ عن أبي مريمَ، قالَ الحافظُ: وليسَ كذلكَ.

قوله: « اعدل » في الرِّوايةِ الثَّانيةِ المذكورةِ، فقالَ: « اتَّقِ اللَّهَ يا محمَّدُ ». وفي حديثِ ابنِ عمرٍو عندَ البزَّارِ والحاكمِ[2] فقالَ: « يا محمَّدُ، واللَّهِ لئن كانَ اللَّهُ أمركَ أن تعدلَ ما أراكَ تعدلُ ». وفي لفظٍ آخرَ لهُ: « اعدل يا محمَّدُ ». وفي حديثِ أبي بكرةَ: « واللَّهِ يا محمَّدُ ما تعدلُ »[3]. وفي لفظٍ: « ما أراكَ عدلت » ونحوهُ في حديثِ أبي برزةَ[4].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٣٢، ٤٨).

(٢) أخرجه: البزار (١٨٥٠)، كشف، والحاكم (٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٤٦). (٤) أخرجه: النسائي (٧/ ١١٩-١٢٠).

قوله: « **ويلك** » في لفظٍ للبخاريِّ: « **ويحك** » وهيَ روايةُ الكشميهنيِّ والرِّوايةُ الأولى روايةُ شعيبٍ والأوزاعيِّ. **قوله:** « **فمن يعدل إذا لم أعدل** » في روايةٍ للبخاريِّ: « **من يُطع اللَّهَ إذا عصيته** »[(١)] ولمسلمٍ: « **أولستُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أن أطيعَ اللَّهَ؟** »[(٢)] وفي حديثِ ابنِ عمرٍو: « **وممَّن يُلتمسُ العدلُ بعدي؟** » وفي روايةٍ لهُ: « **العدلُ إذا لم يكن عندي فعندَ من يكونُ؟** » وفي حديثِ أبي بكرةَ[(٣)]: « فغضبَ حتَّى احمرَّت وجنتاهُ ». وفي حديثِ أبي برزةَ: « فغضبَ غضبًا شديدًا، وقالَ: « **واللَّهِ لا تجدونَ بعدي رجلًا هوَ أعدلُ عليكم منِّي** ».

قوله: « **فقالَ عمرُ: أتأذنُ لي فيهِ فأضربَ عنقهُ** » في حديثِ أبي سعيدٍ الآخرِ المذكورِ « فسألهُ رجلٌ - أحسبهُ خالدَ بنَ الوليدِ » وفي روايةٍ لمسلمٍ: « فقالَ خالدُ بنُ الوليدِ » بالجزمِ، ويُجمعُ بينهما بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سألهُ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما وقعَ في مسلمٍ بلفظِ: « فقامَ عمرُ بنُ الخطَّابِ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا أضربُ عنقهُ؟ قالَ: **لا** ».

قوله: « **دعهُ** » في روايةٍ للبخاريِّ: « **لا** » وفي أخرى: « **ما أنا بالَّذي أقتلُ أصحابي** ». **قوله:** « **فإنَّ لهُ أصحابًا** » ظاهرُ هذا أنَّ تركَ الأمرِ بقتلهِ بسببِ أنَّ لهُ أصحابًا على الصِّفةِ المذكورةِ، وهذا لا يقتضي تركَ قتلهِ معَ ما أظهرهُ من مواجهةِ النَّبيِّ ﷺ بما واجههُ، فيُحتملُ أن يكونَ لمصلحةِ التَّأليفِ، كما فهمهُ البخاريُّ، فإنَّهُ بوَّبَ على هذا الحديثِ: بابُ من تركَ قتالَ الخوارجِ للتَّأليفِ

---

(١) وهي لمسلم أيضًا (٣/ ١١٠).
(٢) «مسلم» (٣/ ١١١).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢).

ولئلَّا ينفرَ النَّاسُ عنهُ. لأنَّهُ وصفهم بالمبالغةِ في العبادةِ من إظهارِ الإسلامِ، فلو أذنَ في قتلهم لكانَ في ذلكَ تنفيرٌ عن دخولِ غيرهم في الإسلامِ.

قوله: « **يحقرُ أحدكم صلاتَهُ معَ صلاتهم** » في روايةٍ بصيغةِ الإفرادِ، ويحقرُ - بفتحِ أوَّلهِ -: أي: يستقلُّ. **قوله:** « **لا يُجاوزُ تراقيهم** » بمثنَّاةٍ فوقيَّةٍ وقافٍ، جمعُ ترقوةٍ - بفتحِ أوَّلهِ، وسكونِ الرَّاءِ، وضمِّ القافِ -: وهيَ العظمُ الَّذي بينَ ثغرةِ النَّحرِ والعاتقِ. والمعنى أنَّ قراءتهم لا يرفعها اللَّهُ ولا يقبلها. وقيلَ: لا يعملونَ بالقرآنِ، فلا يُثابونَ على قراءته، فلا يحصلُ لهم إلَّا سردهُ. وقالَ النَّوويُّ: المرادُ أنَّهم ليسَ لهم فيهِ حظٌّ إلَّا مرورهُ على ألسنتهم، لا يصلُ إلى حلوقهم فضلًا عن قلوبهم؛ لأنَّ المطلوبَ تعقُّلهُ وتدبُّرهُ بوقوعهِ في القلبِ. **قوله:** « **يمرقونَ من الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ** » تقدَّمَ تفسيرهُ في أوَّلِ البابِ.

قوله: « **ينظرُ إلى نصلهِ** » أي: نصلِ السَّهمِ، وهوَ الحديدةُ المركَّبةُ فيهِ، والمرادُ أنَّهُ ينظرُ إلى ذلكَ ليعرفَ هل أصابَ أم أخطأَ، فإنَّهُ إذا لم يرهُ علقَ بهِ شيءٌ من الدَّمِ ولا غيرهِ ظنَّ أنَّهُ لم يُصبهُ، والفرضُ أنَّهُ أصابهُ، وإلى ذلكَ أشارَ بقولهِ: « **قد سبقَ الفرثَ والدَّمَ** » أي: جاوزهما، ولم يتعلَّق بهِ منهما شيءٌ، بل خرجا بعدهُ.

قوله: « **ثمَّ ينظرُ إلى رصافهِ** » الرِّصافُ: اسمٌ للعقبِ الَّذي يُلوى فوقَ الرُّعظِ من السَّهمِ، يُقالُ: رصفَ السَّهمَ: شدَّ على رعظهِ عقبةُ. كذا في « القاموسِ ». **قوله:** « **ثمَّ ينظرُ إلى نضيِّهِ** » بفتحِ النُّونِ، وكسرِ الضَّادِ المعجمةِ، وتشديدِ الياءِ. قالَ في « القاموسِ »: هوَ سهمٌ فسدَ من كثرةِ ما رميَ بهِ. قالَ: والنَّضيُّ، كغنيٍّ: السَّهمُ بلا نصلٍ ولا ريشٍ.

قوله: «**ثمَّ ينظرُ إلى قذذهِ**» جمعُ قذَّةٍ - بضمِّ القافِ، وتشديدِ الذَّالِ المعجمةِ -: وهيَ ريشُ السَّهمِ. والمرادُ أنَّ الرَّاميَ إذا أرادَ أن يعرفَ هل أصابَ أم لا؟ نظرَ إلى السَّهمِ والنَّصلِ هل بهما شيءٌ من الدَّمِ، فإن لم يجد قالَ: إن كنت أصبت فإنَّ بالنَّضيِّ أو الرِّيشِ شيئًا من الدَّمِ، فإذا نظرَ فلم يجد شيئًا عرفَ أنَّهُ لم يُصب، وهذا مثلٌ ضربهُ النَّبيُّ ﷺ للخوارجِ أبانَ بهِ أنَّهم يخرجونَ من الإسلامِ لا يعلقُ بهم منهُ شيءٌ، كما أنَّهُ لم يعلق بالسَّهمِ من الدَّمِ والفرثِ شيءٌ.

قوله: «**أو مثلُ البضعةِ**» بفتحِ الموحَّدةِ وسكونِ المعجمةِ: القطعةُ من اللَّحمِ. **قوله**: «**تدردرُ**» بفتحِ أوَّلهِ، ودالينِ مهملتينِ، مفتوحتينِ بينهما راءٌ ساكنةٌ، وآخرهُ راءٌ، وهوَ على حذفِ إحدى التَّاءينِ، وأصلهُ تتدردرُ، ومعناهُ: تتحرَّكُ وتذهبُ وتجيءُ، وأصلهُ حكايةُ صوتِ الماءِ في بطنِ الوادي إذا تدافعَ.

قوله: «**يخرجونَ على حينِ فرقةٍ من النَّاسِ**» في كثيرٍ من الرِّواياتِ: «**حينِ فرقةٍ**» بكسرِ الحاءِ المهملةِ وآخرهُ نونٌ، ويُؤيِّدُ هذهِ الرِّوايةَ الرِّوايةُ المذكورةُ في البابِ عن أبي سعيدٍ بلفظِ: «**عندَ فرقةٍ من النَّاسِ**» وفي روايةٍ لأحمدَ وغيرهِ: «**حينِ فترةٍ من النَّاسِ**» بفتحِ الفاءِ، وسكونِ المثنَّاةِ الفوقيَّةِ، ووقعَ للكشميهنيِّ: «**خيرِ فرقةٍ**» بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وآخرهُ راءٌ. و«فرقةٍ» بكسرِ الفاءِ، والرِّوايةُ الأولى هيَ المعتمدةُ.

قوله: «**فأشهدُ أنِّي سمعت هذا الحديثَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأشهدُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتلهم**» في روايةٍ للبخاريِّ: «وأشهدُ أنَّ عليًّا قتلهم» نسبَ القتلَ إلى عليٍّ لكونهِ كانَ القائمَ في ذلكَ. **قوله**: «**بذهيبةٍ**» بضمِّ الذَّالِ

المعجمةِ وفتحِ الهاءِ: تصغيرُ ذهبةٍ. **قوله: « وعلقمةُ بنُ علاثةَ العامريُّ »** بضمِّ العينِ المهملةِ وبالمثلَّثةِ. **قوله: « صناديدَ أهلِ نجدٍ »** جمعُ صنديدٍ: وهوَ الشُّجاعُ، أو الحليمُ، أو الجوادُ، أو الشَّريفُ، على ما في « القاموسِ ».

قوله: « غائرُ العينينِ » بالغينِ المعجمةِ، والمرادُ أنَّ عينيهِ منحدرتانِ عن الموضعِ المعتادِ، ووجنتيهِ مشرفتانِ، أي: مرتفعتانِ عن المكانِ المعتادِ، وجبينهُ ناتئٌ، أي: بارزٌ. **قوله: « محلوقٌ »** أي: رأسهُ جميعهُ محلوقٌ. وقد وردَ ما يدلُّ على أنَّ حلقَ الرُّءوسِ من علاماتِ الخوارجِ كما في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أبي داود والطَّبرانيِّ[1] بلفظِ: « قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما سيماهم؟ قالَ: **التَّحليقُ** ». وفي روايةٍ أخرى من حديثهِ بلفظِ: « فقامَ رجلٌ فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، هل في هؤلاءِ القومِ علامةٌ؟ قالَ: **يحلقونَ رءوسهم** ».

قوله: « من ضِئْضِئِ » بضادينِ معجمتينِ مكسورتينِ، بينهما همزةٌ ساكنةٌ، وآخرهُ همزةٌ، قالَ في « القاموسِ »: الضِّئْضِئُ، كجِرجِرٍ وجِرجيرٍ، والضُّؤضُؤُ، كهُدهُدٍ وسُرسُورٍ: الأصلُ والمعدنُ، أو كثرةُ النَّسلِ وبركتهُ. انتهى.

قوله: « أولاهما بالحقِّ » فيهِ دليلٌ على أنَّ عليًّا ومن معهُ هم المحقُّونَ، ومعاويةَ ومن معه هم المبطلونَ، وهذا أمرٌ لا يمتري فيهِ منصفٌ، ولا يأباهُ إلَّا مكابرٌ متعسِّفٌ، وكفى دليلًا على ذلكَ هذا الحديثُ وحديثُ « **يقتلُ عمَّارًا الفئةُ الباغيةُ** » وهوَ في الصَّحيحِ[2].

وقد وردت في الخوارجِ أحاديثُ. **منها**: ما أخرجهُ الطَّبريُّ عن أبي بكرةَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٦٥)، بهذا اللفظ، والطبراني في « الكبير » (٥٤٣٣)، مختصرًا.
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٥)، ومسلم (٨/ ١٨٥ - ١٨٦).

يرفعهُ: « **إنَّ في أمَّتي أقوامًا يقرءونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقيهم، فإذا لقيتموهم فأنيموهم** » أي: اقتلوهم. وأخرجَ الطَّبريُّ وأبو يعلى أيضًا من روايةِ مسروقٍ قالَ: « قالت لي عائشةُ: من قتلَ المخدجَ؟ قلت: عليٌّ، قالت: فأينَ؟ قلت: على نهرٍ يُقالُ لأسفلهِ النَّهروانُ، قالت: ائتني على هذا ببيِّنةٍ، فأتيتها بخمسينَ نفسًا فشهدوا أنَّ عليًا قتلهُ بالنَّهروانِ ». وأخرجَ الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ »[١] من طريقِ عامرِ بنِ سعدٍ قال: قالَ عمَّارٌ لسعدٍ: أما سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « **يخرجُ قومٌ من أمَّتي، يمرقونَ من الدِّينِ مروقَ السَّهمِ من الرَّميَّةِ، يقتلهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ**؟ قالَ: إي واللَّهِ ». وأخرجَ يعقوبُ بنُ سفيانَ من طريقِ عمرانَ بنِ حديرٍ، عن أبي مجلزٍ قالَ: « كانَ أهلُ النَّهروانِ أربعةَ آلافٍ، فقتلهم المسلمونَ، ولم يُقتل من المسلمينَ سوى تسعةٍ، فإن شئت فاذهب إلى أبي برزةَ فسلهُ، فإنَّهُ شهدَ ذلكَ ». وأخرجَ إسحاقُ بنُ راهويهِ في « مسندهِ » من طريقِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قالَ: « أتيت أبا وائلٍ فقلت: أخبرني عن هؤلاءِ القومِ الَّذينَ قتلهم عليٌّ فيمَ فارقوهُ، وفيمَ استحلَّ قتالهم؟ قالَ: لمَّا كانَ بصفِّينَ استحرَّ القتلُ في أهلِ الشَّامِ فرفعوا المصاحفَ، فذكرَ قصَّةَ التَّحكيمِ، فقالَ الخوارجُ ما قالوا ونزلوا حروراءَ، فأرسلَ إليهم عليٌّ فرجعوا، ثمَّ قالوا: نكونُ في ناحيةٍ، فإن قبلَ القضيَّةَ قاتلناهُ، وإن نقضها قاتلنا معهُ. ثمَّ افترقت منهم فرقةٌ يقتلونَ النَّاسَ، فحدَّثَ عليٌّ عن النَّبيِّ ﷺ بأمرهم ».

وأخرجَ أحمدُ، والطَّبرانيُّ، والحاكمُ[٢] من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ « أنَّهُ

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٣٦٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٦)، والحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٣-١٥٤)، ولم يخرجه الطبراني كما في « المجمع » (٦/ ٢٣٧)، إنما أخرجه أبو يعلى (٤٧٤).

دخلَ على عائشةَ مرجعهُ من العراقِ لياليَ قتلِ عليٍّ، فقالت لهُ عائشةُ: تحدِّثني عن أمرِ هؤلاءِ القومِ الَّذينَ قتلهم عليٌّ؟ قالَ: إنَّ عليًّا لمَّا كاتبَ معاويةَ وحكَّمَ الحكمينِ، خرجَ عليهِ ثمانيةُ آلافٍ من قرَّاءِ النَّاسِ، فنزلوا بأرضٍ يُقالُ لها: حروراءُ من جانبِ الكوفةِ، وعتبوا عليهِ فقالوا: انسلخت من قميصٍ ألبسكهُ اللَّهُ، ومن اسمٍ سمَّاك اللَّهُ بهِ، ثمَّ حكَّمت الرِّجالَ في دينِ اللَّهِ ولا حكمَ إلَّا للَّهِ. فبلغَ ذلكَ عليًّا، فجمعَ النَّاسَ فدعا بمصحفٍ عظيمٍ، فجعلَ يضربهُ بيدهِ ويقولُ: أيُّها المصحفُ، حدِّث النَّاسَ. فقالوا: ماذا تسألُ، إنَّما هوَ مدادٌ وورقٌ ونحنُ نتكلَّمُ بما روينا منهُ! فقالَ: كتابُ اللَّهِ بيني وبينَ هؤلاءِ، يقولُ اللَّهُ في امرأةٍ ورجلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآيةَ [النساء: ٣٥]. وأمَّةُ محمَّدٍ أعظمُ من امرأةٍ ورجلٍ، ونقموا عليَّ أن كاتبت معاويةَ، وقد كاتبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سهيلَ بنَ عمرٍو، ولقد كانَ لكم في رَسُولِ اللَّهِ أسوةٌ حسنةٌ. ثمَّ بعثَ إليهم ابنَ عبَّاسٍ فناظرهم، فرجعَ منهم أربعةُ آلافٍ منهم عبدُ اللَّهِ بنُ الكوَّاءِ، فبعثَ عليٌّ إلى الآخرينَ أن يرجعوا فأبوا، فأرسلَ إليهم: كونوا حيثُ شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحربَ. قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ شدَّادٍ: فواللَّهِ ما قتلهم حتَّى قطعوا السَّبيلَ، وسفكوا الدَّمَ الحرامَ» الحديثَ.

وأخرجَ النَّسائيُّ في «الخصائصِ»[1] صفةَ مناظرةِ ابنِ عبَّاسٍ لهم بطولها. وفي «الأوسطِ» للطَّبرانيِّ عن جندبِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ قالَ: «لمَّا فارقت الخوارجُ عليًّا خرجَ في طلبهم، فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا لهُ دويٌّ كدويِّ

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٢٢).

النَّحلِ من قراءةِ القرآنِ، وإذا فيهم أصحابُ البرانسِ - يعني الَّذينَ كانوا معروفينَ بالزُّهدِ والعبادةِ - قالَ: فدخلني من ذلكَ شدَّةٌ، فنزلتُ عن فرسي وقمتُ أصلِّي، وقلتُ: اللَّهمَّ إن كانَ في قتالِ هؤلاءِ القومِ لكَ طاعةٌ فَائذَنْ لي فيهِ، فمرَّ بي عليٌّ، فقالَ لمَّا حاذاني: تعوَّذ باللَّهِ من الشَّكِّ يا جندبُ. فلمَّا جئته أقبلَ رجلٌ على برذونٍ يقولُ: إن كانَ لكَ بالقومِ حاجةٌ فإنَّهم قد قطعوا النَّهرَ. قالَ: ما قطعوهُ. ثمَّ جاءَ آخرُ كذلكَ، ثمَّ جاءَ آخرُ كذلكَ، قالَ: لا، ما قطعوهُ ولا يقطعونهُ، وليُقتلنَّ من دونهِ، عهدٌ من اللَّهِ ورسولهِ. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ، ثمَّ ركبنا فسايرته فقالَ لي: سأبعثُ إليهم رجلًا يقرأُ المصحفَ يدعوهم إلى كتابِ اللَّهِ وسنَّةِ نبيِّهم، فلا يُقبلُ علينا بوجههِ حتَّى يرشقوهُ بالنَّبلِ، ولا يُقتلُ منَّا عشرةٌ، ولا ينجو منهم عشرةٌ. قالَ: فانتهينا إلى القومِ، فأرسلَ إليهم رجلًا فرماهُ إنسانٌ، فأقبلَ علينا بوجههِ فقعدَ. وقالَ عليٌّ: « دونكم القومَ. فما قتلَ منَّا عشرةٌ، ولا نجا منهم عشرةٌ ».

وأخرجَ يعقوبُ بنُ سفيانَ بسندٍ صحيحٍ عن حميدِ بنِ هلالٍ قالَ: حدَّثنا رجلٌ من عبدِ القيسِ قالَ: « لحقتُ بأهلِ النَّهروانِ معَ طائفةٍ منهم أسيرًا، إذ أتينا على قريةٍ بيننا نهرٌ، فخرجَ رجلٌ من القريةِ مروَّعًا فقالوا لهُ: لا روعَ عليكَ. وقطعوا إليهِ النَّهرَ، فقالوا: أنتَ ابنُ خبَّابِ بنِ الأرتِّ صاحبِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: نعم. قالوا: فحدِّثنا عن أبيكَ. فحدَّثهم بحديثِ: « **تكونُ فتنةٌ، فإن استطعتَ أن تكونَ عبدَ اللَّهِ المقتولَ فكن** ». فقدَّموهُ، فضربوا عنقهُ، ثمَّ دعوا سرِّيَّتهُ وهيَ حبلى، فبقروا عمَّا في بطنها ». ولابنِ أبي شيبةَ[1] من طريقِ أبي مجلزٍ قالَ:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٨٩٣) وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٩٧).

« قالَ عليٌّ لأصحابِهِ: لا تبدءوهم بقتالٍ حتَّى يُحدثوا حدثًا. قالَ: فمرَّ بهم عبدُ اللَّهِ بنُ خبَّابٍ فذكرَ قتلهم لهُ ولجاريتهِ وأنَّهم بقروا بطنها، وكانوا مرُّوا على ساقيةٍ، فأخذَ واحدٌ منها تمرةً فوضعها في فيهِ، فقالوا لهُ: تمرةُ معاهدٍ فبمَ استحللتها؟ فقالَ لهم عبدُ اللَّهِ بنُ خبَّابٍ: أنا أعظمُ حرمةً من هذهِ التَّمرةِ. فأخذوهُ فذبحوهُ، فبلغَ عليًّا، فأرسلَ إليهم: أقيدونا بقاتلِ عبدِ اللَّهِ بنِ خبَّاب. فقالوا: كلُّنا قتلهُ. فأذنَ حينئذٍ في قتالهم ».

وأخرجَ الطَّبريُّ من طريقِ أبي مريمَ قالَ: أخبرني أخي أبو عبدِ اللَّهِ أنَّ عليًّا سارَ إليهم حتَّى إذا كانَ حذاءهم على شطِّ النَّهروانِ أرسلَ يُناشدهم، فلم تزل رسلهُ تختلفُ إليهم حتَّى قتلوا رسولهُ، فلمَّا رأى ذلكَ نهضَ إليهم، فقاتلهم حتَّى فرغَ منهم كلِّهم ».

وقد رويَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قصَّةٌ أخرى تتعلَّقُ بالخوارجِ، فيها ما يُخالفُ ما أسلفنا في أوَّلِ البابِ، فأخرجَ أحمدُ[١] بسندٍ جيِّدٍ عن أبي سعيدٍ قالَ: « جاءَ أبو بكرٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي مررت بوادي كذا، فإذا رجلٌ حسنُ الهيئةِ متخشِّعٌ يُصلِّي فيهِ. **فقالَ اذهب إليهِ فاقتلهُ**. قالَ: فذهبَ إليهِ أبو بكرٍ فلمَّا رآهُ يُصلِّي كرهَ أن يقتلهُ، فرجعَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لعمرَ: **اذهب فاقتلهُ**. فرآهُ يُصلِّي على تلكَ الحالةِ فرجعَ، فقالَ: يا عليُّ، اذهب فاقتلهُ، فذهبَ عليٌّ فلم يرهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **إنَّ هذا وأصحابهُ يقرءونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقيهم، يمرقونَ من الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ، لا يعودونَ[٢] فيهِ، فاقتلوهم، هم شرُّ البريَّةِ** ». قالَ

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥).

(٢) في الأصل: «يعودن». والمثبت من « المسند ».

الحافظُ - بعدَ أن قالَ: إنَّ إسنادهُ جيِّدٌ - لهُ شاهدٌ من حديثِ جابرٍ أخرجهُ أبو يعلى[١] ورجالهُ ثقاتٌ.

قالَ: ويُمكنُ الجمعُ بأن يكونَ هذا الرَّجلُ هوَ الأوَّلَ، وكانت قصته هذهِ الثَّانيةُ متراخيةً عن الأولى، وأذنَ ﷺ في قتلهِ بعدَ أن منعَ؛ لزوالِ علَّةِ المنعِ وهيَ التَّأليفُ، وكأنَّهُ استغنى عنهُ بعدَ انتشارِ الإسلامِ، كما نهيَ عن الصَّلاةِ على من يُنسبُ إلى النِّفاقِ بعدَ أن كانَ يُجري عليهم أحكامَ الإسلامِ قبلَ ذلكَ، وكأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ تمسَّكا بالنَّهيِ الأوَّلِ عن قتلِ المصلِّينَ، وحملا الأمرَ هنا على قيدِ أن يكونَ لا يُصلِّي، فلذلكَ علَّلا عدمَ القتلِ بوجودِ الصَّلاةِ أو غلَّبا جانبَ النَّهيِ.

وفي أحاديثِ البابِ دليلٌ على مشروعيَّةِ الكفِّ عن قتلِ من يعتقدُ الخروجَ على الإمامِ ما لم ينصب لذلكَ حربًا أو يستعدَّ لهُ؛ لقولهِ ﷺ: «**فإذا خرجوا فاقتلوهم**» وقد حكى الطَّبريُّ الإجماعَ على ذلكَ في حقِّ من لا يكفرُ باعتقادهِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في تكفيرِ الخوارجِ، وقد صرَّحَ بالكفرِ القاضي أبو بكرٍ بنُ العربيِّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» فقالَ: الصَّحيحُ أنَّهم كفَّارٌ؛ لقولهِ ﷺ: «**يمرقونَ من الدِّينِ**» ولقولهِ: «**لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ**» وفي لفظٍ: «**ثمودَ**» وكلٌّ منهما إنَّما هلكَ بالكفرِ، ولقولهِ: «**هم شرُّ الخلقِ**» ولا يُوصفُ بذلكَ إلَّا الكفَّارُ، ولقولهِ: «**إنَّهم أبغضُ الخلقِ إلى اللَّهِ تعالى**» ولحكمهم على كلِّ من خالفَ معتقدهم بالكفرِ والتَّخليدِ في النَّارِ، فكانوا هم أحقَّ بالاسمِ منهم.

وممَّن جنحَ إلى ذلكَ من المتأخِّرينَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ، فقالَ في «فتاويهِ»: احتجَّ من كفَّرَ الخوارجَ وغلاةَ الرَّوافضِ بتكفيرهم أعلامَ الصَّحابةِ؛

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٢٢١٥).

لتضمُّنهِ تكذيبَ النَّبيِّ ﷺ في شهادتهِ لهم بالجنَّةِ، قالَ: وهوَ عندي احتجاجٌ صحيحٌ. قالَ: واحتجَّ من لم يُكفِّرهم بأنَّ الحكمَ بتكفيرهم يستدعي تقدُّمَ علمهم بالشَّهادةِ المذكورةِ علمًا قطعيًا. وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّا نعلمُ تزكيةَ من كفَّروهُ علمًا قطعيًا إلى حينِ موتهِ، وذلكَ كافٍ في اعتقادنا تكفيرَ من كفَّرهم، ويُؤيِّدهُ حديثُ: «**من قالَ لأخيهِ: يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدهما**»[1]. وفي لفظٍ لمسلمٍ[2]: «**من رمى مسلمًا بالكفرِ أو قالَ: عدوَّ اللَّهِ؛ إلَّا حارَ عليهِ**».

قالَ: وهؤلاءِ قد تحقَّقَ منهم أنَّهم يرمونَ جماعةً بالكفرِ ممَّن حصلَ عندنا القطعُ بإيمانهم، فيجبُ أن يُحكمَ بكفرهم بمقتضى خبرِ الشَّارعِ، وهوَ نحوُ ما قالوهُ فيمن سجدَ للصَّنمِ ونحوهِ ممَّن لا تصريحَ فيهِ بالجحودِ بعدَ أن فسَّروا الكفرَ بالجحودِ، فإن احتجُّوا بقيامِ الإجماعِ على تكفيرِ فاعلِ ذلكَ قلنا: وهذهِ الأخبارُ الواردةُ في حقِّ هؤلاءِ تقتضي كفرهم، ولو لم يعتقدوا تزكيةَ من كفَّروهُ علمًا قطعيًا، ولا يُنجيهم اعتقادُ الإسلامِ إجمالًا، والعملُ بالواجباتِ عن الحكمِ بكفرهم، كما لا يُنجي السَّاجدَ للصَّنمِ ذلكَ.

قالَ الحافظُ[3]: وممَّن جنحَ إلى بعضِ هذا المحبُّ الطَّبريُّ في «تهذيبهِ» فقالَ بعدَ أن سردَ أحاديثَ البابِ: فيهِ الرَّدُّ على قولِ من قالَ: لا يخرجُ أحدٌ من الإسلامِ من أهلِ القبلةِ بعدَ استحقاقهِ حكمهُ إلَّا بقصدِ الخروجِ منهُ عالمًا، فإنَّهُ مبطلٌ لقولهِ في الحديثِ: «**يقولونَ الحقَّ، ويقرءونَ القرآنَ، ويمرقونَ من الإسلامِ، ولا يتعلَّقونَ منهُ بشيءٍ**» ومن المعلومِ أنَّهم لم يرتكبوا

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم أيضًا (١/ ٥٧).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٠).

استحلالَ دماءِ المسلمينَ وأموالهم إلَّا لخطإٍ منهم فيما تأوَّلوهُ من آيِ القرآنِ على غيرِ المرادِ منهُ.

ويُؤيِّدُ القولَ بالكفرِ ما تقدَّمَ من الأمرِ بقتالهم وقتلهم معَ ما ثبتَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ « **أنَّهُ لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ. وفيهِ: التَّاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعةِ** »[1] كما تقدَّمَ. وقالَ القرطبيُّ في « المفهمِ »: يُؤيِّدُ القولَ بتكفيرهم ما في الأحاديثِ من أنَّهم خرجوا من الإسلامِ ولم يتعلَّقوا منهُ بشيءٍ، كما خرجَ السَّهمُ من الرَّميَّةِ، لسرعتهِ وقوَّةِ راميهِ، بحيثُ لم يتعلَّق من الرَّميَّةِ بشيءٍ، وقد أشارَ إلى ذلكَ بقولهِ: « **سبقَ الفرثَ والدَّمَ** ». وحكى في « الفتحِ » عن صاحبِ « الشِّفاءِ » أنَّهُ قالَ فيهِ: وكذا نقطعُ بكفرِ كلِّ من قالَ قولًا يُتوصَّلُ بهِ إلى تضليلِ الأمَّةِ أو تكفيرِ الصَّحابةِ. وحكاهُ صاحبُ « الرَّوضةِ » في كتابِ الرِّدَّةِ عنهُ وأقرَّهُ.

وذهبَ أكثرُ أهلِ الأصولِ من أهلِ السُّنَّةِ إلى أنَّ الخوارجَ فسَّاقٌ، وأنَّ حكمَ الإسلامِ يجري عليهم لتلفُّظهم بالشَّهادتينِ، ومواظبتهم على أركانِ الإسلامِ، وإنَّما فسقوا بتكفيرِ المسلمينَ مستندينَ إلى تأويلٍ فاسدٍ، وجرَّهم ذلكَ إلى استباحةِ دماءِ مخالفيهم وأموالهم والشَّهادةِ عليهم بالكفرِ والشِّركِ. وقالَ الخطَّابيُّ: أجمعَ علماءُ المسلمينَ على أنَّ الخوارجَ معَ ضلالتهم فرقةٌ من فرقِ المسلمينَ، وأجازوا مناكحاتهم وأكلَ ذبائحهم، وأنَّهم لا يكفرونَ ما داموا متمسِّكينَ بأصلِ الإسلامِ.

وقالَ عياضٌ: كادت هذهِ المسألةُ أن تكونَ أشدَّ إشكالًا عندَ المتكلِّمينَ من غيرها، حتَّى سألَ الفقيهُ عبدُ الحقِّ الإمامَ أبا المعالي عنها، فاعتذرَ بأنَّ إدخالَ كافرٍ

(١) سبق في كتاب « الدماء ».

في الملَّةِ، وإخراجَ مسلمٍ عنها عظيمٌ في الدِّينِ. قالَ: وقد توقَّفَ القاضي أبو بكرٍ الباقلَّانيُّ قالَ: ولم يُصرِّح القومُ بالكفرِ، وإنَّما قالوا أقوالًا تؤدِّي إلى الكفرِ.

وقالَ الغزاليُّ في كتابِ «التَّفرقةِ بينَ الإيمانِ والزَّندقةِ»: الَّذي ينبغي الاحترازُ عن التَّكفيرِ ما وجدَ إليهِ سبيلًا؛ فإنَّ استباحةَ دماءِ المسلمينَ المقرِّينَ بالتَّوحيدِ خطأٌ، والخطأُ في تركِ ألفِ كافرٍ في الحياةِ أهونُ من الخطإِ في سفكِ دمِ مسلمٍ واحدٍ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ الخوارجَ غيرُ خارجينَ من جملةِ المسلمينَ. قالَ: وقد سئلَ عليٌّ عن أهلِ النَّهروانِ هل كفروا؟ فقالَ: «من الكفرِ فرُّوا». قالَ الحافظُ[1]: وهذا إن ثبتَ عن عليٍّ حملَ على أنَّهُ لم يكن اطَّلعَ على معتقدهم الَّذي أوجبَ تكفيرهم عندَ من كفَّرهم.

قالَ القرطبيُّ في «المفهم»: والقولُ بتكفيرهم أظهرُ في الحديثِ. قالَ: فعلى القولِ بتكفيرهم، يُقاتلونَ ويُقتلونَ، وتغنمُ أموالهم، وهوَ قولُ طائفةٍ من أهلِ الحديثِ في أموالِ الخوارجِ، وعلى القولِ بعدمِ تكفيرهم يُسلكُ بهم مسلكَ أهلِ البغيِ إذا شقُّوا العصا ونصبوا الحربَ. قالَ: وبابُ التَّكفيرِ بابٌ خطرٌ، ولا نعدلُ بالسَّلامةِ شيئًا.

٣١٧٩- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠١).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

٣١٨٠- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا ما وُجِدَ بِعَيْنِهِ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَاحْتَجَّ بِهِ.

أثرُ مروانَ أخرجَ نحوهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[١] من طريقِ عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ بلفظِ: «نادى منادي عليٍّ يومَ الجملِ: ألا لا يُتبعُ مدبرهم، ولا يُذفَّفُ على جريحهم». وأخرجَ الحاكمُ والبيهقيُّ[٢] عن ابنِ عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لابنِ مسعودٍ: **يا ابنَ أمِّ عبدٍ، ما حكمُ من بغى من أمَّتي؟** قالَ: اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يُتبعُ مدبرهم، ولا يُجهزُ على جريحهم، ولا يُقتلُ أسيرهم**». وفي لفظٍ: «**ولا يُذفَّفُ على جريحهم**» وزادَ: «**ولا يُغنمُ فيئهم**». سكتَ عنهُ الحاكمُ. وقالَ ابنُ عديٍّ: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ. وقالَ البيهقيُّ: ضعيفٌ. قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[٣]: وصحَّحهُ الحاكمُ فوهمَ؛ لأنَّ في إسنادهِ كوثرَ بنَ حكيمٍ، وهوَ متروكٌ، وصحَّ عن عليٍّ من طرقٍ نحوهُ موقوفًا، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ. انتهى. وكوثرٌ المذكورُ قد صرَّحَ بتركهِ البخاريُّ.

وأخرجَ البيهقيُّ[٤] عن أبي أمامةَ قالَ: «شهدت صفِّينَ فكانوا لا يُجهزونَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٧)، والبيهقي (٨/ ١٨١)، كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر على الأثر، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥) من طريق يزيد بن خبيصة العبسي قال نادى منادي عمار.

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨٢).

(٣) «بلوغ المرام» (١١١٠).

(٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٨٢).

على جريحٍ، ولا يقتلونَ مولِّيًا، ولا يسلبونَ قتيلًا ». وأخرجَ[١] أيضًا عن أبي فاختةَ « أنَّ عليًّا أتيَ بأسيرٍ يومَ صفِّينَ فقالَ: لا تقتلني صبرًا. فقالَ عليٌّ. لا أقتلكَ صبرًا، إنِّي أخافُ اللَّهَ ربَّ العالمينَ. ثمَّ خلَّى سبيلهُ. ثمَّ قالَ: أفيكَ خيرٌ تبايعُ ». وأخرجَ[٢] أيضًا « أنَّ عليًّا لم يُقاتل أهلَ الجملِ حتَّى دعا النَّاسَ ثلاثًا، حتَّى إذا كانَ يومُ الثَّالثِ دخلَ عليهِ الحسنُ والحسينُ وعبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، فقالوا: قد أكثروا فينا الجراحَ. فقالَ: ما جهلتُ من أمرهم شيئًا. ثمَّ توضَّأَ وصلَّى ركعتينِ، حتَّى إذا فرغَ رفعَ يديهِ ودعا ربَّهُ، وقالَ لهم: إن ظفرتم على القومِ فلا تطلبوا مدبرًا، ولا تجهزوا على جريحٍ، وانظروا إلى ما حضروا بهِ الحربَ من آلةٍ فاقبضوهُ، وما سوى ذلكَ فهوَ لورثتهم ». قالَ البيهقيُّ: هذا منقطعٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ لم يأخذ شيئًا، ولم يسلب قتيلًا. وأخرجَ[٣] أيضًا عن عليٍّ « أنَّهُ كانَ لا يأخذُ سلبًا ». وأخرجَ أيضًا عن عرفجةَ عن أبيهِ قالَ: « لمَّا قتلَ عليٌّ أهلَ النَّهروانِ جالَ في عسكرهم، فمن كانَ يعرفُ شيئًا أخذهُ، حتَّى بقيت قدرٌ، ثمَّ رأيتها أخذت بعدُ »[٤].

وأثرُ الزُّهريِّ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٥] بلفظٍ: هاجت الفتنةُ الأولى فأدركَت - يعني الفتنةَ - رجالًا ذوي عددٍ من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ممَّن شهدَ معهُ بدرًا، وبلغنا أنَّهم يرونَ أنَّ هذا أمرُ الفتنةِ، لا يُقام فيها على رجلٍ قاتلَ في تأويلِ القرآنِ قصاصٌ فيمن قتلَ، ولا حدٌّ في سباءِ امرأةٍ سبيت، ولا يُرى عليها حدٌّ

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٨١).
(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٨٢).
(٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٨٢).
(٥) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٧٤-١٧٥).

ولا بينها وبينَ زوجها ملاعنةٌ، ولا يُرى أن يقذفها أحدٌ إلَّا جلدَ الحدَّ، ويُرى أن تردَّ إلى زوجها الأوَّلِ بعدَ أن تعتدَّ عدَّتها من زوجها الآخرِ، ويُرى أن يرثها زوجها الأوَّلُ.

قوله: «**ولا يُذفَّفُ**» بالذَّالِ المعجمةِ المفتوحةِ بعدهُ، فاءٌ مشدَّدةٌ، ثمَّ فاءٌ مخفَّفةٌ، على صيغةِ البناءِ للمجهولِ، وهوَ في معنى يُجهزُ. قالَ في «القاموسِ»: ذفَّ على الجريحِ ذفًّا وذفافًا، ككتابٍ، وذففًا - محرَّكةً -: أجهزَ. والاسمُ الذَّفافُ كسحابٍ. قالَ أيضًا في مادَّةِ جهاز: وجهزَ على الجريحِ كمنعَ، وأجهزَ: أثبتَ قتلهُ وأسرعهُ وتمَّمَ عليهِ، وموتٌ مجهزٌ وجهيزٌ: سريعٌ. انتهى.

وفي الأثرِ المذكورِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ من كانَ مدبرًا من البغاةِ، وكذلكَ يدلُّ على ذلكَ الحديثُ المرفوعُ الَّذي ذكرناهُ، وعلى أنَّهُ لا يُجهزُ على جريحهم، بل يُتركُ على ما هوَ عليهِ إلَّا إذا كانَ المدبرُ أو الجريحُ ممَّن لهُ فئةٌ جازَ قتلهُ عندَ الهادويَّةِ، وأبي حنيفةَ، والمروزيِّ من الشَّافعيَّةِ. وقالَ الشَّافعيُّ: لا يجوزُ؛ إذ القصدُ دفعهم في تلكَ الحالِ، وقد وقعَ، وهوَ الظَّاهرُ من إطلاقِ النَّهيِ في الحديثِ، ولكنَّهُ يدلُّ على جوازِ القتلِ إذا كانَ للباغي المذكورِ فئةٌ؛ قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] والهاربُ والجريحُ لم يحصل منهما ذلكَ. وأجيبَ بأنَّ المرادَ بالفيئةِ إلى أمرِ اللَّهِ تركُ الصَّولةِ والاستطالةِ، وقد حصلَ ذلكَ من الهاربِ والجريحِ الَّذي لا يقدرُ على القتالِ.

وأمَّا ما رويَ عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن عليٍّ أنَّهُ قالَ:

« لا تتبعوا موليًا ليسَ بمنحازٍ إلى فئةٍ ». فقد أجيبَ عن الاستدلالِ بمفهومهِ على جوازِ قتلِ من لهُ فئةٌ واتِّباعهِ بأنَّ إمامةَ عليٍّ قطعيَّةٌ، وإمامةَ غيرهِ ظنِّيَّةٌ، فلا يكونُ الحكمُ متَّحدًا، بل المتوجِّهُ الوقوفُ على ظاهرِ النَّهيِ المرفوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وهوَ وإن كانَ فيهِ المقالُ السَّابقُ، ولكنَّهُ يُؤيِّدهُ أنَّ الأصلَ في دمِ المسلمِ تحريمُ سفكهِ، والآيةُ المذكورةُ فيها الإذنُ بالمقاتلةِ إلى حصولِ تلكَ الغايةِ، وربَّما كانَ ذلكَ الهربُ من مقدِّماتها إن لم يكن منها.

قوله: « ومن أغلقَ بابهُ فهوَ آمنٌ، ومن ألقى السِّلاحَ فهوَ آمنٌ » استدلَّ بهِ على عدمِ جوازِ مقاتلةِ البغاةِ إذا كانوا في بيُوتهم، أو طلبوا منَّا الأمانَ؛ لأنَّهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاةٍ في ذلكَ الوقتِ، واتِّصافهم بذلكَ الوصفِ شرطُ جوازِ مقاتلتهم كما في الآيةِ، وإذا طلبوا الأمانَ فقد فاءوا إلى أمرِ اللَّهِ تعالى، وهيَ الغايةُ الَّتي أذنَ اللَّهُ بالقتالِ إلى حصولها، وقد حصلت.

قوله: « فأجمعوا على أن لا يُقادَ أحدٌ » ظاهرهُ وقوعُ الإجماعِ منهم على عدمِ جوازِ الاقتصاصِ ممَّن وقعَ منهُ القتلُ لغيرهِ في الفتنةِ، سواءٌ كانَ باغيًا أو مبغيًا عليهِ. وقد ذهبت الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، والإمامُ يحيى إلى أنَّهم لا يضمنونَ ما أتلفوا أي: البغاةُ. وحكى أبو جعفرٍ عن الهادويَّةِ أنَّهم يضمنونَ.

قوله: « ولا يُؤخذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ إلَّا ما وجدَ بعينهِ » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ أخذُ أموالِ البغاةِ إلَّا ما كانَ منها موجودًا عندَ القتالِ. قالَ في « البحرِ »[1]: ولا يجوزُ سبيُهم ولا اغتنامُ ما لم يجلبوا بهِ إجماعًا؛ لبقائهم على

(١) « البحر » (٦/ ٤٢٠).

الملَّةِ. وحكى عن أكثرِ العترةِ أنَّهُ يجوزُ اغتنامُ ما أجلبوا بهِ من مالٍ وآلةِ حربٍ. وحكيَ عن النَّفسِ الزَّكيَّةِ، والحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ أنَّهُ لا يُغنمُ منهم شيءٌ، ويدلُّ على ذلكَ ما تقدَّمَ في الحديثِ المرفوعِ بلفظِ: «**ولا يغنم منهم**».

واعلم أنَّ قتالَ البغاةِ جائزٌ إجماعًا كما حكى ذلكَ في «البحرِ»[1]، ولا يبعدُ أن يكونَ واجبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] وقد حكى في «البحرِ»[1] أيضًا عن العترةِ جميعًا أنَّ جهادهم أفضلُ من جهادِ الكفَّارِ إلى ديارهم؛ إذ فعلهم في دارِ الإسلامِ كفعلِ الفاحشةِ في المسجدِ. قالَ في «البحرِ»[1] أيضًا: والبغيُ فسقٌ إجماعًا.

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْكَفِّ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْفِ

٣١٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

٣١٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي وسَيَكُونُ

---

(١) «البحر» (٦/ ٤١٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٩، ٧٨)، ومسلم (٦/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[1].

قوله: «**فليصبر**» في روايةٍ للبخاريِّ: «**فليصبر عليهِ**». **قوله:** «**من فارقَ الجماعةَ شبرًا**» بكسرِ الشِّينِ المعجمةِ، وسكونِ الموحَّدةِ: كناية عن معصيةِ السُّلطانِ ومحاربتهِ. قالَ ابنُ أبي جمرةَ: المرادُ بالمفارقةِ السَّعيُ في حلِّ عقدِ البيعةِ الَّتي حصلت لذلكَ الأميرِ ولو بأدنى شيءٍ، فكنَّى عنها بمقدارِ الشِّبرِ؛ لأنَّ الأخذَ في ذلكَ يئولُ إلى سفكِ الدِّماءِ بغيرِ حقٍّ.

قوله: «**فميتتهُ جاهليَّةٌ**» في روايةٍ للبخاريِّ: «**ماتَ ميتةً جاهليَّةً**». وفي روايةٍ لهُ أخرى: «**فماتَ إلَّا ماتَ ميتةً جاهليَّةً**». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**فميتتهُ ميتةٌ جاهليَّةٌ**» وفي أخرى لهُ من حديثِ ابنِ عمرَ: «**من خلعَ يدًا من طاعةِ اللَّهِ لقيَ اللَّهَ ولا حجَّةَ لهُ، ومن ماتَ وليسَ في عنقهِ بيعةٌ ماتَ ميتةً جاهليَّةً**». وفي الرِّوايةِ الأخرى من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ: «**فماتَ عليهِ إلَّا ماتَ ميتةً جاهليَّةً**».

قالَ الكرمانيُّ: الاستثناءُ هنا بمعنى الاستفهامِ الإنكاريِّ، أي: ما فارقَ الجماعةَ أحدٌ إلَّا جرى لهُ كذا، أو حذفَ «ما» فهيَ مقدَّرةٌ، أو «إلَّا» زائدةٌ أو عاطفةٌ على رأيِ الكوفيِّينَ، والمرادُ بالميتةِ الجاهليَّةِ - وهيَ بكسرِ الميمِ - أن يكونَ حالهُ في[2] الموتِ كموتِ أهلِ الجاهليَّةِ على ضلالٍ وليسَ لهُ إمامٌ مطاعٌ؛ لأنَّهم كانوا لا يعرفونَ ذلكَ، وليسَ المرادُ أن يموتَ كافرًا بل يموتَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٦)، ومسلم (٦/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٧).
(٢) في «الفتح» (١٣/ ٧): حالة.

عاصيًا. ويُحتملُ أن يكونَ التَّشبيهُ على ظاهرِهِ، ومعناهُ أَنَّهُ يموتُ مثلَ موتِ الجاهليِّ وإن لم يكن جاهليًّا، أو أنَّ ذلكَ وردَ موردَ الزَّجرِ والتَّنفيرِ، وظاهرهُ غيرُ مرادٍ.

ويُؤيِّدُ أنَّ المرادَ بالجاهليَّةِ التَّشبيهُ ما أخرجهُ التِّرمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ[1] وصحَّحهُ من حديثِ الحارثِ بنِ الحارثِ الأشعريِّ، من حديثٍ طويلٍ، وفيهِ: «**من فارقَ الجماعةَ شبرًا، فكأنَّما خلعَ ربقةَ الإسلامِ من عنقهِ**». وأخرجهُ البزَّارُ والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[2] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وفي سندهِ جليدُ بنُ دعلجٍ، وفيهِ مقالٌ، وقالَ: «من رأسهِ» بدلَ «من عنقهِ».

قوله: «فوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على الرَّعيَّةِ الوفاءُ ببيعةِ الإمامِ الأوَّلِ، ثمَّ الأوَّلِ، ولا يجوزُ لهم المبايعةُ للإمامِ الآخرِ قبلَ موتِ الأوَّلِ. **قوله: «ثمَّ أعطوهم حقَّهم»** أي: ادفعوا إلى الأمراءِ حقَّهم الَّذي لهم المطالبةُ بهِ وقبضهُ، سواءٌ كانَ يختصُّ بهم أو يعمُّ، وذلكَ من الحقوقِ الواجبةِ في المالِ كالزَّكاةِ، وفي الأنفسِ كالخروجِ إلى الجهادِ.

وظاهرُ الحديثِ العمومُ في المخاطبينَ. ونقلَ ابنُ التِّينِ[3] عن الدَّاوديِّ أنَّهُ خاصٌّ بالأنصارِ، وكأنَّهُ أخذهُ من كونِ المخاطبِ بذلكَ الأنصارَ كما في حديثِ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣).

(٢) أخرجه: البزار (١٢٥٣) «مختصر زوائد البزار»، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٥).

(٣) بالحاشية: لا يخفىٰ أن وضع الشارح لكلام الداودي هنا هو في غير موضعه؛ لأن هذا في حديث أبي هريرة بلفظ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء**» إلخ، وليس فيه ما يدل علىٰ أن الخطاب للأنصار، وهو إنما ذكر هذا في «الفتح» علىٰ حديث أسيد بن حضير في البخاري الذي فيه قوله ﷺ لهم: «**سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**».

عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، ولا يلزمُ من مخاطبتهم بذلكَ أن يختصَّ بهم؛ فإنَّهُ يختصُّ بهم بالنِّسبةِ إلى المهاجرينَ، ويختصُّ ببعضِ المهاجرينَ دونَ بعضٍ، فالمستأثرُ من يلي الأمرَ، ومن عداهُ هوَ الَّذي يُستأثرُ عليهِ، ولمَّا كانَ الأمرُ يختصُّ بقريشٍ ولا حظَّ للأنصارِ فيهِ خوطبَ الأنصارُ في (بعضِ الأوقاتِ)[1]، وهوَ خطابٌ للجميعِ بالنِّسبةِ إلى من (لا)[1] يلي الأمرَ.

وقد وردَ ما يدلُّ على التَّعميمِ، ففي حديثِ يزيدَ بنِ سلمةَ الجعفيِّ عندَ الطَّبرانيِّ[2] أنَّهُ قالَ: «يا رَسُولَ اللَّهِ، إن كانَ علينا أمراءُ يأخذونا بالحقِّ الذي علينا، ويمنعونا الحقَّ الَّذي لنا، أنقاتلهم؟ قالَ: **لا، عليهم ما حمِّلوا، وعليكم ما حمِّلتم**». وأخرجَ مسلمٌ[3] من حديثِ أمِّ سلمةَ مرفوعًا: «**سيكونُ أمراءُ، فتعرفونَ وتنكرونَ، فمن كرهَ برئَ، ومن أنكرَ سلمَ، ولكن من رضيَ وبايعَ**. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قالَ: **لا، ما صلَّوا**». ونحوهُ حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ الآتي. وفي «مسندِ الإسماعيليِّ» من طريقِ أبي مسلمٍ الخولانيِّ، عن أبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ، عن عمرَ رفعهُ قالَ: «**أتاني جبريلُ، فقالَ: إنَّ أمَّتك مفتتنةٌ من بعدك. فقلتُ: من أينَ؟ قالَ: من قبلِ أمرائهم وقرَّائهم، يمنعُ الأمراءُ النَّاسَ الحقوقَ، فيُطلبونَ حقوقهم، فيُفتنونَ، ويتبعُ القرَّاءُ الأمراءَ فيُفتنونَ. قلتُ: فكيفَ يسلمُ من سلمَ منهم؟ قالَ: بالكفِّ والصَّبرِ، إن أعطوا الَّذي لهم أخذوهُ، وإن منعوهُ تركوهُ**».

٣١٨٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ليس في «الفتح» (١٣/ ٦).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٣).

يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، ما أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

٣١٨٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْت: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(٢).

٣١٨٥- وَعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٣).

٣١٨٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٤، ٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٣) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٢٦١، ٣٤١).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٩)، ومسلم (٦/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٣٢١).

٣١٨٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ بِك عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْك بِهَذَا الْفَيْءِ؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقك، قَالَ: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

حديثُ أبي ذرٍّ في إسنادهِ خالدُ بنُ وهبانَ، قالَ في «التَّقريبِ»: مجهولٌ من الثَّالثةِ. وقالَ في «التَّهذيبِ»: ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ». وقالَ أبو حاتمٍ: مجهولٌ. وفي البابِ أحاديثُ غيرُ هذهِ، بعضها تقدَّمَ في بابِ براءةِ ربِّ المالِ بالدَّفعِ إلى السُّلطانِ الجائرِ في كتابِ الزَّكاةِ، وبعضها مذكورٌ في غيرِ هذا الكتابِ، من ذلكَ حديثُ ابنِ عمرَ عندَ الحاكمِ[2] بلفظِ: «**من خرجَ من الجماعةِ فقد خلعَ ربقةَ الإسلامِ من عنقهِ حتَّى يُراجعهُ، ومن ماتَ وليسَ عليهِ إمامُ جماعةٍ فإنَّ ميتتهُ ميتةٌ جاهليَّةٌ**». وقد قدَّمنا نحوهُ قريبًا عن الحارثِ بنِ الحارثِ الأشعريِّ. ورواهُ الحاكمُ[3] من حديثِ معاويةَ أيضًا، والبزَّارُ[4] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. وأخرجَ مسلمٌ[5] من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**من خرجَ من الطَّاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فميتتهُ جاهليَّةٌ**» وأخرجَ أيضًا مسلمٌ[6] نحوهُ عن ابنِ عمرَ وفيهِ قصَّةٌ. وأخرجَ الشَّيخانِ[7] من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ بلفظِ: «**من حملَ علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا**». وأخرجاهُ[8]

---

(١) «المسند» (٥/ ١٧٩).
(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ٧٧، ١١٧).
(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ١١٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٢١).
(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٢).
(٧) أخرجه: البخاري (٩/ ٦٢)، ومسلم (١/ ٦٩).
(٨) التخريج السابق.

أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ. وأخرجهُ مسلمٌ[١] من حديثِ أبي هريرةَ وسلمةَ بنِ الأكوعِ.

وأخرجَ أحمدُ، وأبو داودَ، والحاكمُ[٢] من حديثِ أبي ذرٍّ: «**من فارقَ الجماعةَ قدرَ شبرٍ فقد خلعَ ربقةَ الإسلامِ من عنقهِ**». وأخرجَ البخاريُّ[٣] من حديثِ أنسٍ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعملَ عبدٌ حبشيٌّ رأسهُ زبيبةٌ، ما أقامَ فيكم كتابَ اللَّهِ تعالى**». وأخرجَ الشَّيخانِ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ: «**من أطاعني فقد أطاعَ اللَّهَ، ومن عصاني فقد عصى اللَّهَ، ومن يُطعِ الأميرَ فقد أطاعني، ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني**». وأخرجَ الشَّيخانِ[٥] وغيرهما من حديثِ ابنِ عمرَ: «**على المرءِ المسلمِ السَّمعُ والطَّاعةُ فيما أحبَّ وكرهَ إلَّا أن يُؤمرَ بمعصيةٍ، فإن أمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ**». وأخرجَ التِّرمذيُّ[٦] من حديثِ ابنِ عمرَ: «**ألا أخبركم بخيرِ أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الَّذينَ تحبُّونهم ويُحبُّونكم، وتدعونَ لهم ويدعونَ لكم، وشرارُ أمرائكم الَّذينَ تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». وأخرجَ التِّرمذيُّ[٧] من حديثِ أبي بكرةَ: «**من أهانَ سلطانَ اللَّهِ في الأرضِ أهانهُ اللَّهُ تعالى**». والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ وهذا طرفٌ منها.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٦٩).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١/ ١١٧).
(٣) سيأتي في كتاب «الأقضية والأحكام» باب المنع من ولاية المرأة والصبي.
(٤) سيأتي في كتاب «الجهاد» باب: «لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر معصية».
(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ١٥).
(٦) أخرجه: الترمذي (٢٢٦٤) من حديث عمر لا ابن عمر.
(٧) أخرجه: الترمذي (٢٢٢٤).

قوله: « خيارُ أئمَّتكم » إلخ. فيهِ دليلٌ على مشروعيَّةِ محبَّةِ الأئمَّةِ والدُّعاءِ لهم، وأنَّ من كانَ من الأئمَّةِ محبًّا للرَّعيَّةِ، ومحبوبًا لديهم، وداعيًا لهم، ومدعوًّا لهُ منهم؛ فهوَ من خيارِ الأئمَّةِ، ومن كانَ باغضًا لرعيَّتِهِ، مبغوضًا عندهم، يسبُّهم ويسبُّونهُ، فهوَ من شرارهم، وذلكَ لأنَّهُ إذا عدلَ فيهم، وأحسنَ القولَ لهم؛ أطاعوهُ وانقادوا لهُ وأثنوا عليهِ، فلمَّا كانَ هوَ الَّذي يتسبَّبُ بالعدلِ وحسنِ القولِ إلى المحبَّةِ والطَّاعةِ والثَّناءِ منهم؛ كانَ من خيارِ الأئمَّةِ، ولمَّا كانَ هوَ الَّذي يتسبَّبُ أيضًا بالجورِ والشَّتمِ للرَّعيَّةِ إلى معصيتهم لهُ، وسوءِ القالةِ منهم فيهِ، كانَ من شرارِ الأئمَّةِ.

قوله: « لا، ما أقاموا فيكم الصَّلاةَ » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا تجوزُ منابذةُ الأئمَّةِ بالسَّيفِ مهما[1] كانوا مقيمينَ للصَّلاةِ، ويدلُّ ذلكَ بمفهومهِ على جوازِ المنابذةِ عندَ تركهم للصَّلاةِ.

وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ المذكورِ فيهِ دليلٌ على أنَّها لا تجوزُ المنابذةُ إلَّا عندَ ظهورِ الكفرِ البواحِ، وهوَ بموحَّدةٍ فمهملةٍ. قالَ الخطَّابيُّ: معنى قولهِ: « **بواحًا** » يُريدُ ظاهرًا باديًا، من قولهم: باحَ بالشَّيءِ يبوحُ بهِ بَوْحًا وبَواحًا: إذا (ادَّعاهُ)[2] وأظهرهُ. قالَ: ويجوزُ بوحًا - بسكونِ الواوِ - ويجوزُ بضمِّ أوَّلهِ ثمَّ همزةٍ ممدودةٍ. قالَ: ومن رواهُ بالرَّاءِ فهوَ قريبٌ من هذا المعنى. وأصلُ البراحِ: الأرضُ القفرُ الَّتي لا أنيسَ فيها ولا بناءَ. وقيلَ: البراحُ: البيانُ. يُقالُ: بَرِحَ الخفاءُ: إذا ظهرَ. قالَ النَّوويُّ: هيَ في معظمِ النُّسخِ من مسلمٍ بالواوِ وفي بعضها بالرَّاءِ.

---

(١) كذا بالأصل والصواب: «ما».

(٢) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٤٥٣٨)، وليس فيه هذه اللفظة.

قالَ الحافظُ: ووقعَ عندَ الطَّبرانيِّ[١]: « **كفرًا صراحًا** » بصادٍ مهملةٍ مضمومةٍ ثمَّ راءٍ، ووقعَ في روايةٍ: « **إلَّا أن تكونَ معصيةٌ للَّهِ بواحًا** ». وفي روايةٍ لأحمدَ: « **ما لم يأمرك بإثمٍ بواحًا** » وفي روايةٍ لهُ وللطَّبرانيِّ عن عبادةَ: « **سيلي أموركم من بعدي رجالٌ يُعرِّفونكم ما تنكرونَ، ويُنكرونَ عليكم ما تعرفونَ، فلا طاعةَ لمن عصى اللَّهَ** ». وعندَ ابنِ أبي شيبةَ من حديثِ عبادةَ: « **سيكونُ عليكم أمراءُ يأمرونكم بما لا تعرفونَ، ويفعلونَ ما تنكرونَ، فليسَ لأولئكَ عليكم طاعةٌ** ».

قوله: « **فليكره ما يأتي من معصيةِ اللَّهِ، ولا ينزعن يدًا من طاعةٍ** ». فيهِ دليلٌ على أنَّ من كرهَ بقلبِهِ ما يفعلهُ السُّلطانُ من المعاصي كفاهُ ذلكَ ولا يجبُ عليهِ زيادةٌ عليهِ. وفي الصَّحيحِ[٢]: « **من رأى منكم منكرًا فليُغيِّرهُ بيدِهِ، فإن لم يستطع فبلسانهِ، فإن لم يستطع فبقلبهِ** ». ويُمكنُ حملُ حديثِ البابِ وما وردَ في معناهُ على عدمِ القدرةِ على التَّغييرِ باليدِ واللِّسانِ، ويُمكنُ أن يُجعلَ مختصًّا بالأمراءِ إذا فعلوا منكرًا؛ لما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ من تحريمِ معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكارِ عليهم مجرَّدُ الكراهةِ بالقلبِ؛ لأنَّ في إنكارِ المنكرِ عليهِم باليدِ واللِّسانِ تظهُّرًا بالعصيانِ، وربَّما كانَ ذلكَ وسيلةً إلى المنابذةِ بالسَّيفِ.

قوله: « **في جثمانِ إنسٍ** » بضمِّ الجيمِ وسكونِ المثلَّثةِ، أي: لهم قلوبٌ كقلوبِ الشَّياطينِ، وأجسامٌ كأجسامِ الإنسِ.

---

(١) كذا بالأصل، وفي « الفتح » (١٢/٨): أذاعه.

(٢) سبق في كتاب « الصلاة » أبواب العيدين (١٢٩٦).

ووقع الحديث في الأصول مقلوبًا هكذا:

« **فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبلسانه** ».

قوله: « **وإن ضربَ ظهرك وأخذَ مالك فاسمع وأطع** » فيهِ دليلٌ على وجوبِ طاعةِ الأمراءِ وإن بلغوا في العسفِ والجورِ إلى ضربِ الرَّعيَّةِ وأخذِ أموالهم، فيكونُ هذا مخصِّصًا لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقولهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤].

قوله: « **وعن عرفجةَ** » بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاءِ، وفتحِ الفاءِ، بعدها جيمٌ، هوَ ابنُ شريحٍ، بضمِّ المعجمةِ، وفتحِ الرَّاءِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ، بعدها حاءٌ. وقيلَ: ابنُ ضريحٍ، بضمِّ الضَّادِ المعجمةِ. وقيلَ: ذريحٍ، بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ، وكسرِ الرَّاءِ. وقيلَ: صريحٍ، بضمِّ الصَّادِ المهملةِ. وقيلَ: شراحيلُ. وقيلَ: سريجٌ، بضمِّ السِّينِ المهملةِ وآخرهُ جيمٌ. ويُقالُ لهُ: الأشجعيُّ، ويُقالُ: الكنديُّ، ويُقالُ: الأسلميُّ.

قوله: « **بايعنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** » بفتحِ العينِ، و« رَسُولُ » فاعلهُ. **قوله**: « **في منشطنا** » بفتحِ الميمِ والمعجمةِ، وسكونِ النُّونِ الَّتي بينهما، أي: في حالِ نشاطنا، وحالِ كراهتنا، وعجزنا عن العملِ بما نؤمَّرُ بهِ. ونقلَ ابنُ التِّينِ عن الدَّاوديِّ أنَّ المرادَ الأشياءُ الَّتي يكرهونها. قالَ ابنُ التِّينِ: والظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ في وقتِ الكسلِ والمشقَّةِ في الخروجِ؛ ليُطابقَ معنى « منشطنا ». ويُؤيِّدهُ ما عندَ أحمدَ في حديثِ عبادةَ بلفظِ: « في النَّشاطِ والكسلِ ».

قوله: « **وأثرةٍ علينا** » بفتحِ الهمزةِ والمثلَّثةِ، والمرادُ أنَّ طاعتهم لمن يتولَّى عليهم لا تتوقَّفُ على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطَّاعةُ ولو منعهم حقَّهم. **قوله**: « **وأن لا ننازعَ الأمرَ أهلهُ** » أي: الملكَ والإمارةَ، زادَ أحمدُ في روايةٍ: « **وإن رأيت أنَّ لك في الأمر حقًّا فلا تعمل بذلكَ الظَّنِّ، بل اسمع وأطع إلى أن**

يصلَ إليكم بغيرِ خروجٍ عن الطَّاعةِ ». قوله: « **إلَّا أن تروا كفرًا بواحًا** » قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ.

قوله: « **عندكم فيهِ من اللَّهِ برهانٌ** » أي: نصُّ آيةٍ أو خبرٌ صريحٌ لا يحتملُ التَّأويلَ، ومقتضاهُ أنَّهُ لا يجوزُ الخروجُ عليهم ما دامَ فعلهم يحتملُ التَّأويلَ. قالَ النَّوويُّ: المرادُ بالكفرِ هنا المعصيةُ، ومعنى الحديثِ: لا تنازعوا ولاةَ الأمورِ في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلَّا أن تروا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونهُ من قواعدِ الإسلامِ، فإذا رأيتم ذلكَ فأنكروا عليهم وقولوا بالحقِّ حيثما كنتم. انتهى.

قالَ في « الفتحِ »[1]: وقالَ غيرهُ: إذا كانت المنازعةُ في الولايةِ؛ فلا يُنازعهُ بما يقدحُ في الولايةِ إلَّا إذا ارتكبَ الكفرَ، وحملَ روايةَ المعصيةِ على ما إذا كانت المنازعةُ فيما عدا الولايةِ، فإذا لم يقدح في الولايةِ نازعهُ في المعصيةِ؛ بأن يُنكرَ عليهِ برفقٍ، ويتوصَّلَ إلى تثبيتِ الحقِّ لهُ بغيرِ عنفٍ، ومحلُّ ذلكَ إذا كانَ قادرًا. ونقلَ ابنُ التِّينِ عن الدَّاوديِّ قالَ: الَّذي عليهِ العلماءُ في أمراءِ الجورِ أنَّهُ إن قدرَ على خلعهِ بغيرِ فتنةٍ ولا ظلمٍ وجبَ وإلَّا فالواجبُ الصَّبرُ. وعن بعضهم: لا يجوزُ عقدُ الولايةِ لفاسقٍ ابتداءً. فإن أحدثَ جورًا بعدَ أن كانَ عدلًا فاختلفوا في جوازِ الخروجِ عليهِ، والصَّحيحُ المنعُ إلَّا أن يكفرَ فيجب الخروجُ عليهِ. قالَ ابنُ بطَّالٍ: إنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المذكورَ في أوَّلِ البابِ حجَّةٌ في تركِ الخروجِ على السُّلطانِ ولو جارَ.

قالَ في « الفتحِ »[2]: وقد أجمعَ الفقهاءُ على وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المتغلِّبِ والجهادِ معهُ، وأنَّ طاعتهُ خيرٌ من الخروجِ عليهِ لما في ذلكَ من حقنِ الدِّماءِ

---

(١) « الفتح » (١٣/٨). (٢) « الفتح » (١٣/٧).

وتسكينِ الدَّهماءِ، ولم يستثنوا من ذلكَ إلَّا إذا وقعَ من السُّلطانِ الكفرُ الصَّريحُ، فلا تجوزُ طاعتهُ في ذلكَ، بل تجبُ مجاهدتهُ لمن قدرَ عليها، كما في الحديثِ. انتهى.

وقد استدلَّ القائلونَ بوجوبِ الخروجِ على الظَّلمةِ، ومنابذتهم السَّيفَ، ومكافحتهم بالقتالِ؛ بعموماتٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، ولا شكَّ ولا ريبَ أنَّ الأحاديثَ الَّتي ذكرها المصنِّفُ في هذا البابِ وذكرناها أخصُّ من تلكَ العموماتِ مطلقًا، وهيَ متوافرةُ المعنى، كما يعرفُ ذلكَ من لهُ أنسةٌ بعلمِ السُّنَّةِ.

ولكنَّهُ لا ينبغي لمسلمٍ أن يحطَّ على من خرجَ من السَّلفِ الصَّالحِ من العترةِ وغيرهم على أئمَّةِ الجورِ؛ فإنَّهم فعلوا ذلكَ باجتهادٍ منهم، وهم أتقى للَّهِ وأطوعُ لسنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ من جماعةٍ ممَّن جاءَ بعدهم من أهلِ العلمِ، ولقد أفرطَ بعضُ أهلِ العلمِ - كالكرَّاميَّةِ ومن وافقهم - في الجمودِ على أحاديثِ البابِ حتَّى حكموا بأنَّ الحسينَ السِّبطَ رضي الله عنه وأرضاهُ باغٍ على الخمِّيرِ السِّكِّيرِ الهاتكِ لحرمِ الشَّريعةِ المطهَّرةِ يزيدَ بنِ معاويةَ، فياللَّهِ العجبُ من مقالاتٍ تقشعرُّ منها الجلودُ ويتصدَّعُ من سماعها كلُّ جلمودٍ.

بَابُ ما جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمِّ السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ

٣١٨٨- عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤). من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعًا، به. =

وَضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ.

٣١٨٩- وعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْت كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ[2].

٣١٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْهُ[3].

٣١٩١- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[4].

= قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث..، والصحيح عن جندب موقوف».
وحكى عن البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣٧) قوله: «هذا لا شيء».
وكذا؛ أنكره ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٢).
وراجع: «الفتح» (١٠/ ٢٣٦)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٧).

(٣) «الموطأ» (ص ٥٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٣).

حديثُ جندبٍ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ مسلمِ المكِّيُ. قالَ التِّرمذيُّ بعدَ ذكرهِ: هذا حديثٌ لا نعرفهُ مرفوعًا إلَّا من هذا الوجهِ، وإسماعيلُ بنُ مسلم المكِّيُّ يُضعَّفُ في الحديثِ من قبلِ حفظهِ، وإسماعيلُ بنُ مسلمِ العبديُّ البصريُّ قالَ وكيعٌ: هوَ ثقةٌ. ويروى عن الحسنِ أيضًا، والصَّحيحُ عن جندبٍ موقوفٌ. قالَ: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، وهوَ قولُ مالكِ بنِ أنسٍ. وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّما يُقتلُ السَّاحرُ إذا كانَ يعملُ في سحرهِ ما يبلغُ الكفرَ، فإذا عملَ عملًا دونَ الكفرِ فلم نرَ عليهِ قتلًا. انتهى. وأخرجَ هذا الحديثَ الحاكمُ والبيهقيُّ[١]. وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ[٢]. وأثرُ حفصةَ أخرجهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ[٣].

وقد استدلَّ بحديثِ جندبٍ من قالَ إنَّهُ يُقتلُ السَّاحرُ، قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٤]: عملُ السِّحرِ حرامٌ، وهوَ من الكبائرِ بالإجماعِ. قالَ: وقد يكونُ كفرًا، وقد لا يكونُ كفرًا بل معصيةً كبيرةً، فإن كانَ فيهِ قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفرَ كفرَ وإلَّا فلا، وأمَّا تعلُّمهُ وتعليمهُ فحرامٌ، قالَ: ولا يُقتلُ عندنا - يعني السَّاحرَ - فإن تابَ قبلت توبتهُ. وقالَ مالكٌ: السَّاحرُ كافرٌ، يُقتلُ بالسِّحرِ، ولا يُستتابُ، ولا تقبلُ توبتهُ، بل يتحتَّمُ قتلهُ. والمسألةُ مبنيَّةٌ على الخلافِ في قبولِ توبةِ الزِّنديقِ؛ لأنَّ السَّاحرَ عندهُ كافرٌ، كما ذكرنا، وعندنا ليسَ بكافرٍ، وعندنا تقبلُ توبةُ المنافقِ والزِّنديقِ. قالَ القاضي عياضٌ: وبقولِ مالكٍ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وهوَ مرويٌّ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، قالَ أصحابنا:

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٦).
(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (١٨٧٥٦).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٤٧).
(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧٦).

إذا قتلَ السَّاحرُ بسحرهِ إنسانًا أو اعترفَ أنَّهُ ماتَ بسحرهِ، وأنَّهُ يقتلُ غالبًا لزمهُ القصاصُ؛ وإن ماتَ بهِ، ولكنَّهُ قد يقتلُ، وقد لا يقتلُ فلا قصاصَ وتجبُ الدِّيةُ والكفَّارةُ، وتكونُ الدِّيةُ في مالهِ لا على عاقلتهِ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ ما ثبتَ باعترافِ الجاني. قالَ أصحابنا: ولا يُتصوَّرُ القتلُ بالسِّحرِ بالبيِّنةِ، وإنَّما يُتصوَّرُ باعترافِ السَّاحرِ، واللَّهُ أعلمُ. انتهى كلامُ النَّوويِّ.

وحكى في «البحرِ»[1] عن العترةِ وأبي حنيفةَ وأصحابهِ أنَّ السِّحرَ كفرٌ. وحكى أيضًا عن العترةِ وأكثرِ الفقهاءِ أنَّهُ لا حقيقةَ لهُ ولا تأثيرَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وعن أبي جعفرٍ الإستراباذي والمغربيِّ من الشَّافعيَّةِ أنَّ لهُ حقيقةً وتأثيرًا إذ قد يقتلُ كالسُّمومِ، وقد يُغيِّرُ العقلَ، وقد يكونُ بالقولِ، فيُفرِّقُ بينَ المرءِ وزوجهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] أرادَ السَّاحراتِ، فلولا تأثيرهُ لما استعاذَ منهُ. وقد يحصلُ بهِ إبدالُ الحقائقِ من الحيواناتِ. قلنا: سمَّاهُ اللَّهُ خيالًا، والخيالُ لا حقيقةَ لهُ، فقالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] قالوا: روت عائشةُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُحرَ حتَّى كانَ لا يدري ما يقولُ». قلنا: روايةٌ ضعيفةٌ. انتهى كلامُ «البحرِ». ويُجابُ عنهُ بأنَّ الحديثَ صحيحٌ كما سيأتي، ويأتي أيضًا أنَّ مذهبَ جمهورِ العلماءِ أنَّ للسِّحرِ تأثيرًا، وهوَ الحقُّ كما يأتي بيانهُ.

قوله: «عن الزَّمزمةِ» بزايينِ معجمتينِ مفتوحتينِ بينهما ميمٌ ساكنةٌ. قالَ في «القاموسِ»: الزَّمزمةُ: الصَّوتُ البعيدُ لهُ دويٌّ، وتتابعُ صوتِ الرَّعدِ، وهوَ

---

(١) «البحر» (٦/ ٢٠٤).

أحسنهُ صوتًا، وأثبتهُ مطرًا، وتراطنُ العلوجِ على أكلهم وهم صموتٌ لا يستعملونَ لسانًا ولا شفةً، لكنَّهُ صوتٌ تديرهُ في خياشيمها وحلوقها، فيفهمُ بعضها عن بعضٍ. انتهى.

قوله: «فلم يقتل من صنعهُ» إلخ. استدلَّ بهِ من قالَ إنَّهُ لا يُقتلُ السَّاحرُ. ويُجابُ عنهُ بما سيأتي قريبًا، وأيضًا ليسَ في ذلكَ دليلٌ؛ لأنَّ غايتهُ جوازُ التَّركِ لا عدمُ جوازِ الفعلِ، فيُمكنُ الجمعُ على فرضِ عدمِ علمِ التَّاريخِ بأنَّ القتلَ للسَّاحرِ جائزٌ لا واجبٌ.

٣١٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْت يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْته؟» قُلْت: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٤٨) (٧/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، ومسلم (٧/١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: « لَا »[١].

قوله: « حتَّى إنَّهُ ليُخيَّلُ إليهِ » إلخ. قالَ الإمامُ المازريُّ: مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ وجمهورِ علماءِ الأمَّةِ: إثباتُ السِّحرِ، وأنَّ لهُ حقيقةً كحقيقةِ غيرِهِ من الأشياءِ خلافًا لمن أنكرَ ذلكَ وأنكرَ حقيقتهُ، وأضافَ ما يقعُ منهُ إلى خيالاتٍ باطلةٍ لا حقائقَ لها، وقد ذكرهُ اللَّهُ تعالى في كتابهِ، وذكرَ أنَّهُ ممَّا يُتعلَّمُ، وذكرَ ما فيهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ ممَّا يكفرُ بهِ، وأنَّهُ يُفرِّقُ بينَ المرءِ وزوجهِ، وهذا كلُّهُ لا يُمكنُ فيما لا حقيقةَ لهُ. وهذا الحديثُ أيضًا مصرِّحٌ بإثباتهِ وأنَّهُ أشياءُ دفنت وأخرجت، وهذا كلُّهُ يُبطلُ ما قالوهُ، فإحالةُ كونهِ من الحقائقِ محالٌ. ولا يُستنكرُ في العقلِ أنَّ اللَّهَ - سبحانهُ - يخرقُ العادةَ عندَ النُّطقِ بكلامٍ، أو تركيبِ أجسامٍ، أو المزجِ بينَ قوى على ترتيبٍ لا يعرفهُ إلَّا السَّاحرُ، وإذا شاهدَ الإنسانُ بعضَ الأجسامِ منها قاتلةٌ كالسُّمومِ، ومنها مسقمةٌ كالأدويةِ الحادَّةِ، ومنها مضرَّةٌ كالأدويةِ المضادَّةِ للمرضِ؛ لم يستبعد عقلهُ أن ينفردَ السَّاحرُ بعلمِ قوًى قتَّالةٍ، أو كلامٍ مهلكٍ، أو مؤدٍّ إلى التَّفرقةِ.

قالَ: وقد أنكرَ بعضُ المبتدعةِ هذا الحديثَ بسببٍ آخَرَ، فزعمَ أنَّهُ يحطُّ منصبَ النُّبوَّةِ ويُشكِّكُ فيها، وأنَّ تجويزهُ يمنعُ الثِّقةَ بالشَّرعِ. قالَ: وهذا الَّذي ادَّعاهُ هؤلاءِ المبتدعةُ باطلٌ؛ لأنَّ الدَّلائلَ القطعيَّةَ قد قامت على صدقهِ وعصمتهِ فيما يتعلَّقُ بالتَّبليغِ، والمعجزةُ شاهدةٌ بذلكَ، وتجويزُ ما قامَ الدَّليلُ بخلافهِ باطلٌ. فأمَّا ما يتعلَّقُ ببعضِ أمورِ الدُّنيا الَّتي لم يُبعث بسببها، ولا كانَ

---

(١) « صحيح مسلم » (٧/ ١٤).

مفضَّلًا من أجلها، وهوَ ممَّا يعرضُ للبشرِ؛ فغيرُ بعيدٍ أن يُخيَّلَ إليهِ أنَّهُ وطئَ زوجاتِهِ وليسَ بواطئٍ، وقد يتخيَّلُ الإنسانُ مثلَ هذا في المنامِ، فلا يبعدُ تخيُّلهُ في اليقظةِ ولا حقيقةَ لهُ. وقيلَ: إنَّهُ يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ فعلهُ وما فعلهُ، ولكن لا يعتقدُ صحَّةَ ما تخيَّلهُ، فتكونُ اعتقاداتهُ على السَّدادِ[1].

قالَ القاضي عياضٌ: وقد جاءت رواياتُ هذا الحديثِ مبيِّنةً أنَّ السِّحرَ إنَّما تسلَّطَ على جسدهِ وظواهرِ جوارحهِ لا على عقلهِ وقلبهِ واعتقادهِ، ويكونُ معنى قولهِ في الحديثِ: «حتَّى يظنَّ أنَّهُ يأتي أهلهُ ولا يأتيهم» ويُروى «يُخيَّلُ إليهِ»: أي يظهرُ لهُ من نشاطهِ ومتقدِّمِ عادتهِ القدرةُ عليهنَّ، فإذا دنا منهنَّ أخذهُ السِّحرُ فلم يأتهنَّ، ولم يتمكَّن من ذلكَ، وكلُّ ما جاءَ في الرِّواياتِ من أنَّهُ يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ فعلَ شيئًا ولم يفعلهُ ونحوهُ؛ فمحمولٌ على التَّخيُّلِ بالبصرِ لا بخللٍ تطرَّقَ إلى العقلِ، وليسَ في ذلكَ ما يُدخلُ لبسًا على الرِّسالةِ ولا طعنًا لأهلِ الضَّلالةِ. انتهى.

قالَ المازريُّ: واختلفَ النَّاسُ في القدرِ الَّذي يقعُ بهِ السِّحرُ، ولهم فيهِ اضطرابٌ، فقالَ بعضهم: لا يزيدُ تأثيرهُ على قدرِ التَّفرقةِ بينَ المرءِ وزوجهِ؛ لأنَّ اللَّهَ - تباركَ وتعالى - إنَّما ذكرَ ذلكَ تعظيمًا لما يكونُ عندهُ وتهويلًا لهُ، فلو وقعَ بهِ أعظمُ منهُ لذكرهُ؛ لأنَّ المثلَ لا يُضربُ عندَ المبالغةِ إلَّا بأعلى أحوالِ المذكورِ. قالَ: ومذهبُ الأشعريَّةِ أنَّهُ يجوزُ أن يقعَ بهِ أكثرُ من ذلكَ. قالَ: وهذا هوَ الصَّحيحُ عقلًا؛ لأنَّهُ لا فاعلَ إلَّا اللَّهُ - تباركَ وتعالى - وما يقعُ من ذلكَ فهوَ عادةٌ أجراها اللَّهُ - تعالى - ولا تفترقُ الأفعالُ في ذلكَ، وليسَ

---

(١) قارن بما في «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٧٥).

بعضُها بأولى من بعضٍ، ولو وردَ[١] الشَّرعُ بقصرِهِ على مرتبةٍ لوجبَ المصيرُ إليهِ، ولكن لا يُوجدُ شرعٌ قاطعٌ يُوجبُ الاقتصارَ على ما قالهُ القائلُ الأوَّلُ، وذكرُ التَّفرقةِ بينَ الزَّوجينِ في الآيةِ ليسَ بنصٍّ في منعِ الزِّيادةِ، وإنَّما النَّظرُ في أنَّهُ ظاهرٌ أم لا.

قالَ: فإن قيلَ: إذا جوَّزت الأشعريَّةُ خرقَ العادةِ على يدِ السَّاحرِ فبماذا يتميَّزُ عن النَّبيِّ ﷺ؟. فالجوابُ أنَّ العادةَ تنخرقُ على يدِ النَّبيِّ ﷺ والوليِّ والسَّاحرِ، ولكنَّ النَّبيَّ يتحدَّى بها الخلقَ، ويستعجزهم عن مثلها، ويُخبرُ عن اللَّهِ - تعالى - بخرقِ العادةِ لهُ لتصديقِهِ، فلو كانَ كاذبًا لم تنخرق العادةُ على يديهِ، والوليُّ والسَّاحرُ لا يتحدَّيانِ الخلقَ، ولا يستدلَّانِ على نبوَّةٍ، ولو ادَّعيا شيئًا من ذلكَ لم تنخرق العادةُ لهما.

وأمَّا الفرقُ بينَ الوليِّ والسَّاحرِ فمن وجهينِ: **أحدهما**: - وهوَ المشهورُ -: إجماعُ المسلمينَ على أنَّ السِّحرَ لا يظهرُ إلَّا على فاسقٍ، والكرامةُ لا تظهرُ على فاسقٍ فإنَّما تظهرُ على وليٍّ، وبهذا جزمَ إمامُ الحرمينِ، وأبو سعدٍ[٢] المتولِّي، وغيرهما. **والثَّاني**: أنَّ السِّحرَ قد يكونُ ناشئًا بفعلها وبمزجها ومعاناةٍ وعلاجٍ، والكرامةُ لا تفتقرُ إلى ذلكَ، وفي كثيرٍ من الأوقاتِ يقعُ مثلُ ذلكَ من غيرِ أن يستدعيهُ أو يشعرَ بهِ. واللَّهُ أعلمُ. هكذا في «شرحِ مسلمٍ للنَّوويِّ».

قوله: «دعا اللَّهَ ودعا» في روايةٍ لمسلمٍ: «دعا اللَّهَ، ثمَّ دعا، ثمَّ دعا» وفي ذلكَ دليلٌ على استحبابِ الدُّعاءِ عندَ حصولِ الأمرِ المكروهِ، وتكريرِهِ،

---

(١) في الأصل: «ولورود». والمثبت من «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٧٥).
(٢) في الأصل: «أبو سعيد». والمثبت من «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٧٦).

وحسنِ الالتجاءِ إلى اللَّهِ تعالى. **قوله: « ما وجعُ الرَّجلِ؟ قالَ: مطبوبٌ »** بالطَّاءِ المهملةِ وبموحَّدتينِ اسمُ مفعولٍ. قالَ ابنُ الأنباريِّ: الطِّبُّ من الأضدادِ، يُقالُ لعلاجِ الدَّاءِ: طبٌّ، وللسِّحرِ: طبٌّ، وهوَ من أعظمِ الأدواءِ، ورجلٌ طبيبٌ أي: حاذقٌ، سمِّيَ طبيبًا لحذقِهِ وفطنتِهِ. قالَ النَّوويُّ: كنَّوا بالطِّبِّ عن السِّحرِ، كما كنَّوا بالسَّليمِ عن اللَّديغِ.

قوله: « من بني زريقٍ » بتقديمِ الزَّايِ. **قوله: « في مشطٍ ومشاطةٍ »** المشطُ بضمِّ الميمِ والشِّينِ، أو بضمِّ الميمِ وإسكانِ الشِّينِ، وبكسرِ الميمِ وإسكانِ الشِّينِ: وهوَ الآلةُ المعروفةُ الَّتي يُسرَّحُ بها الشَّعرُ، والمشاطةُ - بضمِّ الميمِ -: وهيَ الشَّعرُ الَّذي يسقطُ من الرَّأسِ أو اللِّحيةِ عندَ تسريحِهِ بالمشطِ. ووقعَ في روايةٍ للبخاريِّ: « ومشاقةٍ » بالقافِ، وهيَ المشاطةُ، وقيلَ: مشاقةِ الكتَّانِ.

قوله: « وجفِّ طلعةٍ » بالجيمِ والفاءِ، وهوَ وعاءُ النَّخلِ[1] أي: الغشاءُ الَّذي يكونُ عليهِ، ويُطلقُ على الذَّكرِ والأنثى، فلهذا قيَّدهُ في الحديثِ. وفي روايةٍ لمسلمٍ: **« وجبِّ طلعةٍ »** بضمِّ الجيمِ وبالباءِ الموحَّدةِ. قالَ النَّوويُّ: هوَ في أكثرِ نسخِ بلادنا كذلكَ، والطَّلعةُ: النَّخلةُ، وهوَ بإضافةِ « طلعةٍ » إلى « ذكرٍ ».

قوله: « في بئرِ ذروانَ » هكذا في معظمِ نسخِ البخاريِّ. وفي جميعِ رواياتِ مسلمٍ: « في بئرِ ذي أروانَ ». قالَ النَّوويُّ: وكلاهما صحيحٌ مشهورٌ. قالَ: والَّذي في مسلمٍ أجودُ وأصحُّ. وادَّعى ابنُ قتيبةَ أنَّهُ الصَّوابُ، وهوَ قولُ الأصمعيِّ، وهيَ بئرٌ بالمدينةِ في بستانِ بني زريقٍ. **قوله: « نقاعةُ الحنَّاءِ »** بضمِّ النُّونِ من نقاعةٍ: وهوَ الماءُ الَّذي تنقعُ فيهِ الحنَّاءُ، والحنَّاءُ ممدودٌ.

---

(١) في « شرح صحيح مسلم » (١٤/ ١٧٧): «وعاء طلع النخل».

قوله: « أفأخرجته؟ » في الرِّوايةِ الثَّانيةِ: « أفلا أخرجته؟ » وفي روايةٍ: « أفلا أحرقته؟ » قالَ النَّوويُّ: كلاهما صحيحٌ وذلكَ بأن يُقالَ: طلبت منهُ ﷺ أن يُخرجهُ ثمَّ يُحرِّقهُ، وأخبرَ أنَّ اللَّهَ قد عافاهُ، وأنَّهُ يخافُ من إحراقهِ وإخراجهِ وإشاعةِ هذا ضررًا وشرًّا على المسلمينَ، كتذكُّرِ السِّحرِ وتعلمهِ، والحديثِ فيهِ، أو إيذاءِ فاعلهِ، فيحملهُ ذلكَ أو يحملُ بعضَ أهلهِ ومحبِّيهِ من المنافقينَ وغيرهم على سحرِ النَّاسِ وأذاهم وانتصابهم لمنابذةِ المسلمينَ بذلكَ، وهذا من بابِ تركِ مصلحةٍ لخوفِ مفسدةٍ أعظمَ منها، وذلكَ من أهمِّ قواعدِ الإسلامِ. وبمثلِ هذا يُجابُ عن استدلالِ من استدلَّ على عدمِ جوازِ قتلِ السَّاحرِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقتل من سحرهُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا تركَ إخراجَ ما سحرَ فيهِ من البئرِ لمخافةِ الفتنةِ، فبالأولى تركهُ لقتلِ السَّاحرِ؛ فإنَّ الفتنةَ في ذلكَ أعظمُ وأشدُّ.

٣١٩٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ « ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ »(١).

٣١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٢).

٣١٩٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٩)، والحديث لم أجده في مسلم.
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٩)، والحديث لم أجده في مسلم.
(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٦٨) (٥/ ٣٨٠).

قوله: «**لا يدخلونَ الجنَّةَ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ بعضَ أهلِ التَّوحيدِ لا يدخلونَ الجنَّةَ، وهم من أقدمَ على معصيةٍ صرَّحَ الشَّارعُ بأنَّ فاعلها لا يدخلُ الجنَّةَ، كهؤلاءِ الثَّلاثةِ، ومن قتلَ نفسهُ، ومن قتلَ معاهدًا، وغيرهم من العصاةِ الفاعلينَ لمعصيةٍ وردَ النَّصُّ بأنَّها مانعةٌ من دخولِ الجنَّةِ، فيكونُ حديثُ أبي موسى المذكورُ وما وردَ في معناهُ مخصِّصًا لعمومِ الأحاديثِ القاضيةِ بخروجِ الموحِّدينَ من النَّارِ ودخولهم الجنَّةَ[1].

قوله: «**من أتى كاهنًا**» قالَ القاضي عياضٌ: كانت الكهانةُ في العربِ ثلاثةَ أضربٍ: **أحدها**: يكونُ للإنسانِ وليٌّ من الجنِّ يُخبرهُ بما يسترقهُ من السَّمعِ من السَّماءِ، وهذا القسمُ بطلَ من حينَ بعثَ اللَّهُ - تعالى - نبيَّنا. **الثَّاني**: أن يُخبرهُ بما يطرأُ أو يكونُ في أقطارِ الأرضِ وما خفيَ عنهُ ممَّا قربَ أو بعدَ، وهذا لا يبعدُ وجودهُ، ونفت المعتزلةُ وبعضُ المتكلِّمينَ هذينِ الضَّربينِ، وأحالوهما، ولا استحالةَ في ذلكَ ولا بعدَ في وجودهِ، لكنَّهم يصدقونَ ويكذبونَ، والنَّهيُ عن تصديقهم والسَّماعِ منهم عامٌّ. **الثَّالثُ**: المنجِّمونَ، وهذا الضَّربُ يخلقُ اللَّهُ فيهِ لبعضِ النَّاسِ قوَّةً ما، لكنَّ الكذبَ فيهِ أغلبُ، ومن هذا الفنِّ العرافةُ وصاحبها عرَّافٌ، وهوَ الَّذي يستدلُّ على الأمورِ بأسبابٍ ومقدِّماتٍ يدَّعي معرفتها بها، وقد يعتضدُ بعضُ هذا الفنِّ ببعضٍ في ذلكَ، كالزَّجرِ والطَّرقِ والنُّجومِ وأسبابٍ معتادةٍ، وهذهِ الأضربُ كلُّها تسمَّى كهانةً، وقد أكذبهم كلَّهم الشَّرعُ ونهى عن تصديقهم وإتيانهم. قالَ الخطَّابيُّ: العرَّافُ: هوَ الَّذي يتعاطى معرفةَ مكانِ المسروقِ ومكانِ الضَّالَّةِ ونحوهما. قالَ في «النِّهايةِ»: الكاهنُ يشملُ العرَّافَ والمنجِّمَ.

---

(١) تقدم التعليق على هذا، وبيان ما فيه في التعليق على شرح حديث (٣٠٣٦) (٧٠٣٧). فلينظر.

قوله: « **فصدَّقهُ بما يقولُ** » زادَ الطَّبرانيُّ[١] من روايةِ أنسٍ: « **ومن أتاهُ غيرَ مصدِّقٍ لهُ لم يقبلِ اللَّهُ لهُ صلاةَ أربعينَ ليلةً** » وظاهرُ هذا أنَّ التَّصديقَ شرطٌ في ثبوتِ كفرِ من أتى الكاهنَ والعرَّافَ. **قوله:** « **فقد كفرَ** » ظاهرهُ أنَّهُ الكفرُ الحقيقيُّ، وقيلَ: هوَ الكفرُ المجازيُّ، وقيلَ: من اعتقدَ أنَّ الكاهنَ والعرَّافَ يعرفانِ الغيبَ، ويطَّلعانِ على الأسرارِ الإلهيَّةِ؛ كانَ كافرًا كفرًا حقيقيًّا، كمن اعتقدَ تأثيرَ الكواكبِ وإلَّا فلا.

قوله: « **لم يقبلِ اللَّهُ منهُ صلاةَ أربعينَ ليلةً** » قالَ النَّوويُّ[٢]: معناهُ أنَّهُ لا ثوابَ لهُ فيها وإن كانت مجزئةً في سقوطِ الفرضِ عنهُ، ولا يحتاجُ معها إلى إعادةٍ، ونظيرُ هذهِ الصَّلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ؛ فإنَّها مجزئةٌ مسقطةٌ للقضاءِ، ولكن لا ثوابَ فيها، كذا قالهُ جمهورُ أصحابنا، قالوا: فصلاةُ الفرضِ وغيرها من الواجباتِ إذا أتى بها على وجهها الكاملِ ترتَّبَ عليها شيئانِ: سقوطُ الفرضِ عنهُ، وحصولُ الثَّوابِ، فإذا أدَّاها في أرضٍ مغصوبةٍ حصلَ الأوَّلُ دونَ الثَّاني، ولا بدَّ من هذا التَّأويلِ في هذا الحديثِ؛ فإنَّ العلماءَ متَّفقونَ على أنَّهُ لا يلزمُ من أتى العرَّافَ إعادةُ صلاةِ أربعينَ ليلةً، فوجبَ تأويلهُ. واللَّهُ أعلمُ. انتهى.

٣١٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكِهَانَةِ فَقَالَ: « لَيْسُوا بِشَيْءٍ ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٦٦٧٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٦) (٨/ ٥٨) (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٧/ ٣٦)، وأحمد (٦/ ٨٧).

٣١٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَإِذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٣١٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ.

قوله: «**ليسوا بشيءٍ**» معناهُ بطلانُ قولهم، وأنَّهُ لا حقيقةَ لهُ. قالَ النَّوويُّ: وفيهِ جوازُ إطلاقِ هذا اللَّفظِ على ما كانَ باطلًا. انتهى. وذلكَ لأنَّهُ لعدمِ نفعهِ كالمعدومِ الَّذي لا وجودَ لهُ. **قوله**: «**تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يخطفها**» بفتحِ الطَّاءِ المهملةِ على المشهورِ، وبهِ جاءَ القرآنُ، وفي لغةٍ قليلةٍ كسرها، ومعناهُ استرقهُ وأخذهُ بسرعةٍ.

قوله: «**فيقرُّها**» بفتحِ الياءِ التَّحتيَّةِ، وضمِّ القافِ، وتشديدِ الرَّاءِ. قالَ أهلُ اللُّغةِ والغريبِ: القرُّ: ترديدك الكلامَ في أذنِ المخاطبِ حتَّى يفهمهُ، تقولُ: قررته فيهِ أقرُّهُ قرًّا. قالَ الخطَّابيُّ وغيرهُ: معناهُ أنَّ الجنِّيَّ يقذفُ الكلمةَ إلى وليِّهِ

(١) «صحيح البخاري» (٥/٥٣-٥٤).
(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٢٧، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

الكاهنِ فتسمعها الشَّياطينُ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: « **يقرُّها في أذنهِ كما تقرُّ القارورةُ** » وفي روايةٍ لمسلمٍ: « **فيقرُّها في أذنِ وليِّهِ قرَّ الدَّجاجةِ** » بفتحِ القافِ من قرَّ، والدَّجاجةُ - بالدَّالِ -: هيَ الحيوانُ المعروفُ، أي: صوتها عندَ مجاوبتها لصواحبها. قالَ الخطَّابيُّ: وفيهِ وجهٌ آخرُ وهوَ أن تكونَ الرِّوايةُ « قرَّ الزُّجاجةِ » بالزَّاي، يدلُّ عليهِ روايةُ البخاريِّ المتقدِّمةُ بلفظِ: « **كما تقرُّ القارورةُ** »؛ فإنَّ ذكرَ القارورةِ يدلُّ على أنَّ الرِّوايةَ الزُّجاجةُ بالزَّاي. قالَ القاضي عياضٌ: أمَّا مسلمٌ فلم تختلف الرِّوايةُ عنهُ أنَّها « الدَّجاجةُ » بالدَّالِ، لكنَّ روايةَ « القارورةِ » تصحِّحُ « الزُّجاجةَ ». قالَ القابسيُّ: معناهُ: يكونُ لما يُلقيهِ إلى وليِّهِ حسٌّ كحسِّ القارورةِ عندَ تحريكها على اليدِ أو على صفا.

قوله: « **يخلطونَ** » في روايةٍ لمسلمٍ: « **يقرفونَ** » بالرَّاءِ. قالَ النَّوويُّ: هذهِ اللَّفظةُ ضبطوها على وجهينِ: أحدهما: بالرَّاءِ، والثَّاني: بالذَّالِ. ووقعَ في روايةِ الأوزاعيِّ وابنِ معقلٍ بالرَّاءِ، باتِّفاقِ النُّسخِ، ومعناهُ يخلطونَ فيهِ الكذبَ وهوَ بمعنى يقذفونَ. وفي روايةِ يُونسَ: « **يُرقُّونَ** » قالَ القاضي: ضبطناهُ عن شيُوخنا بضمِّ الياءِ، وفتحِ الرَّاءِ، وتشديدِ القافِ. قالَ: ورواهُ بعضهم بفتحِ الياءِ، وإسكانِ الرَّاءِ. قالَ في « المشارقِ »: قالَ بعضهم: صوابهُ بفتحِ الياءِ، وإسكانِ الرَّاءِ، وفتحِ القافِ، وكذا ذكرهُ الخطَّابيُّ، قالَ: ومعناهُ يزيدونَ، يُقالُ: رقيَ فلانٌ إلى الباطلِ - بكسرِ القافِ - أي: رفعهُ، وأصلهُ من الصُّعودِ أي: يدَّعونَ فيها فوقَ ما سمعوا. قالَ القاضي عياضٌ: وقد تصحُّ الرِّوايةُ الأولى على تضعيفِ هذا الفعلِ وتكثيرهِ. **قوله:** « **فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنهِ** » فيهِ متمسَّكٌ لتحريمِ ما أخذهُ الكهَّانُ ممَّن يتكهَّنونَ لهُ وإن دفعَ ذلكَ بطيبةٍ من نفسهِ.

قوله: « **من اقتبسَ** » أي: تعلَّمَ، يُقالُ: قبستُ العلمَ واقتبستُه: إذا تعلَّمته.

والقبسُ: الشُّعلةُ من النَّارِ، واقتباسها: الأخذُ منها. **قوله:** « **اقتبسَ شعبةً من السِّحرِ** » أي: قطعةً، فكما أنَّ تعلُّمَ السِّحرِ والعملَ بهِ حرامٌ، فكذا تعلُّمُ علمِ النُّجومِ والكلامُ فيهِ حرامٌ. قالَ ابنُ رسلانَ في « شرحِ السُّننِ »: والمنهيُّ عنهُ ما يدَّعيهِ أهلُ التَّنجيمِ من علمِ الحوادثِ والكوائنِ الَّتي لم تقع وستقعُ في مستقبلِ الزَّمانِ، ويزعمونَ أنَّهم يُدركونَ معرفتها بسيرِ الكواكبِ في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تعاطٍ لعلمٍ استأثرَ اللَّهُ بعلمهِ، قالَ: وأمَّا علمُ النُّجومِ الَّذي يُعرفُ بهِ الزَّوالُ، وجهةُ القبلةِ، وكم مضى، وكم بقيَ؛ فغيرُ داخلٍ فيما نهيَ عنهُ، ومن المنهيِّ عنهُ التَّحدُّثُ بمجيءِ المطرِ، ووقوعِ الثَّلجِ، وهبوبِ الرِّياحِ، وتغيُّرِ الأسعارِ.

قوله: « **زادَ ما زادَ** » أي: زادَ من علمِ النُّجومِ كمثلِ ما زادَ من السِّحرِ، والمرادُ أنَّهُ إذا ازدادَ من علمِ النُّجومِ فكأنَّهُ ازدادَ من علمِ السِّحرِ. وقد علمَ أنَّ أصلَ علمِ السِّحرِ حرامٌ، والازديادَ منهُ أشدُّ تحريمًا، فكذا الازدياد من علمِ التَّنجيمِ.

٣١٩٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: « فَلَا تَأْتِهِمْ ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَطَّيَّرُونَ، قَالَ: « ذَلِكَ بِشَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنكُمْ ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) (٥/ ٤٤٧، ٤٤٩).

هذا الحديثُ هوَ طويلٌ، حذفَ المصنِّفُ ﷺ ما لا تعلُّقَ لهُ بالمقامِ، وقد تقدَّمَ في الصَّلاةِ طرفٌ منهُ، وفي العتقِ طرفٌ آخرُ. قولهُ: «**فلا تأتِهم**» فيهِ النَّهيُ عن إتيانِ الكهَّانِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ.

قولهُ: «**يطَّيَّرونَ**» بفتحِ التَّحتيَّةِ في أوَّلهِ وتشديدِ الطَّاءِ المهملةِ، وأصلهُ يتطيَّرونَ، أدغمت التَّاءُ الفوقيَّةُ في الطَّاءِ، والتَّطيُّرُ: التَّشاؤمُ، وأصلهُ الشَّيءُ المكروهُ من قولٍ أو فعلٍ أو مرئيٍّ، وكانوا يتطيَّرونَ بالسَّوانحِ والبوارحِ، فيُنفِّرونَ الظِّباءَ والطُّيُورَ، فإن أخذت ذاتَ اليمينِ تبرَّكوا بهِ ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذاتَ الشِّمالِ رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا، فكانت تصدُّهم في كثيرٍ من الأوقاتِ عن مصالحهم، فنفى الشَّرعُ ذلكَ وأبطلهُ ونهى عنهُ، وأخبرَ أنَّهُ ليسَ لهُ تأثيرٌ ينفعُ ولا يضرُّ.

وقد أخرجَ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ، وابنُ حبانَ، وابنُ ماجه[1] من حديثِ ابنِ مسعودٍ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الطِّيرةُ شركٌ** - ثلاثَ مرَّاتٍ - **وما منَّا إلَّا، ولكنَّ اللَّهَ يُذهبهُ بالتَّوكُّلِ**». قالَ الخطَّابيُّ: قالَ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ - يعني البخاريَّ -: كانَ سليمانُ بنُ حربٍ يُنكرُ هذا، ويقولُ: هذا الحرفُ[2] ليسَ قولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكأنَّهُ قولُ ابنِ مسعودٍ. وحكى التِّرمذيُّ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وابن حبان (٦١٢٢).

(٢) يعني قوله: «وما منا إلا . . » إلخ.
قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٧): «والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ؛ لاستحالة أن يضاف إليه شيءٌ من الشرك» اهـ.

عن البخاريِّ، عن سليمانَ بنِ حربٍ نحوَ هذا، وأنَّ الَّذي أنكرهُ هوَ: «**وما منَّا إلا**»، قالَ المنذريُّ: الصَّوابُ ما قالهُ البخاريُّ وغيرهُ أنَّ قولهُ: «وما منَّا» إلخ. من كلامِ ابنِ مسعودٍ. قالَ الحافظُ أبو القاسمِ الأصبهانيُّ والمنذريُّ وغيرهما: في الحديثِ إضمارٌ، أي: وما منَّا إلَّا وقد وقعَ في قلبهِ شيءٌ من ذلكَ، يعني قلوبَ أمَّتهِ. وقيلَ: معناهُ: ما منَّا إلَّا من يعتريهِ التَّطيُّرُ وتسبقُ إلى قلبهِ الكراهةُ، فحذفَ اختصارًا واعتمادًا على فهمِ السَّامعِ، وهذا هوَ معنى ما وقعَ في حديثِ البابِ. قالَ: «**ذلكَ بشيءٍ يجدونهُ في صدورهم فلا يصدَّنكم**». قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1]: معناهُ أنَّ كراهةَ ذلكَ تقعُ في نفوسكم في العادةِ، ولكن لا تلتفتوا إليهِ ولا ترجعوا عمَّا كنتم عزمتم عليهِ قبلَ هذا. انتهى.

وإنَّما جعلَ الطِّيرةَ من الشِّركِ؛ لأنَّهم كانوا يعتقدونَ أنَّ التَّطيُّرَ يجلبُ لهم نفعًا أو يدفعُ عنهم ضررًا إذا عملوا بموجبهِ، فكأنَّهم أشركوهُ معَ اللَّهِ تعالى، ومعنى إذهابهِ بالتَّوكُّلِ أنَّ ابنَ آدمَ إذا تطيَّرَ، وعرضَ لهُ خاطرٌ من التَّطيُّرِ؛ أذهبهُ اللَّهُ بالتَّوكُّلِ والتَّفويضِ إليهِ، وعدمِ العملِ بما خطرَ من ذلكَ، فمن توكَّلَ سلمَ، ولم يُؤاخذهُ اللَّهُ بما عرضَ لهُ من التَّطيُّرِ.

وأخرجَ الشَّيخانِ وأبو داودَ[2] من حديثِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرةَ ولا صفرَ ولا هامةَ**. فقالَ أعرابيٌّ: ما بالُ الإبلِ تكونُ في الرَّملِ كأنَّها، الظِّباءُ فيُخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجربها؟

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٦)، ومسلم (٧/ ٣٢)، وأبو داود (٣٩١١).

قالَ: **فمن أعدى الأوَّلَ؟** ». قالَ معمرٌ: قالَ الزُّهريُّ: فحدَّثني رجلٌ، عن أبي هريرةَ أنَّهُ سمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « **لا يُوردنَّ ممرضٌ على مصحٍّ**. قالَ: فراجعهُ الرَّجلُ، فقالَ: أليسَ قد حدَّثتنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **لا عدوى ولا صفرَ ولا هامةَ؟** قالَ: لم أحدِّثكموهُ ». قالَ الزُّهريُّ: قالَ أبو سلمة: قد حدَّثَ بهِ، وما سمعت أبا هريرةَ بشيءٍ حدَّثنا قطُّ غيرهُ، هذا لفظُ أبي داودَ.

وقد أخرجَ حديثَ: « **لا عدوى** » إلخ. مسلمٌ وأبو داودَ[١] من طريقِ العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ. وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ[٢] من طريقِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ. وأخرجَ مسلمٌ[٣] من طريقِ جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا عدوى ولا طيرةَ ولا غولَ** ». وأخرجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[٤] عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « **لا عدوى ولا طيرةَ ويُعجبني الفألُ الصَّالحُ** ». والفألُ الصَّالحُ: الكلمةُ الحسنةُ. وأخرجَ أبو داودَ[٥] عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ: « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سمعَ كلمةً فأعجبتهُ فقالَ: **أخذنا فألك من فيك** ».

وأخرجَ أبو داودَ[٦] عن عروةَ بنِ عامرٍ القرشيِّ قالَ: « ذُكرت الطِّيرةُ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: **أحسنها الفألُ، ولا تردُّ مسلمًا، فإن رأى أحدُكم ما يكرهُ فليقل: اللَّهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلَّا أنتَ، ولا يدفعُ السَّيِّئاتِ إلَّا أنتَ، ولا حولَ**

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٢)، وأبو داود (٣٩١٢).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩١٣). (٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٢).
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٥)، ومسلم (٧/ ٣٣)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٣٧).
(٥) أخرجه: أبو داود (٣٩١٧). (٦) أخرجه: أبو داود (٣٩١٩).

ولا قوَّةَ إلَّا بك». قالَ أبو القاسمِ الدِّمشقيُّ: ولا صحبةَ لعروةَ القرشيِّ تصحُّ. وذكر البخاريُّ وغيرهُ أنَّهُ سمعَ من ابنِ عبَّاسٍ، فعلى هذا يكونُ حديثهُ مرسلًا. وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[١]: وقد صحَّ عن عروةَ بنِ عامرٍ الصَّحابيِّ رضي الله عنه ثمَّ ذكرَ الحديثَ. وقالَ في آخرهِ: رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

وأخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢] عن بريدةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يتطيَّرُ من شيءٍ، وكانَ إذا بعثَ غلامًا سألَ عن اسمهِ، فإذا أعجبهُ اسمهُ فرحَ بهِ ورئيَ بشرُ ذلكَ في وجههِ، وإن كرهَ اسمهُ رئيَ كراهةُ ذلكَ في وجههِ، فإذا دخلَ قريةً سألَ عن اسمها، فإن أعجبهُ اسمها فرحَ بهِ ورئيَ بشرُ ذلكَ في وجههِ، وإن كرهَ اسمها رئيَ كراهةُ ذلكَ في وجههِ».

وأخرجَ أبو داودَ[٣] عن سعدِ بنِ مالكٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «**لا هامةَ ولا عدوى ولا طيرةَ، وإن تكن الطِّيرةُ في شيءٍ ففي الفرسِ والمرأةِ والدَّارِ**». وأخرجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٤] عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّؤمُ في الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ**». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**إنَّما الشُّؤمُ في ثلاثٍ: المرأةِ، والفرسِ، والدَّارِ**». وفي روايةٍ لهُ: «**إن كانَ الشُّؤمُ في شيءٍ ففي الفرسِ والمسكنِ والمرأةِ**». وفي روايةٍ لهُ أيضًا: «**إن كانَ الشُّؤمُ في شيءٍ ففي الرَّبعِ والخادمِ والفرسِ**».

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي (٨٧٧١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٩٢١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٤)، ومسلم (٧/ ٣٤)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي (٩٢٣٦).

وأخرجَ أبو داودَ[١] وصحَّحهُ الحاكمُ عن أنسٍ قالَ: «قالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا كنَّا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا، كثيرٌ فيها أموالنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عددنا، وقلَّت فيها أموالنا. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذروها ذميمةً**». وأخرجَ مالكٌ في «الموطَّإِ»[٢] عن يحيى بنِ سعيدٍ: «جاءت امرأةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: دارٌ سكنَّاها والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلَّ العددُ وذهبَ المالُ. فقالَ: **دعوها فإنَّها ذميمةٌ**» ولهُ شاهدٌ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادِ أحدِ كبارِ التَّابعينَ، أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ.

قالَ النَّوويُّ[٤]: اختلفَ العلماءُ في حديثِ: «**الشُّؤمُ في ثلاثٍ**» فقالَ مالكٌ - رحمه اللَّه تعالى -: هوَ على ظاهرِهِ، وإنَّ الدَّارَ قد يجعلُ اللَّهُ - تباركَ وتعالى - سكناها سببًا للضَّررِ أو الهلاكِ، وكذا اتِّخاذُ المرأةِ المعيَّنةِ أو الفرسِ أو الخادمِ قد يحصلُ الهلاكُ عندهُ بقضاءِ اللَّهِ تعالى. وقالَ الخطَّابيُّ: قالَ كثيرونَ: هوَ في معنى الاستثناءِ من الطِّيرةِ، أي: الطِّيرةُ منهيٌّ عنها إلَّا أن يكونَ لهُ دارٌ يكرهُ سكناها، أو امرأةٌ يكرهُ صحبتها، أو فرسٌ أو خادمٌ، فليُفارق الجميعَ بالبيعِ ونحوِهِ، وطلاقِ المرأةِ. وقالَ آخرونَ: شؤمُ الدَّارِ: ضيقها، وسوءُ جيرانها وأذاهم. وشؤمُ المرأةِ: عدمُ ولادتها، وسلاطةُ لسانها، وتعرُّضها للرِّيَبِ. وشؤمُ الفرسِ أن لا يُغزى عليها، وقيلَ: حرانها، وغلاءُ ثمنها. وشؤمُ الخادمِ: سوءُ خلقهِ، وقلَّةُ تعهُّدهِ لما فوِّضَ إليهِ. وقيلَ: المرادُ بالشُّؤمِ هنا عدمُ الموافقةِ.

قالَ القاضي عياضٌ: قالَ بعضُ العلماءِ: لهذهِ الفصولِ السَّابقةِ في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٤).
(٢) «الموطأ» (٦٠٢).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٥٢٦).
(٤) «شرح مسلم» (١٤/ ٢٢٠).

الأحاديثِ ثلاثةُ أقسامٍ: **أحدها**: ما لم يقع الضَّررُ بهِ، ولا اطَّردت بهِ عادةٌ خاصَّةٌ ولا عامَّةٌ فهذا لا يُلتفت إليهِ، وأنكرَ الشَّرعُ الالتفاتَ إليهِ وهوَ الطِّيرةُ. **والثَّاني**: ما يقعُ عندهُ الضَّررُ عمومًا لا يخصُّهُ، ونادرًا لا يتكرَّرُ كالوباءِ، فلا يقدمُ عليهِ، ولا يخرجُ منهُ. **والثَّالثُ**: يخصُّ ولا يعمُّ كالدَّارِ والفرسِ والمرأةِ، فهذا يُباحُ الفرارُ منهُ. انتهى.

والرَّاجحُ ما قالهُ مالكٌ، وهوَ الَّذي يدلُّ عليهِ حديثُ أنسٍ الَّذي ذكرنا، فيكونُ حديثُ الشُّؤمِ مخصِّصًا لعمومِ حديثِ: «**لا طيرةَ**» فهوَ في قوَّةِ لا طيرةَ إلَّا في هذهِ الثَّلاثِ. وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّهُ يُبنى العامُّ على الخاصِّ معَ جهلِ التَّاريخِ، وادَّعى بعضهم أنَّهُ إجماعٌ، والتَّاريخُ في أحاديثِ الطِّيرةِ والشُّؤمِ مجهولٌ.

وما حكاهُ القاضي عياضٌ في كلامهِ السَّابقِ أنَّ الوباءَ لا يخرجُ منهُ ولا يقدمُ عليهِ؛ فلعلَّهُ يتمسَّكُ بحديثِ النَّهيِ عن الخروجِ من الأرضِ الَّتي ظهرَ فيها الطَّاعونُ، والنَّهيِ عن دخولها، كما في حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ عندَ البخاريِّ، ومسلمٍ، ومالكٍ في «الموطَّإِ» والتِّرمذيِّ[١]. قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا سمعتم بالطَّاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها**».

وقد أخرجَ أبو داودَ[٢] عن يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بحيرٍ، قالَ: أخبرني من

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٨)، ومسلم (٧/ ٢٧)، ومالك في «الموطأ» (٥٥٨ - ٥٥٩)، والترمذي (١٠٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٣).

سمعَ فروةَ بنِ مسيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، أرضٌ عندنا يُقالُ لها: أرضُ أبينَ، هيَ أرضُ ريفنا وميرتنا وإنَّها وبئةٌ - أو قالَ: وباؤها شديدٌ - فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **دعها عنك فإنَّ من القرفِ التَّلفَ**». انتهى.

والقرفُ - بفتحِ القافِ والرَّاءِ بعدها فاءٌ -: وهوَ ملابسةُ الدَّاءِ، ومقاربةُ الوباءِ، ومداناةُ المرضى، وكلُّ شيءٍ قاربته فقد قارفته. والتَّلفُ: الهلاكُ، يعني من قاربَ متلفًا يتلف إذا لم يكن هواءُ تلكَ الأرضِ موافقًا لهُ فيتركها. قالَ ابنُ رسلانَ: وليسَ هذا من بابِ العدوى بل هوَ من بابِ الطِّبِّ، فإنَّ استصلاحَ الهواءِ من أعونِ الأشياءِ على صحَّةِ الأبدانِ، وفسادَ الهواءِ من أسرعِ الأشياءِ إلى الإسقامِ.

قالَ: واعلم أنَّ في المنعِ من الدُّخولِ إلى الأرضِ الوبئةِ حكمًا: **أحدها**: تجنُّبُ الأسبابِ المؤذيةِ والبعدُ منها. **الثَّاني**: الأخذُ بالعافيةِ الَّتي هيَ مادَّةُ مصالحِ المعاشِ والمعادِ. **الثَّالثُ**: أن لا يستنشقوا الهواءَ الَّذي قد عفنَ وفسدَ فيكونَ سببًا للتَّلفِ. **الرَّابعُ**: أن لا يُجاورَ المرضى الَّذينَ قد مرضوا بذلكَ فيحصلَ لهُ بمجاورتهم من جنسِ أمراضهم، والحديثُ يدلُّ على هذا. انتهى.

قالَ المنذريُّ في «مختصرِ السُّننِ» بعدَ أن ذكرَ حديثَ فروةَ المذكورَ ما لفظهُ: في إسنادهِ رجلٌ مجهولٌ. قالَ: ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ الصَّنعانيُّ، عن معمرِ بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بحيرٍ، عن فروةَ، وأسقطَ المجهولَ. وعبدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ وثَّقهُ يحيى بنُ معينٍ وغيرُهُ، وكانَ عبدُ الرَّزَّاقِ يُكذِّبهُ. انتهى. ورجالُ إسنادِ هذا الحديثِ ثقاتٌ؛ لأنَّهُ رواهُ أبو داودَ عن مخلدِ بنِ خالدٍ شيخِ مسلمٍ، وعبَّاسٍ العنبريِّ شيخِ البخاريِّ تعليقًا ومسلمٍ قالا:

حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن معمرٍ - وهما من رجالِ « الصَّحيحينِ » - عن يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بحيرٍ، ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في « الثِّقاتِ ».

وممَّا ينبغي أن يُجعلَ مخصِّصًا لعمومِ حديثِ: « **لا عدوى ولا طيرةَ** » ما أخرجهُ مسلمٌ في « صحيحهِ »، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[1] في « سننهما » من حديثِ الشَّريدِ بنِ سويد الثَّقفيِّ، قالَ: « كانَ في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ: **إنَّا قد بايعناك فارجع** ». وأخرجَ البخاريُّ في « صحيحهِ »[2] تعليقًا من حديثِ سعيدِ بنِ ميناءَ قالَ: سمعت أبا هريرةَ يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا عدوى ولا طيرةَ ولا هامةَ ولا صفرَ، وفرَّ من المجذومِ كما تفرُّ من الأسدِ** » ومن ذلكَ حديثُ: « **لا يُورد ممرضٌ على مصحٍّ** » الَّذي قدَّمناهُ.

قالَ القاضي عياضٌ: قد اختلفت الآثارُ عن النَّبيِّ في قصَّةِ المجذومِ، فثبتَ عنهُ الحديثانِ المذكورانِ. وعن جابرٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكلَ معَ مجذومٍ، وقالَ لهُ: **كل ثقةً باللَّهِ تباركَ وتعالى وتوكُّلًا عليهِ** »[3]. وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: « كانَ لنا مولًى مجذومٌ، فكانَ يأكلُ في صحافي، ويشربُ في أقداحي، وينامُ على فراشي ». قالَ: وقد ذهبَ عمرُ وغيرهُ من السَّلفِ إلى الأكلِ معهُ، ورأوا أنَّ الأمرَ باجتنابهِ منسوخٌ، والصَّحيحُ الَّذي قالهُ الأكثرونَ ويتعيَّنُ المصيرُ إليهِ أنَّهُ لا نسخَ، بل يجبُ الجمعُ بينَ الحديثينِ، وحملُ الأمرِ باجتنابهِ والفرارِ منهُ على

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، والنسائي (٧٥٤٦)، وابن ماجه (٣٥٤٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٤).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣)، والترمذي (١٨١٧).

الاستحبابِ والاحتياطِ. وأمَّا الأكلُ معهُ ففعلهُ لبيانِ الجوازِ، واللَّهُ أعلمُ، كذا في «شرحِ مسلمٍ»[١] للنَّوويِّ.

والحديثُ الَّذي فيهِ «أنَّهُ ﷺ أكلَ معَ المجذومِ» أخرجهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[٢]. قالَ التِّرمذيُّ: غريبٌ، لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ يُوسفَ بنِ محمَّدٍ، عن المفضَّلِ بنِ فضالةَ، وهذا شيخٌ بصريٌّ، والمفضَّلُ بنُ فضالةَ شيخٌ مصريٌّ أوثقُ من هذا وأشهرُ. وروى شعبةُ هذا الحديثَ عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن أبي بريدةَ أنَّ عمرَ أخذَ بيدِ مجذومٍ. وحديثُ شعبةَ أشبهُ عندي وأصحُّ. قالَ الدَّارقطنيُّ: تفرَّدَ بهِ مفضَّلُ بنُ فضالةَ البصريُّ أخو مباركٍ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عنهُ - يعني عن ابنِ المنكدرِ. وقالَ ابنُ عديٍّ الجرجانيُّ: لا أعلمُ يرويهِ عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ غيرُ مفضَّلِ بنِ فضالةَ، وقالوا: تفرَّدَ بالرِّوايةِ عنهُ يُونسُ بنُ محمَّدٍ. انتهى. والمفضَّلُ بنُ فضالةَ البصريُّ كنيتهُ أبو مالكٍ. قالَ يحيى بنُ معينٍ: ليسَ بذاكَ. وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ أبو حاتمٍ: يُكتبُ حديثهُ. وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ».

قالَ القاضي عياضٌ: قالَ بعضُ العلماءِ في هذا الحديثِ وما في معناهُ - يعني حديثَ الفرارِ من المجذومِ -: دليلٌ على أنه يثبتُ للمرأةِ الخيارُ في فسخِ النِّكاحِ إذا وجدت زوجها مجذومًا أو حدثَ بهِ جذامٌ. قالَ النَّوويُّ: واختلفَ أصحابنا وأصحابُ مالكٍ في أنَّ أمتهُ هل لها منعُ نفسها من استمتاعهِ إذا أرادها؟ قالَ القاضي: قالوا: ويُمنعُ من المسجدِ والاختلاطِ بالنَّاسِ. قالَ: وكذلكَ اختلفوا في أنَّهم إذا كثروا هل يُؤمرونَ أن يتَّخذوا لأنفسهم موضعًا منفردًا

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢٢٨/١٤). (٢) انظر ما قبله.

خارجًا عن النَّاسِ، ولا يُمنعونَ من التَّصرُّفِ في منافعهم - وعليهِ أكثرُ النَّاسِ - أم لا يلزمهم التَّنحِّي؟ قالَ: ولم يختلفوا في القليلِ منهم - يعني في أنَّهم لا يُمنعونَ - قالَ: ولا يُمنعونَ من صلاةِ الجمعةِ معَ النَّاسِ، ويُمنعونَ من غيرها. قالَ: ولو استضرَّ أهلُ قريةٍ فيهم جذمى بمخالطتهم في الماءِ؛ فإن قدروا على استنباطِ ماءٍ بلا ضررٍ أمروا بهِ، وإلَّا استنبطهُ لهم الآخرونَ، أو أقاموا من يستقي لهم وإلَّا فلا يُمنعونَ.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[١] في حديثِ: «**لا يُورد ممرضٌ على مصحٍّ**»: قالَ العلماءُ: الممرضُ: صاحبُ الإبلِ المراضِ، والمصحُّ: صاحبُ الإبلِ الصِّحاحِ. فمعنى الحديثِ: لا يُورد صاحبُ الإبلِ المراضِ إبلهُ على إبلِ صاحبِ الإبلِ الصِّحاحِ؛ لأنَّهُ ربَّما أصابها المرضُ بفعلِ اللَّهِ - تعالى - وقدرهِ الَّذي أجرى بهِ العادةَ لا بطبعها، فيحصلُ لصاحبها ضررٌ بمرضها، وربَّما حصلَ لهُ ضررٌ أعظمُ من ذلكَ باعتقادِ العدوى بطبعها، فيكفرُ. واللَّهُ أعلمُ. انتهى. وأشارَ إلى نحوِ هذا الكلامِ ابنُ بطَّالٍ، وقيلَ: النَّهيُ ليسَ للعدوى بل للتَّأذِّي بالرَّائحةِ الكريهةِ ونحوها، حكاهُ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ».

وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: وجهُ الجمعِ أنَّ هذهِ الأمراضَ لا تعدي بطبعها، لكنَّ اللَّهَ - سبحانهُ - جعلَ مخالطةَ المريضِ للصَّحيحِ سببًا لإعدائهِ مرضهُ، ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلكَ عن سببهِ كما في غيرهِ من الأسبابِ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرحِ النُّخبةِ»[٢]: والأولى في الجمعِ أن يُقالَ: إنَّ نفيهُ ﷺ للعدوى باقٍ على عمومهِ، وقد صحَّ قولهُ: «**لا يُعدي شيءٌ شيئًا**» وقولهُ ﷺ لمن عارضهُ بأنَّ

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/٢١٧). (٢) «نزهة النظر» (٨٠ - ٨١).

البعيرَ الأجربَ يكونُ بينَ الإبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالطها، فتجربُ حيثُ ردَّ عليهِ بقولهِ: «**فمن أعدى الأوّلَ؟**» يعني أنَّ اللَّهَ - سبحانهُ - ابتدأَ ذلكَ في الثَّاني كما ابتدأهُ في الأوَّلِ. قالَ: وأمَّا الأمرُ بالفرارِ من المجذومِ فمن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلَّا يتَّفقَ للشَّخصِ الَّذي يُخالطهُ شيءٌ من ذلكَ، بتقديرِ اللَّهِ - تعالى - ابتداءً لا بالعدوى المنفيَّةِ، فيظنَّ أنَّ ذلكَ بسببِ مخالطتهِ، فيعتقدَ صحَّةِ العدوى، فيقعَ في الحرجِ فأمرَ بتجنُّبهِ حسمًا للمادَّةِ. انتهى.

والمناسبُ للعملِ الأصوليِّ في هذهِ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ هوَ أن يُبنى عمومُ: «**لا عدوى ولا طيرةَ**» على الخاصِّ، وهوَ ما قدَّمنا من حديثِ «**الشُّؤمُ في ثلاثٍ**»، وحديثِ: «**فرَّ من المجذومِ**»، وحديثِ: «**لا يُوردُ ممرضٌ على مصحٍّ**»، وما في معناها. وقد بسطنا الكلامَ على هذهِ المسألةِ في جوابِ سؤالٍ سمَّيناهُ: «إتحافَ المهرةِ بالكلامِ على حديثِ: «**لا عدوى ولا طيرةَ**».

قوله: «**ومنَّا رجالٌ يخطُّونَ**» قالَ ابنُ عبَّاسٍ في تفسيرِ هذا الخطِّ: هوَ الخطُّ الَّذي يخطُّهُ الحازي. والحازي - بالحاءِ المهملةِ والزَّاي -: هوَ الحزَّاءُ، وهوَ الَّذي ينظرُ في المغيَّباتِ بظنِّهِ، فيأتي صاحبُ الحاجةِ إلى الحازي فيُعطيهِ حلوانًا، فيقولُ له: اقعد حتَّى أخطَّ لك، وبينَ يدي الحازي غلامٌ لهُ معهُ مِيلٌ، ثمَّ يأتي إلى أرضٍ رخوةٍ، فيخطُّ فيها خطوطًا كثيرةً في أربعةِ أسطرٍ عجلًا، ثمَّ يمحو منها على مَهَلٍ خطَّينِ خطَّينِ؛ فإن بقيَ خطَّانِ فهوَ علامةُ النُّجحِ، وإن بقيَ خطٌّ واحدٌ فهوَ علامةُ الخيبةِ. هكذا في «شرحِ السُّننِ» لابنِ رسلانَ. قالَ: وهذا علمٌ معروفٌ، فيهِ للنَّاسِ تصانيفُ كثيرةٌ، وهوَ معمولٌ بهِ إلى الآنَ، ويستخرجونَ بهِ الضَّميرَ. وقالَ الحربيُّ: الخطُّ في

الحديثِ هوَ أن يخطَّ ثلاثةَ خطوطٍ، ثمَّ يضربُ عليهنَّ، ويقولُ: يكونُ كذا وكذا، وهوَ ضربٌ من الكهانةِ.

قوله: « **كانَ نبيٌّ من الأنبياءِ يخطُّ** » قيلَ: هوَ إدريسُ عليه السلام. حكى مكِّيٌّ في تفسيرهِ أنَّ هذا النَّبيَّ كانَ يخطُّ بأصبعيهِ السَّبَّابةِ والوسطى في الرَّملِ، ثمَّ يزجرُ.

قوله: « **فمن وافقَ خطَّهُ فذاكَ** » بنصبِ الطَّاءِ على المفعوليَّةِ، والفاعلُ ضميرٌ يعودُ إلى لفظِ « من »، قالَ الخطَّابيُّ: هذا يحتملُ الزَّجرَ عنهُ؛ إذ كانَ علمًا لنبوَّتهِ، وقد انقطعت، فنهينا عن التَّعاطي لذلكَ. قالَ القاضي عياضٌ: الأظهرُ من اللَّفظِ خلافُ هذا، وتصويبُ خطِّ من يُوافقُ خطَّهُ، لكن من أينَ تُعلمُ الموافقةُ والشَّرعُ منعَ من ادِّعاءِ علمِ الغيبِ جملةً؟ وإنَّما معناهُ: من وافقَ خطَّهُ فذاكَ الَّذي تجدونَ إصابتهُ، لا أنَّهُ يُريدُ إباحةَ ذلكَ لفاعلهِ على ما تأوَّلهُ بعضهم. انتهى. ولو قيلَ: إنَّ قولهُ: « **فذاكَ** » يدلُّ على الجوازِ لكانَ جوازهُ مشروطًا بالموافقةِ، ولا طريقَ إليها متَّصلةً بذلكَ النَّبيِّ؛ فلا يجوزُ التَّعاطي.

بَابُ قَتْلِ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

٣٢٠٠- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: « أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِمَّتَهَا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٣٢٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ

---

(١) « السنن » (٤٣٦٢).
وراجع: « الإرواء » (١٢٥١).

جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ ما فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلْدَلُ [فِي مَشْيِهِ](١) حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيك، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْته فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابنه عَبْدِ اللَّهِ.

٣٢٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْك، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْك». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ ما يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْك». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ(٣).

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ. وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ(٤).

---

(١) زيادة من «المنتقى».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٢١٠).

(٤) تقدم برقم (٣١٧٦).

حديثُ الشَّعبيِّ عن عليٍّ سكتَ عنهُ أبو داود. وقالَ المنذريُّ: ذكرَ بعضهم أنَّ الشَّعبيَّ سمعَ من عليٍّ. وقالَ غيرهُ: إنَّهُ رآهُ ورجالُ إسنادِ الحديثِ رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ. وقالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[1]: إنَّ رواتهِ ثقاتٌ. والحديثُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ - أعني قولهُ: «قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، اعدل» - قد تقدَّمَ في بابِ قتالِ الخوارجِ.

وفي البابِ عن أبي برزةَ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ[2] قالَ: «كنت عندَ أبي بكرٍ فتغيَّظَ عليهِ رجلٌ، فاشتدَّ غضبهُ، فقلت: أتأذنُ لي يا خليفةَ رَسُولِ اللَّهِ أضربُ عنقهُ؟ قالَ: فأذهبت كلمتي غضبهُ، فقامَ فدخلَ فأرسلَ إليَّ فقالَ: ما الَّذي قلت آنفًا؟ قلت: ائذن لي أضربُ عنقهُ، قالَ: أكنت فاعلًا لو أمرتك؟ قلت: نعم، قالَ: لا واللَّهِ، ما كانَ لبشرٍ بعدَ محمَّدٍ ﷺ».

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وحديثِ الشَّعبيِّ دليلٌ على أنَّهُ يُقتلُ من شتمَ النَّبيَّ ﷺ. وقد نقلَ ابنُ المنذرِ الاتِّفاقَ على أنَّ من سبَّ النَّبيَّ ﷺ صريحًا وجبَ قتلهُ. ونقلَ أبو بكرٍ الفارسيُّ أحدُ أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ في كتابِ «الإجماعِ» أنَّ من سبَّ النَّبيَّ ﷺ بما هوَ قذفٌ صريحٌ كفرَ باتِّفاقِ العلماءِ، فلو تابَ لم يسقط عنهُ القتلُ؛ لأنَّ حدَّ قذفهِ القتلُ، وحدُّ القذفِ لا يسقطُ بالتَّوبةِ، وخالفهُ القفَّالُ فقالَ: كفرَ بالسَّبِّ فسقطَ القتلُ بالإسلامِ. وقالَ الصَّيدلانيُّ: يزولُ القتلُ ويجبُ حدُّ القذفِ. قالَ الخطَّابيُّ: لا أعلمُ خلافًا في وجوبِ قتلهِ إذا كانَ

---

(١) «بلوغ المرام» (١١١٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٦٢)، والنسائي (٧/١٠٨-١٠٩).

مسلمًا. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: اختلفَ العلماءُ فيمن سبَّ النَّبيَّ ﷺ، فأمَّا أهلُ العهدِ والذِّمَّةِ كاليهودِ فقالَ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: يُقتلُ من سبَّهُ ﷺ منهم إلَّا أن يُسلمَ، وأمَّا المسلمُ فيُقتلُ بغيرِ استتابةٍ. ونقلَ ابنُ المنذرِ، عن اللَّيثِ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، مثلهُ في حقِّ اليهودِ ونحوهِ. ورويَ عن الأوزاعيِّ ومالكٍ في المسلمِ أنَّها ردَّةٌ يُستتابُ منها. وعن الكوفيِّينَ: وإن كانَ ذمِّيًّا عزِّرَ، وإن كانَ مسلمًا فهيَ ردَّةٌ.

وحكى عياضٌ خلافًا: هل كانَ تركُ من وقعَ منهُ ذلكَ لعدمِ التَّصريحِ أو لمصلحةِ التَّأليفِ؟ ونقلَ عن بعضِ المالكيَّةِ أنَّهُ إنَّما لم يقتل اليهودَ الَّذينَ كانوا يقولونَ لهُ: السَّامُ عليك؛ لأنَّهم لم تقم عليهم البيِّنةُ بذلكَ، ولا أقرُّوا بهِ، فلم يقضِ فيهم بعلمهِ. وقيلَ: إنَّهم لمَّا لم يُظهروهُ ولووهُ بألسنتهم تركَ قتلهم. وقيلَ: إنَّهُ لم يحمل ذلكَ منهم على السَّبِّ بل على الدُّعاءِ بالموتِ الَّذي لا بدَّ منهُ، ولذلكَ قالَ في الرَّدِّ عليهم: وعليكم. أي: الموتُ نازلٌ علينا وعليكم فلا معنى للدُّعاءِ بهِ، أشارَ إلى ذلكَ القاضي عياضٌ. وكذا من قالَ السَّأْمُ - بالهمزةِ - بمعنى السَّآمةِ: هوَ دعاءٌ بأن يملُّوا الدِّينَ، وليسَ بصريحٍ في السَّبِّ. وعلى القولِ بوجوبِ قتلِ من وقعَ منهُ ذلكَ من ذمِّيٍّ أو معاهدٍ فتركَ لمصلحةِ التَّأليفِ هل ينتقضُ بذلكَ عهدهُ؟ محلُّ تأمُّلٍ.

واحتجَّ الطَّحاويُّ لأصحابهِ بحديثِ أنسٍ المذكورِ في البابِ، وأيَّدهُ بأنَّ هذا الكلامَ لو صدرَ من مسلم لكانت ردَّةً، وأمَّا صدورهُ من اليهودِ فالَّذي هم عليهِ من الكفرِ أشدُّ، فلذلكَ لم يقتلهم النَّبيُّ ﷺ. وتعقَّبَ بأنَّ دماءهم لم تحقن إلَّا بالعهدِ، وليسَ في العهدِ أنَّهم يسبُّونَ النَّبيَّ ﷺ، فمن سبَّهُ منهم تعدَّى العهدَ، فينتقضُ، فيصيرُ كافرًا بلا عهدٍ، فيُهدرُ دمهُ، إلَّا أن يُسلمَ. ويُؤيِّدهُ أنَّهُ لو كانَ

كلُّ ما يعتقدونهُ لا يُؤاخذونَ بهِ لكانوا لو قتلوا مسلمًا لم يُقتلوا؛ لأنَّ من معتقدهم حلَّ دماءِ المسلمينَ، ومعَ ذلكَ لو قتلَ منهم أحدٌ مسلمًا قتلَ.

فإن قيلَ: إنَّما يُقتلُ بالمسلمِ قصاصًا بدليلِ أَنَّهُ يُقتلُ بهِ ولو أسلمَ، ولو سبَّ ثمَّ أسلمَ لم يُقتل. قلنا: الفرقُ بينهما أنَّ قتلَ المسلمِ يتعلَّقُ بحقِّ آدميٍّ فلا يُهدرُ، وأمَّا السَّبُّ فإنَّ وجوبَ القتلِ بهِ يرجعُ إلى حقِّ الدِّينِ فيهدمهُ الإسلامُ، والَّذي يظهرُ أنَّ تركَ قتلِ اليهودِ إنَّما كانَ لمصلحةِ التَّأليفِ، أو لكونهم لم يُعلنوا بهِ، أو لهما جميعًا، وهوَ أولى، كما قالَ الحافظُ[1].

* * *

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٨١).

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ وَالْإِسْلَامِ

بَابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

٣٢٠٣- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْت أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتهمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا[(١)].

وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَهْ فِيهِ سِوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ إلَى الْيَمَنِ» ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: ما هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥) (٩/ ١٨)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩، ٨٠، ٨١)، ومسلم (٦/ ٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٩).

(٣) «المسند» (٥/ ٢٣١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ[(١)].

٣٢٠٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٢)].

أثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا مالكٌ في «الموطَّإِ»[(٣)] عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ القاري، عن أبيهِ. قالَ الشَّافعيُّ: من لا يتأنَّى بالمرتدِّ زعموا أنَّ هذا الأثرَ عن عمرَ ليسَ بمتَّصلٍ. ورواهُ البيهقيُّ[(٤)] من حديثِ أنسٍ قالَ: «لمَّا نزلنا على تسترَ» فذكرَ الحديثَ، وفيهِ: «فقدمت على عمرَ فقالَ: يا أنسُ، ما فعلَ السِّتَّةُ الرَّهطُ من بكرِ بنِ وائلٍ الَّذينَ ارتدُّوا عن الإسلامِ فلحقوا بالمشركينَ؟ قالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، قتلوا بالمعركةِ، فاسترجعَ عمرُ، قلت: وهل كانَ سبيلهم إلَّا القتلَ؟ قالَ: نعم. قالَ: كنت أعرضُ عليهم الإسلامَ، فإن أبوا أودعتهم السِّجنَ».

---

(١) «السنن» (٤٣٥٥).

(٢) «ترتيب المسند» (٢/ ٨٧).

(٣) «الموطأ» (٤٥٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٠٧).

وفي البابِ عن جابرٍ: « أنَّ امرأةً يُقالُ لها: أمُّ رومانَ - وفي « التَّلخيصِ »[١] أنَّ الصَّوابَ: أمُّ مروانَ - ارتدَّت، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بأن يُعرضَ عليها الإسلامُ، فإن تابت وإلَّا قتلت ». أخرجهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[٢] من طريقينِ، وزادَ في أحدهما: « فأبت أن تسلمَ فقتلت ». قالَ الحافظُ: وإسناداهما ضعيفانِ. وأخرجَ البيهقيُّ[٣] من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ عن عائشةَ « أنَّ امرأةً ارتدَّت يومَ أحدٍ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن تستتابَ، فإن تابت وإلَّا قتلت ». وأخرجَ أبو الشَّيخِ في كتابِ « الحدودِ » عن جابرٍ « أنَّهُ ﷺ استتابَ رجلًا أربعَ مرَّاتٍ ». وفي إسنادهِ العلاءُ بنُ هلالٍ - وهوَ متروكٌ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ. ورواهُ البيهقيُّ[٤] من وجهٍ آخرَ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ، عن الثَّوريِّ، عن رجلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ مرسلًا، وسمَّى الرَّجلَ نبهانَ. وأخرجَ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[٥] « أنَّ أبا بكرٍ استتابَ امرأةً يُقالُ: لها أمُّ قرفةَ، كفرت بعدَ إسلامها فلم تتب فقتلها ». قالَ الحافظُ[٦]: وفي السِّيرِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتلَ أمَّ قرفةَ يومَ قريظةَ » وهيَ غيرُ تلكَ. وفي « الدَّلائلِ » عن أبي نعيمٍ « أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قتلَ أمَّ قرفةَ في سريَّتِهِ إلى بني فزارةَ ».

قوله: « **بزنادقةٍ** » بزايٍ، ونونٍ، وقافٍ: جمعُ زنديقٍ، بكسرِ أوَّلهِ وسكونِ ثانيهِ. قالَ أبو حاتمٍ السِّجستانيُّ وغيرهُ: الزِّنديقُ فارسيٌّ معرَّبٌ، أصلهُ: زنده كرد، أي: يقولُ بدوامِ الدَّهرِ؛ لأنَّ زنده: الحياةُ، وكرد: العملُ، ويُطلقُ على

(١) « التلخيص » (٤/ ٩٢).
(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١١٨-١١٩)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣).
(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٠٣). (٤) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٩٧).
(٥) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١١٤)، والبيهقي (٨/ ٢٠٤).
(٦) « التلخيص » (٤/ ٩٣).

من يكونُ دقيقَ النَّظرِ في الأمورِ. وقالَ ثعلبٌ: ليسَ في كلامِ العربِ زنديقٌ، وإنَّما يُقالُ: زندقي لمن يكونُ شديدَ التحيلِ، وإذا أرادوا ما تريدُ العامَّةُ قالوا: ملحدٌ ودَهريٌّ - بفتحِ الدَّالِ - أي: يقولُ بدوامِ الدَّهرِ، وإذا قالوها بالضَّمِّ أرادوا كبرَ السِّنِّ. وقالَ الجوهريُّ: الزِّنديقُ من الثَّنويَّةِ. وفسَّرهُ بعضُ الشُّرَّاحِ بأنَّهُ الَّذي يدَّعي معَ اللَّهِ إلهًا آخرَ. وتعقَّبَ بأنَّهُ يلزمُ منهُ أن يُطلقَ على كلِّ مشركٍ.

قالَ الحافظُ[1]: والتَّحقيقُ ما ذكرهُ من صنَّفَ في المللِ والنِّحلِ أنَّ أصلَ الزَّندقةِ: اتِّباعُ دَيصانَ، ثمَّ مانِّي، ثمَّ مزْدَك. الأوَّلُ: بفتحِ الدَّالِ المهملةِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ، بعدها صادٌ مهملةٌ. والثَّاني: بتشديدِ النُّونِ وقد تخفَّفُ، والياءُ خفيفةٌ. والثَّالثُ: بزاي ساكنةٍ، ودالٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ كافٍ. وحاصلُ مقالتهم أنَّ النُّورَ والظُّلمةَ قديمانِ، وأنَّهما امتزجا فحدثَ العالمُ كلُّهُ منهما، فمن كانَ من أهلِ الشَّرِّ فهوَ من الظُّلمةِ، ومن كانَ من أهلِ الخيرِ فهوَ من النُّورِ، وأنَّهُ يجبُ أن يُسعى في تخليصِ النُّورِ من الظُّلمةِ، فيلزمُ إزهاقُ كلِّ نفسٍ، وكانَ بهرامُ جدُّ كسرى تحايلَ على ماني حتَّى حضرَ عندهُ، وأظهرَ لهُ أنَّهُ قبلَ مقالتهُ ثمَّ قتلهُ وقتلَ أصحابهُ، وبقيت منهم بقايا اتَّبعوا مزدكَ المذكورَ وقامَ الإسلامُ. والزِّنديقُ يُطلقُ على من يعتقدُ ذلكَ، وأظهرَ جماعةٌ منهم الإسلامَ خشيةَ القتلِ، فهذا أصلُ الزَّندقةِ. وأطلقَ جماعةٌ من الشَّافعيَّةِ الزَّندقةَ على من يُظهرُ الإسلامَ ويُخفي الكفرَ مطلقًا. وقالَ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: الزِّنديقُ: الَّذي لا ينتحلُ دينًا. وقد اختلفَ النَّاسُ في الَّذينَ وقعَ لهم معَ عليٍّ ما وقعَ، وسيأتي.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٧٠ - ٢٧١).

قوله: «لنهي رَسُولِ اللَّهِ قالَ: **«لا تعذِّبوا بعذابِ اللَّهِ»** أي: لنهيهِ عن القتلِ بالنَّارِ بقولهِ: **«لا تعذِّبوا بعذابِ اللَّهِ»** وهذا يحتملُ أن يكونَ ممَّا سمعهُ ابنُ عبَّاسٍ من النَّبيِّ ﷺ، ويحتملُ أن يكونَ سمعهُ من بعضِ الصَّحابةِ. وقد أخرجَ البخاريُّ[1] من حديثِ أبي هريرةَ حديثًا وفيهِ: **«وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللَّهُ»** ذكرهُ البخاريُّ في الجهادِ. وأخرجَ أبو داودَ[2] من حديثِ ابنِ مسعودٍ في قصَّةٍ بلفظِ: **«وإنَّهُ لا ينبغي أن يُعذِّبَ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ»**.

قوله: **«من بدَّلَ دينهُ فاقتلوهُ»** هذا ظاهرهُ العمومُ في كلِّ من وقعَ منهُ التَّبديلُ، ولكنَّهُ عامٌّ يُخصُّ منهُ من بدَّلهُ في الباطنِ ولم يثبت عليهِ ذلكَ في الظَّاهرِ؛ فإنَّهُ تجرى عليهِ أحكامُ الظَّاهرِ، ويُستثنى منهُ من بدَّلَ دينهُ في الظَّاهرِ ولكن معَ الإكراهِ، هكذا في «الفتحِ». قالَ فيهِ: واستدلَّ بهِ على قتلِ المرتدَّةِ كالمرتدِّ، وخصَّهُ الحنفيَّةُ بالذَّكرِ، وتمسَّكوا بحديثِ النَّهيِ عن قتلِ النِّساءِ. وحملَ الجمهورُ النَّهيَ على الكافرةِ الأصليَّةِ إذا لم تباشر القتالَ؛ لقولهِ في بعضِ طرقِ حديثِ النَّهيِ عن قتلِ النِّساءِ لمَّا رأى امرأةً مقتولةً: **«ما كانت هذهِ لتقاتلَ»**، ثمَّ نهى عن قتلِ النِّساءِ. واحتجُّوا بأنَّ «مَن» الشَّرطيَّةَ لا تعمُّ المؤنَّثَ. وتعقِّبَ بأنَّ ابنَ عبَّاسٍ راوي الخبرِ وقد قالَ بقتلِ المرتدَّةِ، وقتلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ في خلافتهِ امرأةً ارتدَّت، كما تقدَّمَ، والصَّحابةُ متوافرونَ فلم يُنكر عليهِ أحدٌ ذلكَ. واستدلُّوا أيضًا بما وقعَ في حديثِ معاذٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أرسلهُ إلى اليمنِ قالَ لهُ: **أيُّما رجلٍ ارتدَّ عن الإسلامِ فادعهُ، فإن عادَ وإلَّا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٥).

فاضرب عنقهُ، وأيُّما امرأةٍ ارتدَّت عن الإسلامِ فادعها، فإن عادت وإلَّا فاضرب عنقها»[(١)]. قالَ الحافظُ: وسندهُ حسنٌ، وهوَ نصٌّ في موضعِ النِّزاعِ فيجبُ المصيرُ إليهِ. ويُؤيِّدهُ اشتراكُ الرِّجالِ والنِّساءِ في الحدودِ كلِّها: الزِّنا والسَّرقةِ وشربِ الخمرِ والقذفِ، ومن صورِ الزِّنا رجمُ المحصنِ حتَّى يموتَ، فإنَّ ذلكَ مستثنىً من النَّهيِ عن قتلِ النِّساءِ، فيُستثنى قتلُ المرتدَّةِ مثلهُ.

استدلَّ بالحديثِ بعضُ الشَّافعيَّةِ على أنَّهُ يُقتلُ من انتقلَ من ملَّةٍ من مللِ الكفرِ إلى ملَّةٍ أخرى. وأجيبَ بأنَّ الحديثَ متروكُ الظَّاهرِ فيمن كانَ كافرًا ثمَّ أسلمَ اتِّفاقًا معَ دخولهِ في عمومِ الخبرِ، فيكونُ المرادُ: من بدَّلَ دينهُ الَّذي هوَ دينُ الإسلامِ؛ لأنَّ الدِّينَ في الحقيقةِ هوَ دينُ الإسلامِ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ويُؤيِّدهُ أنَّ الكفرَ ملَّةٌ واحدةٌ، فإذا انتقلَ الكافرُ من ملَّةٍ كفريَّةٍ إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دينِ الكفرِ، ويُؤيِّدهُ أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقد وردَ في بعضِ طرقِ الحديثِ ما يدلُّ على ذلكَ؛ فأخرجَ الطَّبرانيُّ[(٢)] من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ رفعهُ: «**من خالفَ دينهُ دينَ الإسلامِ فاضربوا عنقهُ**».

واستدلَّ بالحديثِ المذكورِ في البابِ على أنَّهُ يُقتلُ الزِّنديقُ من غيرِ استتابةٍ. وتعقِّبَ بأنَّهُ وقعَ في بعضِ طرقِ الحديثِ أنَّ عليًّا استتابهم كما في «الفتحِ»[(٣)] من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ شريكٍ العامريِّ عن أبيهِ قالَ: «قيلَ لعليٍّ: إنَّ هنا قومًا

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٤).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٦١٧).
(٣) «الفتح» (١٢/ ٢٧٠).

على بابِ المسجدِ يزعمونَ أنَّك ربهُم، فدعاهم فقالَ لهم: ويلكم ما تقولونَ؟! قالوا: أنتَ ربُّنا وخالقنا ورازقنا. قالَ: ويلكم! إنَّما أنا عبدٌ مثلكم آكلُ الطَّعامَ كما تأكلونَ، وأشربُ كما تشربونَ، إن أطعتُ اللَّهَ أثابني إن شاءَ، وإن عصيتُه خشيتُ أن يُعذِّبني، فاتَّقوا اللَّهَ وارجعوا. فأبوا، فلمَّا كانَ الغدُ غدوا عليهِ فجاءَ قنبرٌ، فقالَ: قد واللَّهِ رجعوا يقولونَ ذلكَ الكلامَ. فقالَ: أدخلهم. فقالوا كذلكَ، فلمَّا كانَ الثَّالثُ قالَ: لئن قلتم ذلكَ لأقتلنَّكم بأخبثِ قتلةٍ. فأبوا إلَّا ذلكَ، فأمرَ عليٌّ أن يُخدَّ لهم أخدودٌ بينَ بابِ المسجدِ والقصرِ، وأمرَ بالحطبِ أن يُطرحَ في الأخدودِ ويُضرمَ بالنَّارِ، ثمَّ قالَ لهم: إنِّي طارحكم فيها أو ترجعوا. فأبوا أن يرجعوا، فقذفَ بهم حتَّى إذا احترقوا قالَ:

إنِّي إذا رأيت أمرًا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قالَ الحافظُ[١]: إنَّ إسنادَ هذا صحيحٌ. وزعمَ أبو المظفَّرِ الإسفرايينيُّ في «الملل والنِّحلِ» أنَّ الَّذينَ أحرقهم عليٌّ طائفةٌ من الرَّوافضِ ادَّعوا فيهِ الإلهيَّةَ، وهم السَّبئيَّةُ، وكانَ كبيرهم عبدُ اللَّهِ بنُ سبإٍ يهوديًا ثمَّ أظهرَ الإسلامَ وابتدعَ هذهِ المقالةَ. وأمَّا ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] أنَّهم أناسٌ كانوا يعبدونَ الأصنامَ في السِّرِّ فسندهُ منقطعٌ[٣]. فإن ثبتَ حملَ على قصَّةٍ أخرى. وقد ذهبَ الشَّافعيُّ إلى أنَّهُ يُستتابُ الزِّنديقُ كما يُستتابُ غيرهُ. وعن أحمدَ وأبي حنيفةَ روايتانِ: إحداهما:

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٧٠). وفيه: وهذا سند حسن.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٦٤).
(٣) لم يذكر الحافظ في «الفتح» أن هذا منقطع، بل ذكره على ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة «أن عليًا أتي بناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم» قال الحافظ: سنده منقطع. انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٧٠).

لا يُستتابُ، والأخرى: إن تكرَّرَ منهُ لم تقبل توبتهُ. وهوَ قولُ اللَّيثِ وإسحاقَ، وحكيَ عن أبي إسحاقَ المروزيِّ من أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ. قالَ الحافظُ: ولا يثبتُ عنهُ، بل قيلَ: إنَّهُ تحريفٌ من إسحاقَ بنِ راهويهِ، والأوَّلُ هوَ المشهورُ عن المالكيَّةِ. وحكيَ عن مالكٍ: إن جاءَ تائبًا قبلَ وإلَّا فلا، وبهِ قالَ أبو يُوسفَ، واختارهُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ وأبو منصورٍ البغداديُّ. وعن جماعةٍ من الشَّافعيَّةِ: إن كانَ داعيةً لم يُقبل وإلَّا قبلَ. وحكى في «البحرِ»[1] عن العترةِ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، ومحمَّدٍ أنهَّا تقبلُ توبةُ الزِّنديقِ لعمومِ ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وعن مالكٍ، وأبي يُوسفَ، والجصَّاصِ: لا تقبلُ؛ إذ يُعرفُ منهم التَّظهُّرُ تقيَّةً بخلافِ ما ينطقونَ بهِ. قالَ المهديُّ: فيرتفعُ الخلافُ حينئذٍ، فيُرجعُ إلى القرائنِ، لكنَّ الأقربَ العملُ بالظَّاهرِ، وإن التبسَ الباطنُ، لقولهِ ﷺ لمن استأذنهُ في قتلِ منافقٍ: «**أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ**»[2] الخبرَ ونحوه. انتهى.

قالَ في «الفتحِ»[3]: واستدلَّ من منعَ من قبولِ توبةِ الزِّنديقِ بقولهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النساء: ١٤٦] فقالَ: الزِّنديقُ لا يُطَّلعُ على إصلاحهِ؛ لأنَّ الفسادَ إنَّما أتى ممَّا أسرَّهُ، فإذا اطُّلعَ عليهِ وأظهرَ الإقلاعَ عنهُ لم يزد على ما كانَ عليهِ، ولقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ [النساء: ١٣٧]. وأجيبَ بأنَّ المرادَ: من ماتَ منهم على ذلكَ، كما فسَّرهُ ابنُ عبَّاسٍ. أخرجهُ عنهُ ابنُ أبي حاتمٍ وغيرهُ.

---

(١) «البحر» (٦/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٣) من حديث عبيد الله بن عدي الأنصاري.

(٣) «الفتح» (١٢/ ٢٧٣).

واستدلَّ لمن قالَ بالقبولِ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فدلَّ على أنَّ إظهارَ الإيمانِ يُحصِّنُ من القتلِ. قالَ الحافظُ: وكلُّهم أجمعوا على أنَّ أحكامَ الدُّنيا على الظَّاهرِ واللَّهُ يتولَّى السَّرائرَ، وقد قالَ ﷺ لأسامةَ: «**هلَّا شققت عن قلبهِ**»[1] وقالَ للَّذي سارَّهُ في قتلِ رجلٍ: «**أليسَ يُصلِّي؟** قالَ: نعم، قالَ: **أولئكَ الَّذينَ نهيت عن قتلهم**»[2] «وقالَ ﷺ لخالدٍ لمَّا استأذنهُ في قتلِ الَّذي أنكرَ القسمةَ: **إنِّي لم أومر بأن أنقِّبَ عن قلوبِ النَّاسِ**»[3]. وهذهِ الأحاديثُ في الصَّحيحِ، والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ.

قوله: «**ثمَّ أتبعهُ**» بهمزةٍ ثمَّ مثنَّاةٍ ساكنةٍ. **قوله:** «**معاذَ بنَ جبلٍ**» بالنَّصبِ، أي: بعثه بعدهُ، ظاهرهُ أنَّهُ ألحقهُ بهِ بعدَ أن توجَّهَ، ووقعَ في بعضِ النُّسخِ: «واتَّبعهُ» بهمزةِ وصلٍ وتشديدِ المثنَّاةِ، و«معاذٌ» بالرَّفعِ. **قوله:** «**فلمَّا قدمَ عليهِ**» في البخاريِّ في كتابِ المغازي أنَّ كلًّا منهما كانَ على عملٍ مستقلٍّ، وأنَّ كلًّا منهما كانَ إذا سارَ في أرضهِ بقربٍ من صاحبهِ أحدثَ بهِ عهدًا. وفي أخرى لهُ: «فجعلا يتزاورانِ». **قوله:** «**وسادةً**» هيَ ما تجعلُ تحتَ رأسِ النَّائمِ، كذا قالَ النَّوويُّ، قالَ: وكانَ من عادتهم أنَّ من أرادوا إكرامهُ وضعوا الوسادةَ تحتهُ مبالغةً في إكرامهِ. **قوله:** «**وإذا رجلٌ عندهُ**» إلخ. هيَ جملةٌ حاليَّةٌ بينَ الأمرِ والجوابِ. قالَ الحافظُ: ولم أقف على اسمهِ.

قوله: «**قضاءُ اللَّهِ**» خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ ويجوزُ النَّصبُ. **قوله:** «**فضربَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٦٧-٦٨)، وليس فيهما هذه اللفظة وقعت في حديث عمران بن حصين عند ابن ماجه برقم (٣٩٣٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٣)، والبيهقي (٣/ ٣٦٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٧).

عنقهُ » في روايةٍ للطَّبرانيِّ[(١)]: « فأتيَ بحطبٍ فألهبَ فيهِ النَّارَ، فكتَّفهُ وطرحهُ فيها ». ويُمكنُ الجمعُ بأنَّهُ ضربَ عنقهُ ثمَّ ألقاهُ في النَّارِ. **قوله**: « **هل من مغربةِ خبرٍ** » بضمِّ الميمِ، وسكونِ الغينِ المعجمةِ، وكسرِ الرَّاءِ وفتحها معَ الإضافةِ فيهما، معناهُ: هل من خبرٍ جديدٍ من بلادٍ بعيدةٍ. قالَ الرَّافعيُّ: شيُوخُ « الموطَّإِ » فتحوا الغينَ، وكسروا الرَّاءَ وشدَّدوها.

قوله: « **هلَّا حبستموهُ** » إلخ. وكذلكَ قولهُ في الحديثِ الأوَّلِ: « فدعاهُ عشرينَ ليلةً » إلخ. استدلَّ بذلكَ من أوجبَ الاستتابةَ للمرتدِّ قبلَ قتلهِ. وقد قدَّمنا في أوَّلِ البابِ ما في ذلكَ من الأدلَّةِ. قالَ ابنُ بطَّالٍ: اختلفوا في استتابةِ المرتدِّ، فقيلَ: يُستتابُ، فإن تابَ وإلَّا قتلَ، وهوَ قولُ الجمهورِ. وقيلَ: يجبُ قتلهُ في الحالِ، وإليهِ ذهبَ الحسنُ وطاوسٌ، وبهِ قالَ أهلُ الظَّاهرِ، ونقلهُ ابنُ المنذرِ عن معاذٍ وعبيدِ بنِ عميرٍ، وعليهِ يدلُّ تصرُّفُ البخاريِّ؛ فإنَّهُ استظهرَ بالآياتِ الَّتي لا ذكرَ فيها للاستتابةِ، والَّتي فيها أنَّ التَّوبةَ لا تنفعُ، وبعمومِ قولهِ: « **من بدَّلَ دينهُ فاقتلوهُ** » وبقصَّةِ معاذٍ المذكورةِ، ولم يذكر غيرَ ذلكَ.

قالَ الطَّحاويُّ: ذهبَ هؤلاءِ إلى أنَّ حكمَ من ارتدَّ عن الإسلامِ حكمُ الحربيِّ الَّذي بلغتهُ الدَّعوةُ، فإنَّهُ يُقاتلُ من قبلِ أن يُدعى، قالوا: وإنَّما تشرعُ الاستتابةُ لمن خرجَ عن الإسلامِ لا عن بصيرةٍ، فأمَّا من خرجَ عن بصيرةٍ فلا. ثمَّ نقلَ عن أبي يُوسفَ موافقتهم، لكن إن جاءَ مبادرًا بالتَّوبةِ خلِّيَ سبيلهُ ووكلَ أمرهُ إلى اللَّهِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ: إن كانَ أصلهُ مسلمًا لم يُستتب وإلَّا استتيبَ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٤٢-٤٣).

واستدلَّ ابنُ القصَّارِ لقولِ الجمهورِ بالإجماعِ - يعني السُّكوتيَّ - لأنَّ عمرَ كتبَ في أمرِ المرتدِّ: « هلَّا حبستموهُ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ » ثمَّ ذكرَ الأثرَ المذكورَ في البابِ. ثمَّ قالَ: ولم يُنكر ذلكَ أحدٌ من الصَّحابةِ، كأنَّهم فهموا من قولهِ ﷺ: « **من بدَّلَ دينهُ فاقتلوهُ** » أي: إن لم يرجع، وقد قالَ تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] واختلفَ القائلونَ بالاستتابةِ هل يُكتفى بالمرَّةِ أم لا بدَّ من ثلاثٍ؟ وهل الثَّلاثُ في مجلسٍ، أو في يومٍ، أو في ثلاثةِ أيَّامٍ؟ ونقلَ ابنُ بطَّالٍ عن عليٍّ أنَّهُ يُستتابُ شهرًا، وعن النَّخعيِّ يُستتابُ أبدًا.

بَابُ ما يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا

٣٢٠٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا يَهُودُ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟ » فَقَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « لُوا أَخَاكُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٣٢١٨- وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَأَلْقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) « المسند » (١/٤١٦).

يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرِ التَّوْرَاةِ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا: أَيْ لَا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنْ أَخِيكُمْ». ثُمَّ وَلِيَ دَفْنَهُ وَجَنَنَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٣٢٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». رَوَاهُ(٢) أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا مُحْتَجًّا بِهِ.

٣٢٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ](٣) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) «المسند» (٥/ ٤١١).

(٢) في «المنتقى»: «ذكره»، وهو أشبه.

(٣) زيادة من «المنتقى».

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٣) (٩/ ٩١)، وأحمد (٢/ ١٥٠).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَصَرِيحِ لَفْظِ الإِسْلَامِ.

حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[١]. قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٢]: في إسنادهِ عطاءُ بنُ السَّائبِ وقد اختلطَ.

وحديثُ أبي صخرٍ العقيليِّ، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٣]: أبو صخرٍ لم أعرفهُ، وبقيَّةُ رجالهِ رجالُ الصَّحيحِ. وقالَ ابنُ حجرٍ في «المنفعةِ»[٤]: قلت: اسمهُ عبدُ اللَّهِ بنُ قدامةَ، وهوَ مختلفٌ في صحبتهِ، وجزمَ البخاريُّ ومسلمٌ وابنٌ حبَّانَ وغيرهم بأنَّ لهُ صحبةً. ثمَّ ذكرَ ابنُ حجرٍ في «المنفعةِ» الاضطرابَ في إسنادهِ.

وحديثُ أنسٍ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»: أخرجهُ أبو يعلى بإسنادٍ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ بعضها يشهدُ لبعضٍ، وقد وردَ في معناها أحاديثُ، منها ما أخرجهُ في «الموطَّإِ»[٥] عن رجلٍ من الأنصارِ «أنَّهُ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ بجاريةٍ لهُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، عليَّ رقبةٌ مؤمنةٌ أفأعتقُ هذهِ؟ فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: **أتشهدينَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ؟** قالت: نعم. قالَ: **أتشهدينَ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ؟** قالت: نعم. قالَ: **أتؤمنينَ بالبعثِ بعدَ الموتِ؟** قالت: نعم. قالَ: **أعتقها**». وأخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٦] من حديثِ الشَّريدِ بنِ سويدٍ

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٥).
(٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣١). (٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٤).
(٤) تعجيل المنفعة (١٣١١).
(٥) أخرجه: مالك في «الموطإ» ص (٤٨٦).
(٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٢).

الثَّقفيِّ: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لجاريةٍ: **من ربُّك؟** قالت: اللَّهُ. قالَ: **فمن أنا؟** قالت: رسولُ اللَّهِ. قالَ: **أعتقها فإنَّها مؤمنةٌ** ». وأخرجَ مسلمٌ، ومالكٌ في « الموطَّإ »، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[1] من حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلميِّ: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لجاريةٍ أرادَ معاويةُ بنُ الحكمِ أن يُعتقها عن كفَّارةٍ: **أينَ اللَّهُ؟** فقالت: في السَّماءِ. فقالَ: **من أنا؟** قالت: أنتَ رسولُ اللَّهِ. فقالَ: **أعتقها** ». وأخرجَ نحوهُ أبو داودَ[2] من حديثِ أبي هريرةَ. ومثلُ ذلكَ أحاديثُ: « **أمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ** »[3] كما في الأمَّهاتِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ.

قوله: « **ابتعثَ اللَّهُ نبيَّهُ** » أي: بعثهُ اللَّهُ من بيتهِ؛ ليحصلَ بذلكَ إدخالُ رجلِ الجنَّةَ، وهوَ الرَّجلُ المريضُ في الكنيسةِ، فإنَّ دخولهُ ﷺ إليها كانَ سببَ إسلامهِ الَّذي صارَ سببًا في دخولهِ الجنَّةَ. **قوله:** « **لوا أخاكم** » فيهِ الأمرُ لمن كانَ من المسلمينَ في حضرتهِ ﷺ بأن يلوا أمرَ ذلكَ الرَّجلِ المريضِ؛ لأنَّهُ قد صارَ بسببِ تكلُّمهِ بالشَّهادتينِ أخًا لهم. **قوله:** « **وجنّتهُ** » الجنُّ - بالجيمِ ونونينِ - القبرُ. ذكرهُ في « النِّهايةِ ».

قوله: « **صبأنا صبأنا** » أي: دخلنا في دينِ الصَّابئةِ، وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يُسمُّونَ من أسلمَ صابئًا، وكأنَّهم قالوا: أسلمنا أسلمنا، والصَّابئُ في الأصلِ:

---

(١) أخرجه: مالك في « الموطإ » ص (٤٨٥ - ٤٨٦)، وأبو داود (٩٣١، ٩٣٢)، والنسائي (١١٤٠١)، في إسناد عمر بن الحكم وهو وهم والصواب معاوية بن الحكم.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

الخارجُ من دينٍ إلى دينٍ. قالَ في «القاموسِ»: صبأَ كمنعَ وكرمَ، وصبأَ صبوءًا: خرجَ من دينٍ إلى دينٍ. انتهى.

قوله: «**ممَّا صنعَ خالدٌ**» تبرَّأَ ﷺ من صنعِ خالدٍ ولم يتبرَّأْ منهُ، وهكذا ينبغي أن يُقالَ لمن فعلَ ما يُخالفُ الشَّرعَ ولا سيَّما إذا كانَ خطأً. وقد استدلَّ المصنِّفُ بأحاديثِ البابِ على أنَّهُ يصيرُ الكافرُ مسلمًا بالتَّكلُّمِ بالشَّهادتينِ ولو كانَ ذلكَ على طريقِ الكنايةِ بدونِ تصريحٍ كما وقعَ في الحديثِ الآخرِ.

وقد وردت أحاديثُ صحيحةٌ قاضيةٌ بأنَّ الإسلامَ مجموعُ خصالٍ: أحدها: التَّلفُّظُ بالشَّهادتينِ:

منها: حديثُ ابنِ عمرَ عندَ مسلمٍ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ[١] قالَ: حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّابِ قالَ: «بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ إذ طلعَ عليهِ رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ. وفيهِ فقالَ: يا محمَّدُ، أخبرني عن الإسلامِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعت إليهِ سبيلًا**». ومنها: ما أخرجهُ الشَّيخانِ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢] من حديثِ أبي هريرةَ، وفيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الإسلامُ أن تعبدَ اللَّهَ لا تشركَ بهِ شيئًا، وتقيمَ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّيَ الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ**».

ومنها: ما أخرجَ الشَّيخانِ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢] من حديثِ ابنِ عمرَ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٨-٢٩)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٩٧-٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الصلاة» باب «افتراضها ومتى كان».

قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « **بنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وحجُّ البيتِ، وصومُ رمضانَ** ».

ومنها: ما أخرجهُ الشَّيخانِ، ومالكٌ في « الموطَّإِ »، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[1] من حديثِ طلحةَ بنِ عبدِ اللَّهِ « أنَّهُ جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ رجلٌ فسألهُ عن الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ، وصيامُ رمضانَ**. وذكرَ لهُ الزَّكاةَ ».

وأخرجَ النَّسائيُّ[2] عن بهزِ بنِ حكيمٍ: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئلَ عن آياتِ الإسلامِ، فقالَ: **أن تقولَ: أسلمتُ وجهيَ وتخلَّيتُ، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ** ». وأخرجَ النَّسائيُّ[3] عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمْ** ». وأخرجَ الترمذيُّ والنسائيُّ مِن حديثِ أبي هريرةَ قالَ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « **المسلمُ من سلمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ، والمؤمنُ من أمنهُ النَّاسُ على دمائهم وأموالهم** ».

وأخرجَ الشَّيخانِ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[4] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « **المسلمُ من سلمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ** ».

---

(١) تقدم تخريجه في « كتاب الصلاة ».

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٤-٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ١٠٤-١٠٥) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أنس.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٤٨)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٨/ ١٠٥)، وتصحف في إسناد النسائي عبد اللَّه بن عمرو إلى عبد اللَّه بن عمر والصواب بن عمرو.

وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ جابرٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[١] من حديثِ أبي موسى نحوَ ذلكَ.

وأخرجَ الشَّيخانِ[٢] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا منِّي دماءهم إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحسابهم على اللَّهِ»**.

وأخرجَ البخاريُّ، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٣] من حديثِ أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، فإذا شهدوا أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلَّوا صلاتنا، حرِّمت علينا دماؤهم وأموالهُم إلَّا بحقِّها» ولفظُ البخاريِّ: «من شهدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واستقبلَ قبلتنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهوَ المسلمُ؛ لهُ ما للمسلمِ وعليهِ ما على المسلمِ»**. فهذهِ الأحاديثُ ونحوها تدلُّ على أنَّ الرَّجلَ لا يكونُ مسلمًا إلَّا إذا فعلَ جميعَ الأمورِ المذكورةِ فيها.

والأحاديثُ الأولى تدلُّ على أنَّ الإنسانَ يصيرُ مسلمًا بمجرَّدِ النُّطقِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٨)، والترمذي (٢٦٢٨)، والنسائي في الإيمان كما في «تحفة الأشراف» (٩٠٤١).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الصلاة» باب «قتل تارك الصلاة».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٩)، والترمذي (٢٦٠٨)، وأبو داود (٢٦٤١)، والنسائي (٧/ ٧٦).

بالشَّهادتينِ. قالَ الحافظُ في « الفتحِ »[١] عندَ الكلامِ على حديثِ: « **أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ** » في بابِ: [قتلِ][٢] من أبى من قبولِ الفرائضِ، من كتابِ: استتابةِ المرتدِّينَ والمعاندينَ ما لفظهُ: وفيهِ منعُ قتلِ من قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ولو لم يزد عليها، وهوَ كذلكَ، لكن هل يصيرُ بمجرَّدِ ذلكَ مسلمًا؟ الرَّاجحُ: لا، بل يجبُ الكفُّ عن قتلهِ حتَّى يُختبرَ، فإن شهدَ بالرِّسالةِ، والتزمَ أحكامَ الإسلامِ حكمَ بإسلامهِ، وإلى ذلكَ الإشارةُ بالاستثناءِ بقولهِ: « **إلَّا بحقِّ الإسلامِ** ».

قالَ البغويُّ: الكافرُ إذا كانَ وثنيًا أو ثنويًا لا يُقرُّ بالوحدانيَّةِ، فإذا قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ حكمَ بإسلامهِ، ثمَّ يُجبرُ على قبولِ جميعِ الأحكامِ، ويبرأُ من كلِّ دينٍ خالفَ الإسلامَ. وأمَّا من كانَ مقرًّا بالوحدانيَّةِ منكرًا للنُّبوَّةِ؛ فإنَّهُ لا يُحكمُ بإسلامهِ حتَّى يقولَ: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ، فإن كانَ يعتقدُ أنَّ الرِّسالةَ المحمَّديَّةَ إلى العربِ خاصَّةً فلا بدَّ أن يقولَ: إلى جميعِ الخلقِ، فإن كانَ كفرهُ بجحودِ واجبٍ، أو استباحةِ محرَّمٍ؛ فيحتاجُ إلى أن يرجعَ عن اعتقادهِ.

قالَ الحافظُ: ومقتضى قولهِ: « يُجبرُ » أنَّهُ إذا لم يلتزم يجري عليهِ حكمُ المرتدِّ، وبهِ صرَّحَ القفَّالُ، واستدلَّ بحديثِ البابِ، وادَّعى أنَّهُ لم يرد في خبرٍ من الأخبارِ « **أمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ** » وهيَ غفلةٌ عظيمةٌ فإنَّ ذلكَ ثابتٌ في « الصَّحيحينِ » في كتابِ الإيمانِ منهما، كما قدَّمنا الإشارةَ إلى ذلكَ انتهى.

---

(١) « الفتح » (١٢/ ٢٧٩).
(٢) ليس بالأصل، والمثبت من « صحيح البخاري » (٩/ ١٩).

بَابُ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ

٣٢٠٩- عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ: عَلَى أَنْ لا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ[١].

٣٢١٠- وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٣٢١١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « أَسْلِمْ ». قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا، قَالَ: « أَسْلِمْ وَإِنْ كُنت كَارِهًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

هذهِ الأحاديثُ فيها دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ مبايعةُ الكافرِ وقبولُ الإسلامِ منهُ وإن شرطَ شرطًا باطلًا، وأنَّهُ يصحُّ إسلامُ من كانَ كارهًا. وقد سكتَ أبو داودَ والمنذريُّ عن حديثِ وهبِ المذكورِ، وهوَ وهبُ بنُ منبِّهٍ، وإسنادهُ لا بأسَ بهِ.

وأخرجَ أبو داودَ[٤] أيضًا من حديثِ الحسنِ البصريِّ عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ « أنَّ وفدَ ثقيفٍ لمَّا قدموا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أنزلهم المسجدَ؛ ليكونَ أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليهِ أن لا يُحشروا ولا يُعشروا، ولا يُجبُّوا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خيرَ في دينٍ ليسَ فيهِ ركوعٌ** ». قالَ المنذريُّ: قد قيلَ: إنَّ الحسنَ البصريَّ لم يسمع من

---

(١) « المسند » (٥/ ٢٤، ٣٦٣).
(٢) « السنن » (٣٠٢٥).
(٣) « المسند » (٣/ ١٠٩، ١٨١).
(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٢٦).

عثمانَ بنِ أبي العاصِ. والمرادُ بـ«الحشرِ»: جمعهم إلى الجهادِ والنَّفيرُ إليهِ، وبقوله: «يُعشروا» أخذُ العشورِ من أموالهم صدقةً. وبقوله: «ولا يُجبُّوا» بفتحِ الجيمِ، وضمِّ الباءِ الموحَّدةِ المشدَّدةِ، وأصلُ التَّجبيةِ أن يقومَ الإنسانُ مقامَ الرَّاكعِ. وأرادوا أنَّهم لا يُصلُّونَ.

قالَ الخطَّابيُّ: ويُشبهُ أن يكونَ إنَّما سمحَ لهم بالجهادِ والصَّدقةِ؛ لأنَّهما لم يكونا بعدُ واجبتينِ في العاجلِ؛ لأنَّ الصَّدقةَ إنَّما تجبُ بانقطاعِ الحولِ، والجهادُ إنَّما يجبُ بحضورِهِ، وأمَّا الصَّلاةُ فهيَ راتبةٌ، فلم يجز أن يشترطوا تركها. انتهى.

ويُعكِّرُ على ذلكَ حديثُ نصرِ بنِ عاصمِ المذكورِ في البابِ، فإنَّ فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبلَ من الرَّجلِ أن يُصلِّيَ صلاتينِ فقط، أو صلاةً واحدةً على اختلافِ الرِّوايتينِ، ويبقى الإشكالُ في قولهِ في الحديثِ الَّذي ذكرناهُ «**لا خيرَ في دينٍ ليسَ فيهِ ركوعٌ**» فإنَّ ظاهرهُ يدلُّ على أنَّهُ لا خيرَ في إسلامِ من أسلمَ بشرطِ أن لا يُصلِّيَ. ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ نفيَ الخيريَّةِ لا يستلزمُ عدمَ جوازِ قبولِ من أسلمَ بشرطِ أن لا يُصلِّيَ، وعدمُ قبولهِ ﷺ لذلكَ الشَّرطِ من ثقيفٍ لا يستلزمُ عدمَ جوازِ القبولِ مطلقًا.

بَابُ تَبَعِ الطِّفْلِ لِأَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ

٣٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ

جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠] الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْت مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »(٢).

٣٢١٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: « النَّارُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الأَفْرَادِ، وَقَالَ فِيهِ: « النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ ».

٣٢١٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ(٤)، وَقَالَ فِيهِ: « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ».

وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

حديثُ ابنِ مسعودٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ إلَّا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٨، ١٢٥)، (٦/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٣)، ومسلم (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٦).

وراجع: « التلخيص » (٤/ ٢٠٢) و« الإرواء » (٥/ ٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١٥٢).

عليَّ بنَ حسينِ الرَّقِّيِّ، وهوَ صدوقٌ كما قالَ في «التَّقريبِ». وأخرجَ نحوهُ البيهقيُّ[١] من طريقِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ سهلِ بنِ أبي خيثمةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا أقبلَ بالأسارى، فكانَ بعرقِ الظُّبيةِ؛ أمرَ عاصمَ بنَ ثابتٍ فضربَ عنقَ عقبةَ بنِ أبي معيطٍ صبرًا، فقالَ: من للصِّبيةِ يا محمَّدُ؟ قالَ: **النَّارُ لهم ولأبيهم**».

قوله: «**على الفطرةِ**» للفطرةِ معانٍ، منها: الخِلقةُ، ومنها: الدِّينُ. قالَ في «القاموسِ»: والفِطرةُ: صدقةُ الفطرِ، والخلقةُ الَّتي خلقَ عليها المولودُ في رحمِ أمِّهِ، والدِّينُ. انتهى. والمناسبُ ها هنا هوَ المعنى الآخرُ - أعني الدِّينَ - أي: كلُّ مولودٍ يُولدُ على الدِّينِ الحقِّ، فإذا لزمَ غيرهُ فذلكَ لأجلِ ما يعرضُ لهُ بعدَ الولادةِ من التَّغييراتِ من جهةِ أبويهِ أو سائرِ من يُربِّيهِ.

قوله: «**جمعاءَ**» بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميمِ، بعدها عينٌ مهملةٌ، قالَ في «القاموسِ»: والجمعاءُ: النَّاقةُ المهزولةُ، ومن البهائمِ: الَّتي لم يذهب من بدنها شيءٌ. انتهى. والمرادُ ها هنا المعنى الآخرُ لقولهِ: «**هل تحسُّونَ فيها من جدعاءَ؟**» والجَدْعُ: قطعُ الأنفِ، أو الأذنِ، أو اليدِ، أو الشَّفةِ كما في «القاموسِ». قالَ: والجَدَعَةُ - محرَّكةً -: ما بقيَ بعدَ القطعِ. انتهى.

والمعنى أنَّ البهائمَ كما أنَّها تولدُ سليمةً من الجدعِ كاملةَ الخلقةِ، وإنَّما يحدثُ لها نقصانُ الخلقةِ بعدَ الولادةِ بالجدعِ ونحوهِ، كذلكَ أولادُ الكفَّارِ يُولدونَ على الدِّينِ الحقِّ الكاملِ، وما يعرضُ لهم من التَّلبُّسِ بالأديانِ المخالفةِ لهُ، فإنَّما هوَ حادثٌ لهم بعدَ الولادةِ بسببِ الأبوينِ ومن يقومُ مقامهما.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٦٤-٦٥).

وحديثُ أبي هريرةَ فيهِ دليلٌ على أنَّ أولادَ الكفَّارِ يُحكمُ لهم عندَ الولادةِ بالإسلامِ، وأنَّهُ إذا وجدَ الصَّبيُّ في دارِ الإسلامِ دونَ أبويهِ كانَ مسلمًا؛ لأنَّهُ إنَّما صارَ يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا بسببِ أبويهِ، فإذا عدما فهوَ باقٍ على ما ولدَ عليهِ، وهوَ الإسلامُ.

قوله: « **اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ** » فيهِ دليلٌ على أنَّ أحكامَ الكفَّارِ عندَ اللَّهِ إذا ماتوا صغارًا غيرُ متعيِّنةٍ، بل منوطةٌ بعملِهِ الَّذي كانَ يعملهُ لو عاشَ. وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ المذكورِ دليلٌ على أنَّهم من أهلِ النَّارِ؛ لقولِهِ فيهِ: « **النَّارُ لهم ولأبيهم** » ويُشكلُ ذلكَ على مذهبِ العدليَّةِ؛ لعدمِ وقوعِ موجبِ التَّعذيبِ منهم. والحاصلُ أنَّ مسألةَ أطفالِ الكفَّارِ باعتبارِ أمرِ الآخرةِ من المعاركِ الشَّديدةِ؛ لاختلافِ الأحاديثِ فيها، ولها ذيُولٌ مطوَّلةٌ لا يتَّسعُ لها المقامُ. وفي الوقفِ عن الجزمِ بأحدِ الأمرينِ سلامةٌ من الوقوعِ في مضيقٍ لم تدعُ إليهِ حاجةٌ ولا ألجأت إليهِ ضرورةٌ.

وأمَّا باعتبارِ أحكامِ الدُّنيا، فقد ثبتَ في « صحيحِ البخاريِّ »[1] في بابِ: أهلِ الدَّارِ من كتابِ: الجهادِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئلَ عن أولادِ المشركينَ هل يُقتلونَ معَ آبائهم؟ فقالَ: **هم منهم** ». قالَ في « الفتحِ »[2]: أي في الحكمِ في تلكَ الحالةِ، وليسَ المرادُ إباحةَ قتلهم بطريقِ القصدِ إليهم، بل المرادُ إذا لم يُمكن الوصولُ إلى الآباءِ إلَّا بوطءِ الذُّرِّيَّةِ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم[3] جازَ قتلهم. انتهى.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤). (٢) « الفتح » (٦/ ١٤٧).

(٣) بالأصل: « به ». والمثبت من « الفتح ».

وخرَّجَ أبو داودَ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بَعثَ إلى ابنِ أبي الحُقيقِ نهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ ». ويُحملُ هذا على أنَّهُ لا يجوزُ قتلهم بطريقِ القصدِ. وأخرجَ الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ »[١] من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: « لمَّا دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ أتيَ بامرأةٍ مقتولةٍ، فقالَ: **ما كانت هذهِ تقاتلُ**. ونهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ ». وأخرجَ نحوهُ أبو داودَ في « المراسيلِ »[٢] من حديثِ عكرمةَ.

وقد ذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ النِّساءِ والصِّبيانِ بحالٍ، حتَّى لو تترَّسَ أهلُ الحربِ بالنِّساءِ والصِّبيانِ لم يجز رميُهم ولا تحريقهم. وذهبَ الشَّافعيُّ، والكوفيُّونَ، وغيرهم إلى الجمعِ بما تقدَّمَ، وقالوا: إذا قاتلت المرأةُ جازَ قتلها. ويُؤيِّدُ ذلكَ ما أخرجهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ[٣] من حديثِ رباحِ بنِ الرَّبيعِ التَّميميِّ قالَ: « كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غزوةٍ، فرأى النَّاسَ مجتمعينَ فرأى المرأةَ مقتولةً، فقالَ: **ما كانت هذهِ لتقاتلَ** » فإنَّ مفهومهُ أنَّها لو قاتلت لقتلت. وقد نقلَ ابنُ بطَّالٍ وغيرهُ الاتِّفاقَ على مثلِ القصدِ إلى قتلِ النِّساءِ والولدانِ.

وأمَّا حديثُ أنسٍ المذكورُ في البابِ فمحلُّهُ كتابُ الجنائزِ، وإنَّما ذكرهُ المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ بهِ على أنَّ الولدَ يكونُ مسلمًا بإسلامِ أحدِ أبويهِ؛ لما في قولِهِ: « **ما من النَّاسِ مسلمٌ يموتُ لهُ ثلاثةٌ من الولدِ** ». فإنَّهُ يقتضي أنَّ من كانَ لهُ ذلكَ المقدارُ من الأولادِ دخلَ الجنَّةَ، وإن كانوا من امرأةٍ غيرِ

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٦٧٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في « المراسيل » (٣٣٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٥٧١، ٨٥٧٢)، وابن حبان (٤٧٨٩).

مسلمةٍ، ونفعهم لأبيهم في ذلكَ الأمرِ إنَّما يصحُّ بعدَ الحكمِ بإسلامهم لأجلِ إسلامِ أبيهم.

٣٢١٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٣٢١٦- وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا. فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: آمَنْت بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٢١٧- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً[3].

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٧) (٤/ ١٦٣)، (٨/ ٤٩) (٩/ ٧٥)، ومسلم (٨/ ١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٤٨، ١٤٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ.

٣٢١٨- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

٣٢١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَّ عَلِيًّا عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ قَدْ عُمِّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْخَمْسِينَ، وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِّينَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا.

حديثُ جابرٍ أصلهُ في « الصَّحيحينِ »[٤].

وحديثُ ابنِ عمرَ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ في شأنِ ابنِ صيَّادٍ لم يذكر من أخرجهُ ولم تجرِ لهُ عادةٌ بذلكَ، وهوَ في « الصَّحيحينِ »، و« سننِ أبي داودَ »،

---

(١) « المسند » (١/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث طويل، فيه ألفاظ منكرة، وقد بينها شيخ الإسلام ابن تيميه في « منهاج السنة النبوية » (٥/ ٣٣-٣٦).

(٢) « الجامع » (٣٧٣٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٧٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٥)، ومسلم (٨/ ٥٣).

والتِّرمذيِّ[1]، و« الموطَّإ ». وفي بعضِ النُّسخِ قالَ: متَّفقٌ عليهِ. « ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ماذا ترى؟ قالَ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. فقالَ ﷺ: **خلطَ عليك الأمرُ**. ثمَّ قالَ لهُ ﷺ: **إنِّي قد خبأت لك خبيئًا**. فقالَ ابنُ صيَّادٍ: هوَ الدُّخُّ. فقالَ ﷺ: **اخسأ فلن تعدوَ قدرك**. فقالَ عمرُ: ذرني يا رسولَ اللَّهِ أضرب عنقهُ. فقالَ ﷺ: **إن يكن هوَ فلن تسلَّطَ عليهِ، وإن لم يكن هوَ فلا خيرَ لك في قتلهِ** ». زادَ التِّرمذيُّ بعدَ قولهِ: « **خبأت لك خبيئًا** »: و« خبأَ لهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

وحديثُ عروةَ مرسلٌ، وكذلكَ حديثُ جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجهِ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، لا نعرفهُ من حديثِ شعبةَ عن أبي بلجٍ، إلَّا من حديثِ محمَّدِ بنِ حميدٍ، وأبو بلجٍ اسمهُ يحيى بنُ أبي سليمٍ. وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: أوَّلُ من أسلمَ من الرِّجالِ أبو بكرٍ، وأسلمَ عليٌّ وهوَ غلامٌ ابنُ ثمانِ سنينَ، وأوَّلُ من أسلمَ من النِّساءِ خديجةُ. انتهى.

وحديثُ زيدِ بنِ أرقمَ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجهِ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى. وفي إسنادهِ ذلكَ الرَّجلُ المجهولُ، ولم يقع التَّصريحُ بأنَّهُ من الصَّحابةِ حتَّى تغتفرَ جهالتهُ، كما قرَّرنا ذلكَ غيرَ مرَّةٍ، بل روايتهُ بواسطةٍ تدلُّ على أنَّهُ ليسَ من الصَّحابةِ، فلا يكونُ حديثهُ حينئذٍ صحيحًا ولا حسنًا.

وأمَّا قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ فهوَ مرسلٌ، فلا يصلحُ لمعارضةِ ما رواهُ زيدُ بنُ أرقمَ وابنُ عبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩).

وقد أخرجَ التِّرمذيُّ[١] أيضًا عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: «بُعثَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الاثنينِ، وصلَّى عليٌّ يومَ الثُّلاثاءِ» قالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ مسلمٍ الأعورِ، ومسلمٌ الأعورُ ليسَ عندهم بذاكَ القويِّ. وقد رويَ هذا عن مسلمٍ، عن حِبَّةَ، عن عليٍّ نحوَ هذا. انتهى.

والأولى الجمعُ بينَ ما وردَ ممَّا يقتضي أنَّ عليًا أوَّلُ النَّاسِ إسلامًا، وأنَّ أبا بكرٍ أوَّلهم إسلامًا بأن يُقالَ: عليٌّ كانَ أوَّلَ من أسلمَ من الصِّبيانِ، وأبو بكرٍ أوَّلَ من أسلمَ من الرِّجالِ، وخديجةُ أوَّلَ من أسلمَ من النِّساءِ.

قوله: «حتَّى يُعربَ عنهُ لسانهُ» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يُحكمُ للصَّبيِّ ما دامَ غيرَ مميِّزٍ إلَّا بدينِ الإسلامِ، فإذا أعربَ عنهُ لسانهُ بعدَ تمييزهِ حكمَ عليهِ بالملَّةِ الَّتي يختارها.

قوله: «قبلَ ابنِ صيَّادٍ» بكسرِ القافِ، وفتحِ الموحَّدةِ أي: جهتهُ. وابنُ صيَّادٍ اسمهُ صافٍ، وأصلهُ من اليهودِ. وقد اختلفَ النَّاسُ في أمرِ ابنِ صيَّادٍ اختلافًا شديدًا، وأشكلَ أمرهُ حتَّى قيلَ فيهِ كلَّ قولٍ.

وظاهرُ الحديثِ المذكورِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ متردِّدًا في كونهِ هوَ الدَّجَّالَ أم لا. وممَّا يدلُّ على أنَّهُ هوَ الدَّجَّالُ ما أخرجهُ الشَّيخانِ وأبو داودَ[٢] عن محمَّدِ بنِ المنكدرِ قالَ: «كانَ جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ يحلفُ باللَّهِ إنَّ ابنَ صيَّادٍ الدَّجَّالُ، فقلت: أتحلفُ باللَّهِ؟ فقالَ: إنِّي سمعت عمرَ بنَ الخطَّابِ يحلفُ على ذلكَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلا يُنكرهُ».

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٣٤)، ومسلم (٨/ ١٩٢)، وأبو داود (٤٣٣١).

وقد أجيبَ عن التَّردُّدِ منهُ ﷺ بجوابينِ: **الأوَّلُ**: أنَّهُ تردَّدَ ﷺ قبلَ أن يُعلمهُ اللَّهُ بأنَّهُ هوَ الدَّجَّالُ، فلمَّا أعلمهُ لم يُنكر على عمرَ حلفهُ. **والثَّاني**: أنَّ العربَ قد تخرجُ الكلامَ مخرجَ الشَّكِّ وإن لم يكن في الخبرِ شكٌّ.

وممَّا يدلُّ على أنَّهُ هوَ الدَّجَّالُ ما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: «لقيتُ ابنَ صيَّادٍ يومًا ومعهُ رجلٌ من اليهودِ، فإذا عينهُ قد طفت وهيَ خارجةٌ مثلُ عينِ الحمارِ، فلمَّا رأيتها قلت: أنشدك اللَّهَ يا ابنَ صيَّادٍ متى طفت عينك؟ قالَ: لا أدري والرَّحمنِ. قلت: كذبت؛ وهيَ في رأسك؟ قالَ: فمسحها ونخرَ ثلاثًا، فزعمَ اليهوديُّ أنّي ضربت بيدي صدرهُ وقلت: اخسأ فلن تعدوَ قدرك، فذكرت ذلكَ لحفصةَ، فقالت حفصةُ: اجتنب هذا الرَّجلَ؛ فإنَّا نتحدَّثُ أنَّ الدَّجَّالَ يخرجُ عندَ غضبةٍ يغضبها».

وأخرجَ مسلمٌ(٢) هذا الحديثَ بمعناهُ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ، ولفظهُ: «لقيته مرَّتينِ» فذكرَ الأولى ثمَّ قالَ: «ثمَّ لقيته لقيةً أخرى، وقد نفرت عينهُ، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ فقالَ: لا أدري. فقلت: لا تدري وهيَ في رأسك؟ قالَ: إن شاءَ اللَّهُ فعلها في عصاك هذهِ. ونخرَ كأشدِّ نخيرِ حمارٍ سمعتُ، فزعمَ أصحابي أنّي ضربته بعصًا كانت معي حتَّى تكسَّرت، وأنا واللَّهِ ما شعرتُ، قالَ: وجاءَ حتَّى دخلَ على حفصةَ فحدَّثها، فقالت: ما تريدُ إليهِ، ألم تسمع أنَّهُ قد قالَ ﷺ: **أوَّلُ ما يبعثهُ على النَّاسِ غضبٌ يغضبهُ؟**».

ثمَّ قالَ ابنُ بطَّالٍ: فإن قيلَ: هذا أيضًا يدلُّ على التَّردُّدِ في أمرهِ؛ فالجوابُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٨٣٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٩٤).

أَنَّهُ قد وقعَ الشَّكُّ في أَنَّهُ الدَّجَّالُ الَّذي يقتلهُ عيسى بنُ مريمَ ولم يقع الشَّكُّ في أَنَّهُ أحدُ الدَّجَّالينَ الكذَّابينَ الَّذينَ أنذرَ بهم النَّبيُّ ﷺ في قولهِ: « **إنَّ بينَ يدي السَّاعةِ دجَّالينَ كذَّابينَ** » وهوَ في « الصَّحيحينِ »[١]. وتعقَّبهُ الحافظُ بأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ حفصةَ وابنَ عمرَ أرادا الدَّجَّالَ الأكبرَ، واللَّامُ في القصَّةِ الواردةِ عنهما للعهدِ لا للجنسِ، وكذلكَ حلفُ عمرَ وجابرِ السَّابقِ على أَنَّ ابنَ صيَّادٍ هوَ الدَّجَّالُ. وقد أخرجَ أبو داودَ[٢] بسندٍ صحيحٍ أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: « واللَّهِ لا أشكُّ أَنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ هوَ ابنُ صيَّادٍ ».

وأخرجَ مسلمٌ[٣] عن أبي سعيدٍ قالَ: « صحبني ابنُ صيَّادٍ إلى مكَّةَ فقالَ: ماذا لقيتُ من النَّاسِ! يزعمونَ أنِّي الدَّجَّالُ، ألستَ سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **إنَّهُ لا يُولدُ لهُ**؟ قلتُ: بلى. قالَ: فإنَّهُ قد ولدَ لي. قالَ: أولستَ سمعته يقولُ: **لا يدخلُ المدينةَ ولا مكَّةَ**؟ قلتُ: بلى. قالَ: فقد ولدتُ بالمدينةِ وأنا أريدُ مكَّةَ ». وأخرجَ مسلمٌ[٤] أيضًا عن أبي سعيدٍ « أَنَّهُ قالَ لهُ ابنُ صيَّادٍ هذا: عذرتُ النَّاسَ ما لي وأنتم يا أصحابَ رسولِ اللَّهِ، ألم يقل نبيُّ اللَّهِ: **إنَّ الدَّجَّالَ يهوديٌّ**، وقد أسلمت؟ » فذكرَ نحوَ الأوَّلِ. وفي مسلمٍ[٥] أيضًا عن أبي سعيدٍ « أَنَّهُ قالَ لهُ ابنُ صيَّادٍ: لقد هممتُ أن آخذَ حبلًا فأعلِّقهُ بشجرةٍ ثمَّ أختنقَ بهِ ممَّا يقولُ النَّاسُ، يا أبا سعيدٍ، من خفيَ عليهِ حديثُ رسولِ اللَّهِ ما خفيَ عليكم

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٨٩)، ولم يخرجه البخاري كما في « تحفة الأشراف ».
(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٣٠).
(٣) أخرجه: مسلم (٨/ ١٩٠).
(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ١٩٠-١٩١).
(٥) أخرجه: مسلم (٨/ ١٩١).

يا معشرَ الأنصارِ، ثمَّ ذكرَ نحوَ ما تقدَّمَ وزادَ. قالَ أبو سعيدٍ: حتَّى كدت أعذرهُ». وفي آخرِ كلٍّ من الطُّرقِ أنَّهُ قالَ: «إنِّي لأعرفهُ وأعرفُ مولدهُ وأينَ هوَ الآنَ. قالَ أبو سعيدٍ: فقلت لهُ: تبًّا لك سائرَ اليومِ».

وأجابَ البيهقيُّ بأنَّ سكوتَ النَّبيِّ ﷺ على حلفِ عمرَ يحتملُ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ كانَ متوقِّفًا في أمرهِ، ثمَّ جاءهُ التَّثبُّتُ من اللَّهِ - تعالى - بأنَّهُ غيرهُ على ما تقتضيهِ قصَّةُ تميمٍ الدَّاريِّ، وبهِ تمسَّكَ من جزمَ بأنَّ الدَّجَّالَ غيرُ ابنِ صيَّادٍ، وطريقهُ أصحُّ، وتكونُ الصِّفةُ الَّتي في ابنِ صيَّادٍ، وافقت ما في الدَّجَّالِ.

وقد أخرجَ قصَّةَ تميمٍ مسلمٌ[1] من حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالَ البيهقيُّ: وفيها أنَّ الدَّجَّالَ الأكبرَ الَّذي يخرجُ في آخرِ الزَّمانِ غيرُ ابنِ صيَّادٍ، وكانَ ابنُ صيَّادٍ أحدَ الدَّجَّالينَ الكذَّابينَ الَّذينَ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بخروجهم - وقد خرجَ أكثرهم - وكأنَّ الَّذينَ يجزمونَ بأنَّ ابنَ صيَّادٍ هوَ الدَّجَّالُ لم يسمعوا قصَّةَ تميمٍ، وقد خطبَ بها النَّبيُّ ﷺ وذكرَ أنَّ «تميمًا أخبرهُ أنَّهُ لقيَ هوَ وجماعةٌ معهُ - في ديرٍ في جزيرةٍ لعبَ بهم الموجُ شهرًا حتَّى وصلوا إليها - رجلًا كأعظمِ إنسانٍ رأوهُ قطُّ خلقًا وأشدِّهِ وثاقًا، مجموعةٌ يداهُ إلى عنقهِ بالحديدِ، فقالوا لهُ: ويلك ما أنتَ؟» فذكرَ الحديثَ. وفيهِ «أنَّهُ سألهم عن نبيِّ الأمِّيِّينَ هل بعثَ؟ وأنَّهُ قالَ: إن تطيعوهُ فهوَ خيرٌ لكم. وفيهِ أنَّهُ قالَ: إنِّي مخبركم عنِّي أنا المسيحُ الدَّجَّالُ، وإنِّي أوشكُ أن يُؤذنَ لي في الخروجِ، فأخرجَ فأسيرَ في الأرضِ، فلا أدعُ قريةً إلَّا هبطتها في أربعينَ ليلةً غيرَ مكَّةَ وطيبةَ» وفي بعضِ طرقهِ أنَّهُ شيخٌ. قالَ الحافظُ: وسندها صحيحٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٠٣-٢٠٤).

وهذا الحديثُ يُنافي ما استدلَّ بهِ على أنَّ ابنَ صيَّادٍ هوَ الدَّجَّالُ ولا يُمكنُ الجمعُ أصلًا؛ إذ لا يلتئمُ أن يكونَ من كانَ في الحياةِ النَّبويَّةِ شبهَ المحتلمِ، ويجتمعُ بهِ النَّبيُّ ﷺ، ويسألُهُ؛ أن يكونَ شيخًا في آخرِها، مسجونًا في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ موثقًا بالحديدِ، يستفهمُ عن خبرِ النَّبيِّ ﷺ هل خرجَ أم لا؟ فينبغي أن يُحملَ حلفُ عمرَ وجابرٍ على أنَّهُ وقعَ قبلَ علمهما بقصَّةِ تميمٍ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في أوائلِ «شرحِ الإلمامِ» ما ملخَّصهُ: إذا أخبرَ شخصٌ بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ عن أمرٍ ليسَ فيهِ حكمٌ شرعيٌّ، فهل يكونُ سكوتهُ ﷺ دليلًا على مطابقتهِ ما في الواقعِ، كما وقعَ لعمرَ في حلفهِ على ابنِ صيَّادٍ أنَّهُ الدَّجَّالُ، كما فهمهُ جابرٌ حتَّى صارَ يحلفُ عليهِ ويستندُ إلى حلفِ عمرَ أو لا يدلُّ؟ فيهِ نظرٌ. قالَ: والأقربُ عندي أنَّهُ لا يدلُّ؛ لأنَّ مأخذَ المسألةِ ومناطها هوَ العصمةُ من التَّقريرِ على باطلٍ، وذلكَ يتوقَّفُ على تحقيقِ البطلانِ ولا يكفي فيهِ عدمُ تحققِ الصِّحَّةِ.

قالَ الخطَّابيُّ: اختلفَ السَّلفُ في أمرِ ابنِ صيَّادٍ بعدَ كبرهِ فرويَ أنَّهُ تابَ من ذلكَ القولِ وماتَ بالمدينةِ، وأنَّهم لمَّا أرادوا الصَّلاةَ عليهِ كشفوا وجههُ حتَّى يراهُ النَّاسُ وقيلَ لهم: اشهدوا.

وقالَ النَّوويُّ: قالَ العلماءُ: قصَّةُ ابنِ صيَّادٍ مشكلةٌ وأمرهُ مشتبهٌ، ولكن لا شكَّ أنَّهُ دجَّالٌ من الدَّجاجلةِ، والظَّاهرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوحَ إليهِ في أمرهِ بشيءٍ، وإنَّما أوحيَ إليهِ بصفاتِ الدَّجَّالِ، وكانَ في ابنِ صيَّادٍ قرائنُ محتملةٌ، فلذلكَ كانَ ﷺ لا يقطعُ في أمرهِ بشيءٍ. انتهى.

وقد أخرجَ أبو نعيمِ الأصبهانيُّ في «تاريخِ أصبهانَ»[1] ما يُؤيِّدُ كونَ ابنِ صيَّادٍ هوَ الدَّجَّالَ: عن حسَّانِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: لمَّا افتتحنا أصبهانَ كانَ بينَ عسكرنا وبينَ اليهودِ فرسخٌ، فكنَّا نأتيها فنمتارُ منها، فأتينا يومًا فإذا اليهودُ يزفنونَ، فسألت صديقًا لي منهم، فقالَ: هذا ملكنا الَّذي نستفتحُ بهِ العربَ، فدخلت فبتُّ على سطحٍ، فصلَّيت الغداةَ، فلمَّا طلعت الشَّمسُ إذا الوهجُ من قبلِ العسكرِ، فنظرت فإذا هوَ ابنُ صيَّادٍ، فدخلَ المدينةَ فلم يعد حتَّى السَّاعةَ.

قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[2] بعدَ أن ساقَ هذهِ القصَّةَ: وعبدُ الرَّحمنِ بنُ حسَّانَ ما عرفته، والباقونَ ثقاتٌ. وقد أخرجَ أبو داودَ[3] بسندٍ صحيحٍ عن جابرٍ قالَ: فقدنا ابنَ صيَّادٍ يومَ الحرَّةِ. وفتحُ أصبهانَ كانَ في خلافةِ عمرَ، كما أخرجهُ أبو نعيمٍ في «تاريخها». وقد أخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[4] من حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ مرفوعًا «**أنَّ الدَّجَّالَ يخرجُ من أصبهانَ**». وأخرجهُ أيضًا[5] من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، وأخرجهُ أيضًا[6] بسندٍ صحيحٍ، كما قالَ الحافظُ من حديثِ أنسٍ لكن عندهُ: من يهوديَّةِ أصبهانَ. قالَ أبو نعيمٍ: وإنَّما سمِّيت يهوديَّةَ أصبهانَ؛ لأنَّها كانت تختصُّ بسكنى اليهودِ.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٧-٢٨٨).
(٢) «الفتح» (١٣/ ٣٢٨). (٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٣٢).
(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٥٩).
(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧١٩١).
(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٠).

قالَ الحافظُ في « الفتحِ »[١]: وأقربُ ما يجمعُ بينَ ما تضمَّنهُ حديثُ تميمٍ، وكونِ ابنِ صيَّادٍ هوَ الدَّجَّالَ أنَّ الدَّجَّالَ بعينِهِ هوَ الَّذي شاهدهُ تميمٌ موثقًا، وأنَّ ابنَ صيَّادٍ شيطانٌ تبدَّى في صورةِ الدَّجَّالِ في تلكَ المدَّةِ إلى أن توجَّهَ إلى أصبهانَ، فاستترَ معَ قرينهِ إلى أن تجيءَ المدَّةُ الَّتي قدَّرَ اللَّهُ - تعالى - خروجهُ فيها.

وقصَّةُ تميمٍ السَّابقةُ قد توهَّمَ بعضهم من عدمِ إخراجِ البخاريِّ لها أنَّها غريبةٌ، وهوَ وهمٌ فاسدٌ، وهيَ ثابتةٌ عندَ أبي داودَ[٢] من حديثِ أبي هريرةَ، وعندَ ابنِ ماجه[٣] عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ. وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرةَ من وجهٍ آخرَ. وأخرجها أبو داودَ[٤] بسندٍ حسنٍ من حديثِ جابرٍ وغيرِ ذلكَ، وفي هذا المقدارِ كفايةٌ. وإنَّما تكلَّمنا على قصَّةِ ابنِ صيَّادٍ معَ كونِ المقامِ ليسَ مقامَ الكلامِ عليها؛ لأنَّها من المشكلاتِ المعضلاتِ الَّتي لا يزالُ أهلُ العلمِ يسألونَ عنها، فأردنا أن نذكرَ ها هنا ما فيهِ تحليلُ ذلكَ الإشكالِ وحسمُ مادَّةِ ذلكَ الإعضالِ.

قوله: « **عندَ أطمٍ** » بضمِّ الهمزةِ، والطَّاءِ المهملةِ: وهوَ البناءُ المرتفعُ.
قوله: « **أتشهدُ أنِّي رسولُ اللَّهِ** » استدلَّ بِهِ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالى - على صحَّةِ إسلامِ المميِّزِ، كما ذكرَ ذلكَ في ترجمةِ البابِ، وكذلكَ يدلُّ على ذلكَ

---

(١) « الفتح » (١٣/ ٣٢٨).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٢٥، ٤٣٢٦)، من حديث فاطمة بنت قيس وليس في أبي داود عن أبي هريرة في خبر تميم شيئًا.
(٣) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٧٤).
(٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٢٨) من حديث جابر وليس فيه ذكر تميم.

بقيَّةُ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ في إسلامِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وقد اختلفَ في مقدارِ سنِّهِ عندَ الموتِ على أقوالٍ مذكورةٍ في كتبِ التَّاريخِ.

بَابُ حُكْمِ أَمْوَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ

٣٢٢٠- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمُ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَنَغْنَمُ ما أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا ما أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ ما قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ، وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنْ نَغْنَمَ ما أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ ما أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ، وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتْ فَقُتِلَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أُجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى ما قَالَ عُمَرُ. رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ[١].

---

(١) أخرج البخاري طرفًا منه (٩/ ١٠١).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢١٠): «ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة..، وقد أورده البرقاني في مستخرجه، وساقهما الحميدي في الصحيحين».

هذا الأثرُ أخرجَ بعضهُ البخاريُّ في « صحيحهِ »، وأخرجَ بقيَّتهُ البرقانيُّ في « مستخرجهِ » بطولهِ كما ذكرهُ المصنِّفُ. وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[١] من حديثِ ابنِ إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضمرةَ.

قوله: « بزاخةَ » بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ، ثمَّ زايٍ، وبعدَ الألفِ خاءٌ معجمةٌ: هوَ موضعٌ قيلَ: بالبحرينِ، وقيلَ ماءٌ: لبني أسدٍ. كذا في « التَّلخيصِ »[٢]. وفي « القاموسِ »: وبزاخةُ - بالضَّمِّ -: موضعٌ بهِ وقعةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه. انتهى. قوله: « المجليةِ » يحتملُ أن يكونَ بالخاءِ المعجمةِ، أي: المهلكةِ. قالَ في « القاموسِ »: خلا مكانهُ: ماتَ، وقالَ أيضًا: خلا المكانُ خُلُوًّا وخَلاءً وأخلى واستخلى: فرغَ، ومكانٌ خلاءٌ: ما فيهِ أحدٌ، وأخلاهُ: جعلهُ أو وجدهُ خاليًا، وخلا: وقعَ في موضعٍ خالٍ لا تزاحمَ فيهِ. انتهى. ويحتملُ أن يكونَ بالجيمِ، قالَ في « القاموسِ »: جلا القومُ عن الموضعِ ومنهُ جَلْوًا وجلاءً، وأَجْلَوا: تفرَّقوا، أو: جلى من الخوفِ، وأجلى من الجدبِ. انتهى. والمرادُ الحربُ المفرِّقةُ لأهلها؛ لشدَّةِ وقعها وتأثيرها. وقالَ في « الفتحِ »: المجليةُ - بضمِّ الميمِ، وسكونِ الجيمِ، بعدها لامٌ مكسورةٌ، ثمَّ تحتانيَّةٌ - من الجلاءِ - بفتحِ الجيمِ، وتخفيفِ اللَّامِ معَ المدِّ، ومعناهُ: الخروجُ عن جميعِ المالِ.

قوله: « والسِّلمِ المخزيةِ » بالخاءِ المعجمةِ والزَّايِ أي: المذلَّةِ، قالَ في « القاموسِ »: خزيَ، كرضيَ، خِزيًا - بالكسرِ - وخزيًا[٣]: وقعَ في بليةٍ وشهرةٍ فذلَّ بذلكَ، كاخْزَوزَى[٤]. وأخزاهُ اللَّهُ: فضحهُ، ومن كلامهم لمن

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٨/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) « التلخيص » (٤/ ٨٨).

(٣) كذا بالأصل. وفي « القاموس » و« اللسان »: « خزًى ».

(٤) كذا بالأصل. وفي « القاموس » و« اللسان »: « كاخزوَىٰ ».

أتى بمستهجنٍ: ما لهُ أخزاهُ اللَّهُ؟!. قالَ: وخزيَ - بالكسرِ - خزايةً وخزًى بالقصرِ: استحيا. انتهى.

قوله: «**الحلقةَ**» بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ اللَّامِ، بعدها قافٌ. قالَ في «القاموسِ»: الحلقةُ: الدِّرعُ والخيلُ[1]. انتهى. وقالَ في «النِّهايةِ»: والحلقةُ - بسكونِ اللَّامِ -: السِّلاحُ عامًّا، وقيلَ: الدُّروعُ خاصَّةً. والمرادُ بالكراعِ: الخيلُ، قالَ في «القاموسِ»: هوَ اسمٌ (لجمعِ الخيلِ)[2]، فعلى هذا يكونُ المرادُ بالحلقةِ: الدُّروعَ، أو هيَ سائرُ السِّلاحِ الَّذي يُحاربُ بهِ. **قوله**: «**يتبعونَ أذنابَ الإبلِ**» أي: يمتهنونَ بخدمةِ الإبلِ، ورعيها، والعملِ بها؛ لما في ذلكَ من الذِّلَّةِ والصَّغارِ.

وقد استدلَّ بالأثرِ المذكورِ على أنَّهُ يجوزُ مصالحةُ الكفَّارِ المرتدِّينَ على أخذِ أسلحتهم وخيلهم، وردِّ ما أصابوهُ من المسلمينَ.

وقد اختلفَ هل يملكُ الكفَّارُ ما أخذوهُ على المسلمينَ؟ فذهبَ الهادي، وأبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدٌ إلى أنَّهم يملكونَ علينا ما استولوا عليهِ قهرًا، وإذا استولينا عليهِ فصاحبهُ أحقُّ بعينهِ ما لم يُقسم، فإن قسمَ لم يستحقَّهُ إلَّا بدفعِ القيمةِ لمن صارَ في يدهِ. وذهبَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعمرُ، وعبادةُ بنُ الصَّامتِ، وعكرمةُ، والشَّافعيُّ، والمؤيَّدُ باللَّهِ إلى أنَّهم لا يملكونَ علينا، ولو أدخلوهُ قهرًا فصاحبهُ أحقُّ بهِ قبلَ القسمةِ وبعدها بلا شيءٍ.

وأمَّا ما أخذوهُ من أموالِ أهلِ الإسلامِ في دارهم قهرًا كالعبدِ الآبقِ، فذهبَ

---

(١) كذا بالأصل، وفي «القاموس»: «والحبل».
(٢) في «القاموس»: «يجمعُ الخيلَ».

الهادي، والنَّفسُ الزَّكيَّةُ، وأبو حنيفةَ إلى أنَّهم لا يملكونهُ علينا؛ إذ دارُ الحربِ دارُ إباحةٍ، فالملكُ فيها غيرُ حقيقيٍّ. وذهبَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، والزُّهريُّ، وعمرو بنُ دينارٍ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدٌ إلى أنَّهم يملكونهُ علينا، وهوَ مرويٌّ عن أبي طالبٍ، ولعلَّهُ يأتي تحقيقُ هذا البحثِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

* * *

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْجِهَاد وَفَضْل الشَّهَادَة وَالرِّبَاط وَالْحَرَس

٣٢٢١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّه خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَق عَلَيْهِ[(١)].

٣٢٢٢- وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

٣٢٢٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرُبَتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)].

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥٣، ٢٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩)، (٤/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٢٢)، والنسائي (٦/ ١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠).

٣٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

٣٢٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

٣٢٢٦- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ(٣).

٣٢٢٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

حديثُ أبي هريرةَ الآخرُ قالَ التِّرمذيُّ: هوَ حديثٌ حسنٌ، ولفظهُ عن أبي هريرةَ: قالَ: « مرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بشعبٍ فيهِ عيينةٌ من ماءٍ عذبةٌ فأعجبتهُ لطيبها، فقالَ: لو اعتزلتُ النَّاسَ فأقمتُ في هذا الشِّعبِ، ولن أفعلَ حتَّى أستأذنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فذكرَ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **لا تفعل؛ فإنَّ مقامَ أحدكم في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ من صلاتهِ في بيتهِ سبعينَ عامًا،**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٦، ٥٢٤)، والترمذي (١٦٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٦، ٤١٠)، والترمذي (١٦٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٦، ٣٠، ٦٢)، (٩/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠، ٤٣، ١٤٤)، (٨/ ١١٠)، ومسلم (٦/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٣) (٥/ ٣٣٥).

ألا تحبُّونَ أن يغفرَ اللَّهُ لكم ويُدخلكم الجنَّةَ؟ اغزوا في سبيلِ اللَّهِ، من قاتلَ في سبيلِ اللَّهِ فواقَ ناقةٍ وجبت لهُ الجنَّةُ».

قوله: «**كتابُ الجهادِ**» قالَ في «الفتحِ»[1]: الجهادُ - بكسرِ الجيمِ - أصلهُ لغةً المشقَّةُ، يُقالُ: جاهدتُ جهادًا أي: بلغتُ المشقَّةَ، وشرعًا: بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفَّارِ. ويُطلقُ أيضًا على مجاهدةِ النَّفسِ والشَّيطانِ والفسَّاقِ. فأمَّا مجاهدةُ النَّفسِ: فعلى تعلُّمِ أمورِ الدِّينِ، ثمَّ على العملِ بها، ثمَّ على تعليمها. وأمَّا مجاهدةُ الشَّيطانِ: فعلى دفعِ ما يأتي بهِ من الشُّبهاتِ، وما يُزيِّنُهُ من الشَّهوات. وأمَّا مجاهدةُ الكفَّارِ: فتقعُ باليدِ، والمالِ، واللِّسانِ، والقلبِ، وأمَّا الفسَّاقُ: فباليدِ، ثمَّ اللِّسانِ، ثمَّ القلبِ.

ثمَّ قالَ: واختلفَ في جهادِ الكفَّارِ هل كانَ أوَّلًا فرضَ عينٍ أو كفايةٍ؟ ثمَّ قالَ في بابِ وجوبِ النَّفيرِ: فيهِ قولانِ مشهورانِ للعلماءِ، وهما في مذهبِ الشَّافعيِّ، وقالَ الماورديُّ: كانَ عينًا على المهاجرينَ دونَ غيرهم، ويُؤيِّدهُ وجوبُ الهجرةِ قبلَ الفتحِ في حقِّ كلِّ من أسلمَ إلى المدينةِ لنصرِ الإسلامِ. وقالَ السُّهيليُّ: كانَ عينًا على الأنصارِ دونَ غيرهم. ويُؤيِّدهُ مبايعتهم النَّبيَّ ﷺ ليلةَ العقبةِ على أن يُؤووا رسولَ اللَّهِ ﷺ وينصروهُ؛ فيخرجُ من قولهما أنَّهُ كانَ عينًا على الطَّائفتينِ كفايةً في حقِّ غيرهم، ومعَ ذلكَ فليسَ في حقِّ الطَّائفتينِ على التَّعميمِ بلِ في حقِّ الأنصارِ إذا طرقَ المدينةَ طارقٌ، وفي حقِّ المهاجرينَ إذا أُريدَ قتالُ أحدٍ من الكفَّارِ ابتداءً. وقيلَ: كانَ عينًا في الغزوةِ الَّتي يخرجُ فيها النَّبيُّ ﷺ دونَ غيرها.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٣).

والتَّحقيقُ أنَّهُ كانَ عينًا على من عيَّنهُ النَّبيُّ ﷺ في حقِّهِ وإن لم يخرج، وأمَّا بعدهُ ﷺ فهوَ فرضُ كفايةٍ على المشهورِ إلَّا أن تدعوَ الحاجةُ، كأن يدهمَ العدوُّ، ويتعيَّنُ على من عيَّنهُ الإمامُ، ويتأدَّى فرضُ الكفايةِ بفعلهِ في السَّنةِ مرَّةً عندَ الجمهورِ. ومن حججهم أنَّ الجزيةَ تجبُ بدلًا عنهُ، ولا تجبُ في السَّنةِ أكثرَ من مرَّةٍ اتِّفاقًا، فليكن بدلها كذلكَ. وقيلَ: يجبُ كلَّما أمرَ، وهوَ قويٌّ. قالَ: والتَّحقيقُ أنَّ جنسَ جهادِ الكفَّارِ متعيِّنٌ على كلِّ مسلمٍ إمَّا بيدهِ، وإمَّا بلسانهِ، وإمَّا بمالهِ، وإمَّا بقلبهِ. انتهى. وأوَّلُ ما شرعَ الجهادُ بعدَ الهجرةِ النَّبويَّةِ إلى المدينةِ اتِّفاقًا.

قوله: «لغدوةٌ أو روحةٌ» الغدوةُ - بالفتحِ، واللَّامُ للابتداءِ -: وهيَ المرَّةُ الواحدةُ من الغدوِّ، وهوَ الخروجُ في أيِّ وقتٍ كانَ من أوَّلِ النَّهارِ إلى انتصافهِ. والرَّوحةُ: المرَّةُ الواحدةُ من الرَّواحِ، وهوَ الخروجُ في أيِّ وقتٍ كانَ من زوالِ الشَّمسِ إلى غروبها. **قوله: «في سبيلِ اللَّهِ»** أي: الجهادِ.

قوله: «خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يحتملُ وجهينِ: **أحدهما**: أن يكونَ من بابِ تنزيلِ الغائبِ منزلةَ المحسوسِ تحقيقًا لهُ في النَّفسِ لكونِ الدُّنيا محسوسةً في النَّفسِ مستعظمةً في الطِّباعِ، ولذلكَ وقعت المفاضلةُ بها، وإلَّا فمن المعلومِ أنَّ جميعَ ما في الدُّنيا لا يُساوي ذرَّةً ممَّا في الجنَّةِ. **والثَّاني**: أنَّ المرادَ أنَّ هذا القدرَ من الثَّوابِ خيرٌ من الثَّوابِ الَّذي يحصلُ لمن لو حصلت لهُ الدُّنيا كلُّها لأنفقها في طاعةِ اللَّهِ تعالى.

ويُؤيِّدُ هذا الثَّاني ما رواهُ ابنُ المباركِ في كتابِ الجهادِ[1] من مرسلِ الحسنِ

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في «كتاب الجهاد» (١٤).

قالَ: «بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جيشًا فيهم عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ، فتأخَّرَ ليشهدَ الصَّلاةَ معَ النَّبيِّ ﷺ. فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **والَّذي نفسي بيدهِ لو أنفقتَ ما في الأرضِ ما أدركتَ فضلَ غدوتهم**».

والحاصلُ أنَّ المرادَ تسهيلُ أمرِ الدُّنيا وتعظيمُ أمرِ الجهادِ، وأنَّ من حصلَ لهُ من الجنَّة قدرُ سوطٍ يصيرُ كأنَّهُ حصلَ لهُ أعظمُ من جميعِ ما في الدُّنيا، فكيفَ بمن حصَّلَ منها أعلى الدَّرجاتِ. والنُّكتةُ في ذلكَ أنَّ سببَ التَّأخيرِ عن الجهادِ الميلُ إلى سببٍ من أسبابِ الدُّنيا.

قولهُ: «**من اغبرَّت قدماهُ**» زادَ أحمدُ من حديثِ أبي هريرةَ: «**ساعةً من نهارٍ**» وفيهِ دليلٌ على عظمِ قدرِ الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ؛ فإنَّ مجرَّدَ مسِّ الغبار للقدمِ إذا كانَ من موجباتِ السَّلامةِ من النَّارِ، فكيفَ بمن سعى وبذلَ جهدهُ واستفرغَ وسعهُ. **قولهُ:** «**خيرٌ ممَّا طلعت عليهِ الشَّمسُ وغربت**» هذا هوَ المرادُ بقولهِ في الحديثِ الأوَّلِ: «**خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**». **قولهُ:** «**فواقَ ناقةٍ**» هوَ قدرُ ما بينَ الحَلْبتينِ من الاستراحةِ.

قولهُ: «**تحتَ ظلالِ السُّيوفِ**» الظِّلالُ جمعُ ظلٍّ، وإذا تدانى الخصمانِ صارَ كلُّ واحدٍ منهما تحتَ ظلِّ سيفِ صاحبهِ لحرصهِ على رفعهِ عليهِ، ولا يكون ذلكَ إلَّا عندَ التحامِ القتالِ. قالَ القرطبيُّ: وهوَ من الكلامِ النَّفيسِ الجامعِ الموجزِ المشتملِ على ضروبٍ من البلاغةِ معَ الوجازةِ وعذوبةِ اللَّفظِ؛ فإنَّهُ أفادَ الحضَّ على الجهادِ، والإخبارَ بالثَّوابِ عليهِ، والحضَّ على مقاربةِ العدوِّ، واستعمالِ السُّيوفِ، والاجتماعِ حينَ الزَّحفِ حتَّى تصيرَ السُّيوفُ تظلُّ المتقاتلينَ. وقالَ ابنُ الجوزيِّ: المرادُ أنَّ الجنَّة تحصلُ بالجهادِ.

قوله: «وموضعُ سوطِ أحدكم» في رواية للبخاريِّ: «وقاب قوسِ أحدكم» أي: قدره.

٣٢٢٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ ما كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

٣٢٢٩- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ[3].

٣٢٣٠- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

٣٢٣١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٦/ ٢٥)، والترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٦٢، ٦٥، ٧٥)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٦/ ٣٩، ٤٠).
(٣) «السنن» (٢٧٦٦).
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٠)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، والنسائي (٦/ ٣٩).

« حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)] .

٣٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عينان لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٢)] .

٣٢٣٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَة أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] .

٣٢٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٤)] .

حديثُ معاذٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه[(٥)]، وإسنادُ التِّرمذيِّ وابنِ ماجه صحيحٌ، وأمَّا إسنادُ أبي داودَ ففيهِ بقيَّةُ بنُ الوليدِ وهوَ متكلَّمٌ فيهِ، ولفظهُ عندَ أبي داودَ: « من قاتلَ في سبيلِ اللَّهِ فواقَ ناقةٍ فقد وجبت لهُ الجنَّةُ، ومن سألَ اللَّهَ القتلَ من

---

(١) « المسند » (١/ ٦١، ٦٤).

(٢) « الجامع » (١٦٣٩).
وحكى عن البخاري في « العلل الكبير » (ص ٢٧١) ما يقتضي أنه عنده معلول.

(٣) « السنن » (٢٥١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٩٢).

نفسهِ صادقًا ثمَّ ماتَ أو قتلَ فإنَّ لهُ أجرَ شهيدٍ، ومن جرحَ جرحًا في سبيلِ اللَّهِ أو نكبَ نكبةً فإنَّها تجيءُ يومَ القيامةِ كأغزرِ ما كانت، لونها لونُ الزَّعفرانِ، وريحها ريحُ المسكِ، ومن خرجَ بهِ خراجٌ في سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فإنَّ عليهِ طابعَ الشُّهداءِ».

وذكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ التِّرمذيَّ صحَّحَ حديثَ معاذٍ المذكورَ، ولم نجد ذلكَ في «جامعهِ»، وإنَّما صحَّحَ حديثَ أبي هريرةَ بمعناهُ، ولكنَّهُ قد وافقَ المصنِّفَ على حكايةِ تصحيحِ التِّرمذيِّ لحديثِ معاذٍ جماعةٌ منهم المنذريُّ في «مختصرِ السُّننِ» والحافظُ في «الفتحِ»[1]، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ[2].

وحديثُ عثمانَ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجهِ: إنَّهُ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وحديثُ سلمانَ الفارسيِّ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ[3]. وحديثُ عثمانَ الثَّاني أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجهِ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ شعيبِ بنِ رزيقٍ.

وحديثُ أبي أيُّوبَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[4] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ[5]، ولفظُ الحديثِ عندَ أبي داودَ عن

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٠).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٦١٨)، والحاكم (٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٦٦٥).

(٤) أخرجه: النسائي (١٠٩٦١)، والترمذي (٢٩٧٢).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢/ ٢٧٥).

أسلمَ بنِ عمرانَ قالَ: «غزونا من المدينةِ نريدُ القسطنطينيَّةَ وعلى الجماعةِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدِ بنِ الوليدِ والرُّومُ ملصقو ظهورهم بحائطِ المدينةِ، فحملَ رجلٌ على العدوِّ فقالَ النَّاسُ: مه مه، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ يُلقي بيدهِ إلى التَّهلكةِ؟! فقالَ أبو أيُّوبَ: إنَّما أنزلت هذهِ الآيةُ» فذكرهُ. وفي التِّرمذيِّ فضالةُ بنُ عبيدٍ بدلَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ خالدِ بنِ الوليدِ.

وحديثُ أنسٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ، وصحَّحهُ النَّسائيُّ. والأحاديثُ في فضلِ الجهادِ كثيرةٌ جدًّا لا يتَّسعُ لبسطها إلَّا مؤلَّفٌ مستقلٌّ.

قوله: «من جرحَ جرحًا» ظاهرُ هذا أنَّهُ لا يختصُّ بالشَّهيدِ الَّذي يموتُ في تلكَ الجراحةِ، بل هوَ حاصلٌ لكلِّ من جرحَ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بهذا الجرحِ هوَ ما يموتُ صاحبهُ بسببهِ قبلَ اندمالهِ لا ما يندملُ في الدُّنيا؛ فإنَّ أثرَ الجراحةِ وسيلانَ الدَّمِ يزولُ، ولا ينفي ذلكَ كونهُ لهُ فضلٌ في الجملةِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: قالَ العلماءُ: الحكمةُ في بعثهِ كذلكَ أن يكونَ معهُ شاهدُ فضيلتهِ ببذلِ نفسهِ في طاعةِ اللَّهِ.

قوله: «أو نكبَ نكبةً» بضمِّ النُّونِ من نكبَ وكسرِ الكافِ، قالَ في «القاموسِ»: نَكَبَ عنهُ كَنَصَرَ وفَرِحَ نَكْبًا ونَكَبًا ونُكوبًا: عَدَلَ، كنَكَّبَ وتنَكَّبَ ونَكَّبهُ تنكيبًا: نحَّاهُ لازمٌ متعدٍّ، وطريقٌ منكوبٌ: على غيرِ قصدٍ، ونَكَّبهُ الطَّريقَ ونَكَّبَ بهِ عنهُ: عَدَلَ. والنَّكْبُ: الطَّرحُ. انتهى. وقالَ في «الفتحِ»[2]: النَّكبةُ أن يُصيبَ العضوَ شيءٌ فيُدميهُ. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٠).

(٢) «الفتح» (٦/ ١٩).

قوله: « **لونها الزَّعفرانُ** » في حديثِ أبي هريرةَ عندَ التِّرمذيِّ وغيرِهِ: « **اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المسكِ** ». **قوله**: « **رباطُ يومٍ في سبيلِ اللَّهِ** » بكسرِ الرَّاءِ، وبعدها موحَّدةٌ، ثمَّ طاءٌ مهملةٌ. قالَ في « القاموسِ »: المرابطةُ أن يربطَ كلٌّ من الفريقينِ خيُولهم في ثغرِهِ، وكلٌّ معدٌّ لصاحبِهِ، فسمِّيَ المقامُ في الثَّغرِ رباطًا. ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. انتهى.

قوله: « **وأمنَ الفتَّانَ** » بفتحِ الفاء، وتشديدِ التَّاءِ الفوقيَّةِ، وبعدَ الألفِ نونٌ. قالَ في « القاموسِ »: والفتَّانُ: اللِّصُّ، والشَّيطانُ، كالفاتنِ والصَّانعِ، والفتَّانانِ: الدِّرهمُ والدِّينارُ، ومنكرٌ ونكيرٌ. والمرادُ ها هنا الشَّيطانُ أو منكرٌ ونكيرٌ. قالَ في « النِّهاية »: وبالفتحِ هوَ الشَّيطانُ؛ لأنَّهُ يفتنُ النَّاسَ عن الدِّينِ. انتهى.

قوله: « **حرسُ ليلةٍ** » هوَ مصدرُ حرسَ. والمرادُ هنا حراسةُ الجيشِ يتولَّاها واحدٌ منهم فيكونُ لهُ ذلكَ الأجرُ؛ لما في ذلكَ من العنايةِ بشأنِ المجاهدينَ والتَّعبِ في مصالحِ الدِّينِ، ولذلكَ قالَ في الحديثِ الآخرِ: « **عينانِ لا تمسُّهما النَّارُ: عينٌ بكت من خشيةِ اللَّهِ، وعينٌ باتت تحرسُ في سبيلِ اللَّهِ** ».

قوله: « **فالإلقاءُ بأيدينا إلى التَّهلكةِ أن نقيمَ في أموالنا** »إلخ. هذا فردٌ من أفرادِ ما تصدقُ عليهِ الآيةُ؛ لأنَّها متضمِّنةٌ للنَّهي لكلِّ أحدٍ عن كلِّ ما يصدقُ عليهِ أنَّهُ من بابِ الإلقاءِ بالنَّفسِ إلى التَّهلكةِ، والاعتبارُ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، فإذا كانت تلكَ الصُّورةُ الَّتي قالَ النَّاسُ إنَّها من بابِ الإلقاءِ لمَّا رأوا الرَّجلَ الَّذي حملَ على العدوِّ - كما سلفَ - من صورِ[1] الإلقاءِ - لغةً أو شرعًا - فلا شكَّ أنَّها داخلةٌ تحتَ عمومِ الآيةِ، ولا يمنعُ من الدُّخولِ اعتراضُ

---

(١) في الأصل: «صورة».

أبي أيُّوبَ بالسَّببِ الخاصِّ. وقد تقرَّرَ في الأصولِ رجحانُ قولِ من قالَ: إنَّ الاعتبارَ بعمومِ اللَّفظِ، ولا حرجَ في اندراجِ التَّهلكةِ باعتبارِ الدِّينِ وباعتبارِ الدُّنيا تحتَ قولِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويكونُ ذلكَ من بابِ استعمالِ المشتركِ في جميعِ معانيهِ، وهوَ أرجحُ الأقوالِ السِّتَّةِ المعروفةِ في الأصولِ في استعمالِ المشتركِ.

وفي البخاريِّ في « التفسيرِ »[(١)]: أنَّ التَّهلكةَ هيَ تركُ النَّفقةِ في سبيلِ اللَّهِ. وذكرَ صاحبُ « الفتحِ »[(٢)] هنالكَ أقوالًا أخرَ فليُراجع. وقد أخرجَ الحاكمُ من حديثِ أنسٍ: « أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيت إن انغمستُ في المشركينَ فقاتلتهم حتَّى قُتلتُ أإلى الجنَّةِ؟ قالَ: **نعم**. فانغمسَ الرَّجلُ في صفِّ المشركينَ، فقاتلَ حتَّى قُتلَ ». وفي « الصَّحيحينِ »[(٣)] عن جابرٍ قالَ: « قالَ رجلٌ: أينَ أنا يا رسولَ اللَّهِ إن قتلتُ؟ قالَ: **في الجنَّةِ**. فألقى تمراتٍ كنَّ بيدهِ ثمَّ قاتلَ حتَّى قُتلَ ». وروى ابنُ إسحاقَ في « المغازي » عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ قالَ: « لمَّا التقى النَّاسُ يومَ بدرٍ قالَ عوفُ بنُ الحارثِ: يا رسولَ اللَّهِ، ما يُضحكُ الرَّبَّ من عبدهِ؟ قالَ: **أن يراهُ غمسَ يدهُ في القتالِ يُقاتلُ حاسرًا**. فنزعَ درعهُ، ثمَّ تقدَّمَ فقاتلَ حتَّى قتلَ ».

قوله: « جاهدوا المشركينَ » إلخ. فيهِ دليلٌ على وجوبِ المجاهدةِ للكفَّارِ بالأموالِ والأيدي والألسنِ. وقد ثبتَ الأمرُ القرآنيُّ بالجهادِ بالأنفسِ والأموالِ في مواضعَ، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ، وسيأتي أيضًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٣). (٢) « الفتح » (٨/ ١٨٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٤٣).

بَابُ أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَنَّهُ شُرِعَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٣٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٣٢٣٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِأَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ مِثْلُهُ[٣].

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ.

٣٢٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

---

(١) «السنن» (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤، ١٠٤)، ومسلم (٦/ ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٣١، ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٦١)، والنسائي (٦/ ٢٢١).

(٤) «السنن» (٢٥٣٢). وفي إسناده جهالة.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وإسنادهُ ثقاتٌ إلَّا عليَّ بنَ الحسينِ بنِ واقدٍ، وفيهِ مقالٌ، وهوَ صدوقٌ، وبوَّبَ عليهِ أبو داودَ: بابٌ في نسخِ نفيرِ العامَّةِ بالخاصَّةِ. وحسَّنهُ الحافظُ في «الفتحِ»[1]. وأخرجَ أبو داودَ[2] عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ سألهُ نجدةُ بنُ نفيعٍ عن هذهِ الآيةِ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قالَ: فأمسكَ عنهُم المطرَ وكانَ عذابهم». ونجدةُ بنُ نفيعٍ الحنفيُّ، مجهولٌ كما قالَ صاحبُ «الخلاصةِ».

وحديثُ أنسٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ يزيدُ بنُ أبي نُشبةَ، وهوَ مجهولٌ. وأخرجهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورٍ وفيهِ ضعفٌ، ولهُ شواهدُ.

قوله: «نسختها الآيةُ الَّتي تليها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قالَ الطَّبريُّ: يجوزُ أن يكونَ ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] خاصًّا، والمرادُ بهِ من استنفرهُ النَّبيُّ ﷺ فامتنعَ. قالَ الحافظُ[3]: والَّذي يظهرُ أنَّها مخصوصةٌ وليست بمنسوخةٍ، وقد وافقَ ابنَ عبَّاسٍ على دعوى النَّسخِ عكرمةُ والحسنُ البصريُّ، كما روى ذلكَ الطَّبريُّ عنهما، وزعمَ بعضهم أنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وثباتٍ: جمعُ ثبةٍ، ومعناهُ: جماعاتٍ[4] متفرِّقةً، ويُؤيِّدهُ قوله تعالى بعدهُ: ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]. قالَ الحافظُ: والتَّحقيقُ أنَّهُ لا نسخَ، بل المرجعُ في الآيتينِ - يعني: هذهِ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟﴾ [التوبة: ٣٩] معَ قولهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] إلى تعيينِ الإمامِ وإلى الحاجةِ.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٣٨).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٠٦).
(٣) «الفتح» (٦/ ٣٨).
(٤) بالأصل: «جماعة».

قوله: « **الخيلُ معقودٌ** » إلخ. المرادُ بها المتَّخذةُ للغزوِ بأن يُقاتلَ عليها أو ترتبطَ لأجلِ ذلكَ، وقد روى أحمدُ[1] من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوعًا: « **الخيلُ في نواصيها الخيرُ معقودٌ أبدًا إلى يومِ القيامةِ، فمن ربطها عدَّةً في سبيلِ اللَّهِ وأنفقَ عليها احتسابًا؛ كانَ شبعها وجوعها وريُّها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحًا في موازينهِ يومَ القيامةِ** ».

قوله: « **الأجرُ والمغنمُ** » بدلٌ من قولهِ: « **الخيرُ** » أو هوَ خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ أي: هوَ الأجرُ والمغنمُ. ووقعَ عندَ مسلم من رواية جريرٍ: « فقالوا: لمَ ذاكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: **الأجرُ والمغنمُ** ». قالَ الطِّيبيُّ: يحتملُ أن يكونَ الخيرُ الَّذي فسِّرَ بالأجرِ والمغنمِ استعارةً لظهورهِ وملازمتهِ، وخصَّ النَّاصيةَ لرفعةِ قدرها، فكأنَّهُ شبَّههُ لظهورهِ بشيءٍ محسوسٍ معقودٍ على ما كانَ مرتفعًا، فنسبَ الخيرَ إلى لازمِ المشبَّهِ بهِ، وذكرُ النَّاصيةِ تجريدٌ للاستعارةِ.

والمرادُ بالنَّاصيةِ هنا الشَّعرُ المسترسلُ على الجبهةِ، قالهُ الخطَّابيُّ وغيرهُ. قالوا: ويحتملُ أن يكونَ كنَّى بالنَّاصيةِ عن جميعِ ذاتِ الفرسِ، كما يُقال: فلانٌ مباركُ النَّاصيةِ، ويبعدُ ما رواهُ مسلمٌ من حديثِ جريرٍ قالَ: « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يلوي ناصيةَ فرسهِ بأصبعهِ ويقولُ » فذكرَ الحديثَ، فيحتملُ أن تكونَ خصَّت بذلكَ لكونها المقدَّمَ منها؛ إشارةً إلى أنَّ الفضلَ في الإقدامِ بها على العدوِّ دونَ المؤخَّرِ؛ لما فيهِ من الإشارةِ إلى الإدبارِ.

قوله: « **والجهادُ ماضٍ** » إلخ. فيهِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ لا يزالُ ما دامَ الإسلامُ والمسلمونَ إلى ظهورِ الدَّجَّالِ. وأخرجَ أبو داودَ[2] وأبو يعلى مرفوعًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣).

وموقوفًا من حديثِ أبي هريرةَ: « الجهادُ ماضٍ معَ البرِّ والفاجر ». ولا بأسَ بإسنادهِ، إلَّا أنَّهُ من رواية مكحولٍ عن أبي هريرةَ، ولم يسمع منهُ. وأخرجَ أبو داودَ[1] من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **« لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي يُقاتلونَ على الحقِّ ظاهرينَ على من ناوأهم حتَّى يُقاتلَ آخرهم المسيحَ الدَّجَّالَ »**.

قوله: **« لا يُبطلهُ جورُ جائرٍ ولا عدلُ عادلٍ »** فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا فرقَ في حصولِ فضيلةِ الجهادِ بينَ أن يكونَ الغزوُ معَ الإمامِ العادلِ أو الجائرِ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ بما ذكرهُ في الباب على أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في أوَّلِ الكتابِ. وقد حكى في « البحرِ »[2] عن العترةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنفيةِ، أنَّهُ فرضُ كفايةٍ، وعن ابنِ المسيِّبِ أنَّهُ فرضُ عينٍ. وعن قومٍ: فرضُ عينٍ في زمنِ الصَّحابةِ.

بَابُ ما جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَالْإِعَانَةِ

٣٢٣٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شُجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٨٤).
(٢) « البحر » (٦/ ٣٩٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١٦٦)، ومسلم (٦/ ٤٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٥)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

٣٢٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[١].

٣٢٤٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ ما لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا شَيْءَ لَهُ ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا شَيْءَ لَهُ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا ما كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

حديثُ أبي أمامةَ جوَّدَ الحافظُ إسنادهُ في « فتحِ الباري »[٣]. وقد أخرجَ أبو موسى المدينيُّ في « الصَّحابة » عن لاحقِ بنِ ضميرةَ الباهليِّ قالَ: « وفدتُ على النَّبيِّ ﷺ فسألتهُ عن الرَّجلِ يلتمسُ الأجرَ والذِّكرَ، **فقالَ: لا شيءَ لهُ** » وفي إسنادهِ ضعفٌ. وأخرجَ أبو داودَ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ: « أنَّ رجلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: رجلٌ يُريدُ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ وهوَ يبتغي عرضًا من عرضِ الدُّنيا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **لا أجرَ لهُ**. فأعادَ ذلكَ مرَّةً أخرى، ثمَّ ثالثةً والنَّبيُّ ﷺ يقولُ:

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٧، ٤٨)، وأحمد (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ١٧، ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٥).

ولم أجده في المسند المطبوع ولم يذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند ».

(٣) « الفتح » (٦/ ٢٨). (٤) أخرجه: أبو داود (٢٥١٦).

لا أجرَ لهُ ». قولهُ: « **يُقاتلُ شجاعةً** » في روايةِ البخاريِّ في الجهادِ: « والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ »، أي: ليُذكرَ بينَ النَّاسِ ويشتهرُ بالشَّجاعةِ.

قوله: « **ويُقاتلُ رياءً** » في روايةِ البخاريِّ: « والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانهُ »، ومرجعهُ إلى الرِّياءِ، والمرادُ بالمقاتلةِ لأجلِ الحميَّةِ أن يُقاتلَ لمن يُقاتلُ لأجلهِ من أهلٍ أو عشيرةٍ أو صاحبٍ. ويحتملُ أن تفسَّرَ الحميَّةُ بالقتالِ لدفعِ المضرَّةِ، والقتالِ غضبًا لجلبِ المنفعةِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: « والرَّجلُ يُقاتلُ للمغنمِ »، وفي أخرى لهُ: « والرَّجلُ يُقاتلُ غضبًا ».

والحاصلُ من الرِّواياتِ أنَّ القتالَ يقعُ بسببِ خمسةِ أشياءَ: طلبُ المغنمِ، وإظهارُ الشَّجاعةِ، والرِّياءُ، والحميَّةُ، والغضبُ، وكلٌّ منها يتناولهُ المدحُ والذَّمُّ، ولهذا لم يحصل الجوابُ بالإثباتِ ولا بالنَّفيِ.

قوله: « **من قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هيَ العليا فهوَ في سبيلِ اللَّهِ** » المرادُ بكلمةِ اللَّهِ: دعوةُ اللَّهِ إلى الإسلامِ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بهِ أنَّهُ لا يكونُ في سبيلِ اللَّهِ إلَّا من كانَ سببُ قتالهِ طلبَ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ فقط، بمعنى أنَّهُ لو أضافَ إلى ذلكَ سببًا من الأسباب المذكورةِ أخلَّ بهِ. وصرَّحَ الطَّبريُّ بأنَّهُ لا يُخلُّ إذا حصلَ ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا، وبهِ قالَ الجمهورُ، كما حكاهُ صاحبُ « الفتحِ »[١]، ولكنَّهُ يُعكِّرُ على هذا ما في حديثِ أبي أمامةَ المذكورِ من أنَّ اللَّهَ لا يقبلُ من العملِ إلَّا ما كانَ خالصًا، ويُمكنُ أن يُحملَ على قصدِ الأمرينِ معًا على حدٍّ واحدٍ، فلا يُخالفُ ما قالهُ الجمهور.

فالحاصلُ أنَّهُ إمَّا أن يقصدَ الشَّيئينِ معًا أو يقصدَ أحدهما فقط، أو يقصدَ

---

(١) « الفتح » (٦/٢٨).

أحدهما ويحصلَ الآخرَ ضمنًا، والمحذورُ أن يقصدَ غيرَ الإعلاءِ، سواءٌ حصلَ الإعلاءُ ضمنًا أو لم يحصل، ودونهُ أن يقصدهما معًا، فإنَّهُ محذورٌ على ما دلَّ عليهِ حديثُ أبي أمامةَ، والمطلوبُ أن يقصدَ الإعلاءَ فقط سواءٌ حصلَ غيرُ الإعلاءِ ضمنًا أو لم يحصل.

قالَ ابنُ أبي جمرةَ[١]: ذهبَ المحقِّقونَ إلى أنَّهُ إذا كانَ الباعثُ الأوَّلُ قصدَ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ لم يضرَّهُ ما ينضافُ إليهِ. وعلى هذا يُحملُ حديثُ أبي هريرةَ الَّذي ذكرناهُ، وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو المذكورُ فليسَ فيهِ ما يدلُّ على جوازِ قصدِ غيرِ الغزوِ في سبيل اللَّه؛ لأنَّ الغنيمةَ إنَّما حصلت بعدَ أن كانَ الغزوُ في سبيلِ اللَّهِ ولم يكن مقصودهُ في الابتداءِ، ولهذا قالَ في أوَّلِ الحديثِ: « **ما من غازيةٍ تغزو في سبيلِ اللَّهِ** » إلخ.

قالَ في « الفتحِ »[٢]: والحاصلُ ممَّا ذكرَ أنَّ القتالَ منشؤهُ القوَّةُ العقليَّةُ، والقوَّةُ الغضبيَّةُ، والقوَّةُ الشَّهوانيَّةُ، ولا يكونُ في سبيلِ اللَّهِ إلَّا الأوَّلُ. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: إنَّما عدلَ النَّبيُّ ﷺ عن لفظِ جوابِ السَّائلِ؛ لأنَّ الغضبَ والحميَّةَ قد يكونانِ للَّهِ، فعدلَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلكَ إلى لفظٍ جامعٍ، فأفادَ رفعَ الالتباسِ

---

(١) بالأصل: «حمزة». خطأ، وانظر: « الفتح » (٦/ ٢٩).

(٢) « الفتح » (٦/ ٢٩).

وبحاشية الأصل: هذا اختصار مخل موهم أنه تحصيل لما قبله من إعلاء كلمة اللَّه أو غيره، وليس كذلك؛ فإنه في «الفتح» تحصيل لما في جوابه ﷺ من جوامع الكلم وعدوله عما يقتضيه سؤال السائل وكذا كلام ابن بطال بعده، ولفظ «الفتح»: وفي إجابة النبي ﷺ - يعني للسائل بما ذكر - غاية البلاغة . . . إلىٰ قوله: وكلها متلازمة والحاصل إلخ. فهذا لابد منه اهـ. الحاشية.

وزيادةَ الإفهامِ. وفيهِ بيانُ أنَّ الأعمالَ إنَّما تحتسبُ بالنِّيَّةِ الصَّالحة، وأنَّ الفضلَ الَّذي وردَ في المجاهدينَ يختصُّ بمن ذكرَ.

٣٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلَتْ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ قَاتَلْتَ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: ما عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

٣٢٤٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فيها بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٣٢٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٣٢٤٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من جهز غازيا في سبيل اللَّه فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

حديثُ أبي أيُّوبَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ أبو سورةَ ابنُ أخي أبي أيُّوبَ، قالَ في «التقريب» ضعيفٌ. وكذلكَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وسكتا عنهُ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ.

قوله: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ» إلخ. لفظُ التِّرمذيِّ[٤]: «أوَّلُ ما يُدعى بهِ يومَ القيامةِ رجلٌ جمعَ القرآنَ، ورجلٌ قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ، ورجلٌ كثيرُ المالِ، فيقولُ اللَّهُ - تعالى - للقارئِ: ألم أعلِّمكَ ما أنزلتُ على رسولي؟ فيقولُ: بلى

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٣)، وأبو داود (٢٥٢٥) من طريق ابن أبي أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب.
وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سَوْرَة.
قال البخاري: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه».
وقال الترمذي: «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًا».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٢)، ومسلم (٦/ ٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧)، (٥/ ١٩٣).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٣٨٢).

يا ربِّ. قالَ: فما عملتَ فيما علمتَ؟ فيقولُ: كنتُ أقومُ بهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ. فيقولُ اللَّهُ - تعالى -: كذبتَ، وتقولُ الملائكةُ: كذبتَ، إنَّما أردتَ أن يُقالَ فلانٌ قارئٌ، وقد قيلَ ذلكَ»، وذكرَ نحوَ ذلكَ في الَّذي قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ، والَّذي لهُ مالٌ كثيرٌ.

قوله: «**نعمهُ**» بكسرِ النُّونِ، وفتحِ العينِ المهملةِ: جمعُ نعمةٍ - بسكونِ العينِ.

وهذا الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ فعلَ الطَّاعاتِ العظيمةِ معَ سوءِ النِّيَّةِ من أعظمِ الوبالِ على فاعلهِ؛ فإنَّ الَّذي أوجبَ سحبهُ في النَّارِ على وجههِ هوَ فعلُ تلكَ الطَّاعةِ المصحوبةِ بتلكَ النِّيَّةِ الفاسدةِ، وكفى بهذا رادعًا لمن كانَ لهُ قلبٌ أو ألقى السَّمعَ وهوَ شهيدٌ. اللَّهمَّ إنَّا نسألكَ صلاحَ النِّيَّةِ وخلوصَ الطَّويَّةِ.

وقد أخرجَ مسلمٌ[1] من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يقولُ اللَّهُ - تعالى -: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّركِ، من عملَ عملًا أشركَ فيهِ معي**[2] غيري تركتهُ وشريكهُ». وأخرجَ التِّرمذيُّ[3] عن كعبِ بنِ مالكٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: «**من طلبَ العلمَ ليُجاريَ بهِ العلماءَ، ويُماريَ بهِ السُّفهاءَ، ويصرفَ بهِ وجوهَ النَّاسِ إليهِ؛ أدخلهُ اللَّهُ النَّارَ**». وأخرجَ التِّرمذيُّ[4] أيضًا عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تعوَّذوا باللَّهِ من جبِّ الحزنِ**. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وما جبُّ الحزنِ؟ قالَ: **وادٍ في جهنَّمَ تتعوَّذُ منهُ جهنَّمُ كلَّ يومٍ مائةَ مرَّةٍ**. قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ومن يدخلهُ؟ قالَ: **القرَّاءُ المراءونَ بأعمالهم**».

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٢٣).

(٢) في الأصل: «معي فيه». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٦٥٤).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٣٨٣).

وأخرجَ التِّرمذيُّ[١] أيضًا عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **« يكونُ في آخرِ الزَّمانِ رجالٌ يختلُونَ الدُّنيا بالدِّينِ، يلبسونَ للنَّاسِ جلودَ الضَّأنِ، ألسنتهم أحلى من العسلِ، وقلوبهم قلوبُ الذِّئابِ، يقولُ اللَّهُ - تعالى -: أبي يغترُّونَ أم عليَّ يجترئونَ؟! فبي حلفتُ لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنةً تذرُ الحليمَ فيهم حيرانَ ».**

وأخرجَ الشَّيخانِ[٢] عن أبي وائلٍ قالَ: سمعتُ أسامةَ يقولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **« يُؤتى بالرَّجلِ يومَ القيامة فيُلقى في النَّارِ، فتندلقُ أقتابُ بطنِهِ، فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ بالرَّحى، فيجتمعُ إليهِ أهلُ النَّارِ فيقولونَ: يا فلانُ، ألم تكن تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عن المنكرِ؟ فيقولَ: بلى، كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنهى عن المنكرِ وآتيهِ »**. وأخرجَ الحاكمُ[٣] من حديثِ معاذٍ يرفعهُ قالَ: **« إنَّ يسيرَ الرِّياءِ شركٌ »** قالَ الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولا يُحفظُ لهُ علَّةٌ. وأخرجَ ابنُ حبَّانَ في « صحيحهِ »، والحاكمُ[٤] وصحَّحهُ من حديثِ عائشةَ مرفوعًا: **« الشِّركُ في هذهِ الأمَّةِ أخفى من دبيبِ النَّملِ »**. وفي البابِ عن أبي سعيدٍ رواهُ أحمدُ[٥]. وعن أبي موسى، وأبي بكرٍ، وحذيفةَ، ومعقلِ بنِ يسارٍ رواها الهيثميُّ[٦]. وأخرجَ أحمدُ[٧] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: **« من سمَّعَ بعلمهِ سمَّعَ اللَّهُ بهِ سامعَ خلقهِ، وصغَّرهُ، وحقَّرهُ »**.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٠٤، ٢٤٠٥).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٤٧)، ومسلم (٨/ ٢٢٤).
(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٢٨).
(٤) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٩١).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠).
(٦) ذكرها الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

قوله: « **بعوثٌ** » جمعُ بَعْثٍ: وهوَ طائفةٌ من الجيشِ يُبعثونَ في الغزوِ كالسَّريَّةِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ يحرمُ على الرَّجلِ أن يمتنعَ من الخروجِ إلى الغزوِ معَ قومهِ، ثمَّ يذهبُ يعرضُ نفسهُ على غيرِ قومهِ ممَّن طلبوا إلى الغزوِ؛ ليكونَ عوضًا عن أحدهم بالأجرةِ، فإنَّ من فعلَ ذلكَ كانَ خروجهُ للدُّنيا لا للدِّينِ، ولهذا قالَ ﷺ: « **فهوَ الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمهِ** » أي: لا يكونُ في سبيلِ اللَّهِ من دمهِ شيءٌ، بل في سبيلِ ما أخذهُ من الأجرةِ.

قوله: « **وللجاعلِ أجرهُ وأجرُ الغازي** » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يستحقُّ أجرَ الغزوِ من خرجَ بالأجرةِ، بل يكونُ أجرهُ للمستأجرِ، وهوَ الَّذي أعطاهُ الجعالةَ أي: ما جعلهُ لهُ من الأجرةِ، ويكونُ ذلكَ - أي: أجرُ المجعولِ لهُ - منضمًّا إلى أجرِ الجاعلِ إذا كانَ غازيًا، وإن لم يكن غازيًا فلهُ أجرُ الَّذي دفعهُ من الأجرةِ وأجرُ المجعولِ لهُ.

قوله: « **من جهَّزَ غازيًا** » أي: هيَّأَ لهُ أسبابَ سفرهِ وما يحتاجُ إليهِ ممَّا لا بدَّ منهُ. **قوله:** « **فقد غزا** » قالَ ابنُ حبَّانَ: معناهُ أنَّهُ مثلهُ في الأجرِ وإن لم يغزُ حقيقةً. ثمَّ أخرجَ[1] الحديثَ من وجهٍ آخرَ بلفظِ: « **كتبَ لهُ مثلُ أجرهِ غيرَ أنَّهُ لا يُنقصُ من أجرهِ شيءٌ** ». وأخرجَ ابنُ ماجه وابنُ حبَّانَ[2] أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: « **من جهَّزَ غازيًا حتَّى يستقلَّ كانَ لهُ مثلُ أجرهِ حتَّى يموتَ أو يرجعَ** ». وأمَّا ما أخرجهُ مسلمٌ[3] من حديثِ أبي سعيدٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بعثًا، وقالَ: **ليخرج من كلِّ رجلينِ رجلٌ والأجرُ بينهما** ». وفي روايةٍ لهُ:

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٦٣٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٦٢٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٢).

« ثمَّ قالَ للقاعدِ: **أيُّكم خلفَ الخارجَ في أهلِهِ ومالِهِ بخيرٍ كانَ لهُ مثلُ نصفِ أجرِ الخارجِ** » ففيهِ إشارةٌ إلى أنَّ الغازيَ إذا جهَّزَ نفسهُ وقامَ بكفايةِ من يخلفهُ بعدَه كانَ لهُ الأجرُ مرَّتينِ.

وقالَ القرطبيُّ: لفظةُ « نصفِ » يحتملُ أن تكونَ مقحمةً من بعضِ الرُّواةِ. وقد احتجَّ بهذا من ذهبَ إلى أنَّ المرادَ بالأحاديثِ الَّتي وردت بمثلِ ثوابِ الفعلِ حصولُ أصلِ الأجرِ لهُ بغيرِ تضعيفٍ، وأنَّ التَّضعيفَ يختصُّ بمن باشرَ العملَ. قالَ: ولا حجَّةَ لهُ في هذا الحديثِ؛ لوجهينِ: **أحدهما**: أنَّهُ لا يتناولُ محلَّ النِّزاعِ؛ لأنَّ المطلوبَ إنَّما هوَ أنَّ الدَّالَّ على الخيرِ مثلًا هل لهُ مثلُ أجرِ فاعلِهِ معَ التَّضعيفِ أو بغيرِ تضعيفٍ؟ والحديثُ المذكورُ إنَّما يقتضي المشاركةَ والمشاطرةَ فافترقا. **ثانيهما**: ما تقدَّمَ من احتمالِ كونِ لفظةِ « نصفِ » زائدةً.

قالَ الحافظُ[1]: لا حاجةَ لدعوى زيادتها بعدَ ثبوتها في الصَّحيحِ، والَّذي يظهرُ في توجيهها أنَّها أطلقت بالنِّسبةِ إلى مجموعِ الثَّوابِ الحاصلِ للغازي والخالفِ لهُ بخيرٍ، فإنَّ الثَّوابَ إذا انقسمَ بينهما نصفينِ كانَ لكلٍّ منهما مثلُ ما للآخرِ، فلا تعارضَ بين الحديثينِ. وأمَّا من وعدَ بمثلِ ثوابِ العملِ وإن لم يعملهُ إذا كانَ لهُ فيهِ دلالةٌ أو مشاركةٌ أو نيَّةٌ صالحةٌ؛ فليسَ على إطلاقِهِ في عدمِ التَّضعيفِ لكلِّ أحدٍ، وصرفُ الخبرِ عن ظاهرِهِ يحتاجُ إلى مستندٍ، وكأنَّ مستندَ القائلِ: أنَّ العاملَ يُباشرُ المشقَّةَ بنفسهِ بخلافِ الدَّالِّ ونحوِهِ، لكن من يُجهِّزُ الغازيَ بمالِهِ مثلًا، وكذا من يخلفهُ فيمن تركَ بعدهُ يُباشرُ شيئًا من المشقَّةِ أيضًا؛ فإنَّ الغازيَ لا يتأتَّى منهُ الغزوُ إلَّا بعدَ أن يُكفى ذلكَ العملَ، فصارَ كأنَّهُ يُباشرُ معهُ الغزوَ، بخلافِ من اقتصرَ على النِّيَّةِ مثلًا. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٥٠).

قوله: « ومن خلفهُ في أهلهِ بخيرٍ » بفتحِ الخاءِ المعجمةِ واللَّامِ الخفيفةِ أي: قامَ بحالِ من يتركهُ.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٣٢٤٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُه لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٢٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْت أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، وَلَقَدْ أَتَيتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

٣٢٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « هَلْ لَك أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ » فَقَالَ: أَبَوَايَ[4]. فَقَالَ: « أَذِنَا لَكَ؟ »

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٠)، (٨/ ٢)، ومسلم (١/ ٦٣)، وأحمد (١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٧١)، والنسائي (٦/ ١٠)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١). وأخرجه أيضًا: مسلم في « صحيحه » (٨/ ٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

(٤) في الأصل: « أبوي ».

فَقَالَ: لَا. قَالَ: « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَك فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٣٢٤٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: « أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُك أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: « الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

وَهَذَا كُلُّهُ إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ؛ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الرِّوايةُ الثَّانيةُ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو أخرجها أيضًا النَّسائيُّ وابنُ حبَّانَ[٣]، وأخرجها أيضًا مسلمٌ[٤] وسعيدُ بنُ منصورٍ من وجهٍ آخرَ في نحوِ هذهِ القصَّةِ. قالَ: « ارجع إلى والدتكَ فأحسن صحبتها ».

وحديثُ أبي سعيدٍ صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ[٥].

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٥٣٠). وأخرجه أيضًا: أحمد (٣/ ٧٦)، والحاكم (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، من طريق عبد اللَّه بن لهيعة، حدثنا درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا، به.
وقال الحاكم: « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ».
وتعقبه الذهبي بقوله: « درَّاج واهٍ ».
والحديث؛ أصله في « الصحيحين » من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (٦/ ١١).

(٣) أخرجه: النسائي (٧/ ١٤٣)، وابن حبان (٤١٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ٣).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٢٢).

وحديثُ معاويةَ بنِ جاهمةَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[١] من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن محمَّدِ بنِ طلحةَ بنِ ركانةَ، عن معاويةَ. وقد اختلفَ في إسنادهِ على محمَّدِ بنِ طلحةَ اختلافًا كثيرًا، ورجالُ إسنادِ النَّسائيِّ ثقاتٌ إلَّا محمَّدَ بنَ طلحةَ، وهوَ صدوقٌ يُخطئُ.

قوله: «**أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟**» في روايةٍ للبخاريِّ وغيرهِ: «**أيُّ العملِ أفضلُ؟**» وظاهرهُ أنَّ الصَّلاةَ أحبُّ الأعمالِ وأفضلها. قالَ في «الفتحِ»[٢]: وحاصلُ ما أجابَ بهِ العلماءُ عن هذا الحديثِ ونحوهِ ممَّا اختلفَت[٣] فيهِ الأجوبةُ بأنَّهُ أفضلُ الأعمالِ؛ أنَّ الجوابَ اختلفَ لاختلافِ أحوالِ السَّائلينَ بأن أعلمَ كلَّ قومٍ بما يحتاجونَ إليهِ، أو[٤] بما لهم فيهِ رغبةٌ، أو بما هوَ لائقٌ بهم، أو كانَ الاختلافُ باختلافِ الأوقاتِ بأن يكونَ العملُ في ذلكَ الوقتِ أفضلُ منهُ في غيرهِ، فقد كانَ الجهادُ في أوَّلِ الإسلامِ أفضلَ الأعمالِ؛ لأنَّهُ الوسيلةُ إلى القيامِ بها والتَّمكُّنِ من أدائها. وقد تضافرت النُّصوصُ على أنَّ الصَّلاةَ أفضلُ من الصَّدقةِ، ومعَ ذلكَ ففي وقتِ مواساةِ الفقراءِ المضطرِّينَ تكونُ الصَّدقةُ أفضلَ، أو أنَّ «أفضلَ» ليست على بابها، بل المرادُ بها الفضلُ المطلقُ، أو المرادُ: من أفضلِ الأعمالِ، فحذفت «مِن» وهيَ مرادةٌ.

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: الأعمالُ في هذا الحديثِ محمولةٌ على البدنيَّةِ، وأريدَ بذلكَ الاحترازُ عن الإيمانِ؛ لأنَّهُ من أعمالِ القلوبِ، فلا تعارضَ بينهُ وبينَ

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٦). (٢) «الفتح» (٢/ ٩).
(٣) في الأصل: «اختلف». والمثبت من «الفتح».
(٤) في الأصل: «و». والمثبت من «الفتح».

حديثِ أبي هريرةَ: « **أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللَّهِ** »[١]، الحديثَ. وقالَ غيرُهُ: المرادُ بالجهادِ هنا ما ليسَ بفرضِ عينٍ؛ لأنَّهُ يتوقَّفُ على إذنِ الوالدينِ، فيكونُ برُّهما مقدَّمًا عليهِ.

قوله: « **الصَّلاةُ على وقتها** » قالَ ابنُ بطَّالٍ: فيهِ أنَّ البدارَ إلى الصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ من التَّراخي فيها؛ لأنَّهُ إنَّما شرطَ فيها أن تكونَ أحبَّ الأعمالِ إذا أقيمت لوقتها المستحبِّ. قالَ الحافظُ: وفي أخذِ ذلكَ من اللَّفظِ المذكورِ نظرٌ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ليسَ في هذا اللَّفظِ ما يقتضي أوَّلًا ولا آخرًا، وكانَ المقصودُ بهِ الاحترازُ عمَّا إذا وقعت قضاءً. وتعقِّبَ بأنَّ إخراجها عن وقتها محرَّمٌ، ولفظُ « أحبُّ » يقتضي المشاركةَ في الاستحبابِ، فيكونُ المرادُ الاحترازُ عن إيقاعها آخرَ الوقتِ. وأجيبَ بأنَّ المشاركةَ إنَّما هيَ بالنِّسبةِ إلى الصَّلاةِ وغيرها من الأعمالِ، فإنْ وقعت الصَّلاةُ في وقتها كانت أحبَّ إلى اللَّهِ من غيرها من الأعمالِ، فوقعَ الاحترازُ عمَّا إذا وقعت خارجَ وقتها من معذورٍ كالنَّائمِ والنَّاسي؛ فإنَّ إخراجهما لها عن وقتها لا يُوصفُ بالتَّحريمِ، ولا يُوصفُ بكونهِ أفضلَ الأعمالِ معَ كونهِ محبوبًا، لكنَّ إيقاعها في الوقتِ أحبُّ.

وقد روى الحديثَ الدَّارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٢] بلفظِ: « **الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتها** » وهذا اللَّفظُ ممَّا تفرَّدَ بهِ عليُّ بنُ حفصٍ، وهوَ شيخٌ صدوقٌ من رجالِ مسلمٍ. قالَ الدَّارقطنيُّ: ما أحسبهُ حفظهُ؛ لأنَّهُ كبرَ وتغيَّرَ حفظهُ. قالَ الحافظ: ورواهُ الحسينُ بنُ عليٍّ المعمريُّ في « اليومِ واللَّيلةِ » عن أبي موسى

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٥٩٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٨٨-١٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٤).

محمَّدِ بنِ المثنَّى، عن غندرٍ، عن شعبةَ كذلكَ. قالَ الدَّارقطنيُّ: تفرَّدَ بِهِ المعمريُّ، فقد رواهُ أصحابُ أبي موسى عنهُ بلفظِ: «**على وقتها**» ثمَّ أخرجهُ الدَّارقطنيُّ، عن المحامليِّ، عن أبي موسى كروايةِ الجماعةِ، وكذا رواهُ أصحابُ غندرٍ عنهُ، والظَّاهرُ أنَّ المعمريَّ وهمَ فيهِ؛ لأنَّهُ كانَ يُحدِّثُ من حفظهِ.

وقد أطلقَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[1] أنَّ روايةَ: «**في أوَّلِ وقتها**» ضعيفةٌ. وتعقَّبهُ الحافظُ[2] بأنَّ لها طريقًا أخرى أخرجها ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»، والحاكمُ[3]، وغيرهما من طريقِ عثمانَ بنِ عمرَ، عن مالكِ بنِ مغولٍ، عن الوليدِ، وتفرَّدَ عثمانُ بذلكَ، والمعروفُ عن مالكِ بنِ مغولٍ كروايةِ الجماعةِ، وكأنَّ من رواها كذلكَ ظنَّ أنَّ المعنى واحدٌ، ويُمكنُ أن يكونَ أخذهُ من لفظةِ «على» لأنَّها تقتضي الاستعلاءَ على جميعِ الوقتِ فتعيَّنَ أوَّلهُ، والظَّاهرُ أنَّ «على» بمعنى اللَّامِ، أي: لوقتها.

قالَ القرطبيُّ وغيرهُ: إنَّ اللَّامَ في «لوقتها» للاستقبالِ مثلُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلاتٍ عدَّتهنَّ، وقيلَ: للابتداءِ كقولهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقيلَ: بمعنى «في» أي: في وقتها، وقيلَ: إنَّها لإرادةِ الاستعلاءِ على الوقت، وفائدتهُ تحقُّقُ دخولِ الوقتِ ليقعَ الأداءُ فيهِ.

قولهُ: «ثمَّ أيٌّ» قيلَ: الصَّوابُ أنَّهُ غيرُ منوَّنٍ؛ لأنَّهُ موقوفٌ عليهِ في الكلامِ والسَّائلُ ينتظرُ الجوابَ، والتَّنوينُ لا يُوقفُ عليهِ، فتنوينهُ ووصلهُ بما بعدهُ

---

(١) «المجموع» (٣/ ٥٤). (٢) «الفتح» (٢/ ١٠).
(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٨).

خطأً، فيُوقفُ عليهِ ثمَّ يُؤتى بما بعدهُ. قالَه الفاكهانيُّ. وحكى ابنُ الجوزيِّ وابنُ الخشَّابِ الجزمَ بتنوينهِ؛ لأنَّهُ معرَّبٌ غيرُ مضافٍ. وتعقّبَ بأنَّهُ مضافٌ تقديرًا، والمضافُ إليهِ محذوفٌ لفظًا، والتَّقديرُ: ثمَّ أيُّ العملِ أحبُّ؟ فيوقفُ عليهِ بلا تنوينٍ.

قوله: «**برُّ الوالدينِ**» كذا للأكثرِ، وللمستملي: «**ثمَّ برُّ الوالدينِ**» بزيادةِ «ثمَّ»، وفي الحديثِ فضلُ تعظيمِ الوالدينِ، وأنَّ أعمالَ البدنِ[1] يُفضَّلُ بعضها على بعضٍ. وفيهِ فوائدُ غيرُ ذلكَ. قوله: «**ففيهما فجاهد**» أي: خصِّصهما بجهادِ النَّفسِ في رضاهما. قالَ في «الفتح»[2]: ويُستفادُ منهُ جوازُ التَّعبيرِ عن الشَّيء بضدِّهِ إذا فهِمَ المعنى؛ لأنَّ صيغةَ الأمرِ في قولهِ: «فجاهد»، ظاهرها إيصالُ الضَّررِ الَّذي كانَ يحصلُ لغيرهما بهما، وليسَ ذلكَ مرادًا قطعًا وإنَّما المرادُ إيصالُ القدرِ المشتركِ من كلفةِ الجهادِ وهوَ تعبُ البدنِ والمال، ويُؤخذُ منهُ أنَّ كلَّ شيءٍ يُتعبُ النَّفسَ يُسمَّى جهادًا. انتهى.

ولا يخفى أنَّ كونَ المفهومِ من تلكَ الصِّيغةِ إيصالُ الضَّررِ بالأبوينِ إنَّما يصحُّ قبلَ دخولِ لفظِ «في» عليها، وأمَّا بعدَ دخولها - كما هوَ الواقعُ في الحديثِ - فليسَ ذلكَ المعنى هوَ المفهومَ منها؛ فإنَّهُ لا يُقالُ: جاهد في الكفَّارِ بمعنى جاهدهم، كما يُقالُ: جاهد في اللَّهِ، فالجهادُ الَّذي يُرادُ منهُ إيصالُ الضَّررِ لمن وقعت المجاهدةُ لهُ هوَ جاهدهُ لا جاهد فيهِ ولهُ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ برَّ الوالدينِ قد يكونُ أفضلَ من الجهادِ.

---

(١) كذا بالأصل. وفي «الفتح» (٢/ ١٠): «البر».

(٢) «الفتح» (٦/ ١٤٠).

قوله: « **فإن أذنا لك فجاهد** » فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ يجبُ استئذانُ الأبوينِ في الجهادِ، وبذلكَ قالَ الجمهورُ، وجزموا بتحريمِ الجهادِ إذا منعَ منهُ الأبوانِ أو أحدهما؛ لأنَّ برَّهما فرضُ عينٍ والجهادُ فرضُ كفايةٍ، فإذا تعيَّنَ الجهادُ فلا إذنَ، ويشهدُ لهُ ما أخرجهُ ابنُ حبَّانَ[1] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قالَ: « جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألهُ عن أفضلِ الأعمالِ، قالَ: **الصَّلاةُ**. قالَ: ثمَّ مه؟ قالَ: **الجهادُ**. قالَ: فإنَّ لي والدينِ. فقالَ: **آمركَ بوالديكَ خيرًا**. فقالَ: والَّذي بعثكَ نبيًّا لأجاهدنَّ ولأتركنهم. قالَ: **فأنتَ أعلمُ** ». وهوَ محمولٌ على جهادِ فرضِ العينِ توفيقًا بينَ الحديثينِ، وهذا بشرطِ أن يكونَ الأبوانِ مسلمينِ، وهل يُلحقُ بهما الجدُّ والجدَّةُ؟ الأصحُ عندَ الشَّافعيَّةِ ذلكَ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ الأحرارِ والعبيدِ.

قالَ في « الفتح »[2]: واستدلَّ بالحديثِ على تحريمِ السَّفرِ بغيرِ إذنهما؛ لأنَّ الجهادَ إذا منعَ معَ فضيلتهِ فالسَّفرُ المباحُ أولى، نعم إن كانَ سفرهُ لتعلُّمِ فرضِ عينٍ حيثُ يتعيَّنُ السَّفرُ طريقًا إليهِ فلا منعَ، وإن كانَ فرضَ كفايةٍ ففيهِ خلافٌ.

بَابٌ لا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمه

٣٢٤٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٧٢٢).

(٢) « الفتح » (٦/ ١٤١).

غَيْرُ مُدْبِرٍ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيفَ قُلْت؟ » قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّه تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِي، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ(٢).

٣٢٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٣).

٣٢٥١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ». فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِلَّا الدَّيْنَ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٤).

حديثُ أبي هريرةَ رجالُ إسنادِهِ في سننِ النَّسائيِّ ثقاتٌ. وقد أشارَ إليهِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٧، ٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٦/ ٣٤، ٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٨)، والنسائي (٦/ ٣٣، ٣٤).
والصواب أن الحديث حديث أبي قتادة السابق كذا رجح أبو حاتم -كما في « العلل » لابنه (١/ ٣٢٧)-، والدارقطني في « العلل » (٨/ ١٤٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠).

(٤) « جامع الترمذي » (١٦٤٠) من حديث أبي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس.
وقال في « العلل الكبير » له (ص ٢٧٣): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى هذا أراد حديث حميدٍ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: « ما أحدٌ من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد ».

التِّرمذيُّ[١] فقالَ بعدَ إخراجهِ لحديثِ أبي قتادةَ: وفي البابِ عن أنسٍ، ومحمَّدِ بنِ جحشٍ، وأبي هريرةَ[٢]. انتهى.

قوله: «**أفضلُ الأعمالِ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ والإيمانَ باللَّهِ أفضلُ من غيرهما من أعمالِ الخيرِ، وهوَ يُعارضُ في الظَّاهرِ ما تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ، ويتوجَّهُ الجمعُ بما سلفَ.

قوله: «**نعم**» فيهِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ بشرطِ أن يكونَ في سبيلِ اللَّهِ معَ الاحتسابِ وعدمِ الانهزامِ من مكفِّراتِ جميعِ الذُّنوبِ والخطايا، فيكونُ الشَّهيدُ بالشَّهادةِ مستحقًّا للمغفرةِ العامَّةِ إلَّا ما كانَ من الدُّيونِ اللَّازمةِ للآدميِّينَ، فإنَّها لا تغفرُ للشَّهيدِ ولا تسقطُ عنهُ بمجرَّدِ الشَّهادةِ، وذلكَ لكونهِ حقًّا لآدميٍّ، وسقوطهُ إنَّما يكونُ برضاهُ واختيارهِ، ولهذا امتنعَ ﷺ من الصَّلاةِ على من عليهِ دينٌ كما تقدَّمَ في الضَّمانةِ. ويلحقُ بالدَّينِ ما كانَ حقًّا لآدميٍّ من دمٍ أو عرضٍ بجامعِ أنَّ كلَّ واحدٍ حقٌّ لآدميٍّ يتوقَّفُ سقوطهُ على إسقاطهِ.

قوله: «**فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلكَ**» لعلَّ الجوابَ منهُ ﷺ بقولهِ: «**نعم**» من غيرِ استثناءٍ كانَ بالاجتهادِ، ثمَّ لمَّا أخبرهُ جبريلُ بما أخبرَ استعادَ النَّبيُّ ﷺ من السَّائلِ سؤالهُ، ثمَّ أخبرهُ بأنَّ استثناءَ الدَّينِ ليسَ هوَ من جهتهِ، وإنَّما هوَ بأمرِ اللَّهِ لهُ بذلكَ.

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ على أنَّهُ لا يجوزُ لمن عليهِ دينٌ أن يخرجَ إلى الجهادِ إلَّا بإذنِ من لهُ الدَّينُ؛ لأنَّهُ حقٌّ لآدميٍّ، والجهادُ حقٌّ للَّهِ تعالى، وينبغي أن يُلحقَ بذلكَ سائرُ حقوقِ الآدميِّينَ كما تقدَّمَ؛ لعدمِ الفرقِ بينَ حقٍّ وحقٍّ.

---

(١) أشار إليه الترمذي (٤/ ٢١٢).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه: النسائي (٦/ ٣٣-٣٤).

ووجهُ الاستدلالِ بأحاديثِ البابِ على عدمِ جوازِ خروجِ المديُونِ إلى الجهادِ بغيرِ إذنِ غريمهِ أنَّ الدَّينَ يمنعُ من فائدةِ الشَّهادةِ، وهيَ المغفرةُ العامَّةُ، وذلكَ يُبطلُ ثمرةَ الجهادِ. انتهى. وقد أشارَ صاحبُ «البحرِ»[1] إلى مثلِ ذلكَ، فقالَ: ومن عليهِ دينٌ حالٌّ لم يخرج إلَّا بإذنِ الغريمِ؛ لقولهِ ﷺ: «**نعم، إلَّا الدَّينَ**» الخبرَ، فإذا منعَ الشَّهادةَ بطلت ثمرةُ الجهادِ. انتهى.

ولا يخفى أنَّ بقاءَ الدَّينِ في ذمَّةِ الشَّهيدِ لا يمنعُ من الشَّهادةِ، بل هوَ شهيدٌ مغفورٌ لهُ كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّينَ، وغفرانُ ذنبٍ واحدٍ يصحُّ جعلهُ ثمرةً للجهادِ، فكيفَ بمغفرةِ جميعِ الذُّنوبِ إلَّا واحدًا منها؟ فالقولُ بأنَّ ثمرةَ الشَّهادةِ مغفرةُ جميعِ الذُّنوبِ ممنوعٌ، كما أنَّ القولَ بأنَّ عدمَ غفرانِ ذنبٍ واحدٍ يمنعُ من الشَّهادةِ ويُبطلُ ثمرةَ الجهادِ ممنوعٌ أيضًا.

وغايةُ ما اشتملت عليهِ أحاديثُ البابِ هوَ أنَّ الشَّهيدَ يُغفرُ لهُ جميعُ ذنوبهِ إلَّا ذنبَ الدَّينِ، وذلكَ لا يستلزمُ عدمَ جوازِ الخروجِ إلى الجهادِ إلَّا بإذنِ من لهُ الدَّينُ، بل إن أحبَّ المجاهدُ أن يكونَ جهادهُ سببًا لمغفرةِ كلِّ ذنبٍ استأذنَ صاحبَ الدَّينِ في الخروجِ، وإن رضيَ بأن يبقى عليهِ ذنبٌ واحدٌ منها جازَ لهُ الخروجُ بدونِ استئذانٍ، وهذا إذا كانَ الدَّينُ حالًّا. وأمَّا إذا كانَ مؤجَّلًا ففي ذلكَ وجهانِ. قالَ الإمامُ يحيى: أصحُّهما: يُعتبرُ الإذنُ أيضًا؛ إذ الدَّينُ مانعٌ للشَّهادةِ. وقيلَ: لا، كالخروجِ للتِّجارةِ. قالَ في «البحرِ»[2]: ويصحُّ الرُّجوعُ عن الإذنِ قبلَ التحامِ القتالِ؛ إذ الحقُّ لا بعدهُ؛ لما فيهِ من الوهنِ.

---

(١) «البحر» (٦/ ٣٩٥).

(٢) «البحر» (٦/ ٣٩٤).

بَابُ ما جَاءَ فِي الِاسْتِعَانَة بِالْمُشْرِكِينَ

٣٢٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتْبَعَكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: فرَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

٣٢٥٣- وَعَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: «أَسْلَمْتُمَا؟» فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

٣٢٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأحمد (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٤).

الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

٣٢٥٥- وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا وتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٣٢٥٦- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»[٣].

حديثُ خبيبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أخرجهُ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ[٤]. وأوردهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٥] وسكتَ عنهُ. وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٦]: أخرجهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ، ورجالهما ثقاتٌ.

وحديثُ أنسٍ في إسنادهِ عندَ النَّسائيِّ أزهرُ بنُ راشدٍ، وهوَ ضعيفٌ، وبقيَّةُ رجالِ إسنادهِ ثقاتٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (٨/ ١٧٦) من طريق الأزهر بن راشد، عن أنس، وسنده ضعيف؛ لجهالة الأزهر بن راشد.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩١)، وأبو داود (٢٧٦٧).

(٣) «مراسيل أبي داود» (ص ٢٢٤).
ورواه أيضًا الترمذي في «الجامع» (٤/ ١٢٨).
ومراسيل الزهري ضعيفة.
وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٧).

(٥) «التلخيص» (٤/ ١٩٠).

(٦) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٣).

وحديثُ ذي مخبرٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه[١]، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِ أبي داودَ رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ الزُّهريِّ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ مرسلًا، والزُّهريُّ مراسيلهُ ضعيفةٌ. ورواهُ الشَّافعيُّ فقالَ: أخبرنا يُوسفُ، حدَّثنا حسنُ بنُ عمارةَ، عن الحكمِ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «استعانَ النَّبيُّ ﷺ» فذكرَ مثلهُ، وقالَ: «ولم يُسهم لهم». قالَ البيهقيُّ[٢]: لم أجدهُ إلَّا من طريقِ الحسنِ بنِ عمارةَ، وهوَ ضعيفٌ. والصَّحيحُ ما أخبرنا الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ؛ فساقَ بسندهِ إلى أبي حميدٍ السَّاعديِّ قالَ: «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى إذا خلفَ ثنيَّةَ الوداعِ إذا كتيبةٌ، قالَ: **من هؤلاءِ؟** قالوا: بني قينقاعٍ رهط عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ. **أو تسلموا؟**[٣] قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا. وقالَ: **إنَّا لا نستعينُ بالمشركينَ**. فأسلموا».

وحديثُ عائشةَ فيهِ دليلٌ على أنَّها لا تجوزُ الاستعانةُ بالكافرِ، وكذلكَ حديثُ خبيبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، ويُعارضهما في الظَّاهرِ حديثُ ذي مخبرٍ وحديثُ الزهريِّ المذكورانِ. وقد جمعَ بأوجهٍ منها ما ذكرهُ البيهقيُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تفرَّسَ الرَّغبةَ في الَّذينَ ردَّهم، فردَّهم رجاءَ أن يُسلموا، فصدَّقَ اللَّهُ ظنَّهُ. وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ قولهُ: «**لا أستعينُ بمشركٍ**» نكرةٌ في سياقِ النَّفي تفيدُ العمومَ. ومنها: أنَّ الأمرَ في ذلكَ إلى رأيِ الإمامِ، وفيهِ النَّظرُ المذكورُ بعينهِ. ومنها: أنَّ الاستعانةَ كانت ممنوعةً ثمَّ رخِّصَ فيها، قالَ الحافظُ في

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٧).

(٣) كذا بالأصل. وفي «البيهقي»: قال: «وأسلموا»؟.

« التَّلخيصِ »[1]: وهذا أقربها، وعليهِ نصَّ الشَّافعيُّ، وإلى عدمِ جوازِ الاستعانةِ بالمشركينَ ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ، وهوَ مرويٌّ عن الشَّافعيِّ.

وحكى في « البحرِ »[2] عن العترةِ، وأبي حنيفةَ وأصحابهِ أنَّها تجوزُ الاستعانةُ بالكفَّارِ والفسَّاقِ حيثُ يستقيمونَ على أوامرهِ ونواهيهِ. واستدلُّوا باستعانتهِ ﷺ بناسٍ من اليهودِ كما تقدَّمَ، وباستعانتهِ ﷺ بصفوانَ بنِ أميَّةَ يومَ حنينٍ، وبإخبارهِ ﷺ بأنَّها ستقعُ من المسلمينَ مصالحةُ الرُّومِ، ويغزونَ جميعًا عدوًّا من وراءِ المسلمينَ. قالَ في « البحرِ »[2]: وتجوزُ الاستعانةُ بالمنافقِ إجماعًا؛ لاستعانتهِ ﷺ بابنِ أبيٍّ وأصحابهِ. وتجوزُ الاستعانةُ بالفسَّاقِ على الكفَّارِ إجماعًا وعلى البغاةِ عندنا؛ لاستعانةِ عليٍّ عليه السلام بالأشعثِ. انتهى.

وقد رويَ عن الشَّافعيِّ المنعُ من الاستعانةِ بالكفَّارِ على المسلمينَ؛ لأنَّ في ذلكَ جعلُ سبيلٍ للكافرِ على المسلمِ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وأجيبَ بأنَّ السَّبيلَ هوَ اليدُ، وهيَ للإمامِ الَّذي استعانَ بالكافرِ. وشرطَ بعضُ أهلِ العلمِ ومنهم الهادويَّةُ أنَّها لا تجوزُ الاستعانةُ بالكفَّارِ والفسَّاقِ إلَّا حيثُ معَ الإمامِ جماعةٌ من المسلمينَ يستقلُّ بهم في إمضاءِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ على الَّذينَ استعانَ بهم؛ ليكونوا مغلوبينَ لا غالبينَ، كما كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبيٍّ ومن معهُ من المنافقينَ يخرجونَ معَ النَّبيِّ ﷺ للقتالِ وهم كذلكَ.

وممَّا يدلُّ على جوازِ الاستعانةِ بالمشركينَ « أنَّ قزمانَ خرجَ معَ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ أحدٍ وهوَ مشركٌ، فقتلَ ثلاثةً من بني عبدِ الدَّارِ حملةَ لواءِ

---

(١) « التلخيص » (٤/ ١٩٠).

(٢) « البحر » (٦/ ٣٨٣).

المشركينَ حتَّى قالَ ﷺ: **إنَّ اللَّهَ ليأزرُ هذا الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجرِ** » كما ثبتَ ذلكَ عندَ أهلِ السِّيرِ. وخرجت خزاعةُ معَ النَّبيِّ ﷺ على قريشٍ عامَ الفتحِ.

والحاصلُ أنَّ الظَّاهرَ من الأدلَّةِ عدمُ جوازِ الاستعانةِ بمن كانَ مشركًا مطلقًا؛ لما في قولِهِ ﷺ: « **إنَّا لا نستعينُ بالمشركينَ** » من العمومِ، وكذلكَ قولُهُ: « **أنا لا أستعينُ بمشركٍ** » ولا يصلحُ مرسلُ الزُّهريِّ لمعارضةِ ذلكَ؛ لما تقدَّمَ من أنَّ مراسيلَ الزُّهريِّ ضعيفةٌ، والمسندُ فيهِ الحسنُ بنُ عمارةَ وهوَ ضعيفٌ، ويُؤيِّدُ هذا قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقد أخرجَ الشَّيخانِ(١) عن البراءِ قالَ: « جاءَ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديدِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أقاتلُ أو أسلمُ؟ قالَ: **أسلم، ثمَّ قاتل**. فأسلمَ ثمَّ قاتلَ فقُتلَ، فقالَ ﷺ: **عملَ قليلًا وأُجرَ كثيرًا** ». وأمَّا استعانتهُ ﷺ بابنِ أبيٍّ فلَيسَ ذلكَ إلَّا لإظهارِهِ الإسلامَ. وأمَّا مقاتلةُ قزمانَ معَ المسلمينَ فلم يثبت أنَّهُ ﷺ أذنَ لهُ بذلكَ في ابتداءِ الأمرِ، وغايةُ ما فيهِ أنَّهُ يجوزُ للإمامِ السُّكوتُ عن كافرٍ قاتلَ معَ المسلمينَ.

قوله: « **بحرَّةِ الوبرةِ** » الحرَّةُ: بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ الرَّاءِ. والوبرةُ - بفتحِ الواوِ، والباءِ الموحَّدةِ، بعدها راءٌ، وبسكونِ الموحَّدةِ أيضًا -: موضعٌ على أربعةِ أميالٍ من المدينةِ. **قوله:** « **بالشَّجرةِ** » اسمُ موضعٍ، وكذلكَ البيداءُ.

قوله: « **ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا** » بفتحِ العينِ المهملةِ والرَّاءِ، وبعدها موحَّدةٌ. قالَ في « القاموسِ » في مادَّةِ عرب: « **ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا** » أي: لا تنقشوا: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ، كأنَّهُ قالَ: نبيًّا عربيًا،

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤)، ومسلم (٦/ ٤٤).

يعني نفسهُ ﷺ. انتهى. نهى ﷺ أن ينقشوا على خواتيمهم مثلَ ما كانَ ينقشُ على خاتمهِ وهوَ: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ؛ لأنَّهُ كانَ علامةً لهُ في ذلكَ الوقتِ يختمُ بهِ كتبهُ.

بَابُ ما جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشَ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٢٥٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

٣٢٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ[2].

قوله: «**حينَ بلغهُ إقبالُ أبي سفيانَ**» هذا الأمرُ كانَ في غزوةِ بدرٍ، وقد اقتصرَ المصنِّفُ ها هنا على أوَّلِ الحديثِ؛ لكونهِ محلَّ الحاجةِ. وتمامهُ «فانطلقوا حتَّى نزلوا بدرًا، وبدت[3] عليهم روايا قريشٍ، وفيهم غلامٌ أسودُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٨)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥) من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة - فذكره.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٤): «وهو مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة».

(٣) في «صحيح مسلم» و«المسند»: «ووردت».

لبني الحجَّاجِ، فكانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يسألونهُ عن أبي سفيانَ وأصحابهِ، فيقولُ لهم: ما لي علمٌ بأبي سفيانَ، ولكن هذا أبو جهلٍ وعتبةُ وشيبةُ وأميَّةُ بنُ خلفٍ في النَّاسِ، فإذا قالَ ذلكَ ضربوهُ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي، فلمَّا رأى ذلكَ انصرفَ فقالَ: **والَّذي نفسي بيدهِ إنَّكم لتضربونهُ إذا صدقكم وتتركونهُ إذا كذبكم.** ثمَّ قالَ: **هذا مصرعُ فلانٍ** - ويضعُ يدهُ على الأرضِ - **ها هنا وها هنا.** قالَ: فواللَّهِ ما ماطَ أحدٌ منهم عن موضعهِ.

قوله: « **أن نخيضها** » أي: الخيلَ، وهوَ بالخاءِ المعجمةِ، بعدها مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ، ثمَّ ضادٌ معجمةٌ. قالَ في « القاموسِ »: خاضَ الماءَ يخوضهُ خوضًا وخياضًا: دخلهُ، كخوَّضهُ واختاضهُ، وبالفرسِ: أوردهُ، كأخاضهُ. انتهى.

قوله: « **برك** » بكسرِ الباء الموحَّدةِ وفتحها معَ سكونِ الرَّاءِ. والغمادُ بغينٍ معجمةٍ مثلَّثةٍ، كما في « القاموسِ »: وهوَ موضعٌ في ساحلِ البحرِ، بينهُ وبينَ جُدَّةَ عشرةُ أميالٍ، وهوَ البندرُ القديمُ. وحكى صاحبُ « القاموسِ » عن ابنِ غليمٍ[(١)] في « الباهرِ » أنَّهُ أقصى معمورِ الأرضِ.

قوله: « **ما رأيت أحدًا قطُّ** » إلخ. فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُشرعُ للإمامِ أن يستكثرَ من استشارةِ أصحابهِ الموثوقِ بهم دينًا وعقلًا. وقد ذهبت الهادويَّةُ إلى وجوبِ استشارةِ الإمامِ لأهلِ الفضلِ، واستدلُّوا بظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقيلَ: إنَّ الأمرَ في الآيةِ للنَّدبِ إيناسًا لهم وتطييبًا لخواطرهم. وأجيبَ بأنَّ ذلكَ نوعٌ من التَّعظيمِ وهوَ واجبٌ، والاستدلالُ بالآيةِ على الوجوبِ إنَّما يتمُّ بعدَ تسليمِ أنَّها غيرُ خاصَّةٍ برسولِ اللَّهِ ﷺ، أو بعدَ تسليمِ أنَّ الخطابَ الخاصَّ بهِ يعمُّ الأمَّةَ أو الأئمَّةَ، وذلكَ مختلفٌ فيهِ عندَ أهلِ الأصولِ.

---

(١) كذا بالأصل، وفي « القاموس »: « عليم ».

٣٢٥٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ [مَعَهُمُ](٢) الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٢٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٤).

٣٢٦١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

٣٢٦٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٦).

حديثُ جابرٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِهِ رجالُ الصَّحيحِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٨٧، ٨٨)، (٦/ ٩)، وأحمد (٥/ ٢٥).
(٢) زيادة من «المنتقى» و«صحيح مسلم».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٨٨)، (٦/ ٩).
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٧)، وأحمد (٦/ ٩٣).
(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٣٩).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٩).

إلَّا الحسنَ بنَ شوكرٍ، وقد قيلَ: إنَّ البخاريَّ روى لهُ، كما ذكرهُ صاحبُ « التَّقريبِ ».

وحديثُ سهلِ بنِ معاذٍ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وفيهِ مقالٌ قد تقدَّمَ، وسهلُ بنُ معاذٍ ضعيفٌ، كما قالَ المنذريُّ.

قوله: « إلَّا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنَّةَ » في روايةٍ للبخاريِّ: **« لم يجد رائحةَ الجنَّةِ »** زادَ الطَّبرانيُّ[1]: **« وعرفها يُوجدُ يومَ القيامةِ من مسيرةِ سبعينَ عامًا »**.

وأصلُ هذا الحديثِ أنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ زيادٍ لمَّا أفرطَ في سفكِ الدِّماءِ، وكانَ معقلُ بنُ يسارٍ حينئذٍ مريضًا مرضهُ الَّذي ماتَ فيهِ، فأتى عبيدُ اللَّهِ يعودهُ، فقالَ لهُ معقلٌ: إنِّي محدِّثكَ حديثًا سمعتهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكرهُ[2]. وفي مسلمٍ أنَّهُ لمَّا حدَّثهُ بذلكَ قالَ: « ألا كنت حدَّثتني قبلَ هذا اليومِ؟ قالَ: لم أكن لأحدِّثك قبلَ سببِ ذلكَ » والمرادُ بهذا السَّببِ هوَ ما كانَ يقعُ منهُ من سفكِ الدِّماءِ. ووقعَ في روايةِ الإسماعيليِّ من الوجهِ الَّذي أخرجهُ مسلمٌ: « لولا أنِّي ميِّتٌ ما حدَّثتكَ » فكأنَّهُ كانَ يخشى بطشَهُ، فلمَّا نزلَ بهِ الموتُ أرادَ أن يكفَّ بعضَ شرِّهِ عن المسلمينَ.

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في « الكبير »[3] عن الحسنِ قالَ: « قدمَ علينا عبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ أميرًا أمَّرهُ علينا معاويةُ، غلامًا سفيهًا، يسفكُ الدِّماءَ سفكًا شديدًا، وفينا عبدُ اللَّهِ بنُ معقلٍ المزنيُّ، فدخلَ عليهِ ذاتَ يومٍ فقالَ لهُ: انتهِ عمَّا أراكَ تصنعُ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢٠٧) واللفظ: « فإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام ».

(٢) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢٠١).

(٣) انظر ما سبق.

فقالَ لهُ: وما أنتَ وذاكَ؟ قالَ: ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ فقلنا لهُ: ما كنتَ تصنعُ بكلامِ هذا السَّفيهِ على رءوسِ النَّاسِ. فقالَ: إنَّهُ كانَ عندي علمٌ فأحببتُ أن لا أموتَ حتَّى أقولَ بهِ على رءوسِ النَّاسِ، ثمَّ قامَ فما لبثَ أن مرضَ مرضهُ الَّذي توفِّيَ فيهِ، فأتاهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ يعودهُ». فذكرَ نحوَ حديثِ البابِ، فيحتملُ أن تكونَ القصَّةُ وقعت للصَّحابيَّينِ.

قوله: «ما من أميرٍ» في روايةٍ للبخاريِّ: **«ما من والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ»**. **قوله: «ثمَّ لا يجتهدُ»** في روايةِ أبي المليحِ: **«ثمَّ لا يجدُّ لهُ»** بجيمٍ ودالٍ مشدَّدةٍ: من الجدِّ - بالكسرِ ودالٍ - ضدُّ الهزلِ. **قوله: «يلي»** قالَ ابنُ التِّينِ: «يلي» جاءَ على غيرِ القياسِ؛ لأنَّ ماضيَهُ وليَ - بالكسرِ - فمستقبلهُ يَولى - بالفتحِ - وهوَ مثلُ وَرِثَ يَرِثُ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: هذا وعيدٌ شديدٌ على أئمَّةِ الجورِ، فمن ضيَّعَ من استرعاهُ اللَّهُ، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجَّهَ إليهِ الطَّلبُ بمظالمِ العبادِ يومَ القيامةِ، فكيفَ يقدرُ على التَّحلُّلِ من ظلمِ أمَّةٍ عظيمةٍ؟ ومعنى **«حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنَّةَ»** أي: أنفذَ عليهِ الوعيدَ ولم يُرضِ عنهُ المظلومينَ. ونقلَ ابنُ التِّينِ عن الدَّاوديِّ نحوهُ. قالَ: ويحتملُ أن يكونَ هذا في حقِّ الكافرِ؛ لأنَّ المؤمنَ لا بدَّ لهُ من نصحهِ. قالَ الحافظُ: وهوَ احتمالٌ بعيدٌ جدًّا، والتَّعليلُ مردودٌ، والكافرُ أيضًا قد يكونُ ناصحًا فيما تولَّاهُ، ولا يمنعهُ ذلكَ الكفرُ. انتهى.

ويُمكنُ أن يُجابَ عن هذا بأنَّ النُّصحَ من الكافرِ لا حكمَ لهُ لعدمِ كونهِ مثابًا عليهِ. والأولى في الجوابِ أن يُقالَ: إنَّ الواقعَ في الحديثِ نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ، وهيَ تعمُّ الكافرَ والمسلمَ، فلا يُقبلُ التَّخصيصُ إلَّا بدليلٍ. وقالَ بعضهم: يُحملُ على المستحلِّ. قالَ الحافظُ: والأولى أنَّهُ محمولٌ على غيرِ

المستحلِّ، وإنَّما أريدَ بهِ الزَّجرُ والتَّغليظُ. قالَ: وقد وقعَ في روايةٍ لمسلمٍ بلفظِ: « **لم يدخل معهم الجنَّةَ** » وهوَ يُؤيِّدُ أنَّ المرادَ أنَّهُ لا يدخلُ الجنَّةَ في وقتٍ دونَ وقتٍ. انتهى.

ويُجابُ بأنَّ الحملَ على الزَّجرِ والتَّغليظِ خلافُ الظَّاهرِ، فلا يُصارُ إليهِ إلَّا لدليلٍ. وروايةُ مسلمٍ لا تدلُّ على أنَّ عدمَ الدُّخولِ في بعضِ الأوقاتِ؛ لأنَّ النَّفيَ فيها مطلقٌ، وغايةُ ما فيهِ أنَّهُ غيرُ مؤكَّدٍ كما في النَّفيِ بلن.

قالَ الطِّيبيُّ: إنَّ قولهُ: « **وهوَ غاشٌّ** »، قيدٌ للفعلِ مقصودٌ بالذِّكرِ؛ يُريدُ أنَّ اللَّهَ - تعالى - إنَّما ولَّاهُ على عبادهِ ليُديمَ لهم النَّصيحةَ لا ليغشَّهم حتَّى يموتَ على ذلكَ، فمن قلبَ القضيَّةَ استحقَّ أن يُعاقبَ.

قوله: « **فيُزجي الضَّعيفَ** » بضمِّ التَّحتيَّةِ، وسكونِ الزَّاي، بعدها جيمٌ. قالَ في « القاموسِ »: زجاهُ: ساقهُ ودفعهُ، كزجَّاهُ وأزجاهُ. **قوله:** « **ويُردفُ** » قالَ في « القاموسِ »: الرِّدفُ - بالكسرِ -: الرَّاكبُ خلفَ الرَّاكبِ. انتهى.

والمرادُ أنَّهُ ﷺ كانَ يُردفُ خلفهُ من ليسَ لهُ راحلةٌ إذا كانَ يضعفُ عن المشيِ، وهذا من حسنِ خلقهِ الَّذي وصفهُ اللَّهُ - تعالى - بهِ وذكرَ عظمهُ، فقالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: « **فلا جهادَ لهُ** » فيهِ أنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ تضييقُ الطَّريقِ الَّتي يمرُّ بها النَّاسُ، ونفيُ جهادِ من فعلَ ذلكَ على طريقِ المبالغةِ في الزَّجرِ والتَّنفيرِ، وكذلكَ لا يجوزُ تضييقُ المنازلِ الَّتي ينزلُ فيها المجاهدونَ لما في ذلكَ من الإضرارِ بهم.

بَابُ لُزُومِ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ

٣٢٦٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

٣٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٢٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

٣٢٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٤)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٤٩)، (٧/ ١٥٥).
راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ١٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٣١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٧)، والنسائي (٧/ ١٥٤، ١٥٥).
وأخرجه أيضًا: البخاري (٦/ ٥٧)، ومسلم (٦/ ١٣).

شَيْءٍ، فقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا » وَقَالَ: « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

حديثُ معاذٍ في إسنادهِ بقيَّةُ بنُ الوليدِ، وفيهِ مقالٌ. قالَ في « التَّقريبِ »: صدوقٌ كثيرُ التَّدليسِ عن الضُّعفاءِ، وقد صرَّحَ بالتَّحديثِ في سندِ هذا الحديثِ عن بحيرٍ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ[٢]. قالَ المنذريُّ في « مختصرِ السُّننِ »: وأخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٣].

قوله: « **وأنفقَ الكريمةَ** » هيَ الفرسُ الَّتي يُغزى عليها. قالَ في « القاموسِ »: والكريمانِ: الحجُّ والجهادُ ومنهُ: « **خيرُ النَّاسِ مؤمنٌ بين كريمينِ** » أو معناهُ: بينَ فرسينِ يغزو عليهما أو بعيرينِ يستقي عليهما. ويحتملُ أن يكونَ المرادُ إنفاقُ الخصلةِ الكريمةِ عندَ المنفقِ، المحبوبةِ إليهِ من غيرِ تعيينٍ. **قوله:** « **وياسرَ الشَّريكَ** » أي: سامحهُ وعاملهُ باليُسرِ ولم يُعاسرهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٣، ٢٠٤)، (٩/ ٧٨، ٧٩)، ومسلم (٦/ ١٦، ١٧)، وأحمد (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٧)، ومسلم (٦/ ١٣)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي (٧/ ١٥٤-١٥٥).

قوله: « **ونبههُ** » بفتحِ النُّونِ، وسكونِ الموحَّدةِ أي: انتباههُ في سبيلِ اللَّهِ.

قوله: « **لن يرجعَ بالكفافِ** » أي: لم يرجع لا عليهِ ولا لهُ من ثوابِ تلكَ الغزوةِ وعقابها، بل يرجعُ وقد لزمهُ الإثمُ؛ لأنَّ الطَّاعاتِ إذا لم تقع بصلاحِ سريرةٍ انقلبت معاصيَ، والعاصي آثمٌ.

قوله: « **من أطاعني فقد أطاعَ اللَّهَ** » إلخ. هذا الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ طاعةَ من كانَ أميرًا طاعةٌ لهُ ﷺ، وطاعتهُ طاعةٌ للَّهِ وعصيانهُ عصيانٌ لهُ، وعصيانهُ عصيانٌ للَّهِ. وقد قدَّمنا من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على وجوبِ طاعةِ الأئمَّةِ والأمراءِ في بابِ الصَّبرِ على جورِ الأئمَّةِ من آخرِ كتابِ الحدودِ ما فيهِ كفايةٌ، فليُرجع إليهِ، وقد نصَّ القرآنُ على ذلكَ فقالَ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وهيَ نازلةٌ في طاعةِ الأمراءِ كما في روايةِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورةِ في البابِ. وقد قيلَ: إنَّ أولي الأمرِ هم العلماءُ، كما وقعَ في « الكشَّافِ » وغيرهِ من كتبِ التَّفسيرِ.

قوله: « **رجلٌ من الأنصارِ** » روى أحمدُ، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ(١) من حديثِ أبي سعيدٍ أنَّ الرَّجلَ المذكورَ هوَ علقمةُ بنُ مجزِّزٍ، وكذا ذكرَ ابنُ إسحاقَ. وقيلَ: إنَّهُ عبدُ اللَّهِ بنُ حذافةَ السَّهميُّ، وكانَ من أصحابِ بدرٍ، وكانت فيهِ دعابةٌ. ويُجمعُ بينهما بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما كانَ أميرًا على بعضِ تلكَ السَّريَّةِ. ويدلُّ على ذلكَ حديثُ أبي سعيدٍ الَّذي أشرنا إليهِ، ولفظهُ: « بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علقمةَ بنَ مجزِّزٍ على بعثٍ أنا فيهم، حتَّى إذا انتهينا إلى رأسِ غزاتنا، أو كنَّا ببعضِ الطَّريقِ؛ إذ بطائفةٍ من الجيشِ، وأمَّرَ

---

(١) رواه: أحمد (٣/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وابن حبان (٤٥٥٨)، والحاكم (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١).

عليهم عبدَ اللَّهِ بنَ حذافةَ السَّهميَّ، وكانَ من أصحابِ بدرٍ، وكانَ فيهِ دعابةٌ» الحديثَ. وقد بوَّبَ البخاريُّ على هذا الحديثِ فقالَ: بابُ: سريَّةِ عبدِ اللَّهِ بنِ حذافةَ السَّهميِّ وعلقمةَ بنِ مجزِّزٍ المدلجيِّ.

قوله: «**أوقدوا نارًا**» إلخ. قيلَ: إنَّهُ لم يقصد دخولهم النَّارَ حقيقةً، وإنَّما أشارَ بذلكَ إلى أن طاعةَ الأميرِ واجبةٌ، ومن تركَ الواجبَ دخلَ النَّارَ، فإذا شقَّ عليكم دخولُ هذهِ النَّارِ فكيفَ بالنَّارِ الكبرى، وكانَ قصدهُ أنَّهُ لو رأى منهم الجدَّ في ولوجها لمنعهم.

قوله: «**لو دخلوها لم يخرجوا منها**» قالَ الدَّاوديُّ: يُريدُ تلكَ النَّارَ؛ لأنَّهم يموتونَ بتحريقها فلا يخرجونَ منها أحياءً. قالَ: وليسَ المرادُ بالنَّارِ نارَ جهنَّمَ، ولا أنَّهم يخلدونَ فيها؛ لأنَّهُ قد ثبتَ في حديثِ الشَّفاعةِ أنَّهُ يخرجُ من النَّارِ من كانَ في قلبهِ مثقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ. قالَ: وهذا من المعاريضِ الَّتي فيها مندوحةٌ، يُريدُ أنَّهُ سيقَ مساقَ الزَّجرِ والتَّخويفِ؛ ليفهمَ السَّامعُ أنَّ من فعلَ ذلكَ خلدَ في النَّارِ، وليسَ ذلكَ مرادًا، وإنَّما أريدَ الزَّجرُ والتَّخويفُ، وقد ذكرَ لهُ صاحبُ «الفتحِ»[١] توجيهاتٍ في كتابِ المغازي.

قوله: «**لا طاعةَ في معصيةِ اللَّهِ**» أي: لا يجبُ ذلكَ، بل تحرمُ على من كانَ قادرًا على الامتناعِ. وفي حديثِ معاذٍ عندَ أحمدَ[٢]: «**لا طاعةَ لمن لم يُطعِ اللَّهَ**». وعند البزَّارِ[٣] في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ والحكمِ بنِ عمرٍو الغفاريِّ: «**لا طاعةَ في معصيةِ اللَّهِ**» وسندهُ قويٌّ. وفي حديثِ عبادةَ بنِ

---

(١) راجع: «الفتح» (٨/ ٥٩ - ٦٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٣).
(٣) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (١٦١٣).

الصَّامتِ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[(١)]: « **لا طاعةَ لمن عصى اللَّهَ** » ولفظُ البخاريِّ في حديثِ البابِ[(٢)]: « **فإذا أُمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ** » . وهذا تقييدٌ لما أطلقَ في الأحاديثِ المطلقةِ القاضيةِ بطاعةِ أولي الأمرِ على العمومِ، والقاضيةِ بالصَّبرِ على ما يقعُ من الأميرِ ممَّا يُكرهُ، والوعيدِ على مفارقةِ الجماعةِ، والمرادُ بقولِهِ: « **لا طاعةَ في معصيةِ اللَّهِ** » نفيُ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ لا الوجوديَّةِ.

وقولُه: « **إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ** » فيهِ بيانُ ما يُطاعُ فيهِ من كانَ من أولي الأمرِ، وهوَ الأمرُ المعروفُ لا ما كانَ منكرًا، والمرادُ بالمعروفِ ما كانَ من الأمورِ المعروفةِ في الشَّرعِ لا المعروفُ في العقلِ أو العادةِ؛ لأنَّ الحقائقَ الشَّرعيَّةَ مقدَّمةٌ على غيرها، على ما تقرَّرَ في الأصولِ.

بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٣٢٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

٣٢٦٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خيرًا، ثُمَّ قَالَ: « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٥ و٣٢٩) وعزاه الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢٢٧) للطبراني.

(٢) هذا يوهم أن البخاري أخرج هذا اللفظ من حديث عليٍّ أو أبي هريرة رضي الله عنهما وإنما هو عنده (٢٩٥٥) (٧١٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) « مسند أحمد » (١/ ٢٣٦).

لَقِيت عَدُوَّك مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنهُمْ وَكُفَّ عَنهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنهُمْ وَكُفَّ عَنهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّه وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّه أَمْ لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ قَبُولَ الجِزْيَةِ لَا يَختَصُّ بِأَهْلِ الكِتَابِ، وَأَنْ لَيسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الحَقُّ عِندَ اللَّهِ وَاحِدٌ.

وَفِيهِ المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ وَمِنَ التَّمْثِيلِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/١٣٩، ١٤٠)، وأحمد (٥/٣٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[١] من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نجيحٍ، عن أبيهِ، عنهُ. قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٢]: أخرجهُ أحمدُ، وأبو يعلى، والطَّبرانيُّ[٣]، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

وظاهرُ **قولِهِ: «إلَّا دعاهم»** يُخالفُ حديثَ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[٤]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أغارَ على بني المصطلقِ وهم غارُّونَ».

قوله: «أو سريَّةٍ» هيَ القطعةُ من الجيشِ تنفصلُ عنهُ ثمَّ يعودُونَ إليهِ، وقيلَ: هيَ قطعةٌ من الخيلِ زهاءَ أربعمائةٍ، كذا قالَ إبراهيمُ الحربيُّ. وسمِّيت سريَّةً؛ لأنَّها تسري ليلًا على خفيةٍ. **قوله: «ولا تغلُّوا»** بضمِّ الغينِ أي: لا تخونوا إذا غنمتم شيئًا. **قوله: «ولا تغدروا»** - بكسرِ الدَّالِ وضمِّها -: وهوَ ضدُّ الوفاءِ. **قوله: «وليدًا»** هوَ الصَّبيُّ.

قوله: «فادعهم» وقعَ في نسخِ مسلمٍ: **«ثمَّ ادعهم»** قالَ عياضٌ: الصَّوابُ إسقاطُ «ثمَّ»، وقد أسقطها أبو عبيدٍ في «كتابهِ» وأبو داودَ في «سننهِ» وغيرهما؛ لأنَّهُ تفسيرٌ للخصالِ الثَّلاثِ. وقالَ المازريُّ إنَّ «ثمَّ» دخلت لاستفتاحِ الكلامِ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّهُ يُشرعُ للإمامِ إذا أرسلَ قومهُ إلى قتالِ الكفَّارِ ونحوهم أن يُوصيهم بتقوى اللَّهِ، وينهاهم عن المعاصي المتعلِّقةِ بالقتالِ؛ كالغلولِ،

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ١٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٥٩١)، والطبراني (١١/ ١١٢٦٩، ١١٢٧٠، ١١٢٧١).

(٤) سيأتي قريبًا.

والغدرِ، والمثلةِ، وقتلِ الصِّبيانِ. وفيهِ دليلٌ على وجوبِ تقديمِ دعاءِ الكفَّارِ إلى الإسلامِ قبلَ المقاتلةِ.

وفي المسألةِ ثلاثةُ مذاهبَ: **الأوَّلُ:** أنَّهُ يجبُ تقديمُ الدُّعاءِ إلى الإسلامِ من غيرِ فرقٍ بينَ من بلغتهُ الدَّعوةُ منهم ومن لم تبلغهُ، وبهِ قالَ مالكٌ، والهادويَّةُ، وغيرهم، وظاهرُ الحديثِ معهم. **والمذهب الثَّاني:** أنَّهُ لا يجب مطلقًا، وسيأتي في هذا البابِ دليلُ من قالَ بهِ. **المذهبُ الثَّالثُ:** أنَّهُ يجبُ لمن لم تبلغهم الدَّعوةُ، ولا يجبُ إن بلغتهم، لكن يُستحبُّ. قالَ ابنُ المنذرِ: وهوَ قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصَّحيحةُ على معناهُ، وبهِ يُجمعُ بينَ ما ظاهرهُ الاختلافُ من الأحاديثِ. وقد زعمَ الإمامُ المهديُّ أنَّ وجوبَ تقديمِ دعوةِ من لم تبلغهُ الدَّعوةُ مجمعٌ عليهِ. ويردُّ ذلكَ ما ذكرنا من المذاهب الثَّلاثةِ، وقد حكاها كذلكَ المازريُّ وأبو بكرِ بنُ العربيِّ.

قوله: «ثمَّ ادعهم إلى التَّحوُّلِ» فيهِ ترغيبُ الكفَّارِ بعدَ إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرةِ إلى ديارِ المسلمينَ؛ لأنَّ الوقوفَ بالباديةِ ربَّما كانَ سببًا لعدمِ معرفةِ الشَّريعةِ لقلَّةِ من فيها من أهلِ العلمِ.

قوله: «ولا يكونُ لهم في الفيءِ والغنيمة شيءٌ» إلخ. ظاهرُ هذا أنَّهُ لا يستحقُّ من كانَ بالباديةِ ولم يُهاجر نصيبًا من الفيءِ والغنيمةِ إذا لم يُجاهد، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ، وفرَّقَ بينَ مالِ الفيءِ والغنيمةِ وبينَ مالِ الزَّكاةِ، وقالَ: إنَّ للأعرابِ حقًّا في الثَّاني دون الأوَّلِ. وذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والهادويَّةُ إلى عدمِ الفرقِ بينهما، وأنَّهُ يجوزُ صرفُ كلٍّ واحدٍ منهما في مصرفِ الآخرِ. وزعمَ أبو عبيدٍ أنَّ هذا الحكمَ منسوخٌ، وإنَّما كانَ في أوائلِ الإسلامِ، وأجيبَ بمنعِ دعوى النَّسخِ.

قوله: «**فسلهم الجزية**» ظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ الكافرِ والعجميِّ والعربيِّ وغيرِ الكتابيِّ، وإلى ذلكَ ذهبَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ. وخالفهم الشَّافعيُّ فقالَ: لا تقبلُ الجزيةُ إلَّا من أهلِ الكتابِ والمجوس، عربًا كانوا أو عجمًا، واستدلَّ بقولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بعدَ ذكرِ أهلِ الكتابِ وقولهُ ﷺ: «**سنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب**» وأمَّا سائرُ المشركينَ فهم داخلونَ تحتَ عمومِ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وذهبت العترةُ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ الجزيةَ لا تقبلُ من العربيِّ غيرِ الكتابيِّ، وتقبلُ من الكتابيِّ ومن العجميِّ، ولعلَّهُ يأتي لهذا البحثِ مزيدُ بسطٍ.

قوله: «**ذمَّةَ اللَّهِ**» الذِّمَّةُ: عقدُ الصُّلحِ والمهادنةِ، وإنَّما نهى عن ذلكَ لئلَّا ينقضَ الذِّمَّةَ من لا يعرفُ حقَّها، وينتهكَ حرمتها بعضُ من لا تمييزَ لهُ من الجيشِ، فيكونَ ذلكَ أشدَّ؛ لأنَّ نقضَ ذمَّةِ اللَّهِ ورسولهِ أشدُّ من نقضِ ذمَّةِ أميرِ الجيشِ أو ذمَّةِ جميعِ الجيشِ، وإن كانَ نقضُ الكلِّ محرَّمًا. **قوله**: «**أن تخفروا**» بضمِّ التَّاءِ الفوقيَّةِ، وبعدها خاءٌ معجمةٌ، ثمَّ فاءٌ مكسورةٌ، وراءٌ، يُقال: أخفرت الرَّجلَ: إذا نقضت عهدهُ، وخفرتهُ بمعنى أمَّنتهُ وحميتهُ.

قوله: «**فلا تنزلهم على حكمِ اللَّهِ**» إلخ. هذا النَّهيُ محمولٌ على التَّنزيهِ والاحتياطِ، وكذلكَ الَّذي قبلهُ، والوجهُ ما سلفَ، ولهذا قالَ ﷺ: «**فإنَّك لا تدري أتصيبُ فيهم حكمَ اللَّهِ أم لا؟**» . وفيهِ دليلٌ لمن قالَ: إنَّ الحقَّ معَ واحدٍ، وأن ليسَ كلُّ مجتهدٍ مصيبًا، والخلافُ في المسألةِ مشهورٌ مبسوطٌ في مواضعهِ. والحقُّ أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ من الصَّوابِ، لا من الإصابةِ. وقد قيلَ: إنَّ هذا الحديثَ لا ينتهضُ للاستدلالِ بهِ على أن ليسَ كلُّ مجتهدٍ مصيبًا؛ لأنَّ ذلكَ كانَ في زمنِ النَّبيِّ والأحكامُ الشَّرعيَّةُ إذ ذاكَ لا تزالُ تنزلُ، وينسخُ

بعضها بعضًا، ويُخصَّصُ بعضها ببعضٍ، فلا يُؤمنُ أن ينزلَ على النَّبيِّ ﷺ حكمٌ خلافَ الحكمِ الَّذي قد عرفهُ النَّاسُ.

٣٢٦٩- وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٣٢٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ[2].

٣٢٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) وهو في «أطراف المسند» (٦٨٩١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٥١).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٧، ٥٨)، ومسلم (٧/ ١٢١، ١٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٣٣).

٣٢٧٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[١].

حديثُ فروةَ أخرجهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٢] وحسَّنهُ، وقد أوردهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٣] وسكتَ عنهُ.

قوله: «على بني المصطلقِ» بضمِّ الميمِ، وسكونِ المهملةِ، وفتحِ الطَّاءِ، وكسرِ اللَّامِ، بعدها قافٌ، وهوَ بطنٌ شهيرٌ من خزاعةَ. والمصطلقُ أبوهم، وهوَ المصطلقُ بنُ سعدِ بنِ عمرو بنِ ربيعةَ، ويُقالُ: المصطلقُ لقبهُ واسمهُ جذيمةُ - بفتحِ الجيمِ وكسرِ الذَّالِ المعجمةِ. **قوله: «وهم غارُّونَ»** - بغينٍ معجمةٍ وتشديدِ الرَّاءِ - جمعُ غارٍّ - بالتَّشديدِ - أي: غافلونَ، والمرادُ بذلكَ الأخذُ على غرَّةٍ أي: غفلةٍ. **قوله: «وسبى ذراريَّهم»** فيهِ دليلٌ على جوازِ استرقاقِ العربِ؛ لأنَّ بني المصطلقِ عربٌ من خزاعةَ، كما سلفَ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ في بابِ جوازِ استرقاقِ العربِ.

قوله: «فبصقَ في عينيهِ فبرأَ مكانهُ» فيهِ معجزةٌ ظاهرةٌ للنَّبيِّ ﷺ، وفيهِ منقبةٌ لعليٍّ عليه السلام اللَّهِ، فإنَّ هذهِ الغزوةَ هيَ الَّتي قالَ فيها النبيُّ ﷺ: «**لأعطينَّ الرَّايةَ غدًا رجلًا يُحبُّ اللَّهَ ورسولهُ، ويُحبُّهُ اللَّهُ ورسولهُ**. فتطاولَ النَّاسُ لها، فقالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧).

والحديث لم يخرجه أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٨٨)، والترمذي (٣٢٢٢) مختصرًا.

(٣) «التلخيص» (٤/ ١٨٩).

ادعوا لي عليًا. فأُتيَ بهِ أرمدَ، فبصقَ في عينيهِ، ودفعَ إليهِ الرَّايةَ، ففتحَ اللَّهُ عليهِ ». هذا لفظُ مسلمٍ والتِّرمذيِّ.

قوله: « حتَّى يكونوا مثلنا » المرادُ من المثليَّةِ المذكورةِ أن يتَّصفوا بوصفِ الإسلامِ، وذلكَ يكون في تلكَ الحالِ بالتَّكلُّمِ بالشَّهادتينِ، وليسَ المرادُ أنَّهم يكونونَ مثلهم في القيامِ بأمورِ الإسلامِ كلِّها؛ فإنَّ ذلكَ لا يُمكنُ امتثالهُ حالَ المقاتلةِ. **قوله: « على رسلكَ »** - بكسرِ الرَّاءِ، وسكونِ السِّينِ - أي: امشِ إليهم على الرِّفقِ والتُّؤدةِ. قالَ في « القاموسِ »: الرِّسلُ - بالكسرِ -: الرِّفقُ والتُّؤدةُ. **قوله: « بساحتهم »** قالَ في « القاموسِ »: السَّاحةُ: النَّاحيةُ، وفضاءٌ بينَ دورِ الحيِّ، الجمعُ ساحٌ وسُوحٌ وساحاتٌ. انتهى. **قوله: « فواللَّهِ لأن يهتديَ بكَ رجلٌ »** إلخ. فيهِ التَّرغيبُ في التَّسبُّبِ لهدايةِ من كانَ على ضلالةٍ، وأنَّ ذلكَ خيرٌ للإنسانِ من أجلِّ النِّعمِ الواصلةِ إليهِ في الدُّنيا.

وفي حديثِ فروةَ وسهلِ بنِ سعدٍ دليلٌ على وجوبِ تقديمِ دعاءِ الكفَّارِ إلى الإسلامِ على الإطلاقِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ. والصَّوابُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ المختلفةِ بما سلفَ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ؛ فإنَّ فيهِ التَّصريحَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُقدِّم الدَّعوةَ لبني المصطلقِ.

قوله: « إلى أبي رافعٍ » هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي الحُقيقِ، وهذا طرفٌ من الحديثِ الذي أوردهُ المصنِّفُ ها هنا؛ لأنَّهُ محلُّ الحاجةِ باعتبارِ ترجمةِ البابِ؛ لتضمُّنهِ وقوعَ [القتلِ] [1] لأبي رافعٍ قبلَ تقديمِ الدَّعوةِ إليهِ، وعدمِ أمرهِ ﷺ لمن بعثهُ

---

(١) سقط من الأصل.

لقتلهِ بأن يُقدِّمَ الدَّعوةَ لهُ إلى الإسلام، والقصَّةُ مشهورةٌ ساقها البخاريُّ بطولها في المغازي من « صحيحهِ ».

قوله: « **رهطًا من الأنصار** » هم عبدُ اللَّهِ بنُ عتيكٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عتبةَ. وعندَ ابنِ إسحاقَ: ومسعودُ بنُ سنانٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ، وأبو قتادةَ، وخزاعيُّ بنُ الأسودِ. **قوله:** « **ابنُ عتيكٍ** » بفتحِ المهملةِ وكسرِ المثنَّاةِ، وهوَ ابنُ قيسِ بنِ الأسودِ من بني سلمةَ - بكسرِ اللَّامِ - وكانَ سببُ أمرهِ ﷺ بقتلهِ أنَّهُ كانَ يُؤذي رسولَ اللَّهِ ﷺ و يُعينُ عليهِ، كما في الصَّحيحِ.

بَاب مَا يَفْعَلهُ الْإِمَام إِذَا أَرَادَ الْغَزْو مِنْ كِتْمَان حَاله وَالتَّطَلُّع عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٣٢٧٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ، وَزَادَ: « وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ »[٢].

٣٢٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »[٣].

٣٢٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ: خُدْعَةً[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٦).
(٢) « سنن أبي داود » (٢٦٣٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧، ٧٨)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٨).
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣١٢).

٣٢٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[1].

٣٢٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[2].

قوله: «ورَّى» أي: سترَ، ويُستعملُ في إظهارِ شيءٍ معَ إرادةِ غيرِهِ. وأصلهُ من الوري - بفتحِ الواوِ وسكونِ الرَّاءِ -: وهوَ ما يُجعلُ وراءَ الإنسانِ؛ لأنَّ من ورَّى بشيءٍ كأنه جعلهُ وراءهُ. وقيلَ: هوَ في الحربِ أخذُ العدوِّ على غرَّةٍ. وقيَّدَه السِّيرافيُّ في «شرحِ كتابِ سيبويهِ» بالهمزةِ. قالَ: وأصحابُ الحديثِ لم يضبطوا فيهِ الهمزةَ، فكأنَّهم سهَّلوها.

قوله: «خدعةٌ» بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وضمِّها معَ سكونِ الدَّالِ المهملةِ، وبضمِّ أوَّلِهِ وفتحِ ثانيهِ. قالَ النَّوويُّ[3]: اتَّفقوا على أنَّ الأولى أفصحُ، وبذلكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٣)، ومسلم (٧/ ١٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٣٦).
(٣) «شرح مسلم» (١٢/ ٤٥).

جزمَ أبو ذرٍّ الهرويُّ والقزَّازُ، والثَّانيةُ ضبطت كذلكَ في روايةِ الأصيليِّ، ورجَّحَ ثعلبٌ الأولى، وقالَ: بلَّغنا بها النَّبيُّ ﷺ. قالَ أبو بكرِ بنُ طلحةَ: أرادَ ثعلبٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يستعملُ هذهِ البنيةَ كثيرًا؛ لوجازةِ لفظها، ولكونها تعطي معنى البنيتينِ الآخرتينِ. قالَ: ويُعطي معناهما أيضًا الأمرُ باستعمالِ الحيلةِ مهما أمكنَ ولو مرَّةً، قالَ: فكانت معَ اختصارها كثيرةَ المعنى.

ومعنى «خدْعةٍ» - بالإسكانِ -: أنَّها تخدعُ أهلها، من وصفِ الفاعلِ باسمِ المصدرِ أو من وصفِ المفعولِ، كما يُقالُ: هذا الدِّرهمُ ضربُ الأميرِ أي: مضروبهُ. وقالَ الخطَّابيُّ: معناهُ أنَّها مرَّةٌ واحدةٌ أي: إذا خدعَ مرَّةً واحدةً لم تقل عثرتهُ.

وقيلَ: الحكمةُ في الإتيانِ بالتَّاءِ للدَّلالةِ على الوحدةِ؛ فإنَّ الخداعَ إن كانَ من المسلمينَ، فكأنَّهُ حضَّهم على ذلكَ ولو مرَّةً واحدةً، وإن كانَ من الكفَّارِ فكأنَّهُ حذَّرهم من مكرهم، ولو وقعَ مرَّةً واحدةً فلا ينبغي التَّهاونُ بهم؛ لما ينشأُ عنهُ من المفسدةِ ولو قلَّ، وفي اللُّغةِ الثَّالثةِ: صيغةُ المبالغةِ كـ«هُمَزَةٍ ولمزةٍ». وحكى المنذريُّ لغةً رابعةً بالفتحِ فيهما. قالَ: وهوَ جمعُ خادعٍ أي: أنَّ أهلها بهذهِ الصِّفةِ، فكأنَّهُ قالَ: أهلُ الحربِ خَدَعةٌ. وحكى مكِّيٌّ ومحمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ لغةً خامسةً: كسرُ أوَّلهِ معَ الإسكانِ، وأصلهُ إظهارُ أمرٍ وإضمارُ خلافهِ.

وفيهِ التَّحريضُ على أخذِ الحذرِ في الحربِ، والنَّدبُ إلى خداعِ الكفَّارِ، وأنَّ من لم يتيقَّظ لم يأمنِ أن ينعكسَ الأمرُ. قالَ النَّوويُّ[1]: واتَّفقوا على

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٤٥).

جوازِ خداعِ الكفَّارِ في الحربِ كيفَ ما أمكنَ، إلَّا أن يكونَ فيهِ نقضُ عهدٍ أو أمانٍ فلا يجوزُ. قالَ ابنُ العربيِّ: الخداعُ في الحربِ يقعُ بالتَّعريضِ، وبالكمينِ، ونحوِ ذلكَ.

وفي الحديثِ الإشارةُ إلى استعمالِ الرَّأيِ في الحربِ، بل الاحتياجُ إليهِ آكدُ من الشَّجاعةِ. قالَ ابنُ المنيرِ: معنى «**الحربُ خدعةٌ**» أي: الحربُ الجيِّدةُ لصاحبِها، الكاملةُ في مقصودها، إنَّما هيَ المخادعةُ، لا المواجهةُ، وذلكَ لخطرِ المواجهةِ، ولحصولِ الظَّفرِ معَ المخادعةِ بغيرِ خطرٍ.

قوله: «**بسبسًا**» بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ الأولى، وبعدها سينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، وبعدها باءٌ موحَّدةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ سينٌ مهملةٌ، وهوَ ابنُ عمرٍو، ويُقالُ ابنُ بشرٍ. وفي «سننِ أبي داودَ»[1]: «بسبسةَ» بزيادةِ تاءِ التَّأنيثِ. وقيلَ فيهِ أيضًا: بسيسةُ - بالباءِ الموحَّدةِ مضمومةً في أوَّلِهِ، وفتحِ السِّينِ المهملةِ، ثمَّ ياءٌ مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ ساكنةٌ.

قوله: «**فقالَ: إنَّ لنا طلبةً**» بكسرِ اللَّامِ، كما في «القاموسِ»، وفي «النِّهايةِ»: الطَّلبةُ: الحاجةُ. هذا فيهِ إبهامٌ للمقصودِ، وقد أوردهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بهِ على أنَّ الإمامَ يكتمُ أمرهُ، كما وقعَ في التَّرجمةِ.

بَاب تَرْتِيبِ السَّرَايَا وَالْجُيُوشِ وَاتِّخَاذِ الرَّايَاتِ وَأَلْوَانِها

٣٢٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦١٨).

عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢]. وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

٣٢٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

٣٢٨٠- وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٣٢٨١- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).
وقد اختلف في وصله وإرساله.
وقال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل».
وقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٤٧) -: «مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ».
وراجع: «الصحيحة» (٩٨٦).

(٢) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٥/ ٦٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٩٣).
وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٨١٧) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، فذكره.
=

٣٢٨٢- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، فَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٣٢٨٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

= قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك».
قال: «وسألت محمدًا - يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا».
يعني: أنه دخل عليه حديث في حديث.
وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وابن ماجه (٢٨١٦).
(٢) «جامع الترمذي» (٣٢٧٤).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٧٧).

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، واقتصرَ المنذريُّ في « مختصرِ السُّننِ » على نقلِ كلامِ التِّرمذيِّ، وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ[1]. وقالَ: هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ ولم يخرجاه.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني أخرجَ نحوهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[2]. وفي إسنادِ حديثِ البابِ يزيدُ بنُ حبَّانَ أخو مقاتلِ بنِ حبَّانَ. قالَ البخاريُّ: عندهُ غلطٌ كثيرٌ. وأخرجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في « تاريخهِ »[3] مقتصرًا على الرَّايةِ.

وحديثُ سماكٍ في إسنادهِ رجلٌ مجهولٌ، وهوَ الَّذي روى عنهُ سماكٌ، ومجهولٌ آخرُ وهوَ الَّذي قالَ: رأيتُ رايةَ النَّبيِّ ﷺ. ولكنَّ جهالةَ الرَّجلِ الآخرِ غيرُ قادحةٍ إن كانَ صحابيًّا؛ لما قرَّرنا غيرَ مرَّةٍ أنَّ مجهولَ الصَّحابةِ مقبولٌ، وليسَ في هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّهُ صحابيٌّ؛ لأنَّهُ يُمكن أنَّهُ رأى رايةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ موتهِ، ولم تثبت رؤيتهُ للنَّبيِّ ﷺ.

وحديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وابنُ حبَّانَ[4]. وقالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ يحيى بنِ آدمَ، عن شريكٍ. قالَ: وسألت محمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديثِ فلم يعرفهُ إلَّا من حديثِ يحيى بنِ آدمَ، عن شريكٍ.

وحديثُ الحارثِ بنِ حسَّانَ رواهُ ابنُ ماجه، عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، عن

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٤٣).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٥٢).
(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٥)، وراجع: «بيان خطأ البخاري» (٦٤٩).
(٤) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٠٤)، وابن حبان (٤٧٤٣)، والترمذي (١٦٧٩).

أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن الحارثِ بنِ حسَّانَ، فذكرهُ. وهؤلاءِ رجالُ الصَّحيحِ. وهذا الحديثُ إنَّما أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ في كتابِ الجهادِ إشارةً؛ لأنَّهُ قالَ بعدَ إخراجِ حديثِ البراءِ المذكورِ ما لفظهُ: وفي البابِ عن عليٍّ، والحارثِ بنِ حسَّانَ، وابنِ عبَّاسٍ. ولم يذكر اللَّفظَ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ ونسبهُ إليهِ، ولعلَّهُ ذكرهُ في موضعٍ آخرَ من «جامعهِ»[1].

وحديثُ البراءِ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجهِ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ ابنِ أبي زائدةَ. انتهى. وفي إسنادهِ أبو يعقوبَ الثَّقفيُّ، واسمهُ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ. قالَ ابنُ عديٍّ الجرجانيُّ: روى عن الثِّقاتِ ما لا يُتابعُ عليهِ. وقالَ أيضًا: وأحاديثهُ غيرُ محفوظةٍ. انتهى.

وفي البابِ عن سلمةَ في «الصَّحيحينِ»[2]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لأعطينَّ الرَّايةَ رجلًا يُحبُّ اللَّهَ ورسولهُ، ويُحبُّهُ اللَّهُ ورسولهُ. فأعطاها عليًّا**» وعن يزيدَ بنِ خالدَ العَصَريِّ[3] عندَ ابنِ السَّكنِ قالَ: «عقدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ راياتِ الأنصارِ وجعلهنَّ صفراءَ». وعن أنسٍ عندَ النَّسائيِّ[4] «أنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كانت معهُ رايةٌ سوداءُ في بعضِ مشاهدِ النَّبيِّ ﷺ». قالَ المنذريُّ: وهوَ حديثٌ حسنٌ. وقالَ ابنُ القطَّانِ: صحيحٌ. وعن أبي هريرةَ عندَ ابنِ عديٍّ[5]. وعن

---

(١) قد عرفت موضعه مما سبق.

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧١)، ومسلم (٥/ ١٩٥).

(٣) في الأصل: «يزيد بن جابر الغفري»؛ خطأ وانظر: «التلخيص» (٤/ ١٨٥)، و«الإصابة» (٦/ ٦٥٤).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٥٥١).

(٥) «الكامل» (٥/ ٤٧٥).

بريدةَ عندَ أبي يعلى. وعن أنسٍ حديثٌ آخرُ عندَ أبي يعلى رفعهُ: « **إنَّ اللَّهَ أكرمَ أمَّتي بالألويةِ** » وإسنادهُ ضعيفٌ. وعن ابنِ عبَّاسٍ غيرُ ما تقدَّمَ عندَ أبي الشَّيخِ بلفظِ: « كانَ مكتوبًا على رايةِ النَّبيِّ ﷺ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ » وسندهُ ضعيفٌ أيضًا[١].

قوله: « **خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ** » فيهِ دليلٌ على أنَّ خيرَ الصَّحابةِ أربعةُ أنفارٍ، وظاهرهُ أنَّ ما دونَ الأربعةِ من الصَّحابةِ موجودٌ فيها أصلُ الخيرِ من غيرِ فرقٍ بينَ السَّفرِ والحضرِ. ولكنَّهُ قد أخرجَ أهلُ السُّننِ[٢] من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مرفوعًا: « **الرَّاكبُ شيطانٌ، والرَّاكبانِ شيطانانِ، والثَّلاثةُ ركبٌ** » وصحَّحهُ الحاكمُ وابنُ خزيمةَ[٣]. وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ من حديثِ أبي هريرةَ وصحَّحهُ.

وظاهرهُ أنَّ ما دونَ الثَّلاثةِ عصاةٌ؛ لأنَّ معنى قولهِ: « **شيطانٌ** » أي: عاصٍ. وقالَ الطَّبريُّ: هذا الزَّجرُ زجرُ أدبٍ وإرشادٍ؛ لما يُخشى على الواحدِ من الوحشةِ والوحدةِ، وليسَ بحرامٍ، فالسَّائرُ وحدهُ في فلاةٍ، وكذا البائتُ في بيتٍ وحدهُ لا يأمنُ من الاستيحاشِ، لا سيَّما إذا كانَ ذا فكرةٍ رديئةٍ وقلبٍ ضعيفٍ. والحقُّ أنَّ النَّاسَ يتباينونَ في ذلكَ، فيحتملُ أن يكونَ الزَّجرُ عنهُ لحسمِ المادَّةِ، فلا يتناولُ ما إذا وقعت الحاجةُ لذلكَ.

وقيلَ في تفسيرِ قولهِ: « **الرَّاكبُ شيطانٌ** » أي: سفرهُ وحدهُ يحملهُ عليهِ

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٦/ ١٢٦ - ١٢٧).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٩٨).
(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٠٢).

الشَّيطانُ، أو أشبهَ الشَّيطانَ في فعلهِ. وقيلَ: إنَّما كرهَ ذلكَ؛ لأنَّ الواحدَ لو ماتَ في سفرهِ ذلكَ لم يجد من يقومُ عليهِ، وكذلكَ الاثنانِ إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخرُ من يُعينهُ، بخلافِ الثَّلاثةِ ففي الغالبِ تؤمنُ الوحشةُ والخشيةُ. وفي «صحيحِ البخاريِّ»[1] عن ابنِ عمرَ: «**لو يعلمُ النَّاسُ ما في الوحدةِ ما أعلمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحدهُ**». وقد ثبتَ في الصَّحيحِ «أنَّ الزُّبيرَ انتدبَ وحدهُ ليأتيَ النَّبيَّ بخبرِ بني قريظةَ».

قالَ ابنُ المنيرِ: السَّيرُ لمصلحةِ الحربِ أخصُّ من السَّفرِ، فيجوزُ السَّفرُ للمنفردِ للضَّرورةِ والمصلحةِ الَّتي لا تنتظمُ إلَّا بالإفرادِ، كإرسالِ الجاسوسِ والطَّليعةِ، والكراهةُ لما عدا ذلكَ، ويحتملُ أن تكونَ حالةُ الجوازِ مقيَّدةً بالحاجةِ عندَ الأمنِ، وحالةُ المنعِ مقيَّدةً بالخوفِ حيثُ لا ضرورةَ. وقد وقعَ في كتبِ المغازي بعثُ جماعةٍ منفردينَ منهم: حذيفةُ، ونعيمُ بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ، وخوَّاتُ بنُ جبيرٍ، وعمرو بنُ أميَّةَ، وسالمُ بنُ عميرٍ، وبسبسةُ، وغيرهم، وعلى هذا فوجودُ أصلِ الخيرِ في سائرِ الأسفارِ غيرَ سفرِ الحربِ ونحوهِ، إنَّما هوَ في الثَّلاثةِ دونَ الواحدِ والاثنينِ، والأربعةُ خيرٌ من الثَّلاثةِ، كما يدلُّ على ذلكَ حديثُ البابِ.

قوله: «وخيرُ الجيُوشِ أربعةُ آلافٍ» ظاهرُ هذا أنَّ هذا الجيشَ خيرٌ من غيرهِ من الجيُوشِ سواءً كانَ أقلَّ منهُ أو أكثرَ، ولكنَّ الأكثرَ إذا بلغَ إلى اثني عشرَ ألفًا لم يُغلب من قلَّةٍ، وليسَ بخيرٍ من أربعةِ آلافٍ، وإن كانت تغلبُ من قلَّةٍ، كما يدلُّ على ذلكَ مفهومُ العددِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٠).

قوله: «رايةُ النَّبيِّ ﷺ سوداءُ ولواؤهُ أبيضُ» اللِّواءُ - بكسرِ اللَّامِ والمدِّ -: وهوَ الرَّايةُ، ويُسمَّى أيضًا العلمَ، وكانَ الأصلُ أن يُمسكها رئيسُ الجيشِ، ثمَّ صارت تحملُ على رأسهِ، كذا في «الفتحِ»[1]. وقالَ أبو بكرِ بنُ العربيِّ: اللِّواءُ غيرُ الرَّايةِ، فاللِّواءُ ما يُعقدُ في طرفِ الرُّمحِ ويُلوى عليهِ، والرَّايةُ ما يُعقدُ فيهِ ويُتركُ حتَّى تصفِّقهُ الرِّياحُ. وقيلَ: اللِّواءُ دونَ الرَّايةِ. وقيلَ اللِّواءُ: العلمُ الضَّخمُ. والعلمُ: علامةٌ لمحلِّ[2] الأميرِ تدورُ معهُ حيثُ دارَ، والرَّايةُ يتولَّاها صاحبُ الحربِ. وجنحَ التِّرمذيُّ إلى التَّفرقة، فترجمَ: الألويةَ، وأوردَ حديثَ جابرٍ المتقدِّمَ، ثمَّ ترجمَ: الرَّاياتِ، وأوردَ حديثَ البراءِ المتقدِّمَ أيضًا.

قوله: «من نمرةٍ» هيَ ثوبُ حِبَرةٍ. قالَ في «القاموسِ»: النُّمرةُ - بالضَّمِّ -: النُّكتةُ من أيِّ لونٍ كانَ. والأنمرُ: ما فيهِ نُمْرةٌ بيضاءُ وأخرى سوداءُ، ثمَّ قالَ: والنَّمِرَةُ: الحِبَرةُ، وشملةٌ فيها خطوطٌ بيضٌ وسودٌ، أو بردةٌ من صوفٍ يلبسها الأعرابُ. انتهى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ الْغَازِي وَاسْتِقْبَالِهِ

٣٢٨٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٢٦).

(٢) بالأصل: «لحمل». والمثبت من «الفتح» (٦/ ١٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. =

٣٢٨٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْت مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ[٢].

٣٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: « انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ». وَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ » يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

حديثُ معاذٍ في إسنادهِ أبو بكرِ بنُ أبي مريمَ، وهوَ ضعيفٌ، وفي إسنادهِ أيضًا رجل لم يُسمَّ. وقد أخرجهُ الطَّبرانيُّ[٤].

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ في إسنادهِ ابنُ إسحاقَ، وهوَ مدلِّسٌ، وبقيَّةُ إسنادهِ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. وقد أخرجهُ أيضًا البزَّارُ والطَّبرانيُّ[٥]، وفي البابِ ما في « الصَّحيحينِ »[٦] « أنَّ ابنَ الزُّبيرِ وابنَ جعفرٍ وابنَ عبَّاسٍ لقوا النَّبيَّ ﷺ وهوَ قادمٌ فحملَ اثنينِ منهم وتركَ الثَّالثَ ». وأخرجَ البخاريُّ[٧] عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ:

= وسنده ضعيف.

وراجع: « الإرواء » (١٨١٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

(٢) « صحيح البخاري » (٤/ ٩٣)، (٦/ ١٠).

(٣) « مسند أحمد » (١/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٤٢١).

(٥) أخرجه: البزار « كشف الأستار » (١٨٠١)، والطبراني في « الكبير » (١١٥٥٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٣)، ومسلم (٧/ ١٣١).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٨).

« لمَّا قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ استقبلهُ أغيلمةٌ لبني عبدِ المطَّلبِ فحملَ واحدًا بينَ يديهِ وآخرَ خلفهُ ». وأخرجَ أحمدُ والنَّسائيُّ[1] عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ حملهُ خلفهُ، وحملَ قثمَ بنَ عبَّاسٍ بينَ يديهِ ».

قوله: « **أشيِّعَ غازيًا** » التَّشييعُ: الخروجُ معَ المسافرِ لتوديعهِ، يُقال: شيَّعَ فلانًا: خرجَ معهُ ليُودِّعهُ ويُبلغهُ منزلهُ. **قوله:** « **أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها** » قد تقدَّمَ الكلامُ على مثل هذهِ العبارةِ في أوَّلِ كتابِ الجهادِ.

وفي هذا الحديثِ التَّرغيبُ في تشييعِ الغازي وإعانتهِ على بعضِ ما يحتاجُ إلى القيامِ بمؤنتهِ؛ لأنَّ الجهادَ من أفضلِ العباداتِ، والمشاركةُ في مقدِّماتهِ من أفضلِ المشاركاتِ.

قوله: « **من ثنيَّةِ الوداعِ** » قالَ في « القاموسِ »: الثَّنيَّةُ: العقبةُ، أو طريقها، أو الجبلُ، أو الطَّريقُ فيهِ، أو إليهِ. انتهى. قالَ في « القاموسِ » أيضًا: وثنيَّةُ الوداعِ بالمدينةِ سمِّيت؛ لأنَّ من سافرَ إلى مكَّةَ كانَ يُودَّعُ ثمَّ ويُشيَّعُ إليها. انتهى. **قوله:** « **بقيعِ الغرقدِ** » قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على مشروعيَّةِ تلقِّي الغازي إلى خارجِ البلدِ لما في الاتِّصال بهِ من البركةِ وللتيُّمنِ بطلعتهِ، فإنَّهُ في تلكَ الحالِ ممَّن حرَّمهُ اللَّهُ على النَّارِ كما تقدَّمَ، ولما في ذلكَ من التَّأنيسِ لهُ والتَّطييبِ لخاطرهِ والتَّرغيبِ لمن كانَ قاعدًا في الغزوِ.

قوله: « **وقالَ: اللَّهمَّ أعنهم** » فيهِ استحبابُ الدُّعاءِ للغزاةِ وطلبِ الإعانةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٤).

من اللَّهِ لهم، فإنَّ من كانَ ملحوظًا بعينِ العنايةِ الرَّبَّانيَّةِ ومحوطًا بالإعانةِ الإلهيَّةِ ظفرَ بمرادهِ.

بَابُ اسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْضَى وَالْجَرْحَى وَالْخِدْمَةِ

٣٢٨٧- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[١].

٣٢٨٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

٣٢٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

٣٢٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ» أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٤١)، (٧/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٥٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٩)، وأحمد (٥/ ٨٤)، (٦/ ٤٠٧)، وابن ماجه (٢٨٥٦).
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٦)، والترمذي (١٥٧٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ١٢٠، ١٦٥).

قوله: « **عن الرُّبيِّع** » بالتَّشديدِ، وأبوها معوِّذٌ، بالتَّشديدِ للواوِ، وبعدها ذالٌ معجمةٌ. **قوله:** « **كنَّا نغزو** » إلخ. جعلت الإعانةَ للغزاةِ غزوًا. ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّهنَّ ما أتينَ لسقيِ الجرحى ونحوِ ذلكَ إلَّا وهنَّ عازماتٌ على المدافعةِ عن أنفسهنَّ. وقد وقعَ في « صحيحِ مسلمٍ »[1] عن أنسٍ « أنَّ أمَّ سليمٍ اتَّخذت خنجرًا يومَ حنينٍ فقالت: اتَّخذتهُ إن دنا منِّي أحدٌ من المشركينَ بقرتُ بطنهُ ». ولهذا بوَّبَ البخاريُّ[2] بابُ: غزوِ النِّساءِ وقتالهنَّ.

قوله: « **وأداوي الجرحى** » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ الأجنبيَّةِ معالجةُ الرَّجلِ الأجنبيِّ للضَّرورةِ. قالَ ابنُ بطَّالٍ: ويختصُّ ذلكَ بذواتِ المحارمِ، وإن دعت الضَّرورةُ فليكن بغيرِ مباشرةٍ ولا مسٍّ، ويدلُّ على ذلكَ اتِّفاقهم على أنَّ المرأةَ إذا ماتت ولم توجد امرأةٌ تغسِّلها أنَّ الرَّجلَ لا يُباشرُ غسلها بالمسِّ، بل يُغسِّلها من وراءِ حائلٍ، في قولِ بعضهم كالزُّهريِّ، وفي قولِ الأكثرِ: تُيَمَّمُ. وقالَ الأوزاعيُّ: تدفنُ كما هيَ. قالَ ابنُ المنيرِ: الفرقُ بينَ حالِ المداواةِ وغسلِ الميِّتِ أنَّ الغسلَ عبادةٌ والمداواةُ ضرورةٌ، والضَّروراتُ تبيحُ المحظوراتِ. انتهى. وهكذا يكونُ حالُ المرأةِ في ردِّ القتلى والجرحى فلا تباشرُ بالمسِّ معَ إمكانِ ما هوَ دونهُ.

وحديثُ عائشةَ قد تقدَّمَ في أوَّلِ كتابِ الحجِّ. قالَ ابنُ بطَّالٍ: دلَّ حديثُ عائشةَ على أنَّ الجهادَ غيرُ واجبٍ على النِّساءِ. ولكن ليسَ في قولهِ:

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/١٩٦).
(٢) البخاري (٦/٧٨ - فتح).

« أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ » ، وفي روايةِ البخاريِّ[١]: « جهادكنَّ الحجُّ » ما يدلُّ على أنَّهُ ليسَ لهنَّ أن يتطوَّعنَ بالجهادِ، وإنَّما لم يكن واجبًا؛ لما فيهِ من مغايرةِ المطلوبِ منهنَّ من السَّترِ ومجانبةِ الرِّجالِ، فلذلكَ كانَ الحجُّ أفضلَ لهنَّ من الجهادِ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْغَزْوِ وَالنُّهُوضِ إِلَى الْقِتَالِ

٣٢٩١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٢٩٢- وَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ». قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٣].

٣٢٩٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).
وقال أبو حاتم: « لا أعلم في « اللهم بارك لأمتي في بكورها » حديثًا صحيحًا ».
وراجع: « الجرح والتعديل » (٦/ الترجمة ٢٠٠٨)، و« علل الرازي » (٢/ ٢٦٨).

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، [وَالتِّرْمِذِيّ][١] وَصَحَّحَهُ[٢]، والْبُخَارِيُّ[٣]، وَقَالَ: انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٣٢٩٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

حديثُ صخرٍ حسَّنهُ التِّرمذيُّ وقالَ: لا نعرفُ لهُ غيرَ هذا الحديثِ. انتهى. وفي إسنادِهِ عمارةُ بنُ حديدٍ، سئلَ عنهُ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ فقالَ: مجهولٌ. وسئلَ عنهُ أبو زرعةَ الرَّازيُّ فقالَ: لا يُعرفُ. وقالَ أبو عليِّ بنُ السَّكنِ: إنَّهُ مجهولٌ، لم يروِ عنهُ غيرُ يعلى بنِ عطاءٍ الطَّائفيُّ، وذكرَ أنَّهُ رويَ من حديثِ مالكٍ مرسلًا. وقالَ النَّمريُّ: هوَ مجهولٌ، لم يروِ عنهُ غيرُ يعلى الطَّائفيِّ. وقالَ أبو القاسمِ البغويُّ وابنُ عبدِ البرِّ: إنَّهُ ليسَ لصخرٍ غيرُ هذا الحديثِ. وذكرَ بعضهم أنَّهُ قد روى حديثًا آخرَ وهوَ قولهُ: «**لا تسبُّوا الأمواتَ فتؤذوا الأحياءَ**» وقد تقدَّمَ في الجنائزِ. وأخرجَ حديثَ صخرٍ المذكورَ ابنُ حبَّانَ[٥]. قالَ ابنُ طاهرٍ في «تخريجِ أحاديثِ الشِّهابِ»: هذا الحديثُ رواهُ جماعةٌ من الصَّحابةِ ولم يُخرِّج شيئًا منها في «الصَّحيحينِ». وأقربها إلى الصِّحَّةِ والشُّهرةِ هذا الحديثُ.

---

(١) السياق بالأصل هكذا: «... وأبو داود وصححه البخاري ...»، والتصويب من «المنتقى»، وهو الأشبه والأصوب.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٨، ١١٩).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٦).
وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥).
(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٧٥٤)، (٤٧٥٥).

وذكرهُ عبدُ القادرِ الرُّهاويُّ في « أربعينيَّتِهِ » من حديثِ عليٍّ، والعبادلةِ، وابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، وعمرانَ بنِ حصينٍ، وأبي هريرةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ، وسهلِ بنِ سعدٍ، وأبي رافعٍ، وعبادةَ بنِ وثيمةَ، وأبي بكرةَ، وبريدةَ بنِ الحصيبِ. وحديثُ بريدةَ صحَّحهُ ابنُ السَّكنِ، ورواهُ ابنُ منده في « مستخرجهِ » عن واثلةَ بنِ الأسقعِ ونبيطِ بنِ شريطٍ. وزادَ ابنُ الجوزيِّ في « العللِ المتناهيةِ »[١]: عن أبي ذرٍّ، وكعبِ بنِ مالكٍ، وأنسٍ، والعُرسِ[٢] ابنِ عميرةَ، وعائشةَ وقالَ: لا يثبت منها شيءٌ. وضعَّفها كلَّها. وقد قالَ أبو حاتمٍ[٣]: لا أعلمُ في « **اللَّهمَّ بارك لأمَّتي في بكورها** » حديثًا صحيحًا.

وحديثُ ابنِ أبي أوفى المذكورُ في البابِ أخرجهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورٍ والطَّبرانيُّ، وضعَّفَ إسنادهُ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[٤].

قوله: « **كانَ يُحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميسِ** » قالَ في « الفتحِ »[٥]: لعلَّ سببهُ ما رويَ من قولهِ ﷺ: « **بوركَ لأمَّتي في بكورها يومَ الخميسِ** » وهوَ حديثٌ ضعيفٌ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ[٦] من حديثِ نُبيطٍ - بنونٍ وموحَّدةٍ مصغَّرًا - ابنُ شَريطٍ - بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ - قالَ: وكونهُ ﷺ يُحبُّ الخروجَ يومَ

---

(١) « العلل المتناهية » (١/ ٣١٤).
(٢) في الأصل: « العريض ». والمثبت من « العلل المتناهية ».
(٣) « العلل » لابنه (٢٣٠٠).
(٤) أخرجه: الطبراني في « كتاب الدعاء » (١٠٦٨)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦١).
(٥) « فتح الباري » (٦/ ١١٣).
(٦) للطبراني في « الصغير » (١/ ٣٠).

الخميسِ لا يستلزمُ المواظبةَ عليهِ لقيامِ مانعٍ منهُ. وقد ثبتَ أنَّهُ خرجَ لحجَّةِ الوداعِ يومَ السَّبتِ، كما تقدَّمَ في الحجِّ. انتهى.

وقد أخرجَ حديثَ نبيطِ المذكورَ البزّارُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وأنسٍ. وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عنبسةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وهوَ كذَّابٌ. وفي حديثِ أنسٍ عمرو بنُ مساورٍ، وهوَ ضعيفٌ، ورويَ بلفظِ: « **اللَّهمَّ بارك لأمَّتي في بكورها يومَ سبتها ويومَ خميسها** » وسئلَ أبو زرعةَ عن هذهِ الزِّيادةِ فقالَ: هيَ مفتعلةٌ.

وحديثُ صخرٍ المذكورُ فيهِ مشروعيَّةُ التَّبكيرِ من غيرِ تقييدٍ بيومٍ مخصوصٍ، سواءٌ كانَ ذلكَ في سفرِ جهادٍ، أو حجٍّ، أو تجارةٍ، أو في الخروجِ إلى عملٍ من الأعمالِ ولو في الحضرِ.

قوله: « **حتَّى تزولَ الشَّمسُ، وتهبَّ الرِّياحُ، وينزلَ النَّصرُ** » ظاهرُ هذا أنَّ التَّأخيرَ ليدخلَ وقتُ الصَّلاةِ؛ لكونهِ مظنَّةُ الإجابةِ وهبوبُ الرِّيحِ، قد وقعَ النَّصرُ بهِ في الأحزابِ فصارَ مظنَّةً لذلكَ. ويدلُّ على ذلكَ ما أخرجهُ التِّرمذيُّ من حديثِ النُّعمانِ بنِ مقرِّنٍ من وجهٍ آخرَ غيرِ الوجهِ الَّذي رويَ منهُ حديثهُ المذكورُ في البابِ ولفظهُ قالَ[١]: « غزوتُ معَ النَّبيِّ ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجرُ أمسكَ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعت قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتَّى تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالت قاتلَ، فإذا دخلَ وقتُ العصرِ أمسكَ حتَّى يُصلِّيها، ثمَّ يُقاتلُ، وكانَ يُقالُ: عندَ ذلكَ تهيجُ رياحُ النَّصرِ، ويدعو المؤمنونَ لجيُوشهم في صلاتهم ». قالَ في « الفتحِ »[٢]: لكن فيهِ انقطاعٌ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٦١٢).

(٢) « الفتح » (٦/ ١٢١).

بَابُ تَرْتِيبِ الصُّفُوفِ وَجَعْلِ سيما وَشِعَارٍ يُعْرَفُ وَكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ

٣٢٩٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي مَعِي»(١).

٣٢٩٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٢).

٣٢٩٧- وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: «حم لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

٣٢٩٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٠).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٦): «فيه ابن لهيعة، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣).
وإسناده منقطع.

(٣) أخرجه: (٤/ ٦٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٨٩).
وفي إسناده أجلح بن عبد الله، وهو ضعيف.

٣٢٩٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: «أَمِتْ أَمِتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٣٣٠٠- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ[٢].

٣٣٠١- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[٣].

حديثُ أبي أيُّوبَ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٤]: في إسنادِهِ ابنُ لهيعةَ، وفيهِ ضعفٌ. والصَّحيحُ أنَّ أبا أيُّوبَ لم يشهد بدرًا. انتهى.

وحديثُ عمَّارٍ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٥]: إسنادُهُ منقطعٌ. قالَ: وأخرجهُ أبو يعلى، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ[٦]، وفي إسنادِهِ إسحاقُ بنُ أبي إسحاقَ الشَّيبانيُّ، ولم يُضعِّفهُ أحدٌ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ. انتهى.

وقد أخرجَ نحوَ حديثِ أبي أيُّوبَ التِّرمذيُّ[٧] من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، والبزَّارُ من طريقِ عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عنهُ قالَ: «عبَّأنا رسولُ اللَّهِ ﷺ». وهوَ عندَ البخاريِّ[٨] من حديثِ مروانَ والمسورِ في قصَّةِ الفتحِ، وقصَّةِ أبي سفيانَ قالَ: «ثمَّ مرَّت كتيبةٌ لم يُرَ مثلها، فقالَ: من هؤلاءِ؟ قيلَ لهُ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٦)، وأبو داود (٢٥٩٦).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٦).
(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٧).
(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٦).
(٥) المصدر السابق.
(٦) أخرجه: أبو يعلى (١٦٤١)، والبزار (١٤٢٩).
(٧) أخرجه: الترمذي (١٦٧٧).
(٨) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٦).

الأنصارُ عليهم سعدُ بنُ عبادةَ ومعهُ الرَّايةُ. وفيهِ: وجاءت كتيبةُ النَّبيِّ ﷺ ورايته معَ الزُّبيرِ». الحديثَ بطولهِ، وهوَ شاهدٌ لحديثِ عمَّارِ بنِ ياسرِ المذكورِ. وأخرجَ البخاريُّ وأبو داودَ[١] من حديثِ حمزةَ بنِ أبي أسيد عن أبيهِ قالَ: «قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ اصطففنا يومَ بدرٍ: **إذا أكثبوكم** - يعني: إذا غشوكم - **فارموهم بالنَّبلِ، واستبقوا نبلكم**».

وحديثُ المهلَّبِ ذكرَ التِّرمذيُّ أنَّهُ رويَ عن المهلَّبِ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، وأخرجهُ الحاكمُ[٢] موصولًا وقالَ: صحيحٌ. قالَ: والرَّجلُ الَّذي لم يُسمِّهِ المهلَّبُ هوَ البراءُ. ورواهُ النَّسائيُّ[٣] من هذا الوجهِ بلفظِ: «حدَّثني رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

وحديثُ البراءِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ والحاكمُ[٤].

وحديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ أخرجهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ والحافظُ في «التَّلخيصِ»[٦]. وأخرجهُ الحاكمُ[٧] من حديثِ عائشةَ: «جعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شعارَ المهاجرينَ يومَ بدرٍ: عبدَ الرَّحمنِ، والخزرجِ: عبدَ اللَّهِ» الحديثَ. وأخرجَ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ رفعهُ: «جعلَ الشِّعارَ للأزدِ: يا مبرورُ، يا مبرورُ»[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٩٩)، وأبو داود (٢٦٦٣).
(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٠٧).
(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٨١٠).
(٤) أخرجه: النسائي (٨٨١٠)، والحاكم (٢/ ١٠٧).
(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٨١١)، وابن ماجه (٢٨٤٠).
(٦) «تلخيص الحبير» (٤/ ١٨٦).
(٧) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٠٦).
(٨) أخرجه: الحاكم المصدر السابق.

وفي البابِ عن سمرةَ بنِ جندبٍ عندَ أبي داودَ قالَ[١]: «كانَ شعارُ المهاجرينَ: عبدَ اللَّهِ، وشعارُ الأنصارِ: عبدَ الرَّحمنِ» وهوَ من روايةِ الحسنِ عنهُ، وفي سماعِهِ منهُ خلافٌ قد مرَّ غيرَ مرَّةٍ، وفي إسنادِهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ، ولا يُحتجُّ بحديثِهِ.

وحديثُ قيسِ بنِ عبَّادٍ وأبي بردةَ سكتَ عنهما أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالهما رجالُ الصَّحيحِ.

قولُه: «صففنا يومَ بدرٍ» إلخ. فيهِ دليلٌ على مشروعيَّةِ الاصطفافِ حالَ القتالِ؛ لما في ذلكَ من التَّرهيبِ على العدوِّ والتَّقويةِ للجيشِ، ولكونِهِ محبوبًا للَّهِ تعالى، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

قولُه: «أن يُقاتلَ تحتَ رايةِ قومِهِ» إنَّما كانَ ذلكَ مشروعًا؛ لما يتكلَّفهُ الإنسانُ من إظهارِهِ القوَّةَ والجلادةَ إذا كانَ بمرأًى من قومِهِ ومسمعٍ، بخلافِ ما إذا كانَ في غيرِ قومِهِ، فإنَّهُ لا يفعلُ كفعلِهِ بينَ قومِهِ؛ لما جبلت عليهِ النُّفوسُ من محبَّةِ ظهورِ المحاسنِ بينَ العشيرةِ، وكراهةِ ظهورِ المساوئِ بينهم، ولهذا أفردَ ﷺ كلَّ قبيلةٍ من القبائلِ الَّتي غزت معهُ غزوةَ الفتحِ بأميرِها ورايتِها، كما يحكي ذلكَ كتبُ الحديثِ والسِّيرِ.

قولُه: «حم لا يُنصرونَ» هذا اللَّفظُ فيهِ التَّفاؤلُ بعدمِ انتصارِ الخصمِ معَ حصولِ الغرضِ بالشِّعارِ، وهوَ العلامةُ في الحربِ، يُقالُ: نادوا بشعارِهم أو جعلوا لأنفسِهم شعارًا. والمرادُ أنَّهم جعلوا العلامةَ بينهم لمعرفةِ بعضِهم بعضًا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٩٥).

في ظلمةِ اللَّيلِ هوَ التَّكلُّمُ عندَ أن يهجمَ عليهِ العدوُّ بهذا اللَّفظِ. **قوله: « أمت أمت »** أمرٌ بالموتِ، وفيهِ التَّفاؤلُ بموتِ الخصمِ. وفي لفظٍ: « يا منصورُ، أمت أمت ». وفي آخرَ: « يا منصُ » وهوَ ترخيمُ منصورٍ محذوفُ الرَّاءِ والواوِ.

قوله: « يكرهونَ الصَّوتَ عندَ القتالِ » فيهِ دليلٌ على أنَّ رفعَ الصَّوتِ حالَ القتالِ وكثرةَ اللَّغطِ والصُّراخِ مكروهةٌ، ولعلَّ وجهَ كراهتهم لذلكَ أنَّ التَّصويتَ في ذلكَ الوقتِ ربَّما كانَ مشعرًا بالفزعِ والفشلِ بخلافِ الصَّمتِ؛ فإنَّهُ دليلُ الثَّباتِ ورباطِ الجأشِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ، وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادِهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ جابرِ بنِ عتيكٍ، وهوَ مجهولٌ، وقد صحَّحَ الحديثَ الحاكمُ.

قوله: « فالغيرة في الرِّيبةِ » نحوُ أن يغتارَ الرَّجلُ على محارمِهِ إذا رأى منهم

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨).
وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول.

فعلًا محرَّمًا؛ فإنَّ الغيرةَ في ذلكَ ونحوهِ ممَّا يُحبهُ اللَّهُ. وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «**ما أحدٌ أغيرَ من اللَّهِ؛ من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الزِّنا**»[1]. وأمَّا الغيرةُ في غيرِ الرِّيبةِ فنحوُ أن يغتارَ الرَّجلُ على أمِّهِ أن ينكحها زوجها، وكذلكَ سائرُ محارمهِ؛ فإنَّ هذا ممَّا يبغضهُ اللَّهُ تعالى، [لأنَّ ما أحلَّهُ اللَّهُ تعالى][2] فالواجبُ علينا الرِّضا بهِ، فإن لم نرضَ بهِ كانَ ذلكَ من تأثيرِ حميَّةِ الجاهليَّةِ على ما شرعهُ اللَّهُ لنا.

واختيالُ الرَّجلِ بنفسهِ عندَ القتالِ من الخيلاءِ الَّذي يُحبُّهُ اللَّهُ؛ لما في ذلكَ من التَّرهيبِ لأعداءِ اللَّهِ والتَّنشيطِ لأوليائهِ. ومنهُ قولهُ ﷺ لأبي دجانةَ لمَّا رآهُ يختالُ عندَ القتالِ: «**إنَّ هذهِ مشيةٌ يُبغضها اللَّهُ ورسولهُ إلَّا في هذا الموطنِ**». وكذلكَ الاختيالُ عندَ الصَّدقةِ؛ فإنَّهُ ربَّما كانَ من أسبابِ الاستكثارِ منها والرُّغوبِ فيها.

وأمَّا اختيالُ الرَّجلِ في الفخرِ فنحوُ أن يذكرَ ما لهُ من الحسبِ، والنَّسبِ، وكثرةِ المالِ، والجاهِ، والشَّجاعةِ، والكرمِ لمجرَّدِ الافتخارِ، ثمَّ يحصلُ منهُ الاختيالُ عندَ ذلكَ؛ فإنَّ هذا الاختيالَ ممَّا يبغضهُ اللَّهُ - تعالى -؛ لأنَّ الافتخارَ في الأصلِ مذمومٌ، والاختيالَ مذمومٌ، فينضمُّ قبيحٌ إلى قبيحٍ، وكذلكَ الاختيالُ في البغيِ نحوُ أن يذكرَ الرجلُ أنَّهُ قتلَ فلانًا، وأخذَ مالهُ ظلمًا، أو يصدرَ منهُ الاختيالُ حالَ البغيِ على مالِ الرجلِ أو نفسهِ؛ فإنَّ هذا يبغضهُ اللَّهُ؛ لأنَّ فيهِ انضمامَ قبيحٍ إلى قبيحٍ، كما سلفَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤٧).

(٢) سقط من الأصل، ولابد منه.

بَابُ الْكَفِّ وَقْتَ الْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ

٣٣٠٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

٣٣٠٤- وَعَنْ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٣).

حديثُ عصامٍ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجِهِ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهوَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٣ - ٤) وأحمد (٣/ ٢٥٣)، والترمذي (١٦١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) من طريق عبد الملك بن نوفل، عن ابن عصام المزني، عن أبيه.

وقال الترمذي: «حديث غريب».

وقال ابن المديني: «إسناده مجهول، وابن عصام لم يُعرف، ولم يُنسب».

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٠٤).

من روايةِ ابنِ عصامٍ عن أبيهِ، قيلَ: اسمهُ عبدُ اللَّهِ، وقيلَ: عبدُ الرَّحمنِ. قالَ في «التَّقريبِ»: لا يُعرفُ.

قولهُ: «وإذا لم يسمع أذانًا أغارَ» فيهِ دليلٌ على جوازِ قتالِ من بلغتهُ الدَّعوةُ بغيرِ دعوةٍ، ويُجمعُ بينهُ وبينَ ما تقدَّمَ في بابِ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ بأن يُقالَ: الدَّعوةُ مستحبَّةٌ لا شرطٌ، هكذا في «الفتحِ»[1]. وقد قدَّمنا الخلافَ في ذلكَ، وما ذكرهُ الإمامُ المهديُّ من أنَّ وجوبَ تقديمِ الدَّعوةِ مجمعٌ عليهِ والاعتراضُ عليهِ.

وفي هذا الحديثِ والَّذي بعدهُ دليلٌ على جوازِ الحكمِ بالدَّليلِ؛ لكونهِ ﷺ كفَّ عن القتالِ بمجرَّدِ سماعِ الأذانِ. وفيهِ الأخذُ بالأحوطِ في أمرِ الدِّماءِ؛ لأنَّهُ كفَّ عنهم في تلكَ الحالِ معَ احتمالِ أن لا يكونَ ذلكَ على الحقيقةِ.

قولهُ: «على الفطرةِ» فيهِ أنَّ التَّكبيرَ من الأمورِ المختصَّةِ بأهلِ الإسلامِ، وأنَّهُ يصحُّ الاستدلالُ بهِ على إسلامِ أهلِ قريةٍ سمعَ منهم ذلكَ.

قولهُ: «خرجتَ من النَّارِ» هوَ نحوُ الأدلَّةِ القاضيةِ بأنَّ من قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ، وهيَ مطلقةٌ مقيدةٌ بعدمِ المانعِ جمعًا بينَ الأدلَّةِ، وللكلامِ على ذلكَ موضعٌ آخرُ.

قولهُ: «إذا رأيتم مسجدًا» فيهِ دليلٌ على أنَّ مجرَّدَ وجودِ المسجدِ في البلدِ كافٍ في الاستدلالِ بهِ على إسلامِ أهلهِ وإن لم يُسمع منهم الأذانُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأمرُ سراياهُ بالاكتفاءِ بأحدِ الأمرينِ: إمَّا وجودُ مسجدٍ، أو سماعُ الأذانِ.

---

(١) «الفتح» (٦/ ١١٢).

بَابُ جَوَازِ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيِّهِمْ تَبعًا

٣٣٠٥- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٣٣٠٦- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا(٢).

٣٣٠٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

الزِّيادةُ الَّتي زادها أبو داودَ عن الزُّهريِّ(٤) أخرجها الإسماعيليُّ من طريقِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٨)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

(٢) «الجامع» (٥/ ٩٤). (٣) «المسند» (٤/ ٤٦).

(٤) حاشية بالأصل: لفظ «الفتح»: وقوله: عن الزهري، عن النبي ﷺ يوهم أن رواية عمرو بن دينار، عن الزهري هكذا بطريق الإرسال، وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك؛ فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد. إلىٰ قوله: وزاد الإسماعيلي من طريق جعفر إلخ. وهي واضحة كما ترىٰ.

جعفرٍ الفريابيِّ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ، عن سفيانَ بلفظِ: وكانَ الزُّهريُّ إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ قالَ: وأخبرني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ، عن عمِّهِ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا بعثَ إلى ابنِ أبي الحُقيقِ نهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ». وأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ مرسلًا كأبي داودَ[1]. قالَ في «الفتحِ»[2]: وكأنَّ الزُّهريَّ أشارَ بذلكَ إلى نسخِ حديثِ الصَّعبِ.

وحديثُ ثورِ بنِ يزيدَ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ في «المراسيلِ»[3] من طريقِ مكحولٍ عنهُ. وأخرجهُ أيضًا الواقديُّ في «السِّيرةِ» وزعمَ أنَّ الَّذي أشارَ بهِ سلمانُ الفارسيُّ، وقد أنكرَ ذلكَ يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وإنكارهُ ليسَ بقادحٍ؛ فإنَّ من علمَ حجَّةٌ على من لم يعلم.

وحديثُ سلمةَ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[4]، وهوَ طرفٌ من الحديثِ الَّذي تقدَّمَ في بابِ ترتيبِ الصُّفوفِ.

قوله: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ» السَّائلُ هوَ الصَّعبُ بنُ جثَّامةَ الرَّاوي للحديثِ، كما يدلُّ على ذلكَ ما في «صحيحِ ابنِ حبَّانَ»[5] من طريقِ محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن الزُّهريِّ بسندهِ، عن الصَّعبِ قالَ: «سألت رسولَ اللَّهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ أنقتلهم معهم؟ قالَ: «نعم»». **قوله: «عن أهلِ الدَّارِ»** أي: المنزلِ، هكذا في «البخاريِّ» وغيرهِ. ووقعَ في بعضِ نسخِ «مسلم»: «سئلَ عن الذَّراريِّ» قالَ عياضٌ: الأوَّلُ هوَ الصَّوابُ. ووجَّهَ النَّوويُّ الثَّانيَ[6].

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٣٦).
(٢) «الفتح» (٦/ ١٤٧).
(٣) أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه: ابن حبان (١٣٧).
(٦) «شرح مسلم» (١٢/ ٤٩).

قوله: «هم منهم» أي: في الحكمِ في تلكَ الحالةِ، وليسَ المرادُ إباحةَ قتلهم بطريقِ القصدِ إليهم، بل المرادُ إذا لم يُمكن الوصولُ إلى المشركينَ إلّا بوطءِ الذُّرِّيَّةِ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جازَ قتلهم، وسيأتي الخلافُ في ذلكَ في البابِ الَّذي بعدَ هذا، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليهِ. قوله: «ثمَّ نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ» إلخ. استدلَّ بهِ من قالَ: إنَّهُ لا يجوزُ قتلهم مطلقًا، وسيأتي.

قوله: «بيَّتنا هوازنَ» البياتُ: هوَ الغارةُ باللَّيلِ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ تبييتُ الكفَّارِ. قالَ التِّرمذيُّ[1]: وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في الغارةِ باللَّيلِ وأن يُبيِّتوا، وكرههُ بعضهم. قالَ أحمدُ وإسحاقُ: لا بأسَ أن يُبيَّتَ العدوُّ ليلًا.

بَابُ الْكَفِّ عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي بِالْقَتْلِ

٣٣٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

٣٣٠٩- وَعَنْ رِيَاحِ بْنِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ ». فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: « الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٣٣١٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

٣٣١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: « اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ »[3].

٣٣١٢- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٨)، (٤/ ٣٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٩).

(٢) « السنن » (٢٦١٤).

وفي إسناده خالد بن العِزْر، قال ابن معين: ليس بذاك.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠).

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف.

٣٣١٣- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي الْحَرْبِ ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: « أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ[١].

حديثُ رياحٍ - بكسرِ الرَّاءِ المهملةِ وبعدها تحتانيَّةٌ. هكذا في « الفتحِ »[٢]. وقالَ المنذريُّ: بالباءِ الموحَّدةِ، ويُقالُ بالياءِ التَّحتانيَّةِ، ورجَّحَ البخاريُّ أنَّهُ بالموحَّدةِ - أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٣]، واختلفَ فيهِ على المرقَّعِ بنِ صيفيٍّ، فقيلَ: عن جدِّهِ رياحٍ، وقيلَ: عن حنظلةَ بنِ الرَّبيعِ، وذكرَ البخاريُّ وأبو حاتمٍ أنَّ الأوَّلَ أصحُّ.

وحديثُ أنسٍ في إسنادهِ خالدُ بنُ الفزرِ، ليسَ بذاكَ، والفزرُ: بكسرِ الفاءِ، وسكونِ الزَّايِ، وبعدها راءٌ مهملةٌ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ في إسنادهِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ وهوَ ضعيفٌ، ووثَّقهُ أحمدُ.

وحديثُ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ أخرجهُ أيضًا الإسماعيليُّ في « مستخرجهِ ». وأخرجهُ أبو داودَ وابنُ حبَّانَ من حديثِ الزُّهريِّ مرسلًا كما تقدَّمَ. وقالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[٤]: رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٥) من طريق الحسن البصري عن الأسود به.
ورجح علي بن المديني عدم سماع الحسن من الأسود.
وراجع: « جامع التحصيل » (ص ١٩٥).

(٢) « الفتح » (٦/ ١٤٨).

(٣) أخرجه: النسائي في « الكبرى » (٨٥٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، والبيهقي (٩/ ٨٢).

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥).

وحديثُ الأسودِ بنِ سريعٍ قالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[١] أيضًا: ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ.

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ البيهقيِّ[٢] بنحوِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ. وعن جريرٍ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في « العللِ »[٣]. وعن سمرةَ عندَ أحمدَ والتِّرمذيِّ[٤] وصحَّحهُ بلفظِ: « **اقتلوا شيوخَ المشركينَ، واستحيُوا شرخهم** ».

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ النِّساءِ والصِّبيانِ، وإلى ذلكَ ذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ، فلا يجوزُ ذلكَ عندهما بحالٍ من الأحوالِ، حتَّى لو تترَّسَ أهلُ الحربِ بالنِّساءِ والصِّبيانِ، أو تحصَّنوا بحصنٍ أو سفينةٍ، وجعلوا معهم النِّساءَ والصِّبيانَ؛ لم يجز رميُهم ولا تحريقهم. وذهبَ الشَّافعيُّ والكوفيُّونَ إلى الجمعِ بينَ الأحاديثِ المذكورةِ، فقالوا: إذا قاتلت المرأةُ جازَ قتلها. وقالَ ابنُ حبيبٍ من المالكيَّةِ: لا يجوزُ القصدُ إلى قتلها إذا قاتلت إلَّا إن باشرت القتلَ، أو قصدت إليهِ.

ويدلُّ على هذا ما رواهُ أبو داودَ في « المراسيلِ »[٥] عن عكرمةَ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يومَ حنينٍ فقالَ: **من قتلَ هذهِ؟** فقالَ رجلٌ: أنا يا رسولَ اللَّهِ، غنمتها، فأردفتها خلفي، فلمَّا رأت الهزيمةَ فينا أهوت إلى قائمِ سيفي لتقتلني فقتلتها. فلم يُنكر عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ » ووصلهُ الطَّبرانيُّ في

---

(١) « مجمع الزوائد » (٥/ ٣١٦).
(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٩٠).
(٣) « العلل » (٩٦٠)، وذكر عن أبيه أنه أنكر إسناده.
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٢ و٢٠)، والترمذي (١٥٨٣).
(٥) أبو داود في « المراسيل » (٣٣٣).

« الكبيرِ »[١]، وفيهِ حجَّاجُ بنُ أرطاةَ. وأرسلهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ يحيى الأنصاريِّ.

ونقلَ ابنُ بطَّالٍ أنَّهُ اتَّفقَ الجميعُ على المنعِ من القصدِ إلى قتلِ النِّساءِ والولدانِ. أمَّا النِّساءُ فلضعفهنَّ، وأمَّا الولدانُ فلقصورهم عن فعلِ الكفَّارِ؛ ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاعِ إمَّا بالرِّقِّ أو بالفداءِ فيمن يجوزُ أن يُفادى بهِ. قالَ في « الفتحِ »[٣]: وقد حكى الحازميُّ قولًا بجوازِ قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ على ظاهرِ حديثِ الصَّعبِ، وزعمَ أنَّهُ ناسخٌ لأحاديثِ النَّهيِ وهوَ غريبٌ.

قوله: « ولا عسيفًا » بمهملتينِ وفاءٍ، كأجيرٍ وزنًا ومعنًى. وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ من كانَ معَ القومِ أجيرًا ونحوهُ؛ لأنَّهُ من المستضعفينَ.

قوله: « لا تقتلوا شيخًا فانيًا » ظاهرهُ أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ شيُوخِ المشركينَ، ويُعارضهُ حديثُ: **« اقتلوا شيُوخَ المشركينَ »** الَّذي ذكرناهُ. وقد جمعَ بينَ الحديثينِ بأنَّ الشَّيخَ المنهيَّ عن قتلهِ في الحديثِ الأوَّلِ هوَ الفاني الَّذي لم يبقَ فيهِ نفعٌ للكفَّارِ ولا مضرَّةٌ على المسلمينَ، وقد وقعَ التَّصريحُ بهذا الوصفِ بقولهِ: **« شيخًا فانيًا »** والشَّيخُ المأمورُ بقتلهِ في الحديثِ الثَّاني هوَ من بقيَ فيهِ نفعٌ للكفَّارِ ولو بالرَّأيِ، كما في دريدِ بنِ الصِّمَّةِ « فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ من حنينٍ بعثَ أبا عامرٍ على جيشِ أوطاسٍ، فلقيَ دريدَ بنَ الصِّمَّةِ، وقد كانَ نيَّفَ على المائةِ، وقد أحضروهُ ليُدبِّرَ لهم الحربَ، فقتلهُ أبو عامرٍ، ولم يُنكر النَّبيُّ

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ١٢٠٨٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣١٢٥).

(٣) « فتح الباري » (٦/ ١٤٨).

ﷺ ذلكَ عليهِ » كما ثبتَ ذلكَ في « الصَّحيحينِ »[١] من حديثِ أبي موسى، والقصَّةُ معروفةٌ. قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ في تعليلِ أمرهِ ﷺ بقتلِ الشُّيُوخِ: إنَّ الشَّيخَ لا يكادُ يُسلمُ، والصَّغيرُ أقربُ إلى الإسلامِ.

قوله: « **ولا تغلُّوا** » سيأتي الكلامُ على تحريمِ الغلولِ والغدرِ والمثلةِ. **قوله:** « **وضمُّوا غنائمكم** » أي: اجمعوها.

قوله: « **ولا أصحابَ الصَّوامعِ** » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ من كانَ متخلِّيًا للعبادةِ من الكفَّارِ، كالرُّهبانِ؛ لإعراضهِ عن ضرِّ المسلمينَ. والحديثُ وإن كانَ فيهِ المقالُ المتقدِّمُ لكنَّهُ معتضدٌ بالقياسِ على الصِّبيانِ والنِّساءِ بجامعِ عدمِ النَّفعِ والضَّرِ وهوَ المناطُ، ولهذا لم يُنكر ﷺ على قاتلِ المرأةِ الَّتي أرادت قتلهُ، ويُقاسُ على المنصوصِ عليهم بذلكَ الجامعِ من كانَ مقعدًا أو أعمى أو نحوهما ممَّن كانَ لا يُرجى نفعهُ ولا ضرُّهُ على الدَّوامِ.

بَابُ الْكَفِّ عَنِ الْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٣٣١٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: « سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

٣٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: « إِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ١٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

٣٣١٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبْ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلة، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقْهُ وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْهُ[٢].

حديثُ صفوانَ بنِ عسَّالٍ، قالَ ابنُ ماجه: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ، حدَّثنا أبو أسامةَ، قالَ: حدَّثني عطيَّةُ بنُ الحارثِ بنِ روقٍ الهمدانيُّ، قالَ: حدَّثني أبو العريفِ عبدُ اللَّهِ بنُ خليفةَ، عن صفوانَ. فذكرهُ. وعطيَّةُ صدوقٌ، وعبدُ اللَّهِ بنُ خليفةَ ثقةٌ. وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٣].

وهذا الحديثُ هوَ مثلُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمِ في البابِ الأوَّلِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

(٢) «الموطأ» (ص ٢٧٧).
وهو مرسل كما سيأتي.

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٧٨٦).

وجميعُ ما اشتملَ عليهِ قد تقدَّمَ أيضًا في حديثِ بريدةَ المتقدِّمِ في بابِ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ.

وأثرُ يحيى بنِ سعيدٍ المذكورُ مرسلٌ؛ لأنَّهُ لم يُدرك زمنَ أبي بكرٍ. ورواهُ البيهقيُّ[1] من حديثِ يُونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ. ورواهُ سيفٌ في «الفتوحِ» عن الحسنِ بنِ أبي الحسنِ مرسلًا.

قولهُ: «ولا تمثِّلوا» فيهِ دليلٌ على تحريمِ المثلةِ، وقد وردت في ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ، قد سبقَ في هذا المشروحِ وشرحهِ بعضٌ منها. **قولهُ: «بعثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ»** إلخ. زادَ التِّرمذيُّ «أنَّ هذينِ الرَّجلينِ من قريشٍ». وفي روايةٍ لأبي داودَ: «**إن وجدتم فلانًا فأحرقوهُ بالنَّارِ**» هكذا بالإفرادِ. ورويَ في «فوائدِ عليِّ بنِ حربٍ» عن ابنِ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ أنَّ اسمهُ هبَّارُ بنُ الأسودِ. ووقعَ في روايةِ ابنِ إسحاقَ: «**إن وجدتم هبَّارَ بنَ الأسودِ والرَّجلَ الَّذي سبقَ منهُ إلى زينبَ ما سبقَ فحرِّقوهما بالنَّارِ**» يعني: زينبَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ زوجها أبو العاصِ بنُ الرَّبيعِ لمَّا أسرهُ الصَّحابةُ ثمَّ أطلقهُ النَّبيُّ ﷺ من المدينةِ شرطَ عليهِ أن يُجهِّزَ إليهِ ابنتهُ زينبَ، فجهَّزها، فتبعها هبَّارُ بنُ الأسودِ ورفيقهُ، فنخسا بعيرها، فأسقطت ومرضت من ذلكَ، والقصَّةُ مشهورةٌ عن ابنِ إسحاقَ وغيرهِ. وقالَ في روايتهِ: «وكانا نخسا بزينبَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ خرجت من مكَّةَ». وقد أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن ابنِ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ «أنَّ هبَّارَ بنَ الأسودِ أصابَ زينبَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بشيءٍ في خدرها فأسقطت، فبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سريَّةً فقالَ: **إن وجدتموهُ فاجعلوهُ بينَ**

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٨٥).

حزمتي حطبٍ ثمَّ أشعلوا فيهِ النَّارَ. ثمَّ قالَ: **إني لأستحي**[١] **من اللَّهِ، لا ينبغي لأحدٍ أن يُعذِّبَ بعذابِ اللَّهِ**». الحديثَ، فكأنَّ إفرادَ هبَّارٍ بالذِّكرِ في الرِّوايةِ السَّابقةِ؛ لكونهِ كانَ الأصلَ في ذلكَ، والآخرُ كانَ تبعًا لهُ.

وسمَّى ابنُ السَّكنِ في روايتهِ من طريقِ ابنِ إسحاقَ الرَّجلَ الآخرَ نافعَ بنَ عبدِ قيسٍ، وبهِ جزمَ ابنُ هشامٍ في روايةِ «السِّيرةِ» عنهُ. وحكى السُّهيليُّ عن «مسندِ البزَّارِ» أنَّهُ خالدُ بنُ عبدِ قيسٍ، فلعلَّهُ تصحَّفَ عليهِ، وإنَّما هوَ نافعٌ كذلكَ هوَ في النُّسخِ المعتمدةِ من «مسندِ البزَّارِ»، وكذلكَ أوردهُ ابنُ السَّكنِ أوَّلًا من مسندِ البزَّارِ. وأخرجهُ محمَّدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ في «تاريخهِ» من طريقِ ابنِ لهيعةَ كذلكَ.

قالَ الحافظُ[٢]: وقد أسلمَ هبَّارٌ هذا؛ ففي روايةِ ابنِ أبي نجيحٍ المذكورةِ: «فلم تصبهُ السَّريَّةُ وأصابهُ الإسلامُ فهاجرَ» فذكرَ قصَّةَ إسلامهِ، ولهُ حديثٌ عندَ الطَّبرانيِّ وآخرُ عندَ ابنِ منده، وعاشَ إلى أيَّامِ معاويةَ. وهوَ بفتحِ الهاءِ وتشديدِ الباءِ الموحَّدةِ. قالَ الحافظُ[٢] أيضًا: ولم أقف لرفيقهِ على ذكرٍ في الصَّحابةِ، فلعلَّهُ ماتَ قبلَ أن يُسلمَ.

قوله: «وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللَّهُ» هوَ خبرٌ بمعنى النَّهيِ. وقد اختلفَ السَّلفُ في التَّحريقِ، فكرهَ ذلكَ عمرُ وابنُ عبَّاسٍ وغيرهما مطلقًا، سواءٌ كانَ في سببِ كفرٍ، أو في حالِ مقاتلةٍ، أو في قصاصٍ. وأجازهُ عليٌّ، وخالدُ بنُ الوليدِ، وغيرهما. قالَ المهلَّبُ: ليسَ هذا النَّهيُ على التَّحريمِ بل على سبيلِ

---

(١) بالأصل: «لا نستحي»! والمثبت من «فتح الباري» (٦/ ١٥٠).
(٢) «الفتح» (٦/ ١٥٠).

التَّواضعِ، ويدلُّ على جوازِ التَّحريقِ فعلُ الصَّحابةِ. «وقد سملَ النَّبيُّ ﷺ أعيُنَ العرنيِّينَ بالحديدِ» كما تقدَّمَ. وقد أحرقَ أبو بكرٍ بالنَّارِ في حضرةِ الصَّحابةِ. وحرَّقَ خالدُ بنُ الوليدِ ناسًا من أهلِ الرِّدَّةِ. وكذلكَ حرَّقَ عليٌّ كما تقدَّمَ في كتابِ الحدودِ.

قولُه: «**ولا تعقرنَّ**» بالعينِ المهملةِ والقافِ والرَّاءِ في كثيرٍ من النُّسخِ، وفي نسخٍ: «**ولا تعزقنَّ**» بالعينِ المهملةِ، والزَّاي المكسورةِ، والقافِ، ونونِ التَّوكيدِ. قالَ في «النِّهايةِ»: هوَ القطعُ. وظاهرُ النَّهيِ في حديثِ البابِ التَّحريمُ، وهوَ نسخٌ للأمرِ المتقدِّمِ سواءٌ كانَ بوحيٍ إليهِ أو اجتهادٍ، وهوَ محمولٌ على من قصدَ إلى ذلكَ في شخصٍ بعينهِ.

٣٣١٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»، قَالَ: فَانْطَلَقْت فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْت حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٦)، ومسلم (٧/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣).

٣٣١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الْآيَةُ [الحشر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشِّعْرَ.

٣٣١٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ لَيِّنٌ.

حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ. وفي إسنادِهِ من ذكرهُ المصنِّفُ. وقالَ يحيى بنُ معينٍ: وهوَ ضعيفٌ. وقالَ أحمدُ: يُعتبرُ بهِ. وقالَ العجليُّ: يُكتبُ حديثهُ وليسَ بالقويِّ. وقالَ في «التَّقريبِ»: ضعيفٌ.

قوله: «ذي الخلصةِ» بفتحِ المعجمة واللَّامِ والمهملةِ. وحكيَ بتسكينِ اللَّامِ، قالَ في «القاموسِ»: وذو الخلصةِ - محرَّكةً وبضمَّتينِ -: بيتٌ كانَ يُدعى الكعبةُ اليمانيةُ لخثعمَ كانَ فيهِ صنمٌ اسمهُ الخلصةُ، أو لأنَّهُ كانَ منبتَ الخلصةِ. انتهى. وهيَ نباتٌ لهُ حبٌّ أحمرُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٧، ٥٢).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).
والحديث ضعيف؛ لضعف صالح.

قوله: « **من أحمسَ** » بالمهملتينِ، على وزنِ أحمرَ، قالَ في « القاموسِ »: الحمسُ: الأمكنةُ الصُّلبةُ، جمعُ أحمسَ، وهو لقبٌ لقريشٍ وكنانةَ وجديلةَ ومن تابعهم في الجاهليَّةِ؛ لتحمُّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساءِ وهيَ الكعبةُ؛ لأنَّ حجرها أبيضُ إلى السَّوادِ، والحماسةُ: الشَّجاعةُ، والأحمسُ: الشُّجاعُ، كالحميسِ، كذا في « القاموسِ ». وفي « الفتحِ »(١): هم رهطٌ يُنسبونَ إلى أحمسَ بنِ الغوثِ بنِ أنمارٍ. قالَ: وفي العربِ قبيلةٌ أخرى يُقالُ لها أحمسُ ليست مرادةً هنا، يُنسبونَ إلى أحمسَ بنِ ضبيعةَ بنِ ربيعةَ بنِ نزارٍ.

قوله: « **نصبٌ** » بضمِّ النُّونِ والصَّادِ، أي: صنمٌ. **قوله:** « **كعبةُ اليمانيةِ** » أي: كعبةُ الجهةِ اليمانيةِ. **قوله:** « **فبرَّكَ** » بفتحِ الموحَّدةِ، وتشديدِ الرَّاءِ، أي: دعا لهم بالبركةِ. **قوله:** « **كأنَّها جملٌ أجربُ** » بالجيمِ والموحَّدةِ، وهوَ كنايةٌ عن نزعِ زينتها وإذهابِ بهجتها. وقالَ الحافظُ(٢): أحسبُ المرادَ أنَّها صارت مثلَ الجملِ المطليِّ بالقطرانِ من جربهِ، أشارَ إلى أنَّها صارت سوداءَ لما وقعَ فيها من التَّحريقِ.

قوله: « **سراةِ** » بفتحِ المهملةِ وتخفيفِ الرَّاءِ: جمعُ سريٍّ، وهوَ الرَّئيسُ. **قوله:** « **بني لؤيٍّ** » بضمِّ اللَّامِ وفتحِ الهمزةِ، وهوَ أحدُ أجدادِ النَّبيِّ ﷺ، وبنوهُ هم قريشٌ، وأرادَ حسَّانُ تعييرَ مشركي قريشٍ بما وقعَ في حلفائهم من بني النَّضيرِ. **قوله:** « **بالبويرةِ** » بالباءِ الموحَّدةِ، تصغيرُ بورةٍ، وهيَ: الحفرةُ، وهيَ هنا: مكانٌ معروفٌ بينَ الحديبيةِ وتيماءَ، وهيَ من جهةِ قبلةِ مسجدِ قباءَ إلى جهةِ الغربِ، ويُقالُ لها أيضًا: البويلةُ - باللَّامِ بدلَ الرَّاءِ.

---

(١) « الفتح » (٨/ ٧٢).

(٢) «الفتح» (٨/ ٧٣)، وهو قول الخطابي، نقله الحافظ عنه.

قوله: « من لينةٍ » قالَ السُّهيليُّ: في تخصيصِ اللِّينةِ بالذِّكرِ إيماءٌ إلى أنَّ الَّذي يجوزُ قطعهُ من شجرِ العدوِّ هوَ ما لا يكونُ معدًّا للاقتياتِ؛ لأنَّهم كانوا يقتاتونَ العجوةَ والبرنيَّ دونَ اللِّينةِ، وكذا ترجمَ البخاريُّ في التَّفسيرِ فقالَ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] نخلةٌ ما لم تكن برنيَّةً أو عجوةً. وقيلَ: اللِّينةُ: الدَّقَلُ. وفي « معالمِ التَّنزيلِ »: اللِّينةُ فعلةٌ من اللَّونِ، وتجمعُ على ألوانٍ. وقيلَ: من اللِّينِ، ومعناهُ: النَّخلةُ الكريمةُ، وجمعها ليانٌ. وقالَ في « القاموسِ »: إنَّها الدَّقلُ من النَّخلِ.

قوله: « **يُقالُ لها: أبنى** » بضمِّ الهمزةِ والقصرِ، ذكرهُ في « النِّهايةِ ». وحكى أبو داودَ أنَّ أبا مسهرٍ قيلَ لهُ: أبنى، فقالَ: نحنُ أعلمُ، هيَ يُبْنَى فلسطينَ.

والأحاديثُ المذكورةُ فيها دليلٌ على جوازِ التَّحريقِ في بلادِ العدوِّ. قالَ في « الفتحِ »(١): ذهبَ الجمهورِ إلى جوازِ التَّحريقِ والتَّخريبِ في بلادِ العدوِّ، وكرههُ الأوزاعيُّ، واللَّيثُ، وأبو ثورٍ واحتجُّوا بوصيَّةِ أبي بكرٍ لجيُوشهِ أن لا يفعلوا شيئًا من ذلكَ، وقد تقدَّمت في أوَّلِ البابِ. وأجابَ الطَّبريُّ بأنَّ النَّهيَ محمولٌ على القصدِ لذلكَ، بخلافِ ما إذا أصابوا ذلكَ في حالِ القتالِ، كما وقعَ في نصبِ المنجنيقِ على الطَّائفِ، وهوَ نحوٌ ممَّا أجابَ بهِ في النَّهيِ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ، وبهذا قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ. وقالَ غيرهُ: إنَّما نهى أبو بكرٍ عن ذلكَ؛ لأنَّهُ قد علمَ أنَّ تلكَ البلادَ تفتحُ، فأرادَ بقاءها على المسلمينَ. انتهى. ولا يخفى أنَّ ما وقعَ من أبي بكرٍ لا يصلحُ لمعارضةِ ما ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لما تقرَّرَ من عدمِ حجِّيَّةِ قولِ الصَّحابيِّ.

---

(١) « الفتح » (٦/ ١٥٥).

بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٣٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٣٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٣٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ الْفَرَّارُونَ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «بَلْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢) (٨/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٩)، وأبو داود (٢٦٤٦).

أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَتُكُمْ وَفِئَةُ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[2]. وقالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ. انتهى. ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ.

قوله: «الموبقاتِ» أي: المهلكاتِ. قالَ في «القاموس»: وَبَقَ كَوَعَدَ وَوَجِلَ وَوَرِثَ وُبُوقًا: هلكَ، كاستوبقَ، وكمجلسٍ: المهلِكُ، والموعِدُ، والمجلِسُ، ووادٍ في جهنَّمَ، وكلُّ شيءٍ حالَ بينَ شيئينِ، وأوبقهُ: حبسهُ وأهلكهُ. انتهى.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ هذهِ السَّبعَ المذكورةَ من كبائرِ الذُّنوبِ. والمقصودُ من إيرادِ الحديثِ هاهنا هو قولهُ فيهِ: «**والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ**» فإنَّ ذلكَ يدلُّ على أنَّ الفرارَ من الكبائرِ المحرَّمةِ.

وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الفرارَ من موجباتِ الفسقِ. قالَ في «البحرِ»[3]: مسألةٌ: ومهما حرِّمت الهزيمةُ فُسِّقَ المنهزمُ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ**﴾ [الأنفال: ١٦] وقولِهِ: «**الكبائرُ سبعٌ**» ﴿**إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ**﴾ [الأنفال: ١٦] وهوَ أن يرى القتالَ في غيرِ موضعهِ أصلحَ وأنفعَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩)، وأبو داود (٢٦٤٧).
تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (١٢٠٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه مختصرًا (٣٧٠٤).

(٣) «البحر» (٦/ ٤٠١).

فينتقلُ إليهِ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: وكانت هزيمةُ المسلمينَ في أوطاسٍ انحرافًا من مكان إلى مكان. ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وإن بعدت؛ إذ لم تفصِّل الآيةُ؛ ولقولهِ ﷺ لأهلِ غزوةِ مؤتةَ: «**أنا فئةُ كلِّ مسلمٍ**» الخبرَ ونحوهُ. انتهى. ومن ذلكَ قولهُ في حديثِ البابِ: «**أنا فئتكم وفئةُ المسلمينَ**» والأصلُ في جوازِ ذلكَ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقد جوَّزت الهادويَّةُ الفرارَ إلى منعةٍ من جبلٍ أو نحوهِ وإن بعدت، ولخشيةِ استئصالِ المسلمينَ أو ضررٍ عامٍّ للإسلامِ، وأمَّا إذا ظنُّوا أنَّهم يُغلبونَ إذا لم يفرُّوا ففي جوازِ فرارهم وجهانِ. قالَ الإمامُ يحيى: أصحُّهما أنَّهُ يجبُ الهربُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولا؛ إذ[١] قالَ لهُ رجلٌ: «يا رسولَ اللَّهِ، أرأيت لو انغمست في المشركينَ». وقد تقدَّمَ في أوَّلِ الجهادِ، وتقدَّمَ تفسيرُ الآيةِ.

قوله: «لمَّا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلخ. قالَ في «البحرِ»[٢]: مسألة: وكانت الهزيمةُ محرَّمةً، وإن كثرَ الكفَّارُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] ثمَّ خفَّف عنهم بقولهِ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فأوجبَ على كلِّ واحدٍ مصابرةَ عشرةٍ، ثمَّ خفَّفَ عنهم، وأوجبَ على الواحدِ مصابرةَ اثنينِ بقولهِ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيةَ [الأنفال:٦٦]. واستقرَّ الشَّرعُ على ذلكَ، فحينئذٍ حرِّمت

---

(١) بالأصل: «إذا». والمثبت من «البحر» (٦/ ٤٠٢).

(٢) «البحر» (٦/ ٤٠١).

الهزيمةُ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «من فرَّ من اثنينِ فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثةٍ فلم يفرَّ». انتهى.

قوله: «**فحاصَ النَّاسُ حيصةً**» بالمهملاتِ. قالَ ابنُ الأثيرِ: حِصْتُ عن الشَّيءِ: حِدْتُ عنهُ، ومِلْتُ عن جهتهِ. هكذا قالَ الخطَّابيُّ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللهُ تعالى -:

وَقَوْلُهُ: «حَاصُوا» أَيْ: حَادُوا حَيْدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [فصلت: ٤٨] **وَيُرْوَىٰ: «جَاضُوا جَيْضَةً» - بِالجِيمِ وَالضَّادِ المُعْجَمَتَيْنِ - وَهُوَ بِمَعْنَىٰ حَادُوا**. انتهى.

قوله: «**ثمَّ قلنا: لو دخلنا المدينةَ**» إلخ. لفظُ أبي داودَ: «فقلنا: ندخلُ المدينةَ؛ فنبيتُ فيها لنذهبَ ولا يرانا أحدٌ، فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ أقمنا، وإن كانَ غيرَ ذلكَ ذهبنا، فجلسنا لرسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ صلاةِ الفجرِ، فلمَّا خرجَ قمنا إليهِ فقلنا: نحنُ الفرَّارونَ، فأقبلَ إلينا فقالَ: **لا، أنتم العكَّارونَ**. فدنونا فقبَّلنا يدهُ، فقالَ: **أنا فئةُ المسلمينَ**».

قوله: «**العكَّارونَ**» بفتحِ العينِ المهملةِ وتشديدِ الكافِ، قيلَ: هم الَّذينَ يعطفونَ إلى الحربِ. وقيلَ: إذا حادَ الإنسانُ عن الحربِ ثمَّ عادَ إليها يُقالَ: قد عكرَ، وهوَ عاكرٌ وعكَّارٌ. قالَ في «القاموسِ»: العَكَّارُ: الكَرَّارُ العَطَّافُ، واعتكروا: اختلطوا في الحربِ، والعسكرُ: رجعَ بعضهُ على بعضٍ فلم يُقدر على عدِّهِ. انتهى.

بَابُ مَنْ خَشِيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٣٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيْبٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ[1].

تمامُ الحديثِ: « فاشترى خبيبًا بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلٍ، وكانَ خبيبٌ هوَ قتلَ يومَ بدرٍ الحارثَ، فمكثَ عندهم أسيرًا حتَّى أجمعوا على قتلهِ، فاستعارَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٢/ ٣١٠)، وأبو داود (٢٦٦٠).

موسى من بعضِ بناتِ الحارثِ ليستحدَّ بها فأعارتهُ، قالت: فغفلت عن صبيٍّ لي، فدرجَ إليهِ حتَّى أتاهُ فوضعهُ على فخذهِ، فلمَّا رأيتهُ فزعتُ فزعةً حتَّى عرفَ ذلكَ منِّي وفي يدهِ الموسى، فقالَ: أتخشينَ أن أقتلهُ؟ ما كنتُ لأفعلَ إن شاءَ اللَّهُ تعالى، وكانت تقولُ: ما رأيتُ أسيرًا قطُّ خيرًا من خبيبٍ، لقد رأيتهُ يأكلُ من قطفِ عنبٍ وما بمكَّةَ يومئذٍ ثمرةٌ، وإنَّهُ لموثقٌ بالحديدِ، وما كانَ إلَّا رزقًا رزقهُ اللَّهُ خبيبًا، فخرجوا بهِ من الحرمِ ليقتلوهُ فقالَ: دعوني أصلِّي ركعتينِ. ثمَّ انصرفَ إليهم فقالَ: لولا أن تروا أنَّ ما بي جزعٌ من الموتِ لزدتُ. فكانَ أوَّلَ من سنَّ الرَّكعتينِ عندَ القتلِ، وقالَ: اللَّهمَّ أحصهم عددًا. وقالَ:

ولستُ أبالي حينَ أقتلُ مسلمًا　　على أيِّ شقٍّ كانَ في اللَّهِ مصرعي
وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإن يشأ　　يُبارك على أوصالِ شلوٍ ممزَّعِ

ثمَّ قامَ إليهِ عقبةُ بنُ الحارثِ فقتلهُ، وبعثَ[1] قريشٌ إلى عاصمٍ ليأتوا بشيءٍ من جسدهِ بعدَ موتهِ، وكانَ قتلَ عظيمًا من عظمائهم يومَ بدرٍ، فبعثَ اللَّهُ عليهِ مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبرةِ[2]، فحمتهُ من رسلهم، فلم يقدروا منهُ على شيءٍ، هكذا في «صحيحِ البخاريِّ» و«سننِ أبي داودَ».

قوله: «عينًا» العينُ: الجاسوسُ، على ما في «القاموسِ» وغيرهِ. وفيهِ مشروعيَّةُ بعثِ الأعيانِ. وقد أخرجَ مسلمٌ وأبو داودَ[3] من حديثِ أنسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ بسبسةَ عينًا ينظرُ ما صنعت عيرُ أبي سفيانَ». **قوله: «بالهدأةِ»** بفتحِ الهاءِ، وسكونِ الدَّالِ المهملةِ، بعدها همزةٌ مفتوحةٌ، كذا للأكثرِ،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وبعثت». (٢) في «صحيح البخاري»: «الدبر».
(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٥)، وأبو داود (٢٦١٨).

وللكشميهني بفتحِ الدَّالِ وتسهيلِ الهمزةِ. وعندَ ابنِ إسحاقَ: «الهدَّةُ» بتشديدِ الدَّالِ بغيرِ ألفٍ. قالَ: وهيَ على سبعةِ أميالٍ من عسفانَ.

قوله: «لبني لحيانَ» هم قبيلةٌ معروفةٌ، اسمُ أبيهم لحيانُ - بكسرِ اللَّامِ - وقيلَ بفتحها وسكونِ المهملةِ، وهوَ ابنُ هذيلِ بنِ مدركةَ بنِ إلياسَ بنِ مضرَ. **قوله: «فنفروا لهم»** أي: أمروا جماعةً منهم أن ينفروا إلى الرَّهطِ المذكورينَ. **قوله: «الفدفدُ»** بفاءينِ ودالينِ مهملتينِ: الموضعُ الغليظُ المرتفعُ. قالَ في «مختصرِ النِّهايةِ»: هوَ المكانُ المرتفعُ.

قوله: «خبيبٍ» بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ وآخرهُ، موحَّدةٌ أيضًا. وهوَ ابنُ عديٍّ، من الأنصارِ. **قوله: «ابن دثنةَ»** بفتحِ الدَّالِ المهملةِ، وكسرِ المثلَّثةِ، بعدها نونٌ، واسمهُ زيدٌ. **قوله: «ورجلٌ آخرُ»** هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ طارقٍ.

وقوله: «وعالجوهُ» أي: مارسوهُ، والمرادُ أنَّهم خادعوهُ ليتبعهم فأبى. والاستحدادُ: حلقُ العانةِ. والقطفُ: العنقودُ، وهوَ اسمٌ لكلِّ ما تقطفهُ. والشِّلوُ: العضوُ من الإنسانِ. والممزَّعُ - بتشديدِ الزَّاي - بعدها مهملةٌ -: المفرَّقُ. والظُّلَّةُ: الشَّيءُ المظلُّ من فوقُ. والدَّبرُ - بتشديدِ الدَّالِ، وسكونِ الباءِ، وبعدها راءٌ مهملةٌ -: جماعةُ النَّحلِ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - بهذا الحديثِ على أنَّهُ يجوزُ لمن لم يقدر على المدافعةِ ولا أمكنهُ الهربُ أن يستأسرَ، وهكذا ترجمَ البخاريُّ على هذا الحديثِ: «بابُ: هل يستأسرُ الرَّجلُ ومن لم يستأسر» أي: هل يُسلمُ نفسهُ للأسرِ أم لا؟.

ووجهُ الاستدلالِ بذلكَ أنَّهُ لم يُنقل أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكرَ ما وقعَ من الثَّلاثةِ المذكورينَ من الدُّخولِ تحتَ أسرِ الكفَّارِ، ولا أنكرَ ما وقعَ من السَّبعةِ المقتولينَ من الإصرارِ على الامتناعِ من الأسرِ، ولو كانَ ما وقعَ من إحدى الطَّائفتينِ غيرَ جائزٍ لأخبرَ ﷺ أصحابَهُ بعدمِ جوازِهِ وأنكرهُ، فدلَّ تركُ الإنكارِ على أنَّهُ يجوزُ لمن لا طاقةَ لهُ بعدوِّهِ أن يمتنعَ من الأسرِ وأن يستأسرَ.

بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٢٤- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ[1] قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٣٢٥- وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) في «صحيح البخاري» (٥/ ١١٦) و«صحيح مسلم» (٥/ ١٨٤): لَتَمَلُّنَّهُ.
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٦) (٤/ ٧٨) (٥/ ١١٥)، ومسلم (٥/ ١٨٤).
(٣) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٣)، وأبو داود (٤٩٢٠).

حديثُ جابرٍ هوَ في بعضِ الرِّواياتِ كما ساقهُ المصنِّفُ مختصرًا، وفي بعضها أنَّهُ قالَ لهُ بعدَ قولهِ: « حتَّى ننظرَ إلى ما يصيرُ إليهِ أمرهُ: قد أردتُ أن تسلفني سلفًا. قالَ: فما ترهنني؟ [قال][1]: ترهنني نساءكم. قالَ: أنتَ أجملُ العربِ، أنرهنكَ نساءنا؟! قالَ: فترهنونَ أبناءكم. قالَ: يُسبُّ ابنُ أحدنا فيُقالُ: رهنَ في وسقٍ أو وسقينِ من تمرٍ، ولكن نرهنكَ اللَّأمةَ - يعني: السِّلاحَ - قالَ: نعم. وواعدهُ أن يأتيهُ بالحارثِ وأبي عبسِ بنِ جبرٍ وعبَّادِ بنِ بشرٍ، قالَ: فجاءوا فدعوهُ ليلًا فنزلَ إليهم، فقالت لهُ امرأتهُ: إنِّي لأسمعُ صوتًا كأنَّهُ صوتُ الدَّمِ. فقالَ: إنَّما هوَ محمَّدُ بنُ مسلمةَ ورضيعي أبو نائلةَ، إنَّ الكريمَ إذا دعيَ إلى طعنةٍ ليلًا أجابَ. قالَ محمَّدٌ: إذا جاءَ فسوفَ أمدُّ يدي إلى رأسهِ فإذا استمكنتُ منهُ فدونكم. قالَ: فنزلَ وهوَ متوشِّحٌ، فقالوا: نجدُ منكَ ريحَ الطِّيبِ. فقالَ: نعم، تحتي فلانةُ أعطرُ نساءِ العربِ. فقالَ محمَّدٌ: فتأذنُ لي أن أشمَّ منكَ؟ قالَ: نعم. فشمَّ. ثمَّ قالَ: أتأذنُ لي أن أعودَ قالَ: نعم، فاستمكنَ منهُ ثمَّ قالَ: دونكم. فقتلوهُ». أخرجهُ الشَّيخانِ وأبو داودَ[2].

وحديثُ أمِّ كلثومٍ هوَ أيضًا في « صحيحِ البخاريِّ »[3] في كتابِ الصُّلحِ منهُ ولكنَّهُ مختصرٌ.

وقد وردَ في معنى حديثِ أمِّ كلثومٍ أحاديثُ أخرُ: منها: حديثُ أسماءَ بنتِ يزيدَ عندَ التِّرمذيِّ[4]، قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « يا أيُّها النَّاسُ، ما يحملكم أن تتابعوا على الكذبِ كتتابعِ الفراشِ في النَّارِ. الكذبُ كلُّهُ على ابنِ آدمَ حرامٌ

---

(١) من « صحيح البخاري » (٥/ ١١٦) و« صحيح مسلم » (٥/ ١٨٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٩٣٩).

إلَّا في ثلاثِ خصالٍ: رجلٌ كذبَ على امرأتهِ ليُرضيها، ورجلٌ كذبَ في الحربِ؛ فإنَّ الحربَ خدعةٌ، ورجلٌ كذبَ بينَ مسلمينِ ليُصلحَ بينهما». والتَّتابعُ: التَّهافتُ في الأمرِ. والفراشُ الطَّائرُ: الَّذي يتواقعُ في ضوءِ السِّراجِ فيحترقُ.

وأخرجَ مالكٌ في «الموطَّإِ»(١) عن صفوانَ بنِ سليمٍ الزُّرقيِّ أنَّ رجلًا قالَ: «يا رسولَ اللَّهِ، أكذبُ امرأتي؟ فقالَ ﷺ **لا خيرَ في الكذبِ**. قالَ: فأعِدُها وأقولُ لها. فقالَ ﷺ: **لا جناحَ عليكَ**». وأخرجَ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ(٢) وصحَّحاهُ من حديثِ أنسٍ في قصَّةِ الحجَّاجِ بنِ علاطٍ في استئذانهِ النَّبيَّ ﷺ أن يقولَ عنهُ ما شاءَ لمصلحتهِ في استخلاصِ مالهِ من أهلِ مكَّةَ، وأذنَ لهُ النَّبيُّ ﷺ، وإخبارِه لأهلِ مكَّةَ أنَّ أهلَ خيبرَ هزموا المسلمينَ. وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»(٣): «**الكذبُ كلُّهُ إثمٌ إلَّا ما نفعَ بهِ مسلمٌ، أو دفعَ بهِ عن دينٍ**». وأخرجَ الشَّيخانِ(٤) وغيرهما من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لم يكذب إبراهيمُ عليه السلام إلَّا ثلاثَ كذباتٍ ثنتينِ في كتابِ اللَّهِ تعالى: قولهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقولهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وواحدةٌ في شأنِ سارةَ**». الحديثَ.

قوله: «فائذن لي فأقولَ» أي: أقولُ ما لا يحلُّ في جانبكَ. **قوله: «عنَّانا»**

---

(١) «الموطأ» (٦١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٣٨-١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والحاكم (٤/٢٨).

(٣) «الأوسط» (٥٦٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/٧)، ومسلم (٧/٩٨).

بفتحِ العينِ المهملةِ، وتشديدِ النُّونِ الأولى أي: كلَّفنا بالأوامرِ والنَّواهي. وقولهُ: «**سألنا الصَّدقةَ**» أي: طلبها منَّا ليضعها مواضعها. وقولهُ: «**فنكرهُ أن ندعهُ**» إلخ. معناهُ: نكرهُ فراقهُ.

والحديثُ المذكورُ قد استدلَّ بهِ على جوازِ الكذبِ في الحربِ، وكذلكَ بوَّبَ عليهِ البخاريُّ: بابَ: الكذبِ في الحربِ. قالَ ابنُ المنيرُ: التَّرجمةُ غيرُ مطابقةٍ؛ لأنَّ الَّذي وقعَ بينهم في قتلِ كعبِ بنِ الأشرفِ يُمكنُ أن يكونَ تعريضًا، ثمَّ ذكرَ أنَّ الَّذي وقعَ في حديثِ البابِ ليسَ فيهِ شيءٌ من الكذبِ، وأنَّ معنى ما في الحديثِ هوَ ما ذكرناهُ في تفسيرِ ألفاظهِ وهوَ صدقٌ. قالَ الحافظُ[1]: والَّذي يظهرُ أنَّهُ لم يقع منهم فيما قالوهُ شيءٌ من الكذبِ أصلًا، وجميعُ ما صدرَ منهم تلويحٌ كما سبقَ، لكن ترجمَ - يعني: البخاريَّ - لقولِ محمَّدِ بنِ مسلمةَ أوَّلًا: «ائذن لي أن أقولَ. قالَ: **قل**»، فإنَّهُ يدخلُ فيهِ الإذنُ في الكذبِ تصريحًا وتلويحًا.

قولهُ: «**إلَّا في الحربِ**» إلخ. قالَ الطَّبريُّ: ذهبت طائفةٌ إلى جوازِ الكذبِ لقصدِ الإصلاحِ، وقالوا: إنَّ الثَّلاثَ المذكورةَ كالمثالِ، وقالوا: إنَّ الكذبَ المذمومَ إنَّما هوَ فيما فيهِ مضرَّةٌ أو ليسَ فيهِ مصلحةٌ. وقالَ آخرونَ: لا يجوزُ الكذبُ في شيءٍ مطلقًا، وحملوا الكذبَ المرادَ هنا على التَّوريةِ والتَّعريضِ كمن يقولُ للظَّالمِ: دعوتُ لكَ أمسِ، هوَ يُريدُ قولهُ: اللَّهمَّ اغفر للمسلمينَ، ويعدُ امرأتهُ بعطيَّةِ شيءٍ ويُريدُ: إن قدَّرَ اللَّهُ ذلكَ، وأن يُظهرَ من نفسهِ قوَّةَ قلبٍ، وبالأوَّلِ جزمَ الخطَّابيُّ، وبالثَّاني جزمَ المهلَّبُ والأصيليُّ وغيرهما.

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٥٩).

قالَ النَّوويُّ[(١)]: الظَّاهرُ إباحةُ حقيقةِ الكذبِ في الأمورِ الثَّلاثةِ لكنَّ التَّعريضَ أولى. وقالَ ابنُ العربيِّ: الكذبُ في الحربِ من المستثنى الجائزِ بالنَّصِّ رفقًا بالمسلمينَ؛ لحاجتهم إليهِ، وليسَ للعقلِ فيهِ مجالٌ، ولو كانَ تحريمُ الكذبِ بالعقلِ ما انقلبَ حلالًا. انتهى. ويُقوِّي ذلكَ حديثُ الحجَّاجِ بنِ علاطٍ المذكورُ.

ولا يُعارضُ ما وردَ في جوازِ الكذبِ في الأمورِ المذكورةِ ما أخرجهُ النَّسائيُّ[(٢)] من طريقِ مصعبِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ، في قصَّةِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سرحٍ، وقولُ الأنصاريِّ للنَّبيِّ ﷺ لمَّا كفَّ عن بيعتهِ: «هلَّا أومأتَ إلينا بعينكَ. قالَ: **ما ينبغي لنبيٍّ أن يكونَ لهُ خائنةُ الأعيُنِ**» لأنَّ طريقَ الجمعِ بينهما أنَّ المأذونَ فيهِ بالخداعِ والكذبِ في الحربِ حالةُ الحربِ خاصَّةً، وأمَّا حالةُ المبايعةِ فليست بحالةِ حربٍ، كذا قيلَ. وتعقَّبَ بأنَّ قصَّةَ الحجَّاجِ بنِ علاطٍ أيضًا لم تكن في حالِ حربٍ.

قالَ الحافظُ[(٣)]: والجوابُ المستقيمُ أن يُقالَ: المنعُ مطلقًا من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ فلا يتعاطى شيئًا من ذلكَ وإن كانَ مباحًا لغيرهِ، ولا يُعارضُ ذلكَ ما تقدَّمَ من أنَّهُ كانَ إذا أرادَ غزوةً ورَّى بغيرها؛ فإنَّ المرادَ أنَّهُ كانَ يُريدُ أمرًا فلا يُظهرهُ، كأن يُريدَ أن يغزوَ جهةَ المشرقِ فيسألَ عن أمرٍ في جهةِ المغربِ ويتجهَّزَ للسَّفرِ، فيظنَّ من يراهُ ويسمعهُ أنَّهُ يُريدُ جهةَ المغربِ، وأمَّا أنَّهُ يُصرِّحُ بإرادتهِ المغربَ ومرادهُ المشرقُ فلا.

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ١٤٤).
(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ١٠٥-١٠٦).
(٣) «الفتح» (٦/ ١٥٩).

قالَ ابنُ بطَّالٍ: سألت بعضَ شيُوخي عن معنى هذا الحديثِ فقالَ: الكذبُ المباحُ في الحربِ ما يكونُ في المعاريضِ لا التَّصريحِ بالتَّأمينِ مثلًا. وقالَ المهلَّبُ: لا يجوزُ الكذبُ الحقيقيُّ في شيءٍ من الدِّينِ أصلًا. قالَ: ومحالٌ أن يأمرَ بالكذبِ من يقولُ: «**من كذبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدهُ من النَّارِ**» ويردُّهُ ما تقدَّمَ. قالَ الحافظُ[1]: واتَّفقوا على أنَّ المرادَ بالكذبِ في حقِّ المرأةِ والرَّجلِ إنَّما هوَ فيما لا يُسقطُ حقًّا عليهِ أو عليها، أو أخذِ ما ليسَ لهُ أو لها، وكذا في الحربِ في غيرَ التَّأمينِ، واتَّفقوا على جوازِ الكذبِ عندَ الاضطرارِ، كما لو قصدَ ظالمٌ قتلَ رجلٍ وهوَ مختفٍ عندهُ، فلهُ أن ينفيَ كونهُ عندهُ، ويحلفَ على ذلكَ ولا يأثمُ. انتهى.

وقالَ القاضي زكريَّا: وضابطُ ما يُباحُ من الكذبِ وما لا يُباحُ أنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقصودِ، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ إن أمكنَ التَّوصُّلُ إليهِ بالصِّدقِ فالكذبُ فيهِ حرامٌ، وإن لم يُمكن إلَّا بالكذبِ فهوَ مباحٌ إن كانَ المقصودُ مباحًا، وواجبٌ إن كانَ المقصودُ واجبًا. انتهى.

والحقُّ أنَّ الكذبَ حرامٌ كلُّهُ بنصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ من غيرِ فرقٍ بينَ ما كانَ منهُ في مقصدٍ محمودٍ أو غيرِ محمودٍ، ولا يُستثنى منهُ إلَّا ما خصَّهُ الدَّليلُ من الأمورِ المذكورةِ في أحاديثِ البابِ، نعم إن صحَّ ما قدَّمنا عن الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» كانَ من جملةِ المخصِّصاتِ لعمومِ الأدلَّةِ القاضيةِ بالتَّحريمِ على العمومِ.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٠٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَزَةِ

٣٣٢٦- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ تَبِعَهُ[١] ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا صَاحِبَهُ ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٣٣٢٧- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تبارزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[٣].

٣٣٢٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ[٤].

---

(١) في الأصل: «ومعه»؛ والتصويب من المصادر.
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٧)، وأبو داود (٢٦٦٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٩٥) (٦/ ١٢٣).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٥١)، ومسلم (٥/ ١٨٩).

حديثُ عليٍّ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ.
وفي البابِ عن أبي ذرٍّ عندَ الشَّيخينِ[١] في ذكرِ المبارزةِ المذكورةِ مختصرًا.
وأخرجَ ابنُ إسحاقَ في «المغازي» أنَّ عليًّا بارزَ يومَ الخندقِ عمرو بنَ عبدِ ودٍّ.
ووصلهُ الحاكمُ من حديثِ أنسٍ بنحوهِ. وأخرجَ ابنُ إسحاقَ أيضًا في «المغازي» عن جابرٍ قالَ: «خرجَ مرحبٌ اليهوديُّ من حصنِ خيبرَ قد جمعَ سلاحهُ وهوَ يرتجزُ. فذكرَ الشِّعرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **من لهذا؟** فقالَ محمَّدُ بنُ مسلمةَ: أنا يا رسولَ اللَّهِ» فذكرَ الحديثَ والقصَّةَ. ورواهُ أحمدُ والحاكمُ[٢] وقالَ: صحيحُ الإسنادِ.

والَّذي في «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ مطوَّلًا أنَّهُ بارزهُ عليٌّ وفيهِ: «فخرجَ مرحبٌ وهوَ يقولُ»:

قد علمت خيبرُ أنِّي مرحبُ   شاكي السِّلاحِ بطلٌ مجرَّبُ

فقالَ عليٌّ عليه السلام:

أنا الَّذي سمَّتني أمِّي حيدره   كليثِ غاباتٍ كريهِ المنظره

وضربَ رأسَ مرحبٍ فقتلهُ».

قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٣]: إنَّ الأخبارَ متواترةٌ أنَّ عليًّا هوَ الَّذي قتلَ مرحبًا. انتهى. وروايةُ سلمةَ الَّتي ذكرها المصنِّفُ في البابِ تدلُّ على أنَّ الَّذي بارزَ مرحبًا هوَ عمُّهُ. ويُمكنُ الجمعُ بأن يُقالَ: إنَّ محمَّدَ بنَ مسلمةَ وكذلكَ عمُّ

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧٤٣)، ومسلم (٨/ ٢٤٦).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٥)، والحاكم (٣/ ٤٣٦).
(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨).

سلمةَ بنِ الأكوعِ بارزاهُ أوَّلًا ولم يقتلاهُ، ثمَّ بارزهُ عليٌّ آخرًا فقتلهُ، وممَّا يُرشدُ إلى ذلكَ ما أخرجهُ الحاكمُ بسندٍ فيهِ الواقديُّ أنَّهُ ضربَ محمَّدُ بنُ مسلمةَ ساقي مرحبٍ فقطعهما ولم يُجهز عليهِ، فمرَّ بهِ عليٌّ فضربَ عنقهُ، وأعطى رسولُ اللَّهِ ﷺ سلبهُ محمَّدَ بنَ مسلمةَ. وروى الحاكمُ بسندٍ منقطعٍ فيهِ الواقديُّ أيضًا أنَّ أبا دجانةَ قتلهُ. وجزمَ ابنُ إسحاقَ في « السِّيرةِ » أنَّ محمَّدَ بنَ مسلمةَ هوَ الَّذي قتلهُ.

قالَ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[1] في بابِ قسمةِ الفيءِ: والصَّحيحُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ هوَ الَّذي قتلهُ كما ثبتَ في « صحيحِ مسلمٍ » من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، وفي « مسندِ أحمدَ » عن عليٍّ. انتهى.

وفي « الصَّحيحينِ »[2] من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ « أنَّ عوفًا ومعوِّذًا ابني عفراءَ خرجا يومَ بدرٍ إلى البرازِ فلم يُنكر عليهما النَّبيُّ ﷺ ». وروى ابنُ إسحاقَ في « المغازي » أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ رواحةَ خرجَ يومَ بدرٍ إلى البرازِ هوَ ومعوِّذٌ وعوفٌ ابنا عفراءَ، وذكرَ القصَّةَ.

قوله: « فانتدبَ لهُ شبابٌ[3] من الأنصارِ » هم: عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ، ومعوِّذٌ وعوفٌ ابنا عفراءَ، كما بيَّنَ ذلكَ ابنُ إسحاقَ في « المغازي ». **قوله: « قم يا عبيدةُ بنُ الحارثِ »** قالَ ابنُ إسحاقَ: إنَّ عبيدةَ بنَ الحارثِ وعتبةَ بنَ ربيعةَ كانا أسنَّ القومِ، فبرزَ عبيدةُ لعتبةَ، وحمزةُ لشيبةَ، وعليٌّ للوليدِ. وروى

---

(١) « التلخيص الحبير » (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١١)، ومسلم (٥/ ١٤٨).

(٣) بالأصل: «شبان».

موسى بنُ عقبةَ أنَّهُ برزَ حمزةُ لعتبةَ، وعبيدةُ لشيبةَ، وهوَ المناسبُ لحديثِ البابِ، فقتلَ عليٌّ وحمزةُ من بارزاهما، واختلفَ عبيدةُ ومن بارزَهُ بضربتينِ، فوقعت الضَّربةُ في ركبةِ عبيدةَ فماتَ منها لمَّا رجعوا بالصَّفراءِ، ومالَ حمزةُ وعليٌّ إلى الَّذي بارزَ عبيدةَ فأعاناهُ على قتلهِ.

وفي الأحاديثِ الَّتي ذكرها المصنِّفُ وذكرناها دليلٌ على أنَّها تجوزُ المبارزةُ، وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، والخلافُ في ذلكَ للحسنِ البصريِّ، وشرطَ الأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، إذنَ الأميرِ كما في هذهِ الرِّوايةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أذنَ للمذكورينَ.

قوله: «**فأثخنَ كلُّ واحدٍ منَّا صاحبهُ**» لفظُ أبي داودَ: «فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبهُ» أي: كلُّ واحدٍ من المذكورينِ وهما: عبيدةُ والوليدُ، ومعنى الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ أنَّهُ أثخنَ حمزةُ من بارزهُ وهوَ عتبةُ، وأثخنَ عليٌّ من بارزهُ وهوَ شيبةُ، ثمَّ مالا إلى الوليدِ. قالَ في «القاموسِ»: أثخنَ في العدوِّ: بالغَ في الجراحةِ فيهم، وفلانًا: أوهنهُ. و﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾ [محمد: ٤٠] أي: غلبتموهم وكثرَ فيهم الجراحُ. انتهى. **قوله:** «**ثمَّ ملنا إلى الوليدِ**» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ أن تعينَ كلُّ طائفةٍ من الطَّائفتينِ المتبارزتينِ بعضهم بعضًا.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٣٣٢٩- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٩) (٥/ ٩٧)، ومسلم (٨/ ١٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٩).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: بِعَرْصَتِهِمْ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا[(٢)].

قوله: «أقامَ بالعرصةِ» - بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها صادٌ مهملةٌ -: وهيَ البقعةُ الواسعةُ بغيرِ بناءٍ من دارٍ أو غيرها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّها تشرعُ الإقامةُ بالمكانِ الَّذي ظهرَ بهِ حزبُ الحقِّ على حزبِ الباطلِ ثلاثَ ليالٍ. قالَ المهلَّبُ: حكمةُ الإقامةِ لإراحةِ الظَّهرِ والأنفسِ. وقالَ ابنُ الجوزيِّ: إنَّما كانَ ذلكَ لإظهارِ تأثيرِ الغلبةِ، وتنفيذِ الأحكامِ، وقلَّةِ الاحتفالِ بالعدوِّ، وكأنَّهُ يقولُ: من كانت فيهِ قوَّةٌ منكم فليرجع إلينا. وقالَ ابنُ المنيرِ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ أن تقعَ ضيافةُ الأرضِ الَّتي وقعت فيها المعاصي بإيقاعِ الطَّاعةِ فيها بذكرِ اللَّهِ تعالى وإظهارِ شعارِ المسلمينَ، وإذا كانَ ذلكَ في حكمِ الضِّيافةِ ناسبَ أن يُقيمَ عليها ثلاثًا؛ لأنَّ الضِّيافةَ ثلاثٌ. قالَ الحافظُ[(٣)]: ولا يخفى أنَّ محلَّهُ إذا كانَ في أمنٍ من عدوٍّ طارقٍ.

بَابُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٣٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩)، والترمذي (١٥٥١).

(٢) «المسند» (٤/ ٢٩).

(٣) «الفتح» (٦/ ١٨١).

غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[١].

٣٣٣١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»[٢].

٣٣٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣] وَلَمْ يَذْكُرُوا: «فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ».

حديثُ عمرِو بنِ عبسةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ.

وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، وحسَّنهُ الحافظُ في «الفتحِ». قالَ المنذريُّ: ورويَ أيضًا من حديثِ جبيرِ بنِ مطعمٍ والعرباضِ بنِ ساريةَ. انتهى.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٥). (٢) «المسند» (٥/ ٣١٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه: النسائي (٧/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٠).

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ قد قدَّمنا الكلامَ على الأسانيدِ المرويَّةِ عنهُ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ. وقد أخرجَ هذا الحديثَ مالكٌ والشَّافعيُّ، ووصلهُ النَّسائيُّ[1] من وجهٍ آخرَ عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ. وحسَّنهُ الحافظُ في «الفتحِ».

قوله: «**وبرةً**» بفتحِ الواوِ، والباءِ الموحَّدةِ، بعدها راءٌ. قالَ في «القاموسِ»: الوبرُ - محرَّكةً -: صوفُ الإبلِ والأرانبِ ونحوها، الجمعُ أوبارٌ. **قوله:** «**والمخيطُ**» هوَ ما يُخاطُ بهِ كالإبرةِ ونحوها. وفيهِ دليلٌ على التَّشديدِ في أمرِ الغنيمةِ، وأنَّهُ لا يحلُّ لأحدٍ أن يكتمَ منها شيئًا وإن كانَ حقيرًا، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ في بابِ التَّشديدِ في الغلولِ.

وأحاديثُ البابِ فيها دليلٌ على أنَّهُ لا يأخذُ الإمامُ من الغنيمةِ إلَّا الخمسَ، ويقسمُ الباقيَ منها بينَ الغانمينَ، والخمسُ الَّذي يأخذهُ أيضًا ليسَ هوَ لهُ وحدهُ، بل يجبُ عليهِ أن يردَّهُ على المسلمينَ على حسبِ ما فصَّلهُ اللَّهُ - تعالى - في كتابهِ بقولهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] .

وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» وابنُ مردويهِ في «التَّفسيرِ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعثَ سريَّةً قسمَ خمسَ الغنيمةِ، فضربَ ذلكَ الخمسَ في خمسةٍ ثمَّ قرأَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآيةَ، فجعلَ سهمَ اللَّهِ وسهمَ رسولهِ واحدًا، وسهمَ ذوي القربى هوَ والَّذي قبلهُ في الخيلِ والسِّلاحِ، وجعلَ سهمَ اليتامى وسهمَ المساكينِ وسهمَ ابنِ السَّبيلِ

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ»، والنسائي (٧/ ١٣١).

لا يُعطيهِ غيرهم، ثمَّ جعلَ الأربعةَ الأسهمَ الباقيةَ للفرسِ سهمانِ، ولراكبهِ سهمٌ، وللرَّاجلِ سهمٌ» وروى أيضًا أبو عبيدٍ في «الأموالِ» نحوهُ.

وفي أحاديثِ البابِ أيضًا دليلٌ على أنَّهُ لا يستحقُّ الإمامُ السَّهمَ الَّذي يُقالُ لهُ: الصَّفيُّ. واحتجَّ من قالَ بأنَّهُ يستحقُّهُ بما أخرجهُ أبو داودَ[1] عن الشَّعبيِّ وابنِ سيرينَ وقتادةَ أنَّهم قالوا: «كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ سهمٌ يُدعى الصَّفيَّ» ولا يقومُ بمثلِ هذا المرسلِ حجَّةٌ. وأمَّا اصطفاؤهُ ﷺ سيفهُ ذا الفقارِ من غنائمِ بدرٍ فقد قيلَ: إنَّ الغنائمَ كانت لهُ يومئذٍ خاصَّةً، فنسخَ الحكمُ بالتَّخميسِ، كما حكى ذلكَ صاحبُ «البحرِ»[2] عن الإمامِ يحيى. وأمَّا صفيَّةُ بنتُ حييِّ بنِ أخطبَ فهيَ من خيبرَ، ولم يقسم النَّبيُّ ﷺ للغانمينَ منها إلَّا البعضَ، فكانَ حكمها حكمَ ذلكَ البعضِ الَّذي لم يقسم، على أنَّهُ قد رويَ أنَّها وقعت في سهمِ دحيةَ بنِ خليفةَ الكلبيِّ، فاشتراها منهُ النَّبيُّ ﷺ بسبعةِ أرؤسٍ. وقد ذهبَ إلى أنَّ الإمامَ يستحقُّ الصَّفيَّ: العترةُ، وخالفهم الفقهاءُ، وسيذكرُ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالى - الأدلَّةَ القاضيةَ باستحقاقِ الإمامِ للصَّفيِّ في بابٍ مستقلٍّ سيأتي.

بَابُ أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ

٣٣٣٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ

---

(١) «السنن» (٢٩٩١).

(٢) «البحر» (٦/ ٤٣٤).

عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْت. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَك يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٣٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٢) (٥/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٤٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠)، وأبو داود (٢٧١٨) وأصله في مسلم (٥/ ١٩٦).

(٣) «المسند» (٣/ ١٩٨).

٣٣٣٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٣٣٣٦- وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

حديثُ أنسٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ، وتمامهُ: «ولقيَ أبو طلحةَ أمَّ سليمٍ ومعها خنجرٌ، فقالَ: يا أمَّ سليمٍ، ما هذا معكِ؟ قالت: أردتُ واللَّهِ إن دنا منِّي بعضهم أبعجُ بهِ بطنهُ، فأخبرَ بذلكَ أبو طلحةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ». وأخرجَ قصَّةَ أمِّ سليمٍ مسلمٌ[٣] أيضًا.

وحديثُ عوفٍ وخالدٍ «أنَّهُ ﷺ لم يُخمِّس السَّلبَ» أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والطَّبرانيُّ[٤]. قالَ الحافظُ بعدَ ذكرهِ في «التَّلخيصِ»[٥] ما لفظهُ: وهوَ ثابتٌ في «صحيحِ مسلمٍ» في حديثٍ طويلٍ فيهِ قصَّةٌ لعوفِ بنِ مالكٍ معَ خالدِ بنِ الوليدِ. انتهى. وفيهِ نظرٌ؛ فإنَّ هذا اللَّفظَ الَّذي هوَ محلُّ الحجَّةِ لم يكن في «صحيحِ مسلمٍ»، بل الَّذي فيهِ هوَ ما سيأتي قريبًا، وفي إسنادِ هذا الحديثِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وفيهِ كلامٌ معروفٌ قد تقدَّمَ ذكرهُ مرارًا.

قوله: «**جولةٌ**» بفتحِ الجيمِ وسكونِ الواوِ، أي: حركةٌ فيها اختلاطٌ، وهذهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٤٩).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٠) (٦/ ٢٦)، وأبو داود (٢٧٢١).
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٦).
(٤) أخرجه: ابن حبان (٤٨٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٦).
(٥) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٥).

الجولةُ كانت قبلَ الهزيمةِ. قوله: « **فرأيتُ رجلًا من المشركينَ قد علا رجلًا من المسلمينَ** » قالَ الحافظُ[1]: لم أقف على اسميهما. قوله: « **على حبلِ عاتقِهِ** » حبلُ العاتقِ: عصبهُ، والعاتقُ: موضعُ الرِّداءِ من المنكبِ. قوله: « **وجدتُ منها ريحَ الموتِ** » أي: من شدَّتها، وأشعرَ ذلكَ بأنَّ هذا المشركَ كانَ شديدَ القوَّةِ جدًّا.

قوله: « **فأرسلني** » أي: أطلقني. قوله: « **فلحقتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ** » إلخ. في السِّياقِ حذفٌ تبيِّنهُ الرِّوايةُ الأخرى من حديثِهِ في البخاريِّ وغيرِهِ بلفظِ: « ثمَّ قتلتهُ وانهزمَ المسلمونَ وانهزمتُ معهم، فإذا بعمرَ بنِ الخطَّابِ ». قوله: « **أمرُ اللَّهُ** » أي: حكمُ اللَّهِ وما قضى بهِ.

قوله: « **فلهُ سلبهُ** » السَّلبُ - بفتحِ المهملةِ واللَّامِ، بعدها موحَّدةٌ -: هوَ ما يُوجدُ معَ المحاربِ من ملبوسٍ وغيرِهِ عندَ الجمهورِ. وعن أحمدَ: لا تدخلُ الدَّابَّةُ. وعن الشَّافعيِّ: يختصُّ بأداةِ الحربِ. وقد ذهبَ الجمهورُ أيضًا إلى أنَّ القاتلَ يستحقُّ السَّلبَ، سواءٌ قالَ أميرُ الجيشِ قبلَ ذلكَ: « من قتلَ قتيلًا فلهُ سلبهُ » أم لا؟. وذهبت العترةُ، والحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ إلى أنَّهُ لا يستحقُّهُ القاتلُ ألَّا أن يشرطَ لهُ الإمامُ ذلكَ، ورويَ عن مالكٍ أنَّهُ يُخيِّرُ الإمامُ بينَ أن يُعطيَ القاتلَ السَّلبَ أو يُخمِّسهُ. واختارهُ القاضي إسماعيلُ. وعن إسحاقَ: إذا كثرت الأسلابُ خمِّست. وعن مكحولٍ والثَّوريِّ: يُخمَّسُ مطلقًا. وقد حكيَ عن الشَّافعيِّ أيضًا. وحكاهُ في « البحرِ »[2] عن ابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، والقاسميَّةِ. وحكيَ أيضًا عن أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، والشَّافعيِّ، والإمامِ يحيى أنَّهُ لا يُخمَّسُ. وحكيَ أيضًا عن عليٍّ مثلُ قولِ إسحاقَ.

---

(١) « الفتح » (٨/ ٣٧).

(٢) « البحر » (٦/ ٤٤٥).

واحتجَّ القائلونَ بتخميسِ السَّلبِ بعمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١]، فإنَّهُ لم يستثنِ شيئًا، واستدلَّ من قالَ: إنَّهُ لا خمسَ فيهِ بحديثِ عوفِ بنِ مالكٍ وخالدِ المذكورِ في البابِ، وجعلوهُ مخصِّصًا لعمومِ الآيةِ.

قوله: « **فقالَ رجلٌ من القومِ** » قالَ الواقديُّ: اسمهُ أسودُ، من خزاعةَ. قالَ الحافظُ: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ في الرِّوايةِ الصَّحيحةِ أنَّ الَّذي أخذَ السَّلبَ قرشيٌّ.

قوله: « **لاها اللَّهِ** » قالَ الجوهريُّ: « ها » للتَّنبيهِ، وقد يُقسمُ بها، يُقالُ: لاها اللَّهِ ما فعلتُ كذا. قالَ ابنُ مالكٍ: فيهِ شاهدٌ على جوازِ الاستغناءِ عن واوِ القسمِ بحرفِ التَّنبيهِ، قالَ: ولا يكونُ ذلكَ إلَّا معَ اللَّهِ، أي: لم يُسمع لاها الرَّحمنِ، كما سمعَ: لا والرَّحمنِ. قالَ: وفي النُّطقِ بها أربعةُ أوجهٍ: أحدها: ها اللَّهِ، باللَّامِ بعدَ الهاء بغيرِ إظهارِ شيءٍ من الألفينِ. ثانيها: مثلهُ لكن بإظهارِ ألفٍ واحدةٍ بغيرِ همزٍ، كقولهم: التقت حلقتا البطانِ. ثالثها: ثبوتُ الألفينِ بهمزةِ قطعٍ. رابعها: بحذفِ الألفِ وثبوتِ همزةِ القطعِ. انتهى.

قالَ الحافظُ[١]: والمشهورُ في الرِّوايةِ من هذهِ الأوجهِ الثَّالثُ، ثمَّ الأوَّلُ. وقالَ أبو حاتمٍ السِّجستانيُّ: العربُ تقولُ: لاهأَ اللَّهِ ذا، بالهمزةِ، والقياسُ تركُ الهمزةِ. وحكى ابنُ التِّينِ عن الدَّاوديِّ أنَّهُ رواهُ برفعِ « اللَّهِ » قالَ: والمعنى يأبى اللَّهُ، وقالَ غيرهُ: إن ثبتت الرِّوايةُ بالرَّفعِ فتكونُ « ها » للتَّنبيهِ، و« اللَّهُ » مبتدأٌ، وَ « لا يعمدُ » خبرهُ، ولا يخفى تكلُّفهُ. قالَ الحافظُ[١]: وقد نقلَ الأئمَّةُ الاتِّفاقَ على الجرِّ، فلا يُلتفتُ إلى غيرهِ.

---

(١) « فتح الباري » (٨/ ٣٨).

قالَ: وأمَّا « إذًا » فثبتَ في جميعِ الرِّواياتِ المعتمدةِ والأصولِ المحقَّقةِ من « الصَّحيحينِ » وغيرهما بكسرِ الألفِ ثمَّ ذالٍ معجمةٍ منوَّنةٍ. وقالَ الخطَّابيُّ: هكذا يروونهُ، وإنَّما هوَ في كلامهم - أي العربِ -: لاها اللَّهِ ذا، والهاءُ فيهِ بمنزلةِ الواوِ، والمعنى: لا واللَّهِ يكونُ ذا. ونقلَ عياضٌ في « المشارقِ » عن إسماعيلَ القاضي أنَّ المازنيَّ قالَ: قولُ الرُّواةِ: لاها اللَّهِ إذًا خطأٌ، والصَّوابُ: لاها اللَّهِ ذا، أي: ذا يميني وقسمي. وقالَ أبو زيدٍ: ليسَ في كلامهم: لاها اللَّهِ إذًا، وإنَّما هوَ: لاها اللَّهِ ذا، و« ذا » صلةٌ في الكلامِ، والمعنى: لا واللَّهِ، هذا ما أقسمُ بهِ. ومنهُ أخذَ الجوهريُّ؛ فقالَ: قولهم: لاها اللَّهِ ذا معناهُ: لا واللَّهِ هذا، ففرَّقوا بينَ حرفِ التَّنبيهِ والصِّلةِ، والتَّقديرُ: لا واللَّهِ ما فعلتُ ذا.

وتواردَ كثيرٌ ممَّن تكلَّمَ على هذا الحديثِ، على أنَّ الَّذي وقعَ في الحديثِ بلفظِ « إذًا » خطأٌ، وإنَّما هوَ « ذا » تبعًا لأهلِ العربيَّةِ، ومن زعمَ أنَّهُ وردَ في شيءٍ من الرِّواياتِ خلافُ ذلكَ فلم يُصب، بل يكونُ ذلكَ من إصلاحِ من قلَّدَ أهلَ العربيَّةِ.

وقد اختلفَ في كتابةِ « إذًا » هذهِ هل تكتبُ بألفٍ أو بنونٍ، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أنَّها اسمٌ أو حرفٌ، فمن قالَ: هيَ اسمٌ، قالَ: الأصلُ فيمن قيلَ لهُ: سأجيءُ إليكَ، فأجابَ: إذًا أكرمك، أي: إذا جئتني أكرمكَ. ثمَّ حذفَ « جئتني » وعوِّضَ عنهُ التَّنوينُ، وأضمرت « أن » فعلى هذا تكتبُ بالنُّونِ. ومن قالَ: هيَ حرفٌ - وهم الجمهورُ - واختلفوا؛ فمنهم من قالَ: هيَ بسيطةٌ، وهوَ الرَّاجحُ، ومنهم من قالَ: مركَّبةٌ من « إذا » و« أن »، فعلى الأوَّلِ تكتبُ بالألفِ، وهوَ الرَّاجحُ، وبهِ وقعَ رسمُ المصاحفِ، وعلى الثَّاني تكتب بنونٍ.

واختلفَ في معناها، فقالَ سيبويهِ: معناها: الجوابُ والجزاءُ. وتبعهُ جماعةٌ فقالوا: هيَ حرفُ جوابٍ يقتضي التَّعليلَ. وأفادَ أبو عليٍّ الفارسيُّ: أنَّها قد

تتمحَّضُ للتَّعليلِ، وأكثرُ ما تجيءُ جوابَ « لو » و« إن » ظاهرًا أو مقدَّرًا. قالَ في « الفتح »[(١)]: فعلى هذا لو ثبتت الرِّوايةُ بلفظِ « إذًا » لاختلَّ نظمُ الكلامِ؛ لأنَّهُ يصيرُ هكذا: لا واللَّهِ إذًا لا يعمدُ إلى أسدٍ. إلخ. وكانَ حقُّ السِّياقِ أن يقولَ: إذًا يعمدُ، أي: لو أجابك إلى ما طلبتَ لعمدَ إلى أسدٍ. إلخ. وقد ثبتت الرِّوايةُ بلفظِ: « لا يعمدُ ». إلخ. فمن ثَمَّ ادَّعى من ادَّعى أنَّها تغييرٌ. ولكن قالَ ابنُ مالكٍ: وقعَ في الرِّوايةِ « إذًا » بألفٍ وتنوينٍ، وليسَ ببعيدٍ. وقالَ أبو البقاءِ: هوَ بعيدٌ، ولكن يُمكنُ أن يُوجَّهَ بأنَّ التَّقديرَ: لا واللَّهِ لا يُعطى إذًا، ويكونُ لا يعمدُ. إلخ. تأكيدًا للنَّفيِ المذكورِ وموضحًا للسَّببِ فيهِ.

وقالَ الطِّيبيُّ: ثبت في الرِّوايةِ « لاها اللَّهِ إذًا » فحملهُ بعضُ النَّحويِّينَ على أنَّهُ من تغييرِ بعضِ الرُّواةِ؛ لأنَّ العربَ لا تستعملُ لاها اللَّهِ بدونِ « ذا »، وإن سلمَ استعمالهُ بدونِ « ذا » فليسَ هذا موضعَ « إذًا »؛ لأنَّها حرفُ جزاءٍ، ومقتضى الجزاءِ أن لا يُذكرَ لا في قولهِ: « لا يعمدُ » بل كانوا يقولونَ: إذًا يعمدُ إلى أسدٍ. إلخ؛ ليصحَّ جوابًا لطالبِ السَّلبِ. قالَ: والحديثُ صحيحٌ والمعنى صحيحٌ، وهوَ كقولك لمن قالَ لك: افعل كذا، فقلتَ لهُ: واللَّهِ إذًا لا أفعلُ، فالتَّقديرُ: واللَّهِ إذًا لا يعمدُ[(٢)]. قالَ: ويحتملُ أن تكونَ « إذًا » زائدةً، كما قالَ أبو البقاءِ: إنَّها زائدةٌ في قولِ الحماسيِّ:

إذًا لقامَ بنصري معشرٌ خشنُ

في جوابِ قوله:

لو كنتُ من مازنٍ لم تستبح إبلي

---

(١) « فتح الباري » (٨/ ٣٨).

(٢) في « الفتح »: «إذًا والله لا يعمد».

قالَ: والعجبُ ممَّن يعتني بشرحِ الحديثِ، ويُقدِّمُ نقلَ بعضِ الأدباءِ على أئمَّةِ الحديثِ وجهابذتهِ، وينسبونَ إليهِم الغلطَ والتَّصحيفَ؟ ولا أقولُ إنَّ جهابذةَ المحدِّثينَ أعدلُ وأتقنُ في النَّقلِ؛ إذ يقتضي المشاركةَ بينهم، بل أقولُ: لا يجوزُ العدولُ عنهم في النَّقلِ إلى غيرهم، وقد سبقهُ إلى مثل ذلكَ القرطبيُّ في «المفهمِ» فإنَّهُ قالَ: وقعَ في روايةٍ في مسلمٍ: «لاها اللَّهِ ذا» بغيرِ ألفٍ ولا تنوينٍ، وهوَ الَّذي جزمَ بهِ من ذكرناهُ - يعني: من قدَّمَ النَّقلَ عنهُ من أئمَّةِ العربيَّةِ.

قالَ: والَّذي يظهرُ لي أنَّ الرِّوايةَ المشهورةَ صوابٌ وليست بخطإٍ، وذلكَ أنَّ هذا الكلامَ وقعَ على جوابِ إحدى الكلمتينِ للأخرى، والهاءُ هيَ الَّتي عوِّضَ بها عن واوِ القسمِ، وذلكَ أنَّ العربَ تقولُ في القسمِ: آللَّهِ لأفعلنَّ. بمدِّ الهمزةِ وبقصرها، فكأنَّهم عوَّضوا عن الهمزةِ هاءً، فقالوا: ها اللَّهِ؛ لتقاربِ مخرجيهما، وكذلكَ قالوها بالمدِّ والقصرِ، وتحقيقهُ أنَّ الَّذي مدَّ معَ الهاءِ كأنَّهُ نطقَ بهمزتينِ أبدلَ من إحداهما ألفًا استثقالًا؛ لاجتماعهما، كما يقولُ: آللَّهِ. والَّذي قصرَ كأنَّهُ نطقَ بهمزةٍ واحدةٍ، كما يقولُ: اللَّهِ.

وأمَّا «إذًا» فهيَ بلا شكٍّ حرفُ جوابٍ وتعليلٍ؛ وهيَ مثلُ الَّتي وقعت في قولهِ ﷺ وقد سئلَ عن بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ فقالَ: «**أينقصُ الرُّطبُ إذا جفَّ؟** قالوا: نعم، قالَ: **فلا إذًا**». فلو قالَ: فلا واللَّهِ إذًا؛ لكانَ مساويًا لما وقعَ هنا وهوَ: «لا ها اللَّهِ إذًا» من كلِّ وجهٍ، لكنَّهُ لم يحتج هنا إلى القسمِ فتركهُ.

قالَ: فقد وضحَ تقريرُ الكلامِ، ومناسبتهُ، واستقامتهُ معنًى ووضعًا من غيرِ حاجةٍ إلى تكلُّفٍ بعيدٍ يخرجُ عن البلاغةِ، ولا سيَّما من ارتكبَ أبعدَ وأفسدَ، فجعلَ الهاءَ للتَّنبيهِ و«ذا» للإشارةِ وفصلَ بينهما بالمقسمِ بهِ. قالَ: وليسَ هذا

قياسًا فيطَّردَ، ولا فصيحًا فيُحملَ عليهِ الكلامُ النَّبويُّ، ولا مرويًّا بروايةٍ ثابتةٍ.
قالَ: وما وجدَ للعذريِّ وغيرهِ في «مسلمٍ» فإصلاحٌ ممَّن اغترَّ بما حكيَ عن أهلِ العربيَّةِ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبعَ.

قالَ في «الفتحِ»(١): قالَ أبو جعفرٍ الغرناطيُّ في حاشيةِ نسختهِ من «البخاريِّ»: استرسلَ جماعةٌ من القدماءِ في هذا الإشكالِ إلى أن جعلوا المخلصَ منهُ أن اتَّهموا الأثباتَ بالتَّصحيفِ، فقالوا: والصَّوابُ: لا ها اللَّهِ ذا، باسمِ الإشارةِ. قالَ: ويا عجباهُ من قومٍ يقبلونَ التَّشكيكَ على الرِّواياتِ الثَّابتةِ ويطلبونَ لها تأويلًا، وجوابهم أنَّ: «ها اللَّهِ» لا يستلزمُ اسمَ الإشارةِ، كما قالَ ابنُ مالكٍ، وأمَّا جعلُ «لا يعمدُ» جوابَ «فأرضهِ» فهوَ سببُ الغلطِ، وليسَ بصحيحٍ ممَّن زعمهُ، وإنَّما هوَ جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ يدلُّ عليهِ قولهُ: «صدقَ فأرضهِ» فكأنَّ أبا بكرٍ قالَ: إذًا صدقَ في أنَّهُ صاحبُ السَّلبِ؛ إذ لا يعمدُ إلى السَّلبِ، فيُعطيكَ حقَّهُ، فالجزاءُ على هذا صحيحٌ؛ لأنَّ صدقهُ سببُ أن لا يفعلَ ذلكَ، قالَ: وهذا لا تكلُّفَ فيهِ. انتهى.

قالَ الحافظُ في «الفتحِ»(١): وهوَ توجيهٌ حسنٌ، والَّذي قبلهُ أقعدُ. ويُؤيِّدُ ما رجَّحهُ من الاعتمادِ على ما ثبتت بهِ الرِّوايةُ كثرةُ وقوعِ هذهِ الجملةِ في كثيرٍ من الأحاديثِ: **منها**: ما وقعَ في حديثِ عائشةَ في قصَّةِ بريرةَ لمَّا ذكرت أنَّ أهلها يشترطونَ الولاءَ، قالت: «فانتهرتها، فقلتُ: لا ها اللَّهِ إذًا». **ومنها**: ما وقعَ في حديثِ جليبيبٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ عليهِ امرأةً من الأنصارِ إلى أبيها، فقالَ: حتَّى أستأمرَ أمَّها. قالَ: **فنعم إذًا**. قالَ: فذهبَ إلى امرأتهِ فذكرَ لها ذلكَ، فقالت: لا ها اللَّهِ إذًا وقد منعناها فلانًا» الحديثَ. صحَّحهُ

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٩).

ابنُ حبَّانَ[١] من حديثِ أنسٍ. **ومنها**: ما أخرجهُ أحمدُ في «الزُّهدِ»، قالَ مالكُ بنِ دينارٍ للحسنِ: يا أبا سعيدٍ، أوليست مثلَ عباءتي هذهِ؟ قالَ: لاها اللَّهِ إذًا، لا ألبسُ مثل عباءتكَ هذهِ. وغيرُ ذلكَ من الأحاديثِ.

والرَّاجحُ أنَّ إذًا الواقعةَ في حديثِ البابِ وما شابهُ حرفُ جوابٍ وجزاءٍ، والتَّقديرُ: لا واللَّهِ حينئذٍ، ثمَّ أرادَ بيانَ السَّببِ في ذلكَ فقالَ: «لا يعمدُ إلى أسدٍ». إلخ.

قوله: «**لا يعمدُ**» إلخ. معناهُ لا يقصدُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ كأنَّهُ أسدٌ في الشَّجاعةِ، يُقاتلُ عن دينِ اللَّهِ ورسولِهِ، فيأخذَ حقَّهُ، ويُعطيكَ بغيرِ طيبةٍ من نفسِهِ، هكذا ضبطَ للأكثرِ بالتَّحتانيَّةِ في «يعمدُ» وفي «يُعطيكَ»، وضبطهُ النَّوويُّ بالنُّونِ فيهما. **قوله**: «**فيُعطيكَ سلبهُ**» أي: سلبَ قتيلِهِ، وأضافهُ إليهِ باعتبارِ أنَّهُ ملكهُ. **قوله**: «**فابتعثُ بهِ**» ذكرَ الواقديُّ: أنَّ الَّذي اشتراهُ منهُ حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ، وأنَّ الثَّمنَ كانَ سبعَ أواقٍ.

قوله: «**مخرفًا**» بفتحِ الميمِ والرَّاءِ، ويجوزُ كسرُ الرَّاءِ، أي: بستانًا، سمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّهُ يُخترفُ منهُ التَّمرُ، أي: يُجتنى، وأمَّا بكسرِ الميمِ فهوَ اسمُ الآلةِ الَّتي يُخترفُ بها. **قوله**: «**في بني سلمةَ**» بكسرِ اللَّامِ، وهم بطنٌ من الأنصارِ من قومِ أبي قتادةَ. **قوله**: «**تأثَّلتهُ**» بمثنَّاةٍ ثمَّ مثلَّثةٍ، أي: أصَّلتهُ، وأثلةُ كلِّ شيءٍ: أصلهُ.

قوله: «**من تفرَّدَ بدمِ رجلٍ**» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يستحقُّ السَّلبَ إلَّا من تفرَّدَ بقتلِ المسلوبِ، فإن شاركهُ في ذلكَ غيرهُ كانَ السَّلبُ لهما.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٠٥٩).

قوله: « لم يُخمّس السَّلبَ » فيهِ دليلٌ لمن قالَ: إنَّهُ لا يُخمَّسُ السَّلبُ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ.

٣٣٣٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: « مَا مَنَعَك أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟ » فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « ادْفَعْهُ إلَيْهِ » فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْت لَك مَا ذَكَرْت لَك مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اُسْتُرْعِيَ إبِلًا وَغَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِيَنَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلاحٌ مُذهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي فِي المُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسُهُ، فَخَرَّ وَعَلاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/١٤٩)، وأحمد (٦/٢٦).

اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إليهِ أَو لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَليهِ، قَالَ عَوفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالدٌ. وَذَكَرَ بَقيَّةَ الحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ المُسْتَكْثَرَ إِلَى الإِمَامِ وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلَبِ.

٣٣٣٨- وَعنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ جُعْبَتِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنْ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْت أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْت سَيْفِي فَضَرَبْت رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قوله: «رجلٌ من حميرَ» هوَ المدديُّ المذكورُ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ. **قوله:** «لا تعطهِ يا خالدُ» فيهِ دليلٌ على أنَّ للإمامِ أن يُعطيَ السَّلبَ غيرَ القاتلِ؛ لأمرِ

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧)، وأبو داود (٢٧١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٩، ٥٠).

يعرضُ فيهِ مصلحةٌ، من تأديبٍ أو غيرهِ. **قوله:** «**هل أنتم تاركونَ لي أمرائي**» فيهِ الزَّجرُ عن معارضةِ الأمراءِ ومغاضبتهم والشَّماتةِ بهم؛ لما تقدَّمَ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على وجوبِ طاعتهم في غيرِ معصيةِ اللَّهِ.

قوله: «**في غزوةِ مؤتةَ**» بضمِّ الميمِ وسكونِ الواوِ بغيرِ همزٍ، لأكثرِ الرُّواةِ وبهِ جزمَ المبرِّدُ، ومنهم من همزها، وبهِ جزمَ ثعلبٌ والجوهريُّ وابنُ فارسٍ. وحكى صاحبُ «الواعي» الوجهينِ، وأمَّا الموتةُ الَّتي وردت الاستعاذةُ منها وفسِّرت بالجنونِ فهيَ بغيرِ همزٍ. **قوله:** «**مدديٌّ**» بفتحِ الميمِ ودالينِ مهملتينِ، قالَ في «النِّهايةِ»: الأمدادُ، جمعُ مددٍ: وهم الأعوانُ والأنصارُ الَّذينَ كانوا يمدُّونَ المسلمينَ في الجهادِ، ومدديٌّ منسوبٌ إليهِ. انتهى.

قوله: «**يفري**» بفتحِ أوَّلهِ، بعدهُ فاءٌ، ثمَّ راءٌ، والفريُ: شدَّةُ النِّكايةِ فيهم، يُقالُ: فلانٌ يفري إذا كانَ يُبالغُ في الأمرِ، وأصلُ الفريِ: القلعُ، قالَ في «القاموسِ»: وهوَ يفري الفريَّ، كغنيٍّ: يأتي بالعجبِ في عملهِ انتهى. **قوله:** «**فعرقبَ فرسهُ**» أي: قطعَ عرقوبها. قالَ في «القاموسِ»: عرقبهُ: قطعَ عرقوبهُ. انتهى.

قوله: «**فبينا نحنُ نتضحَّى**» أي: نأكلُ في وقتِ الضُّحى، كما يُقالُ: نتغدَّى، ذكرَ معنى ذلكَ في «النِّهاية». **قوله:** «**من جعبتهِ**» بالجيمِ والعينِ المهملةِ. قالَ في «النِّهايةِ»: الجعبةُ: الَّتي يُجعلُ فيها النُّشَّابُ، والطَّلَقُ - بفتحِ اللَّامِ -: قيدٌ من جلودٍ.

قوله: «**لهُ سلبهُ أجمعُ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ القاتلَ يستحقُّ جميعَ السَّلبِ وإن كانَ كثيرًا، وعلى أنَّ القاتلَ يستحقُّ السَّلبَ في كلِّ حالٍ، حتَّى قالَ أبو ثورٍ

وابنُ المنذرِ: يستحقُّهُ ولو كانَ المقتولُ منهزمًا. وقالَ أحمدُ: لا يستحقُّهُ إلَّا بالمبارزةِ. وعن الأوزاعيِّ: إذا التقى الزَّحفانِ فلا سلبَ.

وقد اختلفَ إذا كانَ المقتولُ امرأةً هل يستحقُّ سلبها القاتلُ أم لا؟ فذهبَ أبو ثورٍ وابنُ المنذر إلى الأولى. وقالَ الجمهورُ: شرطهُ أن يكونَ المقتولُ من المقاتلةِ، واتَّفقوا على أنَّهُ لا يُقبلُ قولُ من ادَّعى السَّلبَ إلَّا ببيِّنةٍ تشهدُ لهُ بأنَّهُ قتلهُ، والحجَّةُ في ذلكَ ما تقدَّمَ من قوله ﷺ: «**من قتلَ قتيلًا لهُ عليهِ بيِّنةٌ فلهُ سلبهُ**» فمفهومهُ أنَّهُ إذا لم يكن لهُ بيِّنةٌ لا تقبلُ. وعن الأوزاعيِّ: يُقبلُ قولهُ بغيرِ بيِّنةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ أبا قتادةَ بغيرِ بيِّنةٍ. وقد تقدَّمَ وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ وقعَ في «مغازي الواقديِّ» أنَّ أوسَ بنَ خوليٍّ شهدَ لأبي قتادةَ، وعلى تقديرِ أنَّهُ لا يصحُّ فيُحملُ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ علمَ أنَّهُ القاتلُ بطريقٍ من الطُّرقِ، وأبعدَ من قالَ من المالكيَّةِ: إنَّ المرادَ بالبيِّنةِ هنا الَّذي أقرَّ لهُ أنَّ السَّلبَ عندهُ فهوَ شاهدٌ. والشَّاهدُ الثَّاني: وجودُ المسلوبِ؛ فإنَّهُ بمنزلةِ الشَّاهدِ على أنَّهُ قتلهُ، ولذلكَ جعلَ لوثًا في بابِ القسامةِ. وقيلَ: إنَّما استحقَّهُ أبو قتادةَ بإقرارِ الَّذي هوَ بيدهِ. وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الإقرارَ إنَّما يُفيدُ إذا كانَ المالُ منسوبًا لمن هوَ بيدهِ فيُؤاخذُ بإقرارهِ، والمالُ هنا لجميعِ الجيشِ. ونقلَ ابنُ عطيَّةَ عن أكثرِ الفقهاءِ أنَّ البيِّنةَ هنا يكفي فيها شاهدٌ واحدٌ.

وقد اختلفَ في المرأةِ والصَّبيِّ هل يستحقَّانِ سلبَ من قتلاهُ؟ في ذلكَ وجهانِ: قالَ الإمامُ يحيى أصحُّهما: يستحقَّانِ؛ لعمومِ «**من قتلَ قتيلًا فلهُ سلبهُ**». قالَ في «البحرِ»[1]: وإنَّما يستحقُّ السَّلبَ حيثُ قتلهُ والحربُ قائمةٌ، لا لو قتلهُ نائمًا، أو فارًّا قبلَ مبارزتهِ، أو مشغولًا بأكلٍ، ولا لو رماهُ

---

(١) «البحر» (٦/ ٤٤٤).

بسهمٍ؛ إذ هوَ في مقابلةِ المخاطرةِ بالنَّفسِ، ولا مخاطرةَ هنا، ولا لو قتلَ أسيرًا أو عزيلًا عن السِّلاحِ، ولا لو قتلَ من لا سطوةَ لهُ كالمقعدِ والزَّمنِ، فإن قطعَ يديهِ ورجليهِ استحقَّ سلبهُ إذ قد كفي شرَّهُ، ولو جرحهُ رجلٌ ثمَّ قتلهُ آخرُ فالسَّلبُ للآخرِ؛ إذ لم يُعطِ ﷺ ابنَ مسعودٍ سلبَ أبي جهلٍ وقد جرحهُ، بل قاتليهِ من الأنصارِ. قالَ فلو ضربَ أحدهما يدهُ، والآخرُ رقبتهُ؛ فالسَّلبُ لضاربِ الرَّقبةِ إن لم تكن ضربةُ الآخرِ قاتلةً، وإلَّا اشتركا. انتهى.

والمرادُ بالسَّلبِ: هوَ ما أجلبَ بهِ المقتولُ من ملبوسٍ ومركوبٍ وسلاحٍ، لا ما كانَ باقيًا في بيتهِ. قالَ الإمامُ يحيى: ولا المنطقةُ، والخاتمُ، والسِّوارُ، والجنيبُ من الخيلِ؛ فليسَ بسلبٍ. قالَ المهديُّ: بل المذهبُ أنَّ كلَّ ما ظهرَ على القتيلِ أو معهُ فهوَ سلبٌ، لا ما يُخفي من جواهرَ أو دراهمَ أو نحوها. انتهى.

والظَّاهرُ من حديثِ البابِ المؤكَّدِ بلفظِ: «أجمعُ» أنَّهُ يُقالُ لكلِّ شيءٍ وجدَ معَ المقتولِ وقتَ القتلِ: سلبٌ، سواءٌ كانَ ممَّا يظهرُ أو يخفى.

واختلفوا هل يدخلُ الإمامُ في العمومِ إذا قالَ: «من قتلَ قتيلًا فلهُ سلبهُ» فذهبَ أبو حنيفةَ والهادويَّةُ إلى الأوَّلِ؛ لعمومِ اللَّفظِ إلَّا لقرينةٍ مخصِّصةٍ نحو أن يقولَ: من قتلَ منكم. وذهبَ الشَّافعيُّ والمؤيَّدُ باللَّهِ في قولٍ لهُ: إنَّهُ لا يدخلُ. ومرجعُ هذا إلى المسألةِ المعروفةِ في الأصولِ وهيَ: هل يدخلُ المخاطبُ في خطابِ نفسهِ أم لا؟ وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ.

٣٣٣٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْت عَنْ يَمِينِي [وَشِمَالِي][1] فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ

---

(١) زيادة من مصادر التخريج.

حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهمَا، تَمَنَّيت لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْت: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُك إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْت إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٣٤٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ[٢].

وَإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

حديثُ ابنِ مسعودٍ هوَ من روايةِ ابنهِ أبي عبيدةَ عنهُ، ولم يسمع منهُ، كما تقدَّمَ غيرَ مرَّةٍ. ولفظُ «مسندِ أحمدَ» الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ عن أبي عبيدةَ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١١١) (٥/ ١٠٠)، ومسلم (٥/ ١٤٨)، وأحمد (١/ ١٩٢).
(٢) أحمد (١/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٧٢٢).

عن أبيهِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ: « أنَّهُ وجدَ أبا جهلٍ يومَ بدرٍ وقد ضربت رجلهُ، وهوَ صريعٌ يذبُّ النَّاسَ عنهُ بسيفٍ لهُ، فأخذهُ عبدُ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فقتلهُ بهِ، فنفَّلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ سلبهُ ».

قوله: « **حديثةٍ أسنانهما** » بالجرِّ صفةٌ لغلامينِ، و« أسنانهما » بالرَّفعِ. **قوله:** « **بينَ أضلعَ منهما** » من الضَّلاعةِ، وهيَ القوَّةُ. قالَ في « النِّهايةِ »: معناهُ: بينَ رجلينِ أقوى من اللَّذينِ كنتُ بينهما وأشدُّ. ووقعَ في روايةِ الحمويِّ: « بين أصلحَ منهما » بالصَّادِ والحاءِ المهملتينِ.

قوله: « **لا يُفارقُ سوادي سوادهُ** » السَّوادُ - بفتحِ السِّين المهملةِ -: وهوَ الشَّخصُ. **قوله:** « **حتَّى يموتَ الأعجلُ منَّا** » أي: الأقربُ أجلًا، وقيلَ: إنَّ لفظَ « الأعجلِ » تصحيفٌ، وإنَّما هوَ الأعجرُ، وهوَ الَّذي يقعُ في كلامِ العربِ كثيرًا، قالَ في « الفتحِ »[1]: والصَّوابُ ما وقعَ في الرِّوايةِ لوضوحِ معناهُ.

قوله: « **فنظرَ في السَّيفينِ** » قالَ المهلَّبُ[2]: نظرهُ ﷺ في السَّيفينِ واستلالهُ لهما؛ ليرى ما بلغَ الدَّمُ من سيفيهما، ومقدارَ عمقِ دخولهما في جسمِ المقتولِ؛ ليحكمَ لمن كانَ في ذلكَ أبلغَ، ولذلكَ سألهما أوَّلًا: « **هل مسحتما سيفيكما أم لا؟** » لأنَّهما لو مسحاهما لما تبيَّنَ المرادُ من ذلكَ.

وقد استشكلَ ما وقعَ منهُ ﷺ من القضاءِ بالسَّلبِ لأحدهما بعدَ حكمهِ بأنَّ

---

(١) « فتح الباري » (٦/ ٢٤٩).

(٢) حاشية بالأصل: هذا ذكره في « الفتح » متصلًا بكلام المهلب السابق الذي أوله: نظره ﷺ إلخ. والصواب تأخير ذلك إلىٰ هنا فإنه دفع للإشكال ولكلام الطحاوي الذي جعله دليلًا علىٰ أن استحقاق القاتل السلب بتعيين الإمام، فوجه المهلب الحديث لما ذكر علىٰ مذهب الجمهور، فتأمل.

كلًّا منهما قتلهُ، حتَّى استدلَّ بذلكَ من قالَ: إنَّ إعطاءَ السَّلبِ مفوَّضٌ إلى رأيِ الإمامِ، وقرَّرهُ الطَّحاويُّ وغيرهُ: بأنَّهُ لو كانَ يجبُ للقاتلِ لكانَ السَّلبُ مستحقًّا بالقتلِ، ولجعلهُ بينهما لاشتراكهما في قتلهِ، فلمَّا خصَّ بهِ أحدهما دلَّ على أنَّهُ لا يُستحقُّ بالقتلِ، وإنَّما يُستحقُّ بتعيينِ الإمامِ. وأجابَ الجمهورُ بأنَّ في السِّياقِ دلالةً على أنَّ السَّلبَ يستحقُّهُ من أثخنَ في الجرحِ، ولو شاركهُ غيرهُ في الضَّربِ، أو الطَّعنِ. قالَ المهلَّبُ: وإنَّما **قالَ**: « **كلاكما قتلهُ** » . وإن كانَ أحدهما هوَ الَّذي أثخنهُ لتطيبَ نفسُ الآخرِ. وقالَ الإسماعيليُّ: أقولُ: إنَّ الأنصاريَّينِ ضرباهُ فأثخناهُ، فبلغا بهِ المبلغَ الَّذي يُعلمُ معهُ أنَّهُ لا يجوزُ بقاؤهُ على تلكَ الحالِ إلَّا قدرَ ما يطفأُ.

وقد دلَّ قولهُ: « **كلاكما قتلهُ** » على أنَّ كلًّا منهما وصلَ إلى قطعِ الحشوةِ وإبانتها، ولمَّا[1] يُعلم أنَّ عملَ كلٍّ من سيفيهما كعملِ الآخرِ، غيرَ أنَّ أحدهما سبقَ بالضَّربِ، فصارَ في حكمِ المثبتِ بجراحتهِ حتَّى وقعت بهِ ضربةُ الثَّاني، فاشتركا في القتلِ، إلَّا أنَّ أحدهما قتلهُ وهوَ ممتنعٌ، والآخرُ قتلهُ وهوَ مثبتٌ، فلذلكَ قضى بالسَّلبِ للسَّابقِ إلى إثخانهِ.

وقد أخرجَ الحاكمُ[2] من طريقِ ابنِ إسحاقَ: حدَّثني ثورُ بنُ يزيدَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ. قالَ ابنُ إسحاقَ: وحدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرِ بنِ حزمٍ، قالَ: قالَ معاذُ بنُ عمرو بنِ الجموحِ: « سمعتهم يقولونَ: أبو جهلٍ لا يُخلصُ إليهِ، فجعلتهُ من شأني، فعمدتُ نحوهُ، فلمَّا أمكنني حملتُ عليهِ

(١) كذا، والذي في « الفتح » : « أو بما » ، وهو أشبه .

(٢) لم أجده عند الحاكم ، لكن القصة معروفة ، وهي في « السيرة » لابن هشام (٣/ ١٨٣) ، و« تاريخ الطبري » (٢/ ٣٦) ، و« الإستيعاب » (٣/ ١٤١٠) ، و« الإصابة » (٦/ ١٤٣) .

فضربتهُ ضربةً أطنَّت قدمهُ، وضربني ابنهُ عكرمةُ على عاتقي فطرحَ يدي » قالَ: ثمَّ عاشَ معاذٌ إلى وقتِ عثمانَ. قالَ: « ومرَّ بأبي جهلٍ معوِّذُ ابنُ عفراءَ فضربهُ حتَّى أثبتهُ وبهِ رمقٌ، ثمَّ قاتلَ معوِّذٌ حتَّى قتلَ، فمرَّ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ بأبي جهلٍ - لعنهُ اللَّهُ - فوجدهُ بآخرِ رمقٍ » فذكرَ ما تقدَّمَ.

قالَ في « الفتحِ »[1]: فهذا الَّذي رواهُ ابنُ إسحاقَ يجمعُ بينَ الأحاديثِ، لكنَّهُ يُخالفُ ما في « الصَّحيحِ » من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، فإنَّهُ رأى معاذًا ومعوِّذًا شدَّا عليهِ جميعًا حتَّى طرحاهُ. وابنُ إسحاقَ يقولُ: إنَّ ابنَ عفراءَ هوَ معوِّذٌ - بتشديدِ الواوِ - والَّذي في « الصَّحيحِ »: معاذٌ، فيحتملُ أن يكونَ معاذُ ابنُ عفراءَ شدَّ عليهِ معَ معاذِ بنِ عمرٍو كما في « الصَّحيحِ »، وضربهُ بعدَ ذلكَ معوِّذٌ حتَّى أثبتهُ، ثمَّ حزَّ رأسهُ ابنُ مسعودٍ، فتجتمعُ الأقوالُ كلُّها.

وإطلاقُ كونهما قتلاهُ يُخالفُ في الظَّاهرِ حديثَ ابنِ مسعودٍ أنَّهُ وجدهُ وبهِ رمقٌ، وهوَ محمولٌ على أنَّهما بلغا بهِ بضربهما إيَّاهُ بسيفيهما منزلةَ المقتولِ حتَّى لم يبقَ لهُ إلَّا مثلُ حركةِ المذبوحِ، وفي تلكَ الحالةِ لقيهُ ابنُ مسعودٍ فضربَ عنقهُ، وأمَّا ما وقعَ عندَ موسى بنِ عقبةَ، وكذا عندَ أبي الأسودِ عن عروةَ « أنَّ ابنَ مسعودٍ وجدَ أبا جهلٍ مصروعًا بينهُ وبينَ المعركةِ غيرُ كثيرٍ، متقنِّعًا في الحديدِ، واضعًا سيفهُ على فخذهِ، لا يتحرَّكُ منهُ عضوٌ، فظنَّ عبدُ اللَّهِ أنَّهُ مثبتٌ جراحًا، فأتاهُ من ورائهِ فتناولَ قائمَ سيفِ أبي جهلٍ، فاستلَّهُ، ورفعَ بعضدِ أبي جهلٍ عن قفاهُ، فضربهُ فوقعَ رأسهُ بين يديهِ » فيُحملُ على أنَّ ذلكَ وقعَ لهُ بعدَ أن خاطبهُ بما تقدَّمَ.

---

(١) « فتح الباري » (٧/ ٢٩٦).

قوله: «والرَّجلانِ معاذُ بنُ عمرو بنِ الجموحِ ومعاذُ ابنُ عفراءَ» وقعَ في «البخاريِّ» في الخمسِ أنَّهما ابنا عفراءَ، فقيلَ: إنَّ عفراءَ أمُّ معاذٍ، واسمُ أبيهِ الحارثُ، وأمَّا معاذُ بنُ عمرو بنِ الجموحِ فليسَ اسمُ أمِّهِ عفراءَ، وإنَّما أطلقَ عليهِ تغليبًا، ويحتملُ أن تكونَ أمُّ معاذٍ أيضًا تسمَّى عفراءَ، وأنَّهُ لمَّا كانَ لمعوِّذٍ أخٌ يُسمَّى معاذًا باسمِ الَّذي شركهُ في قتلِ أبي جهلٍ ظنَّهُ الرَّاوي أخاهُ.

قوله: «نفَّلني رسولُ اللَّهِ ﷺ يوم بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ» يُمكنُ الجمعُ بأنَّهُ ﷺ نفَّلَ ابنَ مسعودٍ سيفهُ الَّذي قتلهُ بهِ فقط، وعلى ذلكَ يُحملُ قولهُ في روايةِ أحمدَ: «فنفَّلني رسولُ اللَّهِ ﷺ بسلبهِ» جمعًا بينَ الأحاديثِ.

بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣٣٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا[1]، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١ - ٥]. **يَقُولُ: «فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ». فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].**

---

(١) في «السنن»: «يبرحوها».

(٢) «السنن» (٢٧٣٧).

٣٣٤٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١]. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ: فِينَا - أَصْحَابَ بَدْرٍ - نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رسوله ﷺ فَقَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٣٣٤٣- عَنْ سعدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

---

(١) «المسند» (٥/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) «المسند» (١/ ١٧٣). وهو منقطع.

٣٣٤٤- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

٣٣٤٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ. وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ(٣)، وصحَّحهُ أبو الفتحِ في «الاقتراحِ» على شرطِ البخاريِّ.

وحديثُ عبادةَ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»(٤): رجالُ أحمدَ ثقاتٌ. انتهى. وأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ والبيهقي(٥)، وأخرجَ نحوهُ الحاكمُ(٦) عنهُ.

وحديثُ سعدِ بنِ مالكٍ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ راشدٍ المكحوليُّ. قالَ في «التَّقريبِ»: صدوقٌ يهمُ.

وحديثُ أبي الدَّرداءِ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وأخرجهُ الحاكمُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤) هكذا مرسلًا.
وهو عند النسائي (٦/ ٤٥) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه موصولًا.
وراجع: «الفتح» (٦/ ٨٨).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢).
(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٢).
(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦).
(٥) أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٥).
(٦) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٣٥).

« المستدركِ »[١] وقالَ: صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاهُ. وللنَّسائيِّ[٢] زيادةٌ تبيِّنُ المرادَ من الحديثِ ولفظها: قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: « **إنَّما نصرُ هذهِ الأمَّةِ بضعفائها ؛ بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم** » .

قولُه: « **من النَّفلِ** » بفتحِ النُّونِ والفاءِ: زيادةٌ يُزادها الغازي على نصيبهِ من الغنيمةِ، ومنهُ نفلُ الصَّلاةِ، وهوَ ما عدا الفرضَ. وقالَ في « القاموسِ »: النَّفلُ - محرَّكةً -: الغنيمةُ والهبةُ، والجمعُ أنفالٌ ونفالٌ. انتهى. **قولُه:** « **ولزِمَ المشيخةُ** » بفتحِ الميمِ، كما في « شمسِ العلومِ » هوَ: جمعُ شيخٍ، ويُجمعُ أيضًا على شُيُوخٍ، وأشياخٍ، وشيخةٍ، وشِيخانٍ، ومشايخَ. **قولُه:** « **ردءًا** » بكسرِ الرَّاءِ وسكونِ الدَّالِ بعدهُ همزةٌ: هوَ العونُ والمادَّةُ، على ما في « القاموسِ ». والمرادُ بقولِهِ: « لفئتم »: أي: رجعتم إلينا.

قولُه: « **فقسمها رسولُ اللَّهِ ﷺ بالسَّواءِ** » فيهِ دليلٌ على أنَّها إذا انفردت منهُ قطعةٌ فغنمت شيئًا كانت الغنيمةُ للجميعِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يختلفُ الفقهاءُ في ذلكَ، أي: إذا خرجَ الجيشُ جميعهُ ثمَّ انفردت منهُ قطعةٌ. انتهى. وليسَ المرادُ الجيشَ القاعدَ في بلادِ الإسلامِ؛ فإنَّهُ لا يُشاركُ الجيشَ الخارجَ إلى بلادِ العدوِّ، بل قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: إنَّ المنقطعَ من الجيشِ عن الجيشِ الَّذي فيهِ الإمامُ ينفردُ بما يغنمهُ، قالَ: وإنَّما قالوا: هوَ بمشاركةِ الجيشِ لهم إذا كانوا قريبًا منهم، يلحقهم عونهُ وغوثهُ لو احتاجوا. انتهى.

قولُه: « **فقسمها رسولُ اللَّهِ ﷺ على فواقٍ** » أي: قسمها بسرعةٍ في قدرِ ما بينَ الحلبتينِ. وقيلَ: المرادُ فضَّلَ في القسمةِ، فجعلَ بعضهم أفوقَ من

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٤٥).　　(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٤٥).

بعضٍ على قدرِ عنايتهِ. **قوله**: « **بواءٍ** » بفتحِ الموحَّدةِ والواوِ، بعدها همزةٌ ممدودةٌ، وهوَ: السَّواءُ، كما فسَّرهُ المصنِّفُ رحمه الله.

قوله: « **حاميةَ القومِ** » بالحاءِ المهملةِ، قالَ في « القاموسِ »: والحاميةُ: الرَّجلُ يحمي أصحابهُ، والجماعةُ أيضًا حاميةٌ، وهوَ على حاميةِ القومِ: أي آخرُ من يحميهم في مضيِّهم. انتهى.

قوله: « **رأى سعدٌ** » أي: ابنُ أبي وقَّاصٍ، وهوَ والدُ مصعبِ الرَّاوي عنهُ. قالَ في « الفتحِ »[1]: وصورةُ هذا السِّياقِ مرسلةٌ؛ لأنَّ مصعبًا لم يُدرك زمانَ هذا القولِ، لكنَّهُ محمولٌ على أنَّهُ سمعَ ذلكَ من أبيهِ. وقد وقعَ التَّصريحُ عن مصعبٍ بالرِّوايةِ لهُ عن أبيهِ عندَ الإسماعيليِّ، فأخرجَ من طريقِ معاذِ بنِ هانئٍ حدَّثنا محمَّدِ بن طلحةَ، فقالَ فيهِ: عن مصعبِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذكرَ المرفوعَ دونَ ما في أوَّلهِ، وكذا أخرجهُ هوَ والنَّسائيُّ من طريقِ مسعرٍ، عن طلحةَ بنِ مصرِّفٍ، عن مصعبٍ، عن أبيهِ ولفظهُ: « أنَّهُ ظنَّ أنَّ لهُ فضلًا على من دونهُ » الحديثَ. ورواهُ عمرو بنُ مرَّةَ، عن مصعبِ ابنِ سعدٍ، عن أبيهِ مرفوعًا أيضًا لكنَّهُ اختصرهُ، ولفظهُ: « **يُنصرُ المسلمونَ بدعاءِ المستضعفينَ** » أخرجهُ أبو نعيمٍ في ترجمتهِ في « الحليةِ »[2] من روايةِ عبد السَّلامِ بنِ حربٍ، عن أبي خالدٍ الدَّالانيِّ، عن عمرو بنِ مرَّةَ وقالَ: غريبٌ من حديثِ عمرٍو، تفرَّدَ بهِ عبدُ السَّلامِ، والمرادُ بقولهِ: « رأى سعدٌ »: أي ظنَّ، كما هوَ روايةُ النَّسائيِّ.

قوله: « **على من دونهُ** » أي: من أصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ، كما هوَ مصرَّحٌ

---

(١) « فتح الباري » (٦/ ٨٨).

(٢) « الحلية » (٥/ ١٠٠).

بِهِ في روايةِ النَّسائيِّ أيضًا، وسببُ ذلكَ ما لهُ من الشَّجاعةِ والإقدامِ في ذلكَ الموطنِ.

قوله: «هل ترزقونَ وتنصرونَ إلَّا بضعفائكم» قالَ ابنُ بطَّالٍ: تأويلُ الحديثِ أنَّ الضُّعفاءَ أشدُّ إخلاصًا في الدُّعاءِ، وأكثرُ خشوعًا في العبادةِ؛ لخلاءِ قلوبِهم عن التَّعلُّقِ بزخرفِ الدُّنيا. وقالَ المهلَّبُ: أرادَ ﷺ بذلكَ حضَّ سعدٍ على التَّواضعِ، ونفيِ الزَّهوِ على غيرِهِ، وتركِ احتقارِ المسلمِ في كلِّ حالةٍ. وقد روى عبدُ الرَّزَّاقِ(١) من طريقِ مكحولٍ في قصَّةِ سعدٍ هذهِ زيادةً معَ إرسالِها، فقالَ: «قالَ سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رجلًا يكونُ حاميةَ القومِ، ويدفعُ عن أصحابِهِ؛ أيكونُ نصيبُهُ كنصيبِ غيرِهِ؟» فذكرَ الحديثَ، وعلى هذا فالمرادُ بالفضلِ إرادةُ الزِّيادةِ من الغنيمةِ، فأعلمهُ ﷺ أنَّ سهامَ المقاتلةِ سواءٌ، فإن كانَ القويُّ يترجَّحُ بفضلِ شجاعتِهِ؛ فإنَّ الضَّعيفَ يترجَّحُ بفضلِ دعائِهِ وإخلاصِهِ.

قوله: «أبغوني ضعفاءكم» أي: اطلبوا لي ضعفاءكم. قالَ في «القاموسِ»: بغيتهُ أبغيهِ بُغاءً وبُغًى وبُغيةً - بضمِّهنَّ - وبِغيةً بالكسرِ -: طلبتهُ، كابتغيتهُ وتبغَّيتهُ واستبغيتهُ، والبغيَّةُ: ما ابتغيَ كالبغيةِ. قالَ: وأبغاهُ الشَّيءَ: طلبهُ لهُ، كبغاهُ إيَّاهُ، كرماهُ أو: أعانهُ على طلبِهِ. انتهى.

بَابُ جَوَازِ تَنْفِيلِ بَعْضِ الْجَيْشِ لِبَأْسِهِ وَغِنَائِهِ(٢) أَوْ تَحَمُّلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٣٣٤٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩٦٩١).

(٢) في «المنتقى»: «وعنائه» بالعين المهملة.

عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَنْقَاذَهُ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِم، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٣٣٤٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَك »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عزاهُ المنذريُّ في « مختصر السُّننِ » إلى مسلمٍ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وأخرجهُ الحاكمُ في « المستدركِ »[٣] وقالَ: صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاهُ.

قوله: « عبدِ الرَّحمنِ الفزاريِّ » هوَ ابنُ عيينةَ بنُ حصنٍ. وعن ابنِ إسحاقَ أنَّ

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٥١، ٥٢)، ومسلم (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٧٤٠)، وأصله عند مسلم بنحو هذا (٥/ ١٤٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٠٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٣٢)، والحاكم (٢/ ١٣٢).

رأسَ القومِ الَّذينَ أغاروا على السَّرحِ هوَ عيينةُ بنُ حصنٍ. **قوله: « سرحٍ »** بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها حاءٌ مهملةٌ. قالَ في « القاموسِ »: السَّرحُ: المالُ السَّائمُ، وسومُ المالِ كالسُّروحِ، وإسامتها كالتَّسريحِ. انتهى. ولفظُ البخاريِّ[1]: « كانت لقاحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ترعى » واللِّقاحُ - بكسرِ اللَّامِ وتخفيفِ القافِ ثمَّ مهملةٌ -: ذواتُ الدَّرِّ من الإبلِ، واحدتها لقحةٌ - بالكسرِ وبالفتحِ أيضًا - واللَّقوحُ: الحَلوبُ. وذكرَ ابنُ سعدٍ أنَّها كانت عشرينَ لقحةً. قالَ: وكانَ فيهم ابنُ أبي ذرٍّ وامرأتهُ، فأغارَ المشركونَ عليهم، فقتلوا الرَّجلَ وأسروا المرأةَ، والقصَّةُ مبسوطةٌ في صحيحِ « البخاريِّ » و« مسلمٍ » وغيرهما. **قوله: « واستنقاذه »** أي: السَّرحِ « منهُ » أي من عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ.

قوله: « ثمَّ أعطاني رسولُ اللَّهِ ﷺ » إلخ. فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للإمامِ أن يُنفِّلَ بعضَ الجيشِ ببعضِ الغنيمةِ إذا كانَ لهُ من العنايةِ والمقاتلةِ ما لم يكن لغيرهِ. وقالَ عمرو بنُ شعيبٍ: ذلكَ مختصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ دونَ من بعدهُ. وكرهَ مالكٌ أن يكونَ بشرطٍ من أميرِ الجيشِ، كأن يُحرِّضَ على القتالِ، ويعدَ بأن يُنفِّلَ الرُّبعَ أو الثُّلثَ قبلَ القسمةِ أو نحوِ ذلكَ؛ لأنَّ القتالَ حينئذٍ يكونُ للدُّنيا، فلا يجوزُ. قالَ في « الفتحِ »[2]: وفي هذا ردٌّ على من حكى الإجماعَ على مشروعيَّتهِ.

وقد اختلفَ العلماءُ هل هوَ من أصلِ الغنيمةِ، أو من الخمسِ، أو من خمسِ الخمسِ، أو ممَّا عدا الخمسَ؟ على أقوالٍ، واختلفت الرِّوايةُ عن الشَّافعيِّ في ذلكَ، فرويَ عنهُ أنَّهُ من أصلِ الغنيمةِ، ورويَ عنهُ أنَّهُ من الخمسِ، ورويَ عنهُ أنَّهُ من خمسِ الخمسِ، والأصحُّ عندَ الشَّافعيَّةِ أنَّهُ من خمسِ الخمسِ، ونقلهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٥).

(٢) « فتح الباري » (٦/ ٢٤٠).

منذرُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ، وهوَ شاذٌّ عندهم، وسيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا ما يردُّ هذا القولَ. وقالَ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ، وغيرهم: النَّفلُ من أصلِ الغنيمةِ، وإلى ذلكَ ذهبَ الهادويَّةُ. وقالَ مالكٌ وطائفةٌ: لا نفلَ إلَّا من الخمسِ. قالَ الخطَّابيُّ: أكثرُ ما رويَ من الأخبارِ يدلُّ على أنَّ النَّفلَ من أصلِ الغنيمةِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إن أرادَ الإمامُ تفضيلَ بعضِ الجيشِ لمعنًى فيهِ؛ فذلكَ من الخمسِ لا من رأسِ الغنيمةِ، وإن انفردت قطعةٌ، فأرادَ أن يُنفِّلها ممَّا غنمت دونَ سائرِ الجيشِ؛ فذلكَ من غيرِ الخمسِ، بشرطِ أن لا يزيدَ على الثُّلثِ، وسيأتي بيانُ الخلافِ في المقدارِ الَّذي يجوزُ تنفيلهُ.

بَابُ تَنْفِيلِ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِي الْغَنَائِم

٣٣٤٨- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٣٣٤٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٩)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، من حديث سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، به.
قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٥٧): «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ مرسلًا، وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا».

٣٣٥٠- وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا أَغَارَ[١] فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

حديثُ حبيبٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ الجارودِ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ[٣]، وقد رواهُ أبو داودَ عنهُ من طرقٍ ثلاثٍ: منها: عن مكحولِ بنِ عبدِ اللَّهِ الشَّاميِّ. قالَ: كنتُ عبدًا بمصرَ لامرأةٍ من بني هذيلٍ، فأعتقتني، فما خرجت من مصرَ وبها علمٌ إلَّا حويتُ عليهِ - فيما أرى - ثمَّ أتيتُ الحجازَ فما خرجت منها وبها علمٌ إلَّا حويتهُ - فيما أرى - ثمَّ أتيتُ العراقَ فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلَّا حويتُ عليهِ - فيما أرى - ثمَّ أتيتُ الشَّامَ فغربلتها، كلُّ ذلكَ أسألُ عن النَّفلِ فلم أجد أحدًا يُخبرني فيهِ بشيءٍ حتَّى لقيتُ شيخًا يُقالُ لهُ: زيادُ بنُ جاريةَ التَّميميُّ، فقلتُ لهُ: هل سمعتَ في النَّفلِ شيئًا؟ قالَ: نعم، سمعتُ حبيبَ بنَ مسلمةَ الفهريَّ يقولُ: «شهدتُ النَّبيَّ ﷺ نفَّلَ الرُّبعَ في البدأةِ والثُّلثَ في الرَّجعةِ». قالَ المنذريُّ: وأنكرَ بعضهم أن يكونَ لحبيبٍ هذا صحبةٌ، وأثبتها لهُ غيرُ واحدٍ. وقد قالَ في حديثِهِ: «شهدتُ النَّبيَّ ﷺ» وكنيتهُ أبو عبدِ الرَّحمنِ، وكانَ يُسمَّى حبيبَ الرومِ؛ لكثرةِ مجاهدتهِ الرُّومَ. انتهى. وولَّاهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ أعمالَ الجزيرةِ وأذربيجانَ، وكانَ فاضلًا مجابَ الدَّعوةِ، وهوَ بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ وموحَّدتينِ بينهما مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ.

---

(١) في الأصل: «غاب»، والمثبت من «المنتقىٰ» و«المسند».

(٢) «المسند» (٥/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، وابن الجارود (١٠٧٨).

وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ صحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ.

وفي البابِ عن معنِ بنِ يزيدَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا نفلَ إلَّا بعدَ الخمسِ**» ورواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[1]، وصحَّحهُ الطَّحاويُّ.

قوله: «**نفَّلَ الرُّبعَ بعدَ الخمسِ في بدأتهِ**» إلخ. قالَ الخطَّابيُّ: البدأةُ: ابتداءُ السَّفرِ للغزوِ، وإذا نهضت سريَّةٌ من جملةِ العسكرِ، فإذا أوقعت بطائفةٍ من العدوِّ؛ فما غنموا كانَ لهم فيهِ الرُّبعُ، ويشركهم سائرُ العسكرِ في ثلاثةِ أرباعهِ، فإن قفلوا من الغزوةِ، ثمَّ رجعوا، فأوقعوا بالعدوِّ ثانيةً؛ كانَ لهم ممَّا غنموا الثُّلثُ؛ لأنَّ نهوضهم بعدَ القفلِ أشقُّ؛ لكونِ العدوِّ على حذرٍ وحزمٍ. انتهى. وروايةُ أحمدَ المذكورةُ في حديثِ عبادةَ تدلُّ على أنَّ تنفيلَ الثُّلثِ لأجلِ ما لحقَ الجيشَ من الكلالِ وعدمِ الرَّغبةِ في القتالِ، لا لكونِ العدوِّ قد أخذَ حذرهُ منهم.

قوله: «**بعدَ الخمسِ**» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ تخميسُ الغنيمةِ قبلَ التَّنفيلِ، وكذلكَ حديثُ معنٍ الَّذي ذكرناهُ. وفي الحديثينِ أيضًا دليلٌ على أنَّهُ يصحُّ أن يكونَ النَّفلُ زيادةً على مقدارِ الخمسِ. وفيهِ ردٌّ على من قالَ: إنَّهُ لا يصحُّ التَّنفيلُ إلَّا من الخمسِ أو خمسِ الخمسِ، وقد تقدَّمَ بيانُ القائلِ بذلكَ، وسيأتي تفصيلُ الخلافِ في المقدارِ الَّذي يجوزُ التَّنفيلُ إليهِ.

٣٣٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٤٧)، وأحمد (٢/ ١٤٠).

٣٣٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفَلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٣٣٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وأخرجهُ ابنُ حبّانَ في «صحيحهِ»[٤] من حديثِ ابنِ عمرَ مطوّلًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩) (٥/ ٢٠٣)، ومسلم (٥/ ١٤٦).
(٢) «السنن» (٢٧٤١).
(٣) «السنن» (٢٧٥١).
(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٨٥)، وابن حبان (٥٩٩٦).

ورواهُ ابنُ ماجه[1] من حديثِ معقلِ بنِ يسارٍ مختصرًا. [ورواهُ الحاكمُ[2] عن أبي هريرةَ مختصرًا][3] أيضًا، ورواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ[4] من حديثِ عليٍّ، وقد تقدَّمَ في أوَّلِ كتابِ الدِّماءِ.

قوله: « والخمسُ في ذلكَ كلِّهِ واجبٌ » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ تخميسُ النَّفلِ، ويدلُّ على ذلكَ أيضًا حديثُ حبيبِ بنِ مسلمةَ المتقدِّمُ، فإنَّ فيهِ « أنَّهُ ﷺ نفَّلَ الرُّبعَ بعدَ الخمسِ، ونفَّلَ الثُّلثَ بعدَ الخمسِ » وكذلكَ حديثُ معنٍ الَّذي تقدَّمَ قريبًا بلفظِ: « **لا نفلَ إلَّا بعدَ الخمسِ** » . **قوله: « قبلَ نجدٍ »** بكسرِ القافِ وفتحِ الموحَّدةِ؛ أي: جهتها. **قوله: « فبلغت سهماننا »** أي: أنصباؤنا، والمرادُ أنَّهُ بلغَ نصيبُ كلِّ واحدٍ هذا القدرَ، وتوهَّمَ بعضهم أنَّ ذلكَ جميعُ الأنصباءِ. قالَ النَّوويُّ: وهوَ غلطٌ.

قوله: « اثني عشر بعيرًا، ونفَّلنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا » هكذا وقعَ في روايةٍ، وفي روايةٍ أخرى للبخاريِّ: « اثني عشرَ بعيرًا أو أحدَ عشرَ بعيرًا » وقد وقعَ بيانُ هذا الشَّكِّ في غيرهِ من الرِّواياتِ المذكورِ بعضها في البابِ. وفي روايةٍ لأبي داودَ: « فكانَ سهمانُ الجيشِ اثني عشرَ بعيرًا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلَ أهلَ السَّريَّةِ بعيرًا بعيرًا، فكانَ سهامهم ثلاثةَ عشرَ بعيرًا ثلاثةَ عشرُ بعيرًا » وأخرجَ ابنُ عبدِ البرِّ من هذا الوجهِ أنَّ ذلكَ الجيشَ أربعةُ آلافٍ.

قوله: « ونفَّلنا رسولُ اللَّهِ ﷺ » إلخ. فيهِ دليلٌ على أنَّ الَّذي نفَّلهم هوَ النَّبيُّ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٨٤). (٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٤١).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩١١)، والحاكم (٢/ ١٤١).

ﷺ، وقد وقعَ الخلافُ بينَ الرُّواةِ في القسمِ والتَّنفيلِ، هل كانا جميعًا من أميرِ ذلكَ الجيشِ أو من النَّبيِّ ﷺ أو من أحدهما؟ فهذهِ الرِّوايةُ صريحةٌ أنَّ الَّذي نفَّلهم هوَ النَّبيُّ ﷺ، وروايةُ أبي داودَ المذكورةُ بعدها مصرِّحةٌ بأنَّ الَّذي نفَّلهم هوَ الأميرُ، وروايةُ ابنِ إسحاقَ مصرِّحةٌ أنَّ التَّنفيلَ كانَ من الأميرِ، والقسمُ من النَّبيِّ ﷺ.

وظاهرُ روايةِ مسلمٍ من طريقِ اللَّيثِ عن نافعٍ أنَّ ذلكَ صدرَ من أميرِ الجيشِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مقرِّرًا لذلكَ ومجيزًا لهُ؛ لأنَّهُ قالَ فيهِ: ولم يُغيِّرْهُ النَّبيُّ ﷺ. ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ المرادَ بالرِّوايةِ الَّتي صرَّحَ فيها بأنَّ المنفِّلَ هوَ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ وقعَ منهُ التَّقريرُ. قالَ النَّوويُّ[1]: معناهُ أنَّ أميرَ السَّريَّةِ نفَّلهم فأجازهُ النَّبيُّ ﷺ فجازت نسبتهُ إلى كلٍّ منهما.

وفي هذا التَّنفيلِ دليلٌ على أنَّهُ يصحُّ أن يكونَ التَّنفيلُ أكثرَ من خمسِ الخمسِ. قالَ ابنُ بطَّالٍ: وحديثُ البابِ يردُّ على هذا القولِ - يعني: قولَ من قالَ: إنَّ التَّنفيلَ يكونُ من خمسِ الخمسِ - لأنَّهم نفَّلوا نصفَ السُّدسِ، وهوَ أكثرُ من خمسِ الخمسِ. وقد زادهُ ابنُ المنيرِ إيضاحًا فقالَ: لو فرضنا أنَّهم كانوا مائةً لكانَ قد حصلَ لهم ألفٌ ومائتا بعيرٍ. ثمَّ بيَّنَ مقدارَ الخمسِ وخمسهِ، وأنَّهُ لا يُمكنُ أن يكونَ لكلِّ إنسانٍ منهُ بعيرٌ.

قالَ ابنُ التِّينِ: قد انفصلَ من قالَ من الشَّافعيَّةِ بأنَّ التَّنفيلَ من خمسِ الخمسِ بأوجهٍ: منها: أنَّ الغنيمةَ لم تكن كلُّها أبعرةً، بل كانَ فيها أصنافٌ أخرُ، فيكونُ التَّنفيلُ وقعَ من بعضِ الأصنافِ دونَ بعضٍ. ثانيها: أن يكونَ نفَّلهم من سهمهِ

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٥٥).

من هذهِ الغزاةِ وغيرها، فضمَّ هذا إلى هذا، فلذلكَ زادت العدَّةُ. ثالثها: أن يكونَ نفَّلَ بعضَ الجيشِ دونَ بعضٍ. قالَ: وظاهرُ السِّياقِ يردُّ هذهِ الاحتمالاتِ، قالَ: وقد جاءَ أنَّهم كانوا عشرةً، وأنَّهم غنموا مائةً وخمسينَ بعيرًا، فخرجَ منها الخمسُ، وهوَ ثلاثونَ، وقسمَ عليهم البقيَّةَ، فحصلَ لكلِّ واحدٍ اثنا عشرَ، ثمَّ نفِّلوا بعيرًا بعيرًا، فعلى هذا يكونُ نفِّلوا ثلثَ الخمسِ. وقد قدَّمنا عن ابنِ عبدِ البرِّ أنَّهُ قالَ[1]: إن أرادَ الإمامُ تفضيلَ بعضِ الجيشِ لمعنًى فيهِ، فذلكَ من الخمسِ لا من رأسِ الغنيمةِ، وإن انفردت قطعةٌ فأرادَ أن يُنفِّلها ممَّا غنمت دونَ سائرِ الجيشِ؛ فذلكَ من غيرِ الخمسِ، بشرطِ أن لا يزيدَ على الثُّلثِ. انتهى.

قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[2]: وهذا الشَّرطُ قالَ بهِ الجمهورُ. وقالَ الشَّافعيُّ: لا يتحدَّدُ، بل هوَ راجعٌ إلى ما يراهُ الإمامُ من المصلحةِ. ويدلُّ لهُ قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] ففوَّضَ إليهِ أمرها انتهى. وقد حكى صاحبُ «البحرِ»[3] هذا الَّذي قالَ بهِ الشَّافعيُّ عن أبي حنيفةَ، والهادي، والمؤيَّدِ باللَّهِ، وحكى عن الأوزاعيِّ أنَّهُ لا يُجاوزُ الثُّلثَ، وعن ابنِ عمرَ: يكونُ بنصفِ السُّدسِ. قالَ الأوزاعيُّ: ولا يُنفَّلُ من أوَّلِ الغنيمةِ، ولا يُنفَّلُ ذهبًا ولا فضَّةً. وخالفهُ الجمهورُ، ولم يأتِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يقضي بالاقتصارِ على مقدارٍ معيَّنٍ ولا على نوعٍ معيَّنٍ، فالظَّاهرُ تفويضُ ذلكَ إلى رأيِ الإمامِ في جميعِ الأجناسِ.

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٥٠).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٤١).
(٣) «البحر» (٦/ ٤٤٣).

قوله: « المسلمونَ تتكافأُ دماؤهم » هذا قد سبقَ شرحهُ في كتابِ الدِّماءِ إلى قوله: « وهم يدٌ على من سواهم » . وقد ذكرهُ المصنِّفُ هنالكَ من حديثِ عليٍّ.

قوله: « يردُّ مشدُّهم على مضعفهم » أي: يردُّ من كانَ لهُ فضلُ قوَّةٍ على من كانَ ضعيفًا، والمرادُ بالمتسرِّي الَّذي يخرجُ في السَّرِيَّةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا.

بَابُ بَيَانِ الصَّفِيِّ
الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ

٣٣٥٤- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ، فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ: « إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١] .

٣٣٥٥- وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ[٢] .

٣٣٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْت مُحَمَّدًا عَنِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ[٣] .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٧/ ١٣٤).
(٢) انظر: الذي بعده.
(٣) « السنن » (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

٣٣٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٣٣٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

حديثُ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. قالَ المنذريُّ: ورواهُ بعضهم عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ، وسمَّى الرَّجلَ النَّمرَ بنَ تولبٍ الشَّاعرَ صاحبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ويُقالُ: إنَّهُ ما مدحَ أحدًا ولا هجا أحدًا، وكانَ جوادًا لا يكادُ يُمسكُ شيئًا، وأدركَ الإسلامَ وهوَ كبيرٌ. انتهى. ويزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المذكورُ هوَ ابنُ الشِّخِّيرِ.

وحديثُ عامرٍ الشَّعبيِّ سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ، ورجالهُ ثقاتٌ، وهوَ مرسلٌ، وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٣].

وحديثُ ابنِ عونٍ سكتَ أيضًا عنهُ أبو داود، ورجالهُ ثقاتٌ، وهوَ مرسلٌ، كما قالَ المصنِّفُ؛ لأنَّ الشَّعبيَّ وابنَ سيرينَ لم يُدركا النَّبيَّ ﷺ، وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٤].

وحديثُ عائشةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ،

---

(١) «السنن» (٢٩٩٤).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).
(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٤٣١).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٣٣).

وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ[١] وصحَّحهُ أيضًا، ويشهدُ لهُ ما أخرجهُ أبو داودَ[٢] من حديثِ عمرو بنِ أبي عمرٍو، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: « قدمنا خيبرَ، فلمَّا فتحَ اللَّهُ الحصنَ ذكرَ لهُ جمالُ صفيَّةَ بنتِ حييٍّ، وقد قتلَ زوجها، وكانت عروسًا، فاصطفاها رسولُ اللَّهِ ﷺ لنفسهِ، فخرجَ بها حتَّى بلغنا سدَّ الصَّهباءِ حلَّت فبنى بها » ويُعارضهُ ما أخرجهُ الشَّيخانِ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٣] من حديثِ عبدِ العزيزِ[٤] بنِ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أيضًا قالَ: صارت صفيَّةُ لدحيةَ الكلبيِّ، ثمَّ صارت لرسولِ اللَّهِ ﷺ. وما أخرجهُ أيضًا مسلمٌ وأبو داودَ[٥] من طريقِ ثابتٍ البنانيِّ عنهُ قالَ: « وقعَ في سهمِ دحيةَ جاريةٌ جميلةٌ، فاشتراها رسولُ اللَّهِ ﷺ بسبعةِ أرؤسٍ، ثمَّ دفعها إلى أمِّ سليمٍ تصنعها وتهيِّئها » قالَ حمَّادُ - يعني ابنَ زيدٍ -: وأحسبهُ قالَ: « وتعتدُّ في بيتها، وهيَ صفيَّةُ بنتُ حييٍّ ». وما أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ[٦] عن أنسٍ أيضًا من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ قالَ: « جُمعَ السَّبيُ - يعني: بخيبرَ - فجاءَ دحيةُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أعطني جاريةً من السَّبي، فقالَ: **اذهب فخذ جاريةً**. فأخذَ صفيَّةَ بنتَ حييٍّ، فجاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسول اللَّهِ،

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٨٢٢)، والحاكم (٣/ ٣٩).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، ومسلم (٤/ ١٤٨)، وأبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (١٩٥٧).
(٤) في الأصل: «عبد الرحمن»، خطأ.
(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٢٩٩٧).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٤)، ومسلم (٤/ ١٤٥-١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٩).

أعطيت دحيةَ صفيَّةَ بنتَ حييٍّ سيِّدةَ قريظةَ والنَّضيرِ ما تصلحُ إلَّا لكَ، قالَ: **ادعُ بها**. فلمَّا نظرَ إليها النَّبيُّ ﷺ قالَ لهُ: **خذ جاريةً من السَّبي غيرها**. وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتقها وتزوَّجها». وبهذهِ الرِّوايةِ يُجمعُ بينَ الرِّواياتِ المختلفةِ.

وأمَّا ما وقعَ من أنَّهُ ﷺ اشتراها بسبعةِ أرؤسٍ، فلعلَّ المرادَ أنَّهُ عوَّضهُ عنها بذلكَ المقدارِ، وإطلاقُ الشِّراءِ على العوضِ على سبيلِ المجازِ، ولعلَّهُ عوَّضهُ عنها جاريةً أخرى من قرابتها، فلم تطب نفسهُ، فأعطاهُ زيادةً على ذلكَ سبعةَ أرؤسٍ من جملةِ السَّبي. قالَ السُّهيليُّ: لا معارضةَ بينَ هذهِ الأخبارِ؛ فإنَّهُ أخذها من دحيةَ قبلَ القسمةِ، والَّذي عوَّضهُ عنها ليسَ على سبيلِ البيعِ. وقد أشارَ الحافظُ في «الفتحِ»[1] إلى مثلِ ما ذكرنا من الجمعِ.

والحكمةُ في استرجاعها من دحيةَ أنَّهُ لمَّا قيلَ لهُ: إنَّها بنتُ ملكٍ من ملوكهم ظهرَ لهُ أنَّها ليست ممَّن توهبُ لدحيةَ؛ لكثرةِ من كانَ في الصَّحابةِ مثلَ دحيةَ وفوقهُ، وقلَّةِ من كانَ في السَّبي مثلَ صفيَّةَ في نفاستها، فلو خصَّهُ بها لأمكنَ تغيُّرُ خاطرِ بعضهم، فكانَ من المصلحةِ العامَّةِ ارتجاعها منهُ، واختصاصُ النَّبيِّ ﷺ بها؛ فإنَّ في ذلكَ رضا الجميعِ، وليسَ ذلكَ من الرُّجوعِ في الهبةِ في شيءٍ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ المذكورُ في البابِ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجهِ وتحسينهِ: إنَّما نعرفهُ من هذا الوجهِ من حديثِ أبي الزِّنادِ. وأخرجهُ ابنُ ماجه والحاكمُ[2] وصحَّحهُ.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٠٨)، والحاكم (٣/ ٣٩).

قوله: « ذا الفقارِ » بفتحِ الفاءِ، قالَ في « القاموسِ »: وذا الفقارِ - بالفتحِ -: سيفُ العاصِ بنُ منبِّهٍ، قتلَ يومُ بدرٍ كافرًا، فصارَ إلى النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ إلى عليٍّ. انتهى. **قوله: « وهوَ الَّذي رأى فيهِ الرُّؤيا »** أي: رأى أنَّ فيهِ فلولًا، فعبَّرهُ بقتلِ واحدٍ من أهلهِ، فقتلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، والقضيَّةُ مشهورةٌ.

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على أنَّ للإمامِ أن يختصَّ من الغنيمةِ بشيءٍ لا يُشاركهُ فيهِ غيرهُ، وهوَ الَّذي يُقالُ لهُ الصَّفيُّ، وقد قدَّمنا الخلافَ في ذلكَ في بابِ أن أربعةِ أخماسِ الغنيمةِ للغانمين.

بَابُ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٣٣٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ(١).

٣٣٦٠- وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ: سَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ؟ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٢).

٣٣٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٧)، أحمد (١/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٧، ١٩٨)، وأحمد (١/ ٣٤٩).

(٣) « المسند » (١/ ٣١٩).

وهو ضعيف.

راجع: « الإرواء » (١٢٣٦) (١٢٣٧).

٣٣٦٢- وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

٣٣٦٣- وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، قَالَ: «قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٣٣٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»(٣).

٣٣٦٥- وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١)، (٦/ ٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٩)، وإسناده ضعيف.
راجع: «الإرواء» (١٢٣٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٢).
وهو مرسل.

(٤) «الجامع» (١٥٥٦).
وهو مرسل، بل معضل.

وَيُحْمَلُ الْإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلُ والثَّاني أخرجهما أيضًا أبو داودَ والتِّرمذيُّ[(١)] وصحَّحهما وحديثُ ابنِ عباسٍ الثالثُ أشارَ إليهِ الترمذيُّ.

وحديثُ عميرٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، والحاكمُ[(٢)] وصحَّحهُ، وزادَ التِّرمذيُّ بعدَ قولهِ: «فأمرَ بشيءٍ من خرثيِّ المتاعِ» ما لفظهُ: «وعرضت عليهِ رقيةً كنتُ أرقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضها وحبسِ بعضها».

وحديثُ حشرجٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[(٣)] وسكتَ عنهُ أبو داودَ، وفي إسنادهِ رجلٌ مجهولٌ، وهوَ حشرجٌ، قالهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[(٤)]. وقالَ الخطَّابيُّ: إسنادهُ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ.

وحديثُ الزُّهريِّ رواهُ التِّرمذيُّ عن قتيبةَ بنِ سعيدٍ قالَ: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن عروةَ بنِ ثابتٍ، عن الزُّهريِّ، قالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. انتهى. وهذا مرسلٌ.

وحديثُ الأوزاعيِّ رواهُ التِّرمذيُّ عن عليِّ بنِ خشرمٍ. قالَ: أخبرنا عيسى بنُ يُونسَ عن الأوزاعيِّ، ولفظهُ: «أسهمَ النَّبيُّ ﷺ للصِّبيانِ بخيبرَ، وأسهمَ أئمَّةُ المسلمينَ لكلِّ مولودٍ ولدَ في أرضِ الحربِ، وأسهمَ النَّبيُّ ﷺ للنِّساءِ بخيبرَ، وأخذَ بذلكَ المسلمونَ بعدهُ» انتهى. وهذا أيضًا مرسل.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٨)، و(٢٧٢٧)، والترمذي (١٥٥٦).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٥٥)، والحاكم (١/ ٣٢٧).
(٣) أخرجه: النسائي (٨٨٢٨).
(٤) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٢).

قوله: « إلى نجدةَ الحروريِّ » بفتحِ النُّونِ، وسكونِ الجيمِ، وبعدها دالٌ مهملةٌ، وهوَ ابنُ عامرٍ الحنفيُّ الخارجيُّ، وأصحابهُ يُقالُ لهم: النَّجداتُ - محرَّكةً. والحروريُّ: نسبةٌ إلى حروراءَ وهيَ قريةٌ بالكوفةِ. **قوله: « يُحذَينَ »** بالحاءِ المهملةِ، والذَّالِ المعجمةِ، أي: يُعطينَ. قالَ في « القاموسِ »: الحذوةُ - بالكسرِ -: العطيَّةُ. انتهى.

قوله: « آبي اللَّحمِ » هوَ اسمُ فاعلٍ من أبى يأبى فهوَ آبي. قالَ أبو داودَ: قالَ أبو عبيدٍ: كانَ حرَّمَ اللَّحمَ على نفسهِ، فسمِّيَ آبيَ اللَّحمِ. **قوله: « من خرثيِّ المتاعِ »** بالخاءِ المعجمة المضمومة، وسكونِ الرَّاءِ المهملةِ، بعدها مثلَّثةٌ، وهوَ: سقطهُ. قالَ في « النِّهاية »: هوَ أثاثُ البيتِ. وقالَ في « القاموسِ »: الخرثيُّ - بالضَّمِّ -: أثاثُ البيتِ، أو أردأُ المتاعِ والغنائمِ.

قوله: « وعن حشرجٍ » بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الشِّينِ المعجمةِ، وبعدها راءٌ مهملةٌ مفتوحةٌ، وجيمٌ. **قوله: « عن جدَّتهِ »** هيَ أمُّ زيادٍ الأشجعيَّةُ، وليسَ لها سوى هذا الحديثِ. **قوله: « ونسقي السَّويقَ »** هوَ شيءٌ يُعملُ من الحنطةِ والشَّعيرِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ هل يُسهمُ للنِّساءِ إذا حضرنَ؟ فقالَ التِّرمذيُّ[(١)]: إنَّهُ لا يُسهمُ لهنَّ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. قالَ: وهوَ قولُ سفيانَ الثَّوريِّ والشَّافعيِّ. قالَ: وقالَ بعضهم: يُسهمُ للمرأةِ والصَّبيِّ. وهوَ قولُ الأوزاعيِّ. وقالَ الخطَّابيُّ: إنَّ الأوزاعيَّ قالَ: يُسهمُ لهنَّ. قالَ: وأحسبهُ ذهبَ إلى هذا الحديثِ - يعني: حديثَ حشرجِ بنِ زيادٍ - وإسنادهُ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/١٢٦).

انتهى. وقد حكى في «البحرِ»[١] عن العترةِ والشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ أَنَّهُ لا يُسهمُ للنِّساءِ والصِّبيانِ والذِّمِّيِّينَ. وعن مالكٍ أَنَّهُ قالَ: لا أعلمُ العبدَ يُعطى شيئًا. وعن الحسنِ بنِ صالحٍ أَنَّهُ يُسهمُ للعبدِ كالحرِّ. وعن الزُّهريِّ أَنَّهُ يُسهمُ للذِّمِّيِّ، لا للعبدِ والنِّساءِ والصِّبيانِ فيُرضخُ لهم.

وقالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن أخرجَ حديثَ عميرٍ مولى آبي اللَّحمِ المذكورَ في البابِ: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أَنَّهُ لا يُسهمُ للمملوكِ، ولكن يُرضخُ لهُ بشيءٍ، وهوَ قولُ الثَّوريِّ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ أيضًا: إنَّ العملَ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ على أَنَّهُ لا يُسهمُ لأهلِ الذِّمَّةِ وإن قاتلوا معَ المسلمينَ العدوَّ، ورأى بعضُ أهلِ العلمِ أَنَّهُ يُسهمُ لهم إذا شهدوا القتالَ معَ المسلمينَ. انتهى.

والظَّاهرُ أَنَّهُ لا يُسهمُ للنِّساءِ والصِّبيانِ والعبيدِ والذِّمِّيِّينَ، وما وردَ من الأحاديثِ ممَّا فيهِ إشعارٌ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهمَ لأحدٍ من هؤلاءِ؛ فينبغي حملهُ على الرَّضخِ، وهوَ العطيَّةُ القليلةُ، جمعًا بينَ الأحاديثِ. وقد صرَّحَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ المذكورُ في أوَّلِ البابِ بما يُرشدُ إلى هذا الجمعِ؛ فإنَّهُ نفى أن يكونَ للنِّساءِ والعبيدِ سهمٌ معلومٌ وأثبتَ الحذيَّةَ، وهكذا حديثهُ الآخرُ فإنَّهُ صرَّحَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُعطي المرأةَ والمملوكَ دونَ ما يُصيبُ الجيشُ. وهكذا حديثُ عميرٍ المذكورُ؛ فإنَّ فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رضخَ لهُ بشيءٍ من الأثاثِ ولم يُسهم لهُ، فيُحملُ ما وقعَ في حديثِ حشرجٍ من أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهمَ للنِّساءِ بخيبرَ على مجرَّدِ العطيَّةِ من الغنيمةِ، وهكذا يُحملُ ما وقعَ في مرسلِ الزُّهريِّ المذكورِ من

---

(١) «البحر» (٦/٤٣٦) وفيه: الرضخ وهو أن يرضخ الإمام لمن حضر الوقعة وأعان من النساء والصبيان والذميين، وهو قدر ما يرىٰ من عنايتهم (هـ قين) وليس سهمًا معلومًا. اهـ. هـ= العترة. قين= الشافعية والحنفية.

الإسهامِ لقومٍ من اليهودِ، وما وقعَ في مرسلِ الأوزاعيِّ المذكورِ أيضًا من الإسهامِ للصِّبيانِ، كما لمَّحَ إلى ذلكَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالى.

بَابُ الْإِسْهَامِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

٣٣٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَفِي لَفْظٍ: أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣].

٣٣٦٧- وَعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا، وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٧) (٥/ ١٧٤)، ومسلم (٥/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠).

(٣) «السنن» (٢٨٥٤).

(٤) «المسند» (١/ ١٦٦).
إسناده ضعيف.

(٥) «السنن» (٦/ ٢٢٨).

٣٣٦٨- وعَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]، وَاسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ عَمْرُو بْنُ مُحصنٍ.

٣٣٦٩- وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا[٢].

٣٣٧٠- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمِقْدَادُ عَلَى الْمَجْنبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدأَ النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

٣٣٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ[٤].

٣٣٧٢- وَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٨)، وأبو داود (٢٧٣٤).
وأبو عمرة لا يعرف.
راجع: «الإرواء» (٥/ ٦٢).
(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٠١).
وإسناده ضعيف.
(٣) «السنن» (٤/ ١٠١).
وإسناده ضعيف.
(٤) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٠٣). (٥) «السنن» (٤/ ١٠٧).

٣٣٧٣- وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. قَالَ: وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ. وإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

حديثُ ابنِ عمرَ لهُ ألفاظٌ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما غيرُ ما ذكرهُ المصنِّفُ، وهوَ في «الصَّحيحينِ»[(٢)] من حديثِهِ، وحديثِ أنسٍ[(٣)]، وحديثِ عروةَ بنِ الجعدِ البارقيِّ[(٣)].

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ[(٤)]. وعن عتبةَ بنِ عبدٍ عندَ أبي داودَ[(٥)]. وعن جريرٍ عندَ مسلمٍ وأبي داودَ[(٦)] وعن جابرٍ وأسماءَ بنتِ يزيدَ عندَ أحمدَ[(٧)]. وعن حذيفةَ عندَ أحمدَ والبزَّارِ[(٨)]، ولهُ طرقٌ أخرى جمعها

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٠)، وأبو داود (٢٧٣٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، ومسلم (٦/ ٣١).
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، ومسلم (٦/ ٣٢).
(٤) أخرجه: الترمذي (١٦٣٦)، والنسائي (٦/ ٢١٥).
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٤٢).
(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٢)، ولم يخرجه أبو داود، راجع تحفة الأشراف (٣٢٣٨).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢)، من حديث جابر وأخرجه أحمد أيضًا (٦/ ٤٥٥) من حديث أسماء بنت يزيد.
(٨) أخرجه: البزار (٢٩٤٢)، كشف الأستار، ولم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٥٩)، إلى أحمد.

الدِّمياطيُّ في كتابِ « الخيلِ ». قالَ الحافظُ[١]: وقد لخَّصتهُ وزدتُ عليهِ في جزءٍ لطيفٍ.

وحديثُ المنذرِ بنِ الزُّبيرِ، قالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[٢]: رجالُ أحمدَ ثقاتٌ. وأخرجَ نحوهُ النَّسائيُّ[٣] من طريقِ يحيى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ عن جدِّهِ، وروى الشَّافعيُّ من حديثِ مكحولٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الزُّبيرَ خمسةَ أسهمٍ لمَّا حضرَ خيبرَ بفرسينِ ». وهوَ مرسلٌ. وقد روى الشَّافعيُّ أيضًا عن ابنِ الزُّبيرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعطِ الزُّبيرَ إلَّا لفرسٍ واحدٍ، وقد حضرَ يومَ خيبرَ بفرسينِ، وولدُ الرَّجلِ أعرفُ بحديثِهِ. ولكنَّهُ روى الواقديُّ عن عبدِ الملكِ بنِ يحيى، عن عيسى بنِ معمرٍ قالَ: « كانَ معَ الزُّبيرِ يومَ خيبرَ فرسانِ، فأسهمَ لهُ النَّبيُّ ﷺ خمسةَ أسهمٍ ». وهذا المرسلُ يُوافقُ مرسلَ مكحولٍ، لكنَّ الشَّافعيَّ كانَ يُكذِّبُ الواقديَّ.

وحديثُ أبي عمرةَ في إسنادهِ المسعوديُّ، وهوَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وفيهِ مقالٌ، وقد استشهدَ بهِ البخاريُّ. ورواهُ أبو داودَ أيضًا من طريقٍ أخرى عن رجلٍ من آلِ أبي عمرةَ، عن أبي عمرةَ وزادَ: « فكانَ للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ ».

وحديثُ أبي رهمٍ أخرجهُ أيضًا أبو يعلى والطَّبرانيُّ[٤]، وفي إسنادهِ إسحاقُ بنُ أبي فروةَ، وهوَ متروكٌ.

---

(١) « التلخيص » (٣/٢٢٨).
(٢) « مجمع الزوائد » (٥/٢٦٦).
(٣) أخرجه: النسائي (٦/٢٢٨).
(٤) أخرجه: أبو يعلى (٦٨٧٦)، والطبراني في « الكبير » (١٩/٤١٩).

وحديثُ أبي كبشةَ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[١]. وفي إسنادِهِ عبدُ اللَّهِ بنُ بشرٍ الحبرانيُّ، وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ، وضعَّفهُ الجمهورُ.

وبقيَّةُ أحاديثِ البابِ القاضيةِ بأنَّهُ يُسهمُ للفرسِ ولصاحبهِ ثلاثةُ أسهمٍ تشهدُ لها[٢] الأحاديثُ الصَّحيحةُ الَّتي ذكرها المصنِّفُ وذكرناها.

وأمَّا حديثُ مجمِّعِ بنِ جاريةَ فقالَ أبو داودَ: حديثُ أبي معاويةَ أصحُّ والعملُ عليهِ - ويعني بهِ حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ في أوَّلِ البابِ - قالَ: وأرى الوهمَ في حديثِ مجمِّعٍ أنَّهُ قالَ: ثلاثمائةِ فارسٍ، وإنَّما كانوا مائتي فارسٍ.

وقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣]: إنَّ في إسنادِهِ ضعفًا، ولكنَّهُ يشهدُ لهُ ما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[٤] من طريقِ أحمدَ بنِ منصورٍ الرَّماديِّ، عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، عن أبي أسامةَ وابنِ نميرٍ كلاهما، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بلفظِ: «أسهمَ للفارسِ سهمينِ» قالَ الدَّارقطنيُّ عن شيخهِ أبي بكرٍ النَّيسابوريِّ: وهمَ فيهِ الرَّماديُّ أو شيخهُ. وعلى فرضِ صحَّتهِ فيُمكنُ تأويلهُ بأنَّ المرادَ: أسهمَ للفارسِ بسببِ فرسهِ سهمينِ غيرَ سهمهِ المختصِّ بهِ، كما أشارَ إلى ذلكَ الحافظُ[٥]. قالَ: وقد رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٦] في «مصنَّفهِ» و«مسندهِ» بهذا الإسنادِ فقالَ: «للفرسِ» وكذلكَ أخرجهُ ابنُ أبي عاصمٍ في كتابِ «الجهادِ» لهُ عن ابنِ أبي شيبةَ قالَ: فكأنَّ الرَّماديَّ رواهُ بالمعنى. وقد أخرجهُ أحمدُ عن أبي أسامةَ وابنِ نميرٍ معًا بلفظِ: «أسهمَ للفرسِ».

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٢).
(٢) في الأصل: «لهذه».
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٨).
(٤) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٠٦).
(٥) «الفتح» (٦/ ٨٨).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣١٦٩).

قالَ: وعلى هذا التَّأويلِ يُحملُ ما رواهُ نعيمُ بنُ حمَّادٍ، عن ابنِ المباركِ، عن عبيدِ اللَّهِ مثلُ روايةِ الرَّماديِّ، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ. وقد رواهُ عليُّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ - وهوَ أثبتُ من نعيمٍ - عن ابنِ المباركِ بلفظِ: «أسهمَ للفرسِ» وقيلَ: إنَّ إطلاقَ الفرسِ على الفارسِ مجازٌ مشهورٌ، ومنهُ قولهم: «يا خيلَ اللَّهِ اركبي» كما وردَ في الحديثِ، ولا بدَّ من المصيرِ إلى تأويلِ حديثِ مجمِّعٍ وما وردَ في معناهُ؛ لمعارضتهِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما كما تقدَّمَ.

وقد تمسَّكَ أبو حنيفةَ وأكثرُ العترةِ بحديثِ مجمِّعٍ المذكورِ وما وردَ في معناهُ، فجعلوا للفارسِ وفرسهِ سهمينِ. وقد حكيَ ذلكَ عن عليٍّ وعمرَ وأبي موسى. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ يُعطى الفرسُ سهمينِ والفارسُ سهمًا والرَّاجلُ سهمًا. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1]: والثَّابتُ عن عمرَ وعليٍّ كالجمهورِ. وحكى في «البحرِ»[2] عن عليٍّ، وعمرَ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سيرينَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وزيدِ بنِ عليٍّ، والباقرِ[3]، والنَّاصرِ، والإمامِ يحيى، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، والأوزاعيِّ، وأبي يُوسفَ، ومحمَّدٍ، وأهلِ المدينةِ، وأهلِ الشَّامِ: أنَّهُ يُعطى الفارسُ وفرسهُ ثلاثةَ سهامٍ، واحتجَّ لهم ببعضِ أحاديثِ البابِ، ثمَّ أجابَ عن ذلكَ فقالَ: قلت: يحتملُ أنَّ الثَّالثَ في بعضِ الحالاتِ تنفيلٌ جمعًا بينَ الأخبارِ. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٨). (٢) «البحر» (٦/ ٤٣٧).

(٣) في «البحر»: ق. وهو رمز القاسم وأبي القاسم البلخي كما وضح ذلك في المقدمة. وليس فيه رمز الباقر: با.

ولا يخفى ما في هذا الاحتمالِ من التَّعسُّفِ. وقد أمكنَ الجمعُ بينَ أحاديثِ البابِ بما أسلفنا، وهوَ جمعٌ نيِّرٌ دلَّت عليهِ الأدلَّةُ الَّتي قدَّمناها. وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ التَّأويلَ في جانبِ المرجوحِ من الأدلَّةِ لا الرَّاجحِ، والأدلَّةُ القاضيةُ بأنَّ للفارسِ وفرسهِ سهمينِ مرجوحةٌ، لا يشكُّ في ذلكَ من لهُ أدنى إلمامٍ بعلمِ السُّنَّةِ.

وقد نقلَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ احتجَّ لما ذهبَ إليهِ بأنَّهُ يُكرهُ أن تفضَّلَ البهيمةُ على المسلمِ، وهذهِ حجَّةٌ ضعيفةٌ، وشبهةٌ ساقطةٌ، ونصبها في مقابلةِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المشهورةِ ممَّا لا يليقُ بعالمٍ، وأيضًا السِّهامُ في الحقيقةِ كلُّها للرَّجلِ لا للبهيمةِ، وأيضًا قد فضَّلت الحنفيَّةُ الدَّابَّةَ على الإنسانِ في بعضِ الأحكامِ، فقالوا: لو قتلَ كلبَ صيدٍ قيمتهُ أكثرُ من عشرةِ آلافِ أدَّاها، فإن قتلَ عبدًا مسلمًا لم يُؤدِّ فيهِ إلَّا دونَ عشرةِ آلافِ درهمٍ.

وقد استدلَّ للجمهورِ في مقابلةِ هذهِ الشُّبهةِ بأنَّ الفرسَ تحتاجُ إلى مؤنةٍ لخدمتها وعلفها، وبأنَّهُ يحصلُ بها من العناءِ في الحربِ ما لا يخفى.

وقد اختلفَ فيمن حضرَ الوقعةَ بفرسينِ فصاعدًا، هل يُسهمُ لكلِّ فرسٍ أم لفرسٍ واحدةٍ؟ فرويَ عن سليمانَ بنِ موسى أنَّهُ يُسهمُ لكلِّ فرسٍ سهمانِ بالغًا ما بلغت. قالَ القرطبيُّ في «المفهمِ»: ولم يقل أحدٌ إنَّهُ يُسهمُ لأكثرِ من فرسينِ إلَّا ما رويَ عن سليمانَ بنِ موسى. وحكى في «البحر»[1] عن الشَّافعيَّةِ، والحنفيَّةِ، والهادويَّةِ أنَّ من حضرَ بفرسينِ أو أكثرَ أسهمَ لواحدٍ فقط. وعن زيدِ بنِ عليٍّ، والصَّادقِ، والنَّاصرِ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ،

(١) «البحر» (٦/ ٤٣٨).

وحكاهُ في « الفتحِ »[١] عن اللَّيثِ، وأبي يُوسفَ، وأحمدَ، وإسحاقَ أنَّهُ يُسهمُ لفرسينِ لا أكثرَ.

قالَ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[٢]: فيهِ أحاديثُ منقطعةٌ، أحدها: عن الأوزاعيِّ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسهمُ للخيلِ ولا يُسهمُ للرَّجلِ فوقَ فرسينِ وإن كانَ معهُ عشرةُ أفراسٍ ». رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عنهُ، وهوَ معضلٌ. ورواهُ سعيدٌ من طريقِ الزُّهريِّ « أنَّ عمرَ كتبَ إلى أبي عبيدةَ أنَّهُ يُسهمُ للفرسِ سهمينِ، وللفرسينِ أربعةُ أسهمٍ، ولصاحبهِ سهمًا، فذلكَ خمسةُ أسهمٍ، وما كانَ فوقَ الفرسينِ فهوَ جنائبُ ». وروى الحسنُ عن بعضِ الصَّحابةِ قالَ: « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يقسمُ إلَّا لفرسينِ ». وأخرجَ الدَّارقطنيُّ[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي عمرةَ قالَ: « أسهمَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ لفرسيَّ أربعةً ولي سهمًا، فأخذتُ خمسةً ». وقد قدَّمنا اختلافَ الرِّوايةِ في حضورِ الزُّبيرِ يومَ خيبرَ بفرسينِ هل أعطاهُ النَّبيُّ ﷺ سهمَ فرسٍ واحدةٍ أو سهمَ فرسينِ؟

والإسهامُ للدَّوابِّ خاصٌّ بالأفراسِ دونَ غيرها من الحيواناتِ. قالَ في « البحرِ »[٤]: مسألةٌ: ولا يُسهمُ لغيرِ الخيلِ من البهائمِ إجماعًا؛ إذ لا إرهابَ في غيرها. ويُسهمُ للبِرْذَونِ والمُقْرِفِ والهجينِ عندَ الأكثرِ، وقالَ الأوزاعيُّ: لا يُسهمُ للبرذونِ.

---

(١) « فتح الباري » (٦/ ٦٨).

(٢) « تلخيص الحبير » (٣/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٤) « البحر » (٦/ ٤٣٧).

بَابُ الْإِسْهَامِ لِمَنْ غَيَّبَهُ الْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ

٣٣٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: « إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَأَنَا أُبَايِعُ لَهُ »، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٣٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

حديثُ ابنِ عمرَ الأوَّلَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ موثَّقونَ.

قوله: « **وأنا أبايعُ لهُ** » في روايةٍ للبخاريِّ: « فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدهِ اليُمنى - أي: أشارَ بها - وقالَ: **هذهِ يدُ عثمانَ** - أي: بدلها - فضربَ بها على يدهِ اليُسرى، فقالَ: **هذهِ** - أي: البيعةُ - **لعثمانَ** - أي: عن عثمانَ ».

قوله: « **وكانت مريضةً** » أخرجَ الحاكمُ في « المستدركِ »[(٣)] من طريقِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ قالَ: « خلَّفَ النَّبيُّ ﷺ عثمانَ وأسامةَ بنَ زيدٍ على رقيَّةَ في مرضها لمَّا خرجَ إلى بدرٍ، فماتت رقيَّةُ حينَ وصلَ

---

(١) « السنن » (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٠٨) (٥/١٨، ١٢٥)، وأحمد (٢/١٠١، ١٢٠)، والترمذي (٣٧٠٦).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/٤٧).

زيدُ بنُ حارثةَ بالبشارةِ، وكانَ عمرُ رقيَّةَ لمَّا ماتت عشرينَ سنةً». قالَ ابنُ إسحاقَ: ويُقالُ إنَّ: ابنها عبدَ اللَّهِ بنَ عثمانَ ماتَ بعدها سنةَ أربعٍ من الهجرةِ، ولهُ ستُّ سنينَ.

وقد استدلَّ بقصَّةِ عثمانَ المذكورةِ على أنَّهُ يُسهمُ الإمامُ لمن كانَ غائبًا في حاجةٍ لهُ بعثهُ لقضائها، وأمَّا من كانَ غائبًا عن القتالِ لا لحاجةٍ للإمامِ وجاءَ بعدَ الواقعةِ، فذهبَ أكثرُ العترةِ، والشَّافعيُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، واللَّيثُ إلى أنَّهُ لا يُسهمُ لهُ. وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلى أنَّهُ يُسهمُ لمن حضرَ قبلَ إحرازها إلى دارِ الإسلامِ، وسيأتي في بابِ ما جاءَ في المددِ يلحقُ بعدَ تقضِّي الحربِ ما استدلَّ بهِ أهلُ القولِ الأوَّلِ وأهلُ القولِ الثَّاني.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِسْهَامِ لِتُجَّارِ الْعَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمْ

٣٣٧٦- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

٣٣٧٧- وَعَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؛ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا

---

(١) «السنن» (٢٨٢٣).
وإسناده ضعيف.

حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ، فَقَالَ «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ كَانَ أَجِيرًا لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُيَيْنَةَ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ. وَهَذَا الْمَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[2]**، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الْجِهَادَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُهُ أَصْلًا جَمْعًا بَيْنَهُمَا.**

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادِهِ عندَ ابنِ ماجه سنيدُ بنُ داودَ المصِّيصيُّ، وهوَ ضعيفٌ، ويشهدُ لهُ ما أخرجهُ أبو داودَ[3] - وسكتَ عنهُ هوَ والمنذريُّ - عن عبيدِ اللَّهِ بنِ سليمانَ أنَّ رجلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ حدَّثهُ قالَ: «لمَّا فتحنا خيبرَ أخرجوا غنائمهم من المتاعِ والسَّبيِ، فجعلَ النَّاسُ يتبايعونَ غنائمهم، فجاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، لقد ربحتُ ربحًا ما ربحَ اليومَ مثلهُ أحدٌ من أهلِ هذا الوادي، فقالَ: **ويحكَ، وما ربحتَ؟** قالَ: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتَّى ربحتُ ثلاثمائةِ أوقيَّةٍ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **أنا أنبئكَ بخيرِ رجلٍ ربحَ.** قالَ: وما هوَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: **ركعتينِ بعدَ الصَّلاةِ**».

(١) «السنن» (٢٥٢٧).
(٢) تقدم برقم (٣٣٤٦).
(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٨٥).

فهذا الحديثُ وحديثُ خارجةَ المذكورُ فيهما دليلٌ على جوازِ التِّجارةِ في الغزوِ، وعلى أنَّ الغازيَ معَ ذلكَ يستحقُّ نصيبهُ من المغنمِ، ولهُ الثَّوابُ الكاملُ بلا نقصٍ، ولو كانت التِّجارةُ في الغزوِ موجبةً لنقصانِ أجرِ الغازي لبيَّنهُ ﷺ، فلمَّا لم يُبيِّن ذلكَ بل قرَّرهُ دلَّ على عدمِ النُّقصانِ. ويُؤيِّدُ ذلكَ جوازُ الاتِّجارِ في سفرِ الحجِّ؛ لما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ[1] «أنَّهُ لمَّا تحرَّجَ جماعةٌ من الصحابة من التِّجارةِ في سفرِ الحجِّ أنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والحديثُ الثَّاني سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ، وأخرجهُ الحاكمُ وصحَّحهُ، وأخرجهُ البخاريُّ[2] بنحوهِ وبوَّبَ عليهِ: بابُ: الأجيرِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الإسهامِ للأجيرِ إذا استؤجرَ للخدمةِ، فقالَ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: لا يُسهمُ لهُ، وقالَ الأكثرُ: يُسهمُ لهُ. واحتجُّوا بحديثِ سلمةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ، وفيهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهمَ لهُ» وأمَّا إذا استؤجرَ الأجيرُ ليُقاتلَ فقالت الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ: لا سهمَ لهُ. وقالَ الأكثرُ: لهُ سهمهُ. وقالَ أحمدُ: لو استأجرَ الإمامُ قومًا على الغزوِ لم يُسهم لهم سوى الأجرةِ. وقالَ الشَّافعيُّ: هذا فيمن لم يجب عليهِ الجهادُ. أمَّا الحرُّ البالغُ المسلمُ إذا حضرَ الصَّفَّ؛ فإنَّهُ يتعيَّنُ عليهِ الجهادُ، فيُسهمُ لهُ ولا يستحقُّ أجرةً. وقالَ الثَّوريُّ: لا يُسهمُ للأجيرِ إلَّا إن قاتلَ. وقالَ الحسنُ وابنُ سيرينَ: يُقسمُ للأجيرِ من المغنمِ. هكذا رواهُ البخاريُّ عنهما تعليقًا[3]، ووصلهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٢)، (٣/ ٦٩، ٨١)، (٦/ ٣٤)، وأبو داود (١٧٣٤).
(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ١١٢)، والبخاري (٤/ ٦٥).
(٣) البخاري (٤/ ٦٥) تعليقًا.

عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] عنهما بلفظِ: «يُسهمُ للأجيرِ» ووصلهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٢)] عنهما بلفظِ «العبدُ والأجيرُ إذا شهدا القتالَ أعطوا من الغنيمةِ». والأولى المصيرُ إلى الجمعِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن كانَ من الأجراءِ قاصدًا للقتالِ استحقَّ الإسهامَ من الغنيمةِ، ومن لم يقصد فلا يستحقُّ إلَّا الأجرةَ المسمَّاةَ.

قوله: «يعلى ابنِ منيةَ» هوَ يعلى بنُ أميَّةَ المشهورُ ومُنْيَةُ أمُّهُ. وقد يُنسبُ تارةً إليها، كما وقعَ في هذا الحديثِ.

وقصَّةُ سلمةَ بنِ الأكوعِ في مقاتلتهِ للقومِ الَّذينَ أغاروا على سرحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واستنقاذهِ للسَّرحِ، وقتلِ بعضِ القومِ وأخذِ بعضِ أموالهم؛ قد تقدَّمت الإشارةُ إليها قريبًا، وهي قصَّةٌ مبسوطةٌ في كتبِ الحديثِ والسِّيرِ، فلا حاجةَ إلى إيرادها هنا بكمالها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقَضِّي الْحَرْبِ

٣٣٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعَةٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩٤٥٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٢١١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٣٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَأَنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ». وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[2].

قوله: «بلغنا مخرجُ رسولِ اللَّهِ ﷺ» ظاهرهُ أنَّهُ لم يبلغهم شأنُ النَّبيِّ ﷺ إلَّا بعدَ الهجرةِ بمدَّةٍ طويلةٍ، وهذا إذا أرادَ بالمخرجِ البعثةَ، وإن أرادَ الهجرةَ فيحتملُ أن يكونَ بلغتهم الدَّعوةُ، فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرةِ، فعزموا عليها، وإنَّما تأخَّروا هذهِ المدَّةَ لعدمِ بلوغِ الخبرِ إليهم بذلكَ، وإمَّا لعلمهم بما كانَ المسلمونَ فيهِ من المحاربةِ معَ الكفَّارِ، فلمَّا بلغتهم المهادنةُ أمنوا وطلبوا الوصولَ إليهِ.

وقد روى ابنُ منده من وجهٍ آخرَ عن أبي بردةَ، عن أبيهِ: «خرجنا إلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٠) (٥/ ٦٤، ١٧٥)، ومسلم (٧/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٤٠٥، ٤١٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٣)، والبخاري تعليقًا (٥/ ١٧٦ - ١٧٧).

رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى جئنا إلى مكَّةَ أنا وأخوكَ، وأبو عامرِ بنِ قيسٍ، وأبو رهمٍ، ومحمَّدُ بنُ قيسٍ، وأبو بردةَ، وخمسونَ من الأشعريِّينَ، وستَّةٌ من عكٍّ، ثمَّ خرجنا في البحرِ حتَّى أتينا المدينةَ». وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ[١] من هذا الوجهِ. ويُجمعُ بينهُ وبينَ ما في الصَّحيحِ أنَّهم مرُّوا بمكَّةَ في حالِ مجيئهم إلى المدينةِ، ويجوزُ أن يكونوا دخلوا مكَّةَ، لأنَّ ذلكَ كانَ حالَ الهدنةِ.

قوله: «أنا وأخوانِ لي» زادَ البخاريُّ[٢]: «أنا أصغرهم» واسمُ أبي بردةَ عامرٌ، وأبو رهم - بضمِّ الرَّاءِ، وسكونِ الهاءِ - اسمهُ مجديٌّ - بفتحِ الميمِ، وسكونِ الجيمِ، وكسرِ المهملةِ، وتشديدِ التَّحتانيَّةِ - قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وجزمَ ابنُ حبَّانَ في «الصَّحابةِ» بأنَّ اسمهُ محمَّدٌ. وذكرَ ابنُ قانعٍ أنَّ جماعةً من الأشعريِّينَ أخبروهُ وحقَّقوا وكتبوا خطوطهم أنَّ اسمَ أبي رهمٍ مجيلةُ - بكسرِ الجيمِ، بعدها تحتانيَّةٌ خفيفةٌ، ثمَّ لامٌ، ثمَّ هاءٌ[٣].

قوله: «إمَّا قالَ في بضعةٍ» إلخ. قد بيَّنَ في الرِّوايةِ المتقدِّمةِ أنَّهم كانوا خمسينَ من الأشعريِّينَ وهم قومهُ، فلعلَّ الزَّائدَ على ذلكَ هوَ أبو موسى وإخوتهُ، فمن قالَ: اثنينِ أرادَ من ذكرهما في حديثِ البابِ، وهما أبو بردةَ وأبو رهمٍ، ومن قالَ: ثلاثةً أو أكثرَ فعلى الخلافِ في عددِ من كانَ معهُ من إخوتهِ. وأخرجَ البلاذريُّ بسندٍ لهُ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهم كانوا أربعينَ. والجمعُ بينهُ وبينَ ما قبلهُ بالحملِ على الأصولِ والأتباعِ. وقالَ ابنُ إسحاقَ: كانوا ستَّةَ عشرَ رجلًا، وقيلَ: أقلُّ.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٧١٩٤). (٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٤).

(٣) الذي في «معجم الصحابة» لابن قانع (١١٠٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ٣١): «مجيد» بتأخير الدال عن الياء.

قوله: «**فوافقنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ**» أي: بأرضِ الحبشةِ. قد سمَّى ابنُ إسحاقَ من قدمَ معَ جعفرٍ، فسردَ أسماءهم، وهم ستَّةَ عشرَ رجلًا.

قوله: «**وما قسمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ**» إلخ. فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للإمامِ أن يجتهدَ في الغنيمةِ، ويُعطيَ بعضَ من حضرَ من المددِ دونَ بعضٍ؛ فإنَّهُ ﷺ أعطى من قدمَ معَ جعفرٍ ولم يُعطِ غيرهم. وقد استدلَّ بِهِ أبو حنيفةَ على قولهِ المتقدِّمِ أنَّهُ يُسهمُ للمددِ. وقالَ ابنُ التِّينِ: يحتملُ أن يكونَ أعطاهم برضا بقيَّةِ الجيشِ، وبهذا جزمَ موسى بنُ عقبةَ في «مغازيهِ»، ويحتملُ أن يكونَ أعطاهم من الخمسِ. وبهذا جزمَ أبو عبيدٍ في كتابِ «الأموالِ». ويحتملُ أن يكونَ أعطاهم من جميعِ الغنيمةِ؛ لكونهم وصلوا قبلَ القسمةِ وبعدَ حوزها، وهوَ أحدُ الأقوالِ للشَّافعيِّ. وقد احتجَّ أبو حنيفةَ بإسهامهِ ﷺ لعثمانَ يومَ بدرٍ، كما تقدَّمَ في بابِ الإسهامِ لمن غيَّبهُ الأميرُ في مصلحةٍ.

وأجيبَ عن ذلكَ بأجوبةٍ: **منها**: أنَّ ذلكَ خاصٌّ بهِ وبمن كانَ مثلهُ. **ومنها**: أنَّ ذلكَ كانَ حيثُ كانت الغنيمةُ كلُّها للنَّبيِّ ﷺ عندَ نزولِ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. **ومنها**: أنَّهُ أعطاهُ من الخمسِ على فرضِ أن يكونَ ذلكَ بعدَ فرضِ الخمسِ. **ومنها**: التَّفرقةُ بينَ من كانَ في حاجةٍ تتعلَّقُ بمنفعةِ الجيشِ أو بإذنِ الإمامِ، فيُسهمُ لهُ بخلافِ غيرهِ، وهذا مشهورُ مذهبِ مالكٍ. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: لم يقسم النَّبيُّ ﷺ في غيرِ من شهدَ الوقعةَ إلَّا في خيبرَ، فهيَ مستثناةٌ من ذلكَ، فلا تجعلُ أصلًا يُقاسُ عليهِ؛ فإنَّهُ قسمَ لأصحابِ السَّفينةِ لشدَّةِ حاجتهم، وكذلكَ أعطى الأنصارَ عوضَ ما كانوا أعطوا المهاجرينَ عندَ قدومهم عليهم. وقالَ الطَّحاويُّ: يحتملُ أن يكونَ استطابَ أنفسَ أهلِ الغنيمةِ بما أعطى الأشعريِّينَ وغيرهم.

وممَّا يُؤيِّدُ أنَّهُ لا نصيبَ لمن جاءَ بعدَ الفراغِ من القتالِ ما رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ بإسنادٍ صحيحٍ وابنُ أبي شيبةَ[١] أنَّ عمرَ قالَ: «الغنيمةُ لمن شهدَ الوقعةَ» وأخرجهُ الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ[٢] مرفوعًا وموقوفًا، وقالَ: الصَّحيحُ موقوفٌ. وأخرجهُ ابنُ عديٍّ[٣] من طريقٍ أخرى عن عليٍّ موقوفًا. ورواهُ الشَّافعيُّ من قولِ أبي بكرٍ، وفيهِ انقطاعٌ.

قوله: «**وإنَّ حزمَ**» بمهملةٍ وزايٍ مضمومتينِ. **وقوله:** «**ليفٌ**» بكسرِ اللَّامِ وسكونِ التَّحتيَّةِ بعدها فاءٌ، وهوَ معروفٌ. **قوله:** «**يا وبرُ**» بفتحِ الواوِ، وسكونِ الموحَّدةِ: دابَّةٌ صغيرةٌ كالسِّنَّورِ وحشيَّةٌ. ونقلَ أبو عليٍّ عن أبي حاتمٍ أنَّ بعضَ العربِ يُسمِّي كلَّ دابَّةٍ من حشراتِ الجبالِ وبرًا. قالَ الخطَّابيُّ: أرادَ أبانُ تحقيرَ أبي هريرةَ، وأنَّهُ ليسَ في قدرِ من يُشيرُ بعطاءٍ ولا بمنعٍ، وأنَّهُ قليلُ القدرةِ على القتالِ، ومعنى قولهِ: «وأنتَ بها» أي: وأنتَ بهذا المكانِ والمنزلةِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ معَ كونكَ لستَ من أهلهِ، ولا من قومهِ، ولا من بلادهِ. ولفظُ البخاريِّ: «وأنتَ بهذا».

قوله: «**تحدَّرَ**» بالحاءِ المهملةِ، وتشديدِ الدَّالِ المهملةِ أيضًا. وفي روايةٍ للبخاريِّ: «تدلَّى» وهوَ بمعناهُ. وفي روايةٍ لهُ أيضًا: «تدأدأَ» بمهملتينِ بينهما همزةٌ ساكنةٌ، قيلَ: أصلهُ: تدهدهَ، فأبدلت الهاءُ همزةً، وقيلَ: الدَّأدأةُ: صوتُ الحجارةِ في المسيلِ. **قوله:** «**من رأسِ ضالٍّ**» فسَّرَ البخاريُّ الضَّالَّ بالسِّدرِ كما في روايةِ المستملي، وكذا قالَ أهلُ اللُّغةِ: إنَّهُ السِّدرُ البرِّيُّ. وفي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥)، وعبد الرزاق (٩٦٨٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨/ ٨٢٠٣)، والبيهقي (٩/ ٥١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٣٨).

روايةٍ للبخاريِّ: «من رأسِ ضأنٍ» بالنُّونِ، قيلَ: هوَ رأسُ الجبلِ؛ لأنَّهُ في الغالبِ موضعُ مرعى الغنمِ، وقيلَ: هوَ جبلُ دوسٍ، وهم قومُ أبي هريرةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٣٨٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟! فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠١)، ومسلم (٣/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ٢٤٩).

٣٣٨١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْته، فقال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(١).

٣٣٨٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ(٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمُسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفَلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا.

قوله: «**واديًا أو شعبًا**» الوادي: هوَ المكانُ المنخفضُ، وقيلَ: الَّذي فيهِ ماءٌ، والمرادُ هنا بلدهم. والشِّعبُ - بكسرِ الشِّينِ المعجمةِ -: اسمٌ لما انفرجَ بينَ جبلينِ. وقيلَ: الطَّريقُ في الجبلِ، وأرادَ ﷺ بهذا وما بعدهُ التَّنبيهَ على

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٢) (٨/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣٥، ٤٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٤) (٩/ ١٩١)، وأحمد (٥/ ٦٩).

جزيلِ ما حصلَ لهم من ثوابِ النُّصرةِ والقناعةِ باللَّهِ ورسولهِ عن الدُّنيا، ومَن هذا وصفهُ فحقُّهُ أن يُسلكَ طريقهُ ويُتَّبعَ حالهُ.

قالَ الخطَّابيُّ: لمَّا كانت العادةُ أنَّ المرءَ يكونُ في نزولهِ وارتحالهِ معَ قومهِ، وأرضُ الحجازِ كثيرةُ الأوديةِ والشِّعابِ، فإذا تفرَّقت في السَّفرِ سلكَ كلُّ قومٍ منهم واديًا وشعبًا، فأرادَ أنَّهُ معَ الأنصارِ. قالَ: ويحتملُ أن يُريدَ بالوادي المذهبَ، كما يُقالُ: فلانٌ في وادٍ وأنا في وادٍ. انتهى.

وقد أثنى النَّبيُّ ﷺ على الأنصارِ في هذهِ الوقعةِ ومدحهم، فمن جملةِ ما قالهُ لهم: « **لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصارِ** » . وقالَ: « **الأنصارُ شعارٌ، والنَّاسُ دثارٌ** » . كما في « صحيحِ البخاريِّ »[1] وغيرهِ.

قوله: « **حينَ أفاءَ اللَّهُ على رسولهِ ما أفاءَ من أموالِ هوازنَ** » أي: أعطاهُ غنائمَ الَّذينَ قاتلهم منهم يومَ حنينٍ. وأصلُ الفيءِ: الرَّدُّ والرُّجوعُ، ومنهُ سمِّيَ الظِّلُّ بعدَ الزَّوالِ فيئًا؛ لأنَّهُ رجعَ من جانبٍ، فكأنَّ أموالَ الكفَّارِ سمِّيت فيئًا؛ لأنَّها كانت في الأصلِ للمؤمنينَ؛ إذ الإيمانُ هوَ الأصلُ، والكفرُ طارئٌ، فإذا غلبَ الكفَّارُ على شيءٍ من المالِ فهوَ بطريقِ التَّعدِّي، فإذا غنمهُ المسلمونَ منهم فكأنَّهُ رجعَ إليهم ما كانَ لهم.

قوله: « **فطفقَ يُعطي رجالًا** » هم المؤلَّفةُ قلوبهم، والمرادُ بهم ناسٌ من قريشٍ أسلموا يوم الفتحِ إسلامًا ضعيفًا. وقيلَ: كانَ فيهم من لم يُسلم بعدُ كصفوانَ بنِ أميَّةَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٠).

وقد اختلفَ في المرادِ بالمؤلَّفةِ الَّذينَ هم أحدُ المستحقِّينَ للزَّكاةِ، فقيلَ: كفَّارٌ يُعطَونَ ترغيبًا في الإسلامِ. وقيلَ: مسلمونَ لهم أتباعٌ كفَّارٌ يتألَّفونهم. وقيلَ: مسلمونَ أوَّلَ ما دخلوا في الإسلامِ ليتمكَّنَ الإسلامُ من قلوبهم، والمرادُ بالرِّجالِ الَّذينَ أعطاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ هاهنا هم جماعةٌ قد سردَ أبو الفضلِ بنُ طاهرٍ في «المبهماتِ» لهُ أسماءهم فقالَ: هم: أبو سفيانَ بنُ حربٍ، وسهيلُ بنُ عمرٍو، وحويطبُ بنُ عبدِ العزَّى، وحكيمُ بنُ حزامٍ، وأبو السَّنابلِ ابنُ بعككٍ، وصفوانُ بنُ أميَّةَ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يربوعٍ، وهؤلاءِ من قريشٍ، وعيينةُ بنُ حصنٍ الفزاريُّ، والأقرعُ بنُ حابسٍ التَّميميُّ، وعمرو بنُ الأهتمِ التَّميميُّ، وعبَّاسُ بنُ مرداسٍ السُّلميُّ، ومالكُ بنُ عوفٍ النَّضريُّ، والعلاءُ بنُ حارثةَ الثَّقفيُّ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1]: وفي ذكرِ الأخيرينِ نظرٌ. وقيلَ: إنَّما جاءا طائعينِ من الطَّائفِ إلى الجعرانةِ.

وذكرَ الواقديُّ في المؤلَّفةِ: معاويةَ، ويزيدَ بنَ أبي سفيانَ، وأسيدَ بنَ حارثةَ، ومخرمةَ بنَ نوفلٍ، وسعيدَ بنَ يربوعٍ، وقيسَ بنَ عديٍّ، وعمرو بنَ وهبٍ، وهشامَ بنَ عمرَ. وزادَ ابنُ إسحاقَ: (النَّضرَ بنِ هشامٍ)[2]، وجبيرَ بنَ مطعمٍ. وممَّن ذكرهُ أبو عمرَ: سفيانُ بنُ عبدِ الأسدِ، والسَّائبُ بنُ أبي السَّائبِ، ومطيعُ بنُ الأسودِ، وأبو جهمِ بنِ حذيفةَ. وذكرَ ابنُ الجوزيِّ فيهم: زيدَ الخيلِ، وعلقمةَ بنَ علاثةَ، وحكيمَ بنَ طليقِ بنِ سفيانَ بنِ أميَّةَ، وخالدَ بنَ قيسٍ السَّهميَّ، وعميرَ بنَ مرداسٍ. وذكرَ غيرهم فيهم: قيسَ بنَ

---

(١) «الفتح» (٨/ ٤٨).

(٢) في «الفتح» (٨/ ٤٨)، النضر بن الحارث، والحارث بن هشام.

مخرمةَ، وأحيحةَ بنَ أميةَ بنِ خلفٍ[١]، وحرملةَ بنَ هوذةَ[٢]، وعكرمةَ بنَ عامرٍ العبدريَّ، وشيبةَ بنَ عثمانَ، وعمرَو بنَ ورقةَ، ولبيدَ بنَ ربيعةَ، والمغيرةَ بنَ الحارثِ، وهشامَ بنَ الوليدِ المخزوميَّ.

قوله: « أن يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ » في روايةٍ للبخاريِّ: « بالشَّاةِ والبعيرِ ».
قوله: « إلى رحالكم » بالحاءِ المهملةِ؛ أي: بيُوتكم.

قوله: « لمَّا آثرَ النَّبيُّ ﷺ أناسًا » هم من تقدَّمَ ذكرهم. **قوله: « قالَ رجلٌ »** في روايةِ الأعمشِ: « فقالَ رجلٌ من الأنصارِ » وفي روايةِ الواقديِّ أنَّ اسمهُ معتِّبُ بنُ قشيرٍ، من بني عمرو بنِ عوفٍ، وكانَ من المنافقينَ، وفيهِ ردٌّ على مغلطايَ حيثُ قالَ: لم أرَ أحدًا قالَ إنَّهُ من الأنصارِ إلَّا ما وقعَ في روايةِ الأعمشِ، وجزمَ بأنَّهُ حرقوصُ بنُ زهيرٍ السَّعديُّ المتقدِّمُ ذكرهُ في بابِ ذكرِ الخوارجِ، وتبعهُ ابنُ الملقِّنِ، وأخطأَ في ذلكَ؛ فإنَّ قصَّةَ حرقوصٍ غيرُ هذهِ كما تقدَّمَ.

قوله: « ما أريدَ فيها وجهُ اللَّهِ » في روايةٍ للبخاريِّ: « ما أرادَ بهذا ». **قوله: « رحمَ اللَّهُ موسى »** إلخ. فيهِ الإعراضُ عن الجاهلِ، والصَّفحُ عن الأذى، والتَّأسِّي بمن مضى من النُّظراءِ. **قوله: « ضلعهم »** بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ واللَّامِ، وهوَ: الاعوجاجُ.

وفي أحاديثِ البابِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للإمامِ أن يُؤثِرَ بالغنائمِ أو ببعضها من كانَ مائلًا من أتباعهِ إلى الدُّنيا تأليفًا لهُ، واستجلابًا لطاعتهِ، وتقديمهِ على من كانَ من أجنادهِ، قويَّ الإيمانِ، مؤثرًا للآخرةِ على الدُّنيا.

---

(١) زاد بالحاشية: وأبي بن شريق فتح.
(٢) زاد بالفتح (٨/٤٨): وخالد بن هوذة.

بَابُ حُكْمِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْهُمْ

٣٣٨٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ[١] فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُدَرَّبَةٌ - فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنُذِرُوا بِهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[٢].

٣٣٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

---

(١) في «المنتقى»: «البدن».

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٩)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

قوله: «**العضباءُ**» بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الضَّادِ المعجمةِ، بعدها موحَّدةٌ، وهيَ: ناقةُ النَّبيِّ ﷺ. **قوله**: «**فانفلتت**» بالنُّونِ والفاءِ، أي: المرأةُ. **قوله**: «**منوَّقةٌ**» بالنُّونِ والقافِ، أي: مذلَّلةٌ. **قوله**: «**مدرَّبةٌ**» بالدَّالِ المهملةِ، والرَّاءِ المشدَّدةِ المفتوحةِ، بعدها موحَّدةٌ، وهيَ: المؤدَّبةُ المعوَّدةُ للرُّكوبِ، والتَّدريبُ مأخوذٌ من الدُّربةِ، وهيَ: المعرفةُ بالشَّيءِ. **قوله**: «**ونذروا بها**» بضمِّ النُّونِ(٢)، وكسرِ الذَّالِ المعجمةِ، أي: علموا بها. **قوله**: «**لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللَّهِ**» سيأتي الكلامُ على هذا في كتابِ النُّذورِ إن شاءَ اللَّهُ. **قوله**: «**ذهبَ فرسٌ لهُ فأخذهُ**» في روايةِ الكشميهنيِّ: «ذهبت فأخذها» والفرسُ اسمُ جنسٍ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ.

قوله: «**في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ**» كذا وقعَ في روايةِ ابنِ نميرٍ أنَّ قصَّةَ الفرسِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، وقصَّةَ العبدِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ. وخالفهُ يحيى القطَّانُ عن عبيدِ اللَّهِ العمريِّ فجعلها بعدَ النَّبيِّ ﷺ، كما في روايةِ البخاريِّ، وكذا وقعَ في روايةِ موسى بنِ عقبةَ عنِ نافعٍ، وصرَّحَ بأنَّ قصَّةَ الفرسِ كانت في زمنِ أبي بكرٍ. وقد وافقَ ابنَ نميرٍ إسماعيلُ بنُ زكريَّا، أخرجهُ الإسماعيليُّ من طريقهِ، وأخرجهُ من طريقِ ابنِ المباركِ عن عبيدِ اللَّهِ، فلم يُعيِّن الزَّمانَ لكن قالَ

---

(١) «السنن» (٢٦٩٨).

(٢) حاشية بالأصل: في النووي بفتح النون. إلخ. وهو الصواب. اهـ. «شرح صحيح مسلم» (١١/١٠١).

في روايتهِ: «إنَّهُ افتدى الغلامَ بروميَّتينِ» وكأنَّ هذا الاختلافَ هوَ السَّببُ في تركِ البخاريِّ الجزمَ في التَّرجمةِ على هذا الحديثِ؛ فإنَّهُ قالَ: بابٌ: إذا غنمَ المشركونَ مالَ المسلمِ ثمَّ وجدهُ المسلمُ. أي: هل يكونُ أحقَّ بهِ أو يدخلُ في الغنيمةِ؟ ولكنَّهُ يُمكنُ الاحتجاجُ بوقوعِ ذلكَ في زمنِ أبي بكرٍ والصَّحابةُ متوافرونَ من غيرِ نكيرٍ منهم.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فقالَ الشَّافعيُّ وجماعةٌ: لا يملكُ أهلُ الحربِ بالغلبةِ شيئًا من المسلمينَ، ولصاحبهِ أخذهُ قبلَ القسمةِ وبعدها. وعن عليٍّ، والزُّهريِّ، وعمرو بنِ دينارٍ، والحسنِ: لا يُردُّ أصلًا، ويختصُّ بهِ أهلُ المغانمِ. وقالَ عمرُ، وسليمانُ بنُ ربيعةَ، وعطاءٌ، واللَّيثُ، ومالكٌ، وأحمدُ، وآخرونَ، وهيَ روايةٌ عن الحسنِ أيضًا، ونقلها ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عن الفقهاءِ السَّبعةِ: إن وجدهُ صاحبهُ قبلَ القسمةِ فهوَ أحقُّ بهِ، وإن وجدهُ بعدَ القسمةِ فلا يأخذهُ إلَّا بالقيمةِ. واحتجُّوا بحديثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعٍ بهذا التَّفصيلِ أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[١]، وإسنادهُ ضعيفٌ جدًّا. وإلى هذا التَّفصيلِ ذهبت الهادويَّةُ، وعن أبي حنيفةَ كقولِ مالكٍ إلَّا في الآبقِ، فقالَ هوَ والثَّوريُّ: صاحبهُ أحقُّ بهِ مطلقًا.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ

٣٣٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٦).

٣٣٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنهُمُ الْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٣٣٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتبَسِّمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٣٣٨٨- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ[٣].

٣٣٨٩- وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[٤].

حديثُ ابنِ عمرَ الأوَّلُ زادَ فيهِ أبو داودَ: «فلم يُؤخذ منهم الخمسُ» وصحَّحَ هذهِ الزِّيادةَ ابنُ حبَّانَ. وحديثُ ابنِ عمرَ الثَّاني أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، وصحَّحهُ البيهقيُّ[٥]، ورجَّحَ الدَّارقطنيُّ وقفهُ.

---

(١) «السنن» (٢٧٠١).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦٣)، وأحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٦).
وهو عند البخاري (٤/ ١١٦) (٥/ ١٧٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤).

(٤) «السنن» (٢٧٠٦)
وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٨٢٥)، والبيهقي (٩/ ٥٩-٦٠).

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ المغفلِ أخرجهُ أيضًا البخاريُّ[١]، وزادَ فيهِ الطَّيالسيُّ في «مسندهِ»[٢] بإسنادٍ صحيحٍ فقالَ: «**هوَ لكَ**».

وحديثُ ابنِ أبي أوفى أخرجهُ الحاكمُ والبيهقيُّ[٣]. قالَ ابنُ الصَّلاحِ في كلامهِ على «الوسيطِ»: هذا الحديثُ لم يُذكر في كتبِ الأصولِ. انتهى. وقد صحَّحهُ الحاكمُ وابنُ الجارودِ[٤]. وأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[٥] من حديثهِ بلفظِ: «لم يُخمَّس الطَّعامُ يومَ خيبرَ».

وحديثُ القاسمِ مولى عبدِ الرَّحمنِ سكتَ عنهُ أبو داودَ. وقالَ المنذريُّ: إنَّهُ تكلَّمَ في القاسمِ غيرُ واحدٍ. انتهى. وفي إسنادهِ أيضًا ابنُ حرشفٍ، وهوَ مجهولٌ.

قوله: «كنَّا نصيبُ في مغازينا» إلخ. زادَ الإسماعيليُّ في روايةٍ: «والفواكهَ» وفي روايةٍ لهُ بلفظِ: «كنَّا نصيبُ السَّمنَ والعسلَ في المغازي فنأكلهُ» وفي روايةٍ لهُ من وجهٍ آخرَ: «أصبنا طعامًا وأغنامًا يومَ اليرموكِ فلم تقسم». قالَ في «الفتحِ»[٦]: وهذا الموقوفُ لا يُغايرُ الأوَّلَ؛ لاختلافِ السِّياقِ، وللأوَّلِ حكمُ الرَّفعِ للتَّصريحِ بكونهِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا يومُ اليرموكِ فكانَ بعدهُ، فهوَ موقوفٌ يُوافقُ المرفوعَ. انتهى.

ولا يخفى أنَّهُ ليسَ في رواياتِ الحديثِ تصريحٌ بأنَّهُ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٢). (٢) «مسند الطيالسي» (٩٥٩).
(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٩/ ٦٠).
(٤) أخرجه ابن الجارود (١٠٧٢ - غوث) بمعناه.
(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٤).
(٦) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٦).

وإنَّما فيهِ أنَّ إطلاقَ المغازي من الصَّحابيِّ ظاهرٌ في أنَّها مغازي النَّبيِّ ﷺ، وليسَ ذلكَ من التَّصريحِ في شيءٍ.

قوله: « **ولا نرفعهُ** » أي: ولا نحملهُ على سبيلِ الادِّخارِ، ويحتملُ أن يُريدَ: ولا نحملهُ إلى متولِّي أمرِ الغنيمةِ أو إلى النَّبيِّ ﷺ، ولا نستأذنهُ في أكلهِ اكتفاءً بما سبقَ منهُ من الإذنِ.

قوله: « **عبدُ اللَّهِ بنُ المغفَّلِ** » بالمعجمةِ والفاءِ، بوزنِ محمَّدٍ. **قوله:** « **جرابًا** » بكسرِ الجيمِ. **قوله:** « **فالتزمتهُ** » في روايةٍ للبخاريِّ: « فنزوت » بالنُّونِ والزَّاي، أي: وثبتُ مسرعًا. وموضعُ الحجَّةِ من الحديثِ عدمُ إنكارِ النَّبيِّ ﷺ ولا سيَّما معَ وقوعِ التَّبسُّمِ منهُ ﷺ؛ فإنَّ ذلكَ يدلُّ على الرِّضا. وقد قدَّمنا أنَّ أبا داود الطَّيالسيَّ[1] زادَ فيهِ فقالَ: « **هوَ لكَ** » وكأنَّهُ ﷺ عرفَ شدَّةَ حاجتهِ إليهِ، فسوَّغَ لهُ الاستئثارَ بهِ. وفي الحديثِ جوازُ أكلِ الشُّحومِ الَّتي توجدُ عندَ اليهودِ، وكانت محرَّمةً على اليهودِ، وكرهها مالكٌ. ورويَ عنهُ وعن أحمدَ تحريمها.

قوله: « **الجزرَ** » بفتحِ الجيمِ، جمعُ جزورٍ، وهيَ: الشَّاةُ الَّتي تجزرُ، أي: تذبحُ، كذا قيلَ. وفي « غريبِ الجامعِ »: الجزرُ جمعُ جزورٍ، وهوَ: الواحدُ من الإبلُ، يقعُ على الذَّكرِ والأنثى. وفي « القاموسِ » في مادَّةِ جزر، ما لفظهُ: والشَّاةُ السَّمينةُ. ثمَّ قالَ: والجزورُ: البعيرُ أو خاصٌّ بالنَّاقةِ المجزورةِ. ثمَّ قالَ: وما يُذبحُ من الشَّاةِ. انتهى. وقد قيلَ: إنَّ الجزرَ في الحديثِ - بضمِّ الجيمِ والزَّاي - جمعُ جزورٍ. وهوَ ما تقدَّمَ تفسيرهُ.

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٩٥٩).

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّهُ يجوزُ أخذُ الطَّعامِ - ويُقاسُ عليهِ العلفُ للدَّوابِّ - بغيرِ قسمةٍ، ولكنَّهُ يقتصرُ من ذلكَ على مقدارِ الكفايةِ، كما في حديثِ ابنِ أبي أوفى. وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ سواءٌ أذنَ الإمامُ أو لم يأذن. والعلَّةُ في ذلكَ أنَّ الطَّعامَ يقلُّ في دارِ الحربِ وكذلكَ العلفُ فأبيحَ للضَّرورةِ. والجمهورُ أيضًا على جوازِ الأخذِ ولو لم تكن ضرورةٌ. وقالَ الزُّهريُّ: لا نأخذُ شيئًا من الطَّعامِ ولا غيرِهِ إلَّا بإذنِ الإمامِ. وقالَ سليمانُ بنُ موسى: يأخذُ إلَّا إن نهى الإمامُ. وقالَ ابنُ المنذرِ: قد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ في التَّشديدِ في الغلولِ، واتَّفقَ علماءُ الأنصارِ على جوازِ أكلِ الطَّعامِ، وجاءَ الحديثُ بنحوِ ذلكَ فليُقتصر عليهِ. وقالَ الشَّافعيُّ ومالكٌ: يجوزُ ذبحُ الأنعامِ للأكلِ كما يجوزُ أخذُ الطَّعامِ، ولكن قيَّدهُ الشَّافعيُّ بالضَّرورةِ إلى الأكلِ حيثُ لا طعامَ.

بَابُ أَنَّ الْغَنَمَ تُقْسَمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ

٣٣٩٠- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَهَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٣٣٩١- وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا

---

(١) « السنن » (٢٧٠٥).

غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[1].

الحديثُ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِهِ موثَّقونَ، ولكنَّ لفظَهُ بالشَّكِّ هكذا: « **إنَّ النُّهبةَ ليست بأحلَّ من الميتةِ** »، أو: « **إنَّ الميتةَ ليست بأحلَّ من النُّهبةِ** » قالَ: والشَّكُّ من هنَّادٍ، وهوَ ابنُ السَّريِّ. وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[2].

والحديثُ الثَّاني سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادِهِ أبو عبدِ العزيزِ، شيخٌ من الأردنِّ، وهوَ مجهولٌ، ولفظُهُ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ قالَ: « رابطنا مدينةَ قِنَّسْرينَ معَ شرحبيلَ بنِ السِّمطِ، فلمَّا فتحها أصابَ فيها غنمًا وبقرًا، فقسمَ فينا طائفةً منها، وجعلَ بقيَّتها في الغنمِ، فلقيتُ معاذَ بنَ جبلٍ فحدَّثتهُ، فقالَ معاذُ: غزونا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ». الحديثَ.

قوله: « ثمَّ جعلَ يُرمِّلُ اللَّحمَ بالتُّرابِ » أي: يضعُ التُّرابَ عليهِ. قالَ في « القاموسِ »: وأرملَ الطَّعامَ: جعلَ فيهِ الرَّملَ. والثَّوبَ: لطَّخهُ بالدَّمِ. انتهى.

والحديثُ الأوَّلُ ليسَ فيهِ دليلٌ على ما ترجمَ لهُ المصنِّفُ من أنَّ الغنمَ تقسمُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما منعَ من أكلها لأجلِ النُّهبى، كما وقعَ التَّصريحُ بذلكَ، لا لأجلِ كونها غنيمةً مشتركةً لا يجوزُ الانتفاعُ بها قبلَ القسمةِ.

نعم الحديثُ الثَّاني فيهِ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يقسمُ بينَ المجاهدينَ من الغنمِ ونحوها من الأنعامِ ما يحتاجونهُ حالَ قيامِ الحربِ، ويتركُ الباقيَ في جملةِ المغنمِ، وهذا مناسبٌ لمذهبِ الجمهورِ المتقدِّمِ؛ فإنَّهم يُصرِّحونَ بأنَّهُ يجوزُ

---

(١) « السنن » (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٦١).

للغانمينَ أخذُ القوتِ وما يصلحُ بهِ، وكلُّ طعامٍ يُعتادُ أكلهُ على العمومِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ حيوانًا أو غيرهُ.

وقد استدلَّ على المنعِ من ذبحِ الحيواناتِ المغنومةِ بغيرِ إذنِ الإمامِ بما في الصَّحيحِ[1] من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في ذبحهم الإبلَ الَّتي أصابوها لأجلِ الجوعِ، وأمرِ النَّبيِّ ﷺ بإكفاءِ القدورِ. قالَ المهلَّبُ: إنَّما أكفأَ القدورَ ليُعلمَ أنَّ الغنيمةَ إنَّما يستحقُّونها بعدَ القسمةِ. ويُمكنُ أن يُحملَ ذلكَ على أنَّهُ وقعَ الذَّبحُ في غيرِ الموضعِ الَّذي وقعَ فيهِ القتالُ، وقد ثبتَ في هذا الحديثِ أنَّ القصَّةَ وقعت في دارِ الإسلامِ؛ لقوله فيها: «بذي الحليفةِ». وقالَ القرطبيُّ: المأمورُ بإكفائهِ إنَّما هوَ المرقُ عقوبةً للَّذينَ تعجَّلوا، وأمَّا نفسُ اللَّحمِ فلم يتلف، بل يُحملُ على أنَّهُ جمعَ وردَّ إلى المغانمِ لأجلِ النَّهي عن إضاعةِ المالِ.

بَابُ النَّهْي عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ الْغَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ إلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ

٣٣٩٢- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢٧٠٨). وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٥٦): «حديث حسن».

٣٣٩٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وفيهِ مقالٌ معروفٌ، وقد تقدَّمَ التَّنبيهُ عليهِ غيرَ مرَّةٍ، وأخرجهُ أيضًا الدَّارميُّ، والطَّحاويُّ، وابنُ حبَّانَ[٢]، وحسَّنَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣] إسنادهُ. وقالَ في «بلوغِ المرامِ»[٤]: رجالهُ ثقاتٌ لا بأسَ بهم.

والحديثُ الثَّاني أوردهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٥] وسكتَ عنهُ، وهوَ من روايةِ أبي عبيدةَ عن أبيهِ، ولم يسمع منهُ. وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٦]: إنَّ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ غيرَ محمَّدِ بنِ وهبِ بنِ أبي كريمةَ، وهوَ ثقةٌ. انتهى. وأخرجَ نحوهُ أبو داودَ[٧] ولفظهُ: عن أبي عبيدةَ - وهوَ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ - عن أبيهِ أنَّهُ قالَ: «مررتُ فإذا أبو جهلٍ صريعٌ قد ضربت رجلهُ، فقلتُ: يا عدوَّ اللَّهِ، يا أبا جهلٍ، قد أخزى اللَّهُ الآخرَ، قالَ: ولا أهابهُ عندَ

---

(١) «المسند» (١/ ٤٤٤) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ٢٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥١)، وابن حبان (٤٨٥٠).

(٣) «الفتح» (٦/ ٢٥٦).

(٤) «بلوغ المرام» (١٢٠٦).

(٥) «التلخيص الخبير» (٣/ ٢٢٤).

(٦) «مجمع الزوائد» (٦/ ٧٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٩).

ذلكَ. فقالَ: أبعدُ من رجلٍ قتلهُ قومهُ، فضربتهُ بسيفٍ غيرِ طائلٍ فلم يُغنِ شيئًا حتَّى سقطَ سيفهُ من يدهِ، فضربتهُ حتَّى بردَ» وأخرجَ نحوهُ النَّسائيُّ[١] مختصرًا، وقولهُ: «أبعدُ من رجلٍ» إلخ. قالَ الخطَّابيُّ في «المعالمِ»: هكذا رواهُ أبو داودَ، وهوَ غلطٌ، وإنَّما هوَ «أعمدُ» بالميمِ بعدَ العينِ كلمةٌ للعربِ معناها: هل زادَ على رجلٍ قتلهُ قومهُ؟ يُهوِّنُ على نفسهِ ما حلَّ بها. انتهى.

والحديثُ الأوَّلُ فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يحلُّ لأحدٍ من المجاهدينَ أن يبيعَ شيئًا من الغنيمةِ قبلَ قسمتها؛ لأنَّ ذلكَ من الغلولِ، وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالنَّهيِ عنهُ، ولا يحلُّ أيضًا أن يأخذَ ثوبًا منها فيلبسهُ حتَّى يُخلقهُ ثمَّ يردَّهُ، أو يركبَ دابَّةً منها حتَّى إذا أعجفها ردَّها؛ لما في ذلكَ من الإضرارِ بسائرِ الغانمينَ والاستبدادِ بما لهم فيهِ نصيبٌ بغيرِ إذنٍ منهم.

قالَ في «الفتحِ»[٢]: وقد اتَّفقوا على جوازِ ركوبِ دوابِّهم - يعني: أهلَ الحربِ - ولبسِ ثيابهم، واستعمالِ سلاحهم حالَ الحربِ، وردُّ ذلكَ بعدَ انقضاءِ الحربِ، وشرطَ الأوزاعيُّ فيهِ إذنَ الإمامِ، وعليهِ أن يردَّ كلَّما فرغت حاجتهُ، ولا يستعملهُ في غيرِ الحربِ، ولا ينتظرُ بردِّهِ انقضاءَ الحربِ؛ لئلَّا يُعرِّضهُ للهلاكِ. قالَ: وحجَّتهُ حديثُ رويفعٍ المذكورُ. ونقلَ عن أبي يُوسفَ أنَّهُ حملهُ على ما إذا كانَ الآخذُ غيرَ محتاجٍ يتَّقي بهِ دابَّتهُ أو ثوبهُ، بخلافِ من ليسَ لهُ ثوبٌ ولا دابَّةٌ.

ووجهُ استدلالِ المصنِّفِ - رحمه اللَّه تعالى - بحديثِ ابنِ مسعودٍ على ما ترجمهُ في البابِ أنَّهُ وقعَ من ابنِ مسعودٍ الضَّربُ بسيفِ أبي جهلٍ قبلَ أن

---

(١) أخرجه: النسائي (٨٦١٧). (٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥).

يستأذنَ النَّبيَّ ﷺ في ذلكَ، ولم يُنكرهُ عليهِ، فدلَّ على جوازِ استعمالِ السِّلاحِ المغنومِ ما دامت الحربُ قائمةً بغيرِ إذنِ الإمامِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على قولهِ: «فنفَّلني سلبهِ» في بابِ: إنَّ السَّلبَ للقاتلِ

بَابُ مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٩٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٣٣٩٥- وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لَأَعْطَيْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[٣]، وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عياشٍ عن أهلِ الحجازِ، وهوَ ضعيفٌ في الحجازيِّينَ. ويشهدُ لهُ ما أخرجهُ الشَّيخانِ

---

(١) «المسند» (٥/ ٤٢٤).
وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣).

(٣) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥١)، إلى الطبراني في «الكبير».

وأبو داودَ(١) من حديثِ أبي حميدٍ المذكورِ قالَ: « استعملَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا على الأزدِ يُقالُ لهُ: ابنُ اللُّتبيَّةِ، فلمَّا قدمَ قالَ: هذا لكم وهذا أهديَ لي. فقامَ النَّبيُّ ﷺ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ: **أمَّا بعدُ، فإنِّي أستعملُ الرَّجلَ منكم على العملِ ممَّا ولَّاني اللَّهُ، فيقولُ: هذا لكم، وهذا هديَّةٌ أهديت لي، أفلا جلسَ في بيتِ أبيهِ وأمِّهِ حتَّى تأتيهُ هديَّتهُ إن كانَ صادقًا** ». الحديثَ.

والحديثُ الثَّاني في إسنادهِ عاصمُ بنُ كليبٍ. قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: لا يُحتجُّ بهِ إذا انفردَ. وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ بحديثهِ. وقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: صالحٌ. وقالَ النَّسائيُّ: ثقةٌ. واحتجَّ بهِ مسلمٌ. وقد أخرجهُ الطَّحاويُّ(٢) وصحَّحهُ من حديثِ معنِ بنِ يزيدَ المذكورِ قالَ: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « **لا نفلَ إلَّا بعدَ الخمسِ** ».

قوله: « **غلولٌ** » بضمِّ المعجمةِ واللَّامِ، أي: خيانةٌ. **قوله**: « **وعن أبي الجويريةِ** » اسمهُ حطَّانُ بنُ خفَّافٍ. قالَ في « الخلاصةِ »: وثَّقهُ أحمدُ. **قوله**: « **لا نفلَ إلَّا بعدَ الخمسِ** » قد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ بالحديثِ الأوَّلِ على أنَّها لا تحلُّ الهديَّةُ للعمَّالِ. وقد تقدَّمَ في الزَّكاةِ في بابِ العاملينَ عليها حديثُ بريدةَ عندَ أبي داودَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « **من استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ رزقًا فما أخذهُ بعدَ ذلكَ فهوَ غلولٌ** ». وظاهرهُ المنعُ من الزِّيادةِ على المفروضِ للعاملِ من غيرِ فرقٍ بينَ ما كانَ من الصَّدقاتِ المأخوذةِ من أربابِ الأموالِ، أو من أربابها على طريقِ الهديَّةِ، أو الرِّشوةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٨)، ومسلم (٦/ ١٢-١٣)، وأبو داود (٢٩٤٦).
(٢) أخرجه: الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ٢٤٢).

والحديثُ الثَّاني بوَّبَ عليهِ أبو داودَ: بابُ: النَّفلِ من الذَّهبِ والفضَّةِ ومن أوَّلِ مغنمٍ، أي: هل يجوزُ أم لا؟ واستدلَّ بهِ المصنِّفُ على حكمِ ما يُؤخذُ من مباحاتِ دارِ الحربِ، وأنَّها تكونُ بينَ الغانمينَ لا يُختصُّ بها.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالِّ

٣٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُسَمَّى رِفَاعَةَ بْنَ زيدٍ مِنْ بَنِي الضُّبيبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٣٩٧- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا» أَوْ «عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٥)، (٨/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٧٥).

إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ »، قَالَ: فَخَرَجْت فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُون. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[(١)].

٣٣٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(٢)] قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[(٣)].

قوله: « خرجنا معَ رسولِ اللَّهِ » ﷺ هكذا وقعَ في روايةِ ثورِ بنِ يزيدَ. وقد حكى الدَّارقطنيُّ عن موسى بنِ هارونَ أنَّهُ قالَ: وهمَ ثورٌ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ لم يخرج معَ النَّبيِّ ﷺ إلى خيبرَ، وإنَّما قدمَ بعدَ خروجهم، وقدمَ عليهم خيبرَ بعدَ أن فتحت. قالَ أبو مسعودٍ: ويُؤيِّدهُ حديثُ عنبسةَ بنِ سعيدٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: « أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بخيبرَ بعدَ ما افتتحوها » قالَ: ولكن لا يشكُّ أحدٌ أنَّ أبا هريرةَ حضرَ قسمةَ الغنائمِ، والغرضُ من هذهِ القصَّةِ المذكورةِ غلولُ الشَّملةِ. قالَ الحافظُ[(٤)]: وكأنَّ محمَّدَ بنَ إسحاقَ استشعرَ توهُّمَ ثورِ بنِ يزيدَ في هذهِ اللَّفظةِ، فرواهُ عنهُ في « المغازي » بدونها. وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[(٥)]، وابنُ منده من طريقهِ بلفظِ: « انصرفنا معَ النَّبيِّ ﷺ إلى وادي القرى ». وروى البيهقيُّ في « الدَّلائلِ »[(٦)] من وجهٍ آخرَ عن

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٥)، وأحمد (١/ ٣٠).
(٢) في الأصل: «عُمر»؛ خطأ.
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٩١)، وأحمد (٢/ ١٦٠).
(٤) «الفتح» (٧/ ٤٨٩).
(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٨٥١)، والحاكم (٣/ ٤٠).
(٦) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٧٠) في «الدلائل».

أبي هريرةَ قالَ: « خرجنا معَ النَّبيِّ ﷺ من خيبرَ إلى وادي القرى ». فلعلَّ هذا أصلُ الحديثِ.

وحديثُ قدومِ أبي هريرةَ المدينةَ والنَّبيُّ ﷺ بخيبرَ أخرجهُ أحمدُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ[1]، والحاكمُ من طريقِ خثيمِ بنِ عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: « قدمتُ المدينةَ والنَّبيُّ ﷺ بخيبرَ، وقد استخلفَ سباعَ بنَ عرفطةَ ». فذكرَ الحديثَ وفيهِ: « فزوَّدنا[2] شيئًا حتَّى أتينا خيبرَ وقد افتتحها النَّبيُّ ﷺ فكلَّمَ المسلمينَ فأشركونا في سهامهم ».

قوله: « غنمنا المتاعَ والطَّعامَ والثِّيابَ » روايةُ البخاريِّ: « إنَّما غنمنا البقرَ والإبلَ والمتاعَ والحوائطَ » وهذهِ المذكورةُ روايةُ مسلمٍ، وروايةُ « الموطَّإِ »: « إلَّا الأموالَ والثِّيابَ والمتاعَ ». **قوله: « عبدٌ لهُ »** هوَ مِدْعَمٌ، كما وقعَ في روايةِ البخاريِّ - بكسرِ الميمِ، وسكونِ المهملةِ، وفتحِ العينِ المهملةِ أيضًا.

قوله: « رفاعةُ بنُ زيدٍ » قالَ الواقديُّ: كانَ رفاعةُ وفدَ على النَّبيِّ ﷺ في ناسٍ من قومهِ قبلَ خروجهِ إلى خيبرَ فأسلموا، وعقدَ لهُ على قومهِ. **قوله: « من بني الضُّبيبِ »** بضمِّ الضَّادِ المعجمةِ، ثمَّ موحَّدتينِ، بينهما تحتيَّةٌ، بصيغةِ التَّصغيرِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: « أحدُ بني الضِّبابِ » بكسرِ الضَّادِ المعجمةِ، وموحَّدتينِ بينهما ألفٌ، بصيغةِ جمعِ الضَّبِّ: وهم بطنٌ من جذامَ.

قوله: « يحلُّ رحلهُ » روايةُ البخاريِّ: « فبينما مدعمٌ يحطُّ رحلَ رسولِ اللَّهِ ﷺ » زادَ البيهقيُّ في الرِّوايةِ المذكورةِ « وقد استقبلتنا يهودُ بالرَّمي ولم نكن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)، وابن خزيمة (١٠٣٩)، وابن حبان (٤٨٥١).

(٢) في الأصل: «فزودونا».

على تعبيةٍ ». قوله: « **لتلتهبُ عليهِ نارًا** » يحتملُ أن يكونَ ذلكَ حقيقةً بأن تصيرَ الشَّملةُ نفسها نارًا فيُعذَّبُ بها، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ أنَّها سببٌ لعذابِ النَّارِ، وكذا القولُ في الشِّراكِ المذكورِ. قوله: « **فجاءَ رجلٌ** » قالَ الحافظُ[1]: لم أقف على اسمهِ. قوله: « **بشراكٍ أو شراكينِ** » الشِّراكُ - بكسرِ المعجمةِ، وتخفيفِ الرَّاءِ -: سيرُ النَّعلِ على ظهرِ القدمِ. قوله: « **على ثقلٍ** » بمثلَّثةٍ وقافٍ مفتوحتينِ -: العيالُ، وما ثقلَ حملهُ من الأمتعةِ.

قوله « **يُقالُ لهُ كركرةُ** » اختلفَ في ضبطهِ، فذكرَ عياضٌ أنَّهُ يُقالُ بفتحِ الكافينِ وبكسرهما. وقالَ النَّوويُّ[2]: إنَّما اختلفَ في كافهِ الأولى، وأمَّا الثَّانيةُ فمكسورةٌ اتِّفاقًا. قالَ عياضٌ: هوَ للأكثرِ بالفتحِ في روايةِ عليٍّ، وبالكسرِ في روايةِ ابنِ سلامٍ، وعندَ الأصيليِّ بالكسرِ في الأوَّلِ. وقالَ القابسيُّ: لم يكن عندَ المروزيِّ فيهِ ضبطٌ إلَّا أنِّي أعلمُ أنَّ الأوَّلَ خلافُ الثَّاني. قالَ الواقديُّ: إنَّهُ كانَ أسودَ، يُمسكُ دابَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عندَ القتالِ. وروى أبو سعيدٍ النَّيسابوريُّ في «شرفِ المصطفى» أنَّهُ كانَ نوبيًّا، أهداهُ لهُ هوذةُ بنُ عليٍّ الحنفيُّ صاحبُ اليمامةِ فأعتقهُ، وذكرَ البلاذريُّ أنَّهُ ماتَ في الرِّقِّ.

قوله: « **هوَ في النَّارِ** » أي: يُعذَّبُ على معصيتهِ، أو المرادُ هوَ في النَّارِ إن لم يعفُ اللَّهُ عنهُ. وظاهرُ الرِّوايتينِ أنَّ كركرةَ المذكورَ غيرُ مدعمٍ الَّذي قبلهُ، وكلامُ القاضي عياضٍ يُشعرُ بأنَّ قصَّتهما متَّحدةٌ. قالَ الحافظُ[3]: والَّذي يظهرُ من عدَّةِ أوجهٍ تغايُرهما، قالَ: نعم، عندَ مسلمٍ من حديثِ عمرَ، ثمَّ ذكرَ

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤٨٩).
(٢) «شرح مسلم» (٢/ ١٢٩).
(٣) «الفتح» (٧/ ٤٩٠).

الحديثَ المذكورَ في البابِ، ثمَّ قالَ: فهذا يُمكنُ تفسيرهُ بكركرةَ بخلافِ قصَّةِ مدعمٍ؛ فإنَّها كانت بوادي القرى، وماتَ بسهمٍ وغلَّ شملةً، والَّذي أهدى كركرةَ هوذةُ، والَّذي أهدى مدعمًا رفاعةُ فافترقا.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على تحريمِ الغلولِ من غيرِ فرقٍ بينَ القليلِ منهُ والكثيرِ. ونقلَ النَّوويُّ الإجماعَ على أنَّهُ من الكبائرِ، وقد صرَّحَ القرآنُ والسُّنَّةُ بأنَّ الغالَّ يأتي يومَ القيامةِ والشَّيءُ الَّذي غلَّهُ معهُ، فقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وثبتَ في البخاريِّ[1] وغيرهِ من حديثِ أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا ألفينَّ أحدكم يومَ القيامةِ على رقبتهِ فرسٌ، على رقبتهِ شاةٌ**» الحديثَ.

وظاهرُ قولِه: «**شراكٌ من نارٍ**» إلخ. أنَّ من أعادَ إلى الإمامِ ما غلَّهُ بعدَ القسمةِ لم يسقط عنهُ الإثمُ. وقد قالَ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، ومالكٌ: يدفعُ إلى الإمامِ خمسهُ ويتصدَّقُ بالباقي. وكانَ الشَّافعيُّ لا يرى ذلكَ ويقولُ: إن كانَ مَلَكهُ فليسَ عليهِ أن يتصدَّقَ بهِ وإن كانَ لم يملكهُ فليسَ لهُ الصَّدقةُ بمالِ غيرهِ. قالَ: والواجبُ أن يُدفعَ إلى الإمامِ كالأموالِ الضَّائعةِ. انتهى. وأمَّا قبلَ القسمةِ؛ فقالَ ابنُ المنذرِ: أجمعوا على أنَّ للغالِّ أن يُعيدَ ما غلَّ قبلَ القسمةِ.

٣٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا

---

(١) البخاري (٤/ ٩٠)، ومسلم (٦/ ١٠).

أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْت بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

٣٤٠٠- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْت أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٣٤٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيقًا: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ(٤).

حديثُ عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وأخرجهُ الحاكمُ(٥) وصحَّحهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٢٧١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).
وراجع: «علل الدارقطني» (٢/ ٥٢)، و«سنن البيهقي» (٩/ ١٠٣).

(٣) «السنن» (٢٧١٥).
وراجع: «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢).

(٤) ذكره عقب حديث (٢٧١٦).

(٥) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٢٧).

وحديثُ صالحِ بنِ محمَّدٍ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[١].

قالَ التِّرمذيُّ[٢]: غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ، وقالَ: سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديثِ، فقالَ: إنَّما روى هذا صالحُ بنُ محمَّدِ بنِ زائدةَ الَّذي يُقالُ لهُ: أبو واقدٍ اللَّيثيِّ، وهوَ منكرُ الحديثِ. قالَ المنذريُّ: وصالحُ بنُ محمَّدِ بنِ زائدةَ تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ، وقد قيلَ: إنَّهُ تفرَّدَ بهِ. وقالَ البخاريُّ: عامَّةُ أصحابنا يحتجُّونَ بهذا في الغلولِ وهوَ باطلٌ ليسَ بشيءٍ. وقالَ الدَّارقطنيُّ[٣]: أنكروا هذا الحديثَ على صالحِ بنِ محمَّدٍ. قالَ: وهذا حديثٌ لم يُتابع عليهِ، ولا أصلَ لهذا الحديثِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، والمحفوظُ أنَّ سالمًا أمرَ بذلكَ. وصحَّحَ أبو داودَ وقفهُ، ورواهُ من وجهٍ آخرَ باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ وقالَ: هذا أصحُّ.

وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ والبيهقيُّ[٤]، وفي إسنادهِ زهيرُ بنُ محمَّدٍ، وهوَ الخراسانيُّ، نزيلُ مكَّةَ. وقالَ البيهقيُّ: يُقالُ: هوَ غيرهُ وأنَّهُ مجهولٌ. وقد رواهُ أبو داودَ أيضًا من وجهٍ آخرَ عن زهيرٍ موقوفًا. قالَ في «الفتحِ»[٥]: وهوَ الرَّاجحُ.

قولهُ: «ولم يأمر بحرقِ متاعهِ» هذا لفظُ روايةِ التِّرمذيِّ عن البخاريِّ، ولفظُ البخاريِّ في الجهادِ في بابِ القليلِ من الغلولِ: ولم يذكر عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو[٦]

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٦١)، والحاكم (٢/ ١٢٧-١٢٨)، والبيهقي (٩/ ١٠٣).

(٢) في «العلل الكبير» (ص ٢٣٧).

(٣) راجع: «علل الدارقطني» (٢/ ٥٢ - ٥٣)، والتعليق عليه.

(٤) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٩/ ١٠٢).

(٥) «الفتح» (٦/ ١٨٧).

(٦) في الأصل: «عُمر»؛ خطأ.

عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ حرَّقَ متاعهُ - يعني: في حديثِهِ الَّذي ساقهُ في ذلكَ البابِ، وهوَ الحديثُ الَّذي تقدَّمَ في أوَّلِ هذا البابِ - ثمَّ قالَ البخاريُّ: وهذا أصحُّ.
قالَ في «الفتحِ»: أشارَ إلى تضعيفِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[1] في الأمرِ بحرقِ رحلِ الغالِّ، والإشارةُ بقولِهِ هذا إلى الحديثِ الَّذي ساقهُ. والحرقُ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ والرَّاءِ، وقد تسكَّنُ الرَّاءُ، كما في «النِّهايةِ» - مصدرُ حرقَ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وكسرِ الرَّاءِ.

وقد ذهبَ إلى الأخذِ بظاهرِ حديثِ الإحراقِ أحمدُ في روايةٍ، وهوَ قولُ مكحولٍ والأوزاعيِّ. وعن الحسنِ: يُحرَّقُ متاعهُ كلُّهُ إلَّا الحيوانَ والمصحفَ. وقالَ الطَّحاويُّ: لو صحَّ الحديثُ لاحتملَ أن يكونَ حينَ كانت العقوبةُ بالمالِ. انتهى. وقد قدَّمنا الكلامَ على العقوبةِ بالمالِ في كتابِ الزَّكاةِ. وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو دليلٌ أنَّهُ لا يقبلُ الإمامُ من الغالِّ ما جاءَ بِهِ بعدَ وقوعِ القسمةِ ولو كانَ يسيرًا. وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ قريبًا.

قوله: «ومنعوهُ سهمهُ» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للإمامِ بعدَ عقوبةِ الغالِّ بتحريقِ متاعِهِ أن يُعاقبهُ عقوبةً أخرى؛ بمنعِهِ سهمهُ من الغنيمةِ، وكذلكَ يُعاقبهُ عقوبةً ثالثةً بضربِهِ، كما وقعَ في الحديثِ المذكورِ.

بَابُ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الْأُسَارَى

٣٤٠٢- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) في الأصل: «عمر»؛ خطأ.

ﷺ سَلَمًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

٣٤٠٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٣٤٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْت لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَتَّى كَانَ الْغَدُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْت لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٥ - ١٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤، ٢٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١١)، (٥/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٢٦٨٩).

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قوله: «**سلمًا**» بفتحِ السِّينِ المهملةِ واللَّامِ، عن بعضهم، وعن الأكثرينَ بسكونِ اللَّامِ، يعني معَ كسرِ السِّينِ، والأوَّلُ أصوبُ، والسَّلمُ: الأسيرُ؛ لأنَّهُ أسلمَ. والسِّلمُ: الصُّلحُ، كذا في «المشارقِ». **قوله**: «**لو كانَ المطعمُ**» إلخ. إنَّما قالَ ﷺ كذلكَ؛ لأنَّها كانت للمطعمِ عندهُ يدٌ، وهيَ أنَّهُ دخلَ ﷺ في جوارِهِ لمَّا رجعَ من الطَّائفِ فأرادَ أن يُكافئهُ بها، والمطعمُ المذكورُ هوَ والدُ جبيرٍ الرَّاوي لهذا الحديثِ. «**والنَّتنى**» جمعُ نَتْنٍ - بالنُّونِ، والتَّاءِ المثنَّاةِ من فوقُ - المرادُ: بهم أسارى بدرٍ، وصفهم بالنَّتنِ؛ لما هم عليهِ من الشِّركِ، كما وصفوا بالنَّجسِ.

قوله: «**لتركتهم لهُ**» يعني: بغيرِ فداءٍ، وبيَّنَ السَّببَ في ذلكَ ابنُ شاهينَ بنحوِ ما قدَّمنا. وقد ذكرَ ابنُ إسحاقَ القصَّةَ في ذلكَ مبسوطةً، وكذلكَ الفاكهيُّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٦).

بإسنادٍ حسنٍ مرسلٍ، وفيهِ أنَّ المطعمَ أمرَ أولادهُ الأربعةَ فلبسوا السِّلاحَ، وقامَ كلُّ واحدٍ منهم عندَ ركنٍ من الكعبةِ فبلغَ ذلكَ قريشًا، فقالوا لهُ: أنتَ الرَّجلُ لا تخفرُ ذمَّتكَ. وقيلَ: إنَّ اليدَ الَّتي كانت لهُ أنَّهُ كانَ من أشدِّ من سعى في نقضِ الصَّحيفةِ الَّتي كتبتها قريشٌ في قطيعةِ بني هاشمٍ ومن معهم من المسلمينَ حينَ حصروهم في الشِّعبِ.

قوله: « **بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خيلًا** » إلخ. زعمَ سيفٌ في « كتابِ الرِّدَّةِ » لهُ أنَّ الَّذي أخذَ ثمامةَ وأسرهُ هوَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، قالَ في « الفتحِ »[1]: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ العبَّاسَ إنَّما قدمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ في زمانِ فتحِ مكَّةَ، وقصَّةُ ثمامةَ تقتضي أنَّها كانت قبلَ ذلكَ بحيثُ اعتمرَ ثمامةُ، ثمَّ رجعَ إلى بلادهِ، ثمَّ منعهم أن يميروا أهلَ مكَّةَ، ثمَّ شكا أهلُ مكَّةَ إلى النَّبيِّ ﷺ ذلكَ ثمَّ بعثَ يشفعُ فيهم عندَ ثمامةَ.

قوله « **من بني حنيفةَ** » هوَ ابنُ لجيم[2] - بجيم - ابنِ صعبِ بنِ عليِّ بنِ بكرِ بنِ وائلٍ: وهيَ قبيلةٌ كبيرةٌ مشهورةٌ، ينزلونَ اليمامةَ بينَ مكَّةَ واليمنِ. **قوله:** « **ثمامةَ** » بضمِّ المثلَّثةِ، وأثالُ - بضمِّ الهمزةِ وبمثلَّثةٍ خفيفةٍ -: وهوَ ابنُ النُّعمانِ بنِ مسلمةَ الحنفيُّ، وهوَ من فضلاءِ الصَّحابةِ. **قوله:** « **ماذا عندكَ** » أي: أيُّ شيءٍ عندكَ؟ ويحتملُ أن تكونَ « ما » استفهاميَّةً، و« ذا » موصولةً، و« عندكَ » صلةٌ، أي: ما الَّذي استقرَّ في ظنِّكَ أن أفعلهُ بك؟ فأجابَ بأنَّهُ ظنَّ خيرًا، فقالَ: عندي يا محمَّدُ خيرٌ، أي: لأنَّكَ لستَ ممَّن يظلمُ، بل ممَّن يعفو ويُحسنُ.

---

(١) « فتح الباري » (٨/ ٨٧).

(٢) بالأصل «نجيم». والمثبت من « الفتح » (٨/ ٨٧).

قوله: « **تقتل ذا دم** » بمهملةٍ وتخفيفُ الميمِ للأكثرِ، وللكشميهني: « ذمٌّ » بمعجمةٍ بعدها ميمٌ مشدَّدةٌ. قالَ النَّوويُّ[(١)]: معنى روايةِ الأكثرِ: إن تقتل تقتل ذا دمٍ، أي: صاحبَ دمٍ، لدمهِ موقعٌ يستشفي قاتلهُ بقتلهِ، ويُدركُ ثأرهُ لرياستهِ وعظمتهِ، ويحتملُ أن يكونَ المعنى: عليهِ دمٌ، وهوَ مطلوبٌ بهِ، فلا لومَ عليكَ في قتلهِ، وأمَّا الرِّوايةُ بالمعجمةِ فمعناها ذا ذمَّةٍ، وثبتَ ذلكَ في روايةِ أبي داودَ وضعَّفها عياضٌ بأنَّهُ ينقلبُ المعنى؛ لأنَّهُ إذا كانَ ذا ذمَّةٍ يمتنعُ قتلهُ. وقالَ النَّوويُّ[(١)]: يُمكنُ تصحيحها بأن يُحملَ على الوجهِ الأوَّلِ، والمرادُ بالذِّمَّةِ: الحرمةُ في قومهِ. وأوجَهُ الجميعِ الثَّاني؛ لأنَّهُ مشاكلٌ لقولهِ بعدَ ذلكَ: « وإن تنعم تنعم على شاكرٍ » وجميعُ ذلكَ تفصيلٌ لقولهِ: « عندي خيرٌ » وفعلُ الشَّرطِ إذا كرِّرَ في الجزاءِ دلَّ على فخامةِ الأمرِ.

قوله: « **قالَ عندي ما قلت لك: إن تنعم** » إلخ. قدَّمَ في اليومِ الأوَّلِ القتلَ، وفي اليومينِ الآخرينَ الإنعامَ، وفي ذلكَ نكتةٌ، وهيَ أنَّهُ قدَّمَ أوَّلَ يومٍ أشقَّ الأمرينِ عليهِ وأشفاهما لصدرِ خصومهِ وهوَ القتلُ، فلمَّا لم يقع قدَّمَ الإنعامَ استعطافًا، وكأنَّهُ رأى في اليومِ الأوَّلِ أماراتِ الغضبِ دونَ اليومينِ الآخرينَ.

قوله: « **أطلقوا ثمامةَ** » في روايةِ ابنِ إسحاقَ « قالَ: **قد عفوتُ عنكَ يا ثمامةُ وأعتقتكَ** » وزادَ أيضًا « أنَّهُ لمَّا كانَ في الأسرِ جمعوا ما كانَ في أهلِ النَّبيِّ ﷺ من طعامٍ ولبنٍ، فلم يقع ذلكَ من ثمامةَ موقعهُ، فلمَّا أسلمَ جاءوا بالطَّعامِ، فلم يُصب منهُ إلَّا قليلًا فتعجَّبوا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **إنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءَ، وإنَّ المسلمَ يأكلُ في معًى واحدٍ** ». **قوله:** « **فبشَّرهُ** » أي: بخيرِ الدُّنيا والآخرةِ، أو بشَّرهُ بالجنَّةِ، أو بمحوِ ذنوبهِ وتبعاتهِ السَّابقةِ.

---

(١) « شرح مسلم » (١٢/ ٨٨).

قوله: « صبوتَ » هذا اللَّفظُ كانوا يُطلقونهُ على من أسلمَ، وأصلهُ يُقالُ لمن دخلَ في دينِ الصَّابئةِ، وهم فرقةٌ معروفةٌ. **قوله: « لا، ولكن أسلمتُ »** إلخ. كأنَّهُ قالَ: لا، ما خرجت من الدِّينِ؛ لأنَّ عبادةَ الأوثانِ ليست دينًا، فإذا تركتها أكونُ قد خرجت من دينٍ، بل استحدثتُ دينَ الإسلامِ. **وقوله: « معَ محمَّدٍ »** أي: وافقتهُ على دينهِ فصرنا متصاحبينِ في الإسلامِ. وفي روايةِ ابنِ هشامٍ: « ولكنِّي تبعتُ خيرَ الدِّينِ دينِ محمَّدٍ ». **قوله: « لا واللَّهِ »** فيهِ حذفٌ تقديرهُ: واللَّهِ لا أرجعُ إلى دينكم، ولا أرفقُ بكم، فأتركَ الميرةَ تأتيكم من اليمامةِ.

قوله: « حتَّى يأذنَ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ » زادَ ابنُ هشامٍ: « ثمَّ خرجَ إلى اليمامةِ، فمنعهم أن يحملوا إلى مكَّةَ شيئًا، فكتبوا إلى النَّبيِّ ﷺ: إنَّك تأمرُ بصلةِ الرَّحمِ، فكتبَ إلى ثمامةَ أن يُخلِّيَ فيما بينهم وبينَ الحملِ إليهم ». وفي هذهِ القصَّةِ من الفوائدِ: ربطُ الكافرِ في المسجدِ، والمنُّ على الأسيرِ الكافرِ، وتعظيمُ أمرِ العفوِ عن المسيءِ؛ لأنَّ ثمامةَ أقسمَ أنَّ بغضهَ انقلبَ حبًّا في ساعةٍ واحدةٍ لما أسداهُ النَّبيُّ ﷺ إليهِ من العفوِ، والمنِّ بغيرِ مقابلٍ. وفيهِ الاغتسالُ عندَ الإسلامِ، وأنَّ الإحسانَ يُزيلُ البغضَ ويُنبتُ الحبَّ، وأنَّ الكافرَ إذا أرادَ عملَ خيرٍ ثمَّ أسلمَ شرعَ لهُ أن يستمرَّ في عملِ ذلكَ الخيرِ. وفيهِ الملاطفةُ لمن يُرجى إسلامهُ من الأسارى، إن كانَ في ذلكَ مصلحةٌ للإسلامِ، ولا سيَّما من يتبعهُ على إسلامهِ العددُ الكثيرُ من قومهِ، وفيهِ بعثُ السَّرايا إلى بلادِ الكفَّارِ وأسرُ من وجدَ منهم، والتَّخييرُ بعدَ ذلكَ في قتلهِ أو الإبقاءِ عليهِ.

٣٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ

فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَمَكِّنْ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

٣٤٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٣٤٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥٦)، وأحمد (١/ ٣٠).

(٢) «السنن» (٢٦٩١).

شَدِيدَةً، فَقَالَ: « إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا لَهَا الَّذِي لَهَا؟ » قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٣٤٠٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[2]، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ.

٣٤٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ والحاكمُ[4]، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ والحافظُ في « التَّلخيصِ »[5]، ورجالهُ ثقاتٌ إلَّا أبا العنبسِ، وهوَ مقبولٌ.

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[6]، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٢).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦)، والترمذي (١٥٦٨).
(٣) « المسند » (١/ ٢٤٧).
(٤) أخرجه: النسائي في « السنن الكبرى » (٨٦٠٧)، والحاكم (٢/ ١٤٠).
(٥) «التلخيص» (٤/ ٢٠٣).
(٦) أخرجه: الحاكم (٤/ ٤٥).

وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ أخرجهُ أيضًا مسلمٌ[1] مطوَّلًا، كما سيأتي، وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ[2] مختصرًا.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّالثُ في إسنادهِ عليُّ بنُ عاصمٍ، وهوَ كثيرُ الغلطِ، والخطإِ، وقد وثَّقهُ أحمدُ.

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ التِّرمذيِّ[3] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ جبريلَ هبطَ فقالَ لهُ: خيِّرهم - يعني: أصحابكَ - في أسارى بدرٍ: القتلُ، أو الفداءُ على أن يُقتلَ منهم قابلَ مثلهم. قالوا: الفداءُ ويُقتلُ منَّا». قالَ التِّرمذيُّ: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، وأنسٍ، وأبي برزةَ الأسلميِّ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ. قالَ: هذا - يعني: حديثَ عليٍّ - حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ الثَّوريِّ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ ابنِ أبي زائدةَ. ورواهُ أبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبيدةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوهُ. وروى ابنُ عونٍ عن ابنِ سيرينَ عن عبيدةَ عن النَّبيِّ ﷺ نحوهُ مرسلًا. وأخرجَ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ[4] من حديثِ أنسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استشارَ النَّاسَ في أسارى بدرٍ، فقالَ أبو بكرٍ: نرى أن تعفوَ عنهم وتقبلَ منهم الفداءَ».

وأخرجَ البخاريُّ[5] عن أنسٍ «أنَّ رجالًا من الأنصارِ استأذنوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: أتأذنُ لنا فلنترك لابنِ أختنا عبَّاسٍ فداءَهُ؟ فقالَ: **لا تدعوا منهُ درهمًا**». وأخرجَ البيهقيُّ[6] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ قالَ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٨). (٢) أخرجه: ابن حبان (٤٨٥٩).
(٣) أخرجه: الترمذي (١٥٦٧).
(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٩٠).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٣). (٦) أخرجه: البيهقي (٦/ ٣٢٣-٣٢٤).

لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إنَّ ذلكَ كانَ يومَ بدرٍ والمسلمونَ في قلَّةٍ، فلمَّا كثروا واشتدَّ سلطانهم أنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فجعلَ النَّبيُّ ﷺ المؤمنينَ بالخيارِ فيهم، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم». وفي إسنادهِ عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاس، وهوَ لم يسمع منهُ، لكنَّهُ إنَّما أخذَ التَّفسيرَ عن ثقاتِ أصحابهِ كمجاهدٍ وغيرهِ، وقد اعتمدهُ البخاريُّ وأبو حاتمٍ وغيرهما في «التَّفسيرِ». وأخرجَ أبو داودَ[1] عن ابنِ عبَّاسٍ من وجهٍ آخرَ قالَ: «حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّابِ قالَ: «لمَّا كانَ يومُ بدرٍ فأخذَ - يعني: النَّبيَّ ﷺ - الفداءَ أنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قولهِ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ثمَّ أحلَّ لهم الغنائمَ».

قوله: «لمَّا أسروا الأسارى» قد ساقَ ابنُ إسحاقَ في «المغازي» تفصيلَ أمرِ فداءِ الأسارى، فذكرَ ما يشفي ويكفي. **قوله: «قاعدينِ يبكيانِ»** إنَّما وقعَ البكاءُ منهُ ﷺ ومن أبي بكرٍ، لما أنزلَ اللَّهُ من المعاتبةِ، ولما وقعَ من عرضِ العذابِ على الَّذينَ أخذوا الفداءَ كما في الحديثِ المذكورِ.

قوله: «من بني عقيلٍ» بضمِّ العينِ المهملةِ، كذا في «المشارقِ». **قوله: «بذحلٍ»** بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ. قالَ في «مختصرِ النِّهايةِ»: الذَّحلُ: الوترُ، وطلبُ المكافأةِ بجنايةٍ جنيت عليهِ. وقالَ في «القاموسِ»: الذَّحلُ: الثَّأرُ، أو طلبُ مكافأةٍ بجنايةٍ جنيت عليك، أو عداوةٍ أتت إليكَ، أو العداوةُ والحقدُ، الجمعُ أذحالٌ، وذحولٌ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٠).

وقد استدلَّ المصنِّفُ بالأحاديثِ الَّتي ذكرها على ما ترجمَ البابَ بهِ من المنِّ والفداءِ في حقِّ الأسارى، ومذهبُ الجمهورِ أنَّ الأمرَ في الأسارى الكفرةِ من الرِّجالِ إلى الإمامِ يفعلُ ما هوَ الأحظى للإسلامِ والمسلمينَ. وقالَ الزُّهريُّ، ومجاهدٌ، وطائفةٌ: لا يجوزُ أخذُ الفداءِ من أسرى الكفَّارِ أصلًا، وعن الحسنِ وعطاءٍ لا تقتلُ الأسرى، بل يتخيَّرُ بينَ المنِّ والفداءِ. وعن مالكٍ: لا يجوزُ المنُّ بغيرِ فداءٍ. وعن الحنفيَّةِ: لا يجوزُ المنُّ أصلًا لا بفداءٍ ولا بغيرِهِ. قالَ الطَّحاويُّ: وظاهرُ الآيةِ - يعني: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] حجَّةٌ للجمهورِ، وكذا حديثُ أبي هريرةَ في قصَّةِ ثمامةَ المذكورةِ في أوَّلِ البابِ. وقالَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ: احتجَّ أصحابنا لكراهةِ فداءِ المشركينَ بالمالِ بقولهِ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٦٨]، ولا حجَّةَ لهم في ذلكَ؛ لأنَّهُ كانَ قبلَ حلِّ الغنيمةِ، كما قدَّمنا عن ابنِ عبَّاسٍ.

والحاصلُ أنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ قاضيانِ بما ذهبَ إليهِ الجمهورُ؛ فإنَّهُ قد وقعَ منهُ ﷺ المنُّ وأخذُ الفداءِ كما في أحاديثِ البابِ، ووقعَ منهُ القتلُ، فإنَّهُ قتلَ النَّضرَ بنَ الحارثِ وعقبةَ بنَ أبي معيطٍ وغيرهما، ووقعَ منهُ فداءُ رجلينِ من المسلمينَ برجلٍ من المشركينَ، كما في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ.

قالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن ساقَ حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ المذكورَ: والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم أنَّ للإمامِ أن يمنَّ على من شاءَ من الأسارى، ويقتلَ من شاءَ منهم، ويفديَ من شاءَ. واختارَ[1] بعضُ أهلِ العلمِ القتلَ على الفداءِ. قالَ: قالَ الأوزاعيُّ: بلغني أنَّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ - يعني:

(١) بالأصل: «اختاره». والمثبت من «سنن الترمذي» (٤/ ١٣٦).

قولَهُ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] - نسختها: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] حدَّثنا بذلكَ هنَّادٌ، أخبرنا ابنُ المباركِ، عن الأوزاعيِّ قالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: قلت لأحمدَ: إذا أُسرَ الأسيرُ يُقتلُ أو يُفادى أحبُّ إليك؟ قالَ: إن قدرَوا أن يُفادوا فليسَ بهِ بأسٌ، وإن قتلَ فما أعلمُ بهِ بأسًا. قالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: الإثخانُ أحبُّ إليَّ إلَّا أن يكونَ معروفًا طمعَ بهِ الكثيرُ. انتهى.

وقد ذهبَ إلى جوازِ فكِّ الأسير من الكفَّارِ بالأسيرِ من المسلمينَ جمهورُ أهلِ العلمِ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينِ المذكورِ.

بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٤١٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ، رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ - يَعْنِي الْعَضْبَاءَ - فَقَالَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٣٣).

قوله: « **لبني عقيلٍ** » بضمِّ العينِ المهملةِ، كما تقدَّمَ. **قوله:** « **العضباء** » بفتحِ المهملةِ، وسكونِ الضَّادِ المعجمةِ، ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ضبطها في كتابِ الحجِّ. **قوله:** « **بجريرةِ حلفائكَ** » الجريرةُ: الجنايةُ. قالَ في « النِّهايةِ »: ومعنى ذلكَ أنَّ ثقيفًا لمَّا نقضوا الموادعةَ الَّتي بينهم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولم يُنكر عليهم بنو عقيلٍ صاروا مثلهم في نقضِ العهدِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على ما ترجمَ المصنِّفُ البابَ بهِ من أنَّهُ لا يزولُ ملكُ المسلمينَ عن الأسيرِ بمجرَّدِ إسلامهِ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ أخبرَ بأنَّهُ مسلمٌ وهوَ في الأسرِ، فلم يُقبل منهُ ﷺ، ولم يفكَّهُ من أسرهِ، ولم يخرج بذلكَ عن ملكِ من أسرهُ.

وفيهِ أيضًا دليلٌ على أنَّ للإمامِ أن يمتنعَ من قبولِ إسلامِ من عرفَ منهُ أنَّهُ لم يرغب في الإسلامِ، وإنَّما دعتهُ إلى ذلكَ الضَّرورةُ، ولا سيَّما إذا كانَ في عدمِ القبولِ مصلحةٌ للمسلمينَ؛ فإنَّ هذا الرَّجلَ استنقذَ بهِ النَّبيُّ ﷺ رجلينِ مسلمينِ من أسرِ الكفَّارِ، ولو قبلَ منهُ الإسلامَ لم يحصل ذلكَ.

ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ معنى قولهِ ﷺ: « **لو قلتها وأنتَ تملكُ أمركَ أفلحتَ كلَّ الفلاحِ** » أي: لو قلتَ كلمةَ الإسلامِ أو هذهِ الكلمةَ الَّتي أخبرتَ بها عن الإسلامِ قبلَ أن يقعَ عليكَ الأسرُ لكنتَ آمنًا، ولم يجرِ عليكَ ما جرى من الأسرِ وأخذِ المالِ، ولم يُرد بذلكَ ردَّ إسلامهِ، بل قبلهُ منهُ، ولكنَّهُ لم يحصل بإسلامهِ الفكاكُ من الأسرِ وإرجاعُ ما أخذَ من مالهِ، فلم يحصل لهُ كلُّ الفلاحِ؛ لأنَّهُ لم يُعامل في تلكَ الحالِ معاملةَ المسلمينَ، بل عوملَ معاملةَ الكفَّارِ، فبقيَ في وثاقهِ وتحتَ ملكِ من أسرهُ.

وعلى هذا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على ما أرادَ المصنِّفُ؛ لأنَّ الرَّجلَ صارَ مسلمًا، ولم يَزُل عنهُ ملكُ المسلمينَ، وأمَّا على تقديرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقبل منهُ الإسلامَ من الأصلِ، فلا يكونُ فيهِ دليلٌ على ذلكَ؛ لأنَّ الرَّجلَ باقٍ على كفرهِ.

وفي الحديثِ مشروعيَّةُ إجابةِ الأسيرِ إذا دعا، وإن كرَّرَ ذلكَ مرَّاتٍ، والقيامُ بما يحتاجُ إليهِ من طعامٍ وشرابٍ.

ومعنى قولهِ: «**هذهِ حاجتكَ**» أي: حاضرةٌ يُؤتى إليكَ بها السَّاعةَ.

بَابُ الْأَسِيرِ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤١١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [الأنفال: ٦٧] **. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ**[١].

الحَديثُ هوَ مِن رِوَايةِ أَبِي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، عَن أَبيهِ، وقد قدمنا أنهُ لَمْ يسمعْ مِنْهُ. قَالَ الترمذيُّ بعد إخراجِ هَذَا الحَديثِ: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ، وَأَبو عُبيدةَ لَمْ يسمعُ مِنْ أَبِيهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٣)، والترمذي (١٧١٤).

قوله: « **لا ينفلتنَّ** » أي: لا يخرجُ من الأسرِ أحدٌ إلَّا بأحدِ أمرينِ: إمَّا الفداءُ، أو القتلُ. وفيهِ متمسَّكٌ لمن قالَ: إنَّهُ لا يجوزُ المنُّ بغيرِ فداءٍ – وهوَ مالكٌ كما سلفَ – ولكن غايةُ ما فيهِ أنَّهُ يدلُّ بمفهومِ الحصرِ على عدمِ جوازِ ذلكَ، وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] يدلُّ بمنطوقِهِ على الجوازِ، ويُؤيِّدهُ ما تقدَّمَ من منِّهِ ﷺ على ثمامةَ بنِ أثالٍ وعلى الثَّمانينَ الرَّجلِ الَّذينَ هبطوا عليهِ من جبالِ التَّنعيمِ كما سلفَ، وعلى أهلِ مكَّةَ حيثُ قالَ لهم: « **اذهبوا فأنتم الطُّلقاءُ** ».

قوله: « **ونزلَ القرآنُ** ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلخ. لفظُ التِّرمذيِّ: « ونزلَ القرآنُ بقولِ عمرَ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلخ.

والحديثُ يدلُّ على ما ترجمَ بهِ المصنِّفُ البابَ من أنَّهُ يجوزُ فكُّ الأسيرِ من الأسرِ بغيرِ فداءٍ إذا ادَّعى الإسلامَ قبلَ الأسرِ، ثمَّ شهدَ لهُ بذلكَ شاهدٌ، وكذلكَ إذا لم تقع منهُ دعوى وشهدَ لهُ شاهدٌ أنَّهُ كانَ قد أسلمَ قبلَ الأسرِ، كما وقعَ في حديثِ البابِ؛ فإنَّهُ لم يذكر فيهِ أنَّ سهيلَ ابنَ بيضاءَ ادَّعى الإسلامَ أوَّلًا ثمَّ شهدَ لهُ بعدَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ، بل ليسَ فيهِ إلَّا مجرَّدُ صدورِ الشَّهادةِ من ابنِ مسعودٍ بذكرِهِ للإسلامِ قبلَ الأسرِ.

بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

٣٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَذِهِ

صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَعْتِقِي مِنْ هَؤُلَاءِ ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي ». قَالَ: « وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٣٤١٣- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٧/ ١٨٠).

(٢) « صحيح مسلم » (٧/ ١٨١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٣٤١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: « فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ » قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ ». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « قَدْ فَعَلْتُ ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٢٦)، وأبو داود (٢٦٩٣).

(٢) « المسند » (٦/ ٢٧٧).

لَيسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ.

حديثُ عائشةَ في قصَّةِ بني المصطلقِ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[1]، وأصلهُ في «الصَّحيحينِ»[2] من حديثِ ابنِ عمرَ، كما تقدَّمَ في بابِ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ.

قوله: «أحبُّ بني تميمٍ» هم القبيلةُ الشَّهيرةُ، يُنسبونَ إلى تميمِ بنِ مُرٍّ - بضمِّ الميمِ بلا هاءٍ - ابنِ أُدٍّ - بضمِّ أوَّلِهِ، وتشديدِ الدَّالِ المهملةِ - ابنِ طابخةَ - بموحَّدةٍ مكسورةٍ ومعجمةٍ - ابنِ إلياسَ بنِ مضرَ. **قوله: «بعدَ ثلاثٍ»** زادَ أحمدُ من وجهٍ آخرَ، عن أبي زرعةَ، عن أبي هريرةَ: «وما كانَ قومٌ من الأحياءِ أبغضَ إليَّ منهم فأحببتهم». انتهى. وإنَّما كانَ يُبغضهم لما كانَ بينهم وبينَ قومهِ في الجاهليَّةِ من العداوةِ.

قوله: «هم أشدُّ أمَّتي على الدَّجَّالِ» في الرِّوايةِ الثَّانيةِ: **«وهم أشدُّ النَّاسِ قتالًا في الملاحمِ»** وهيَ أعمُّ من الرِّوايةِ الأولى، ويُمكنُ أن يُحملَ العامُّ في ذلكَ على الخاصِّ، فيكونُ المرادُ بالملاحمِ أكبرهَا، وهيَ قتالُ الدَّجَّالِ؛ ليدخلَ غيرهُ بطريقِ الأولى. **قوله: «هذهِ صدقاتُ قومِنا»** وإنما نسبهم إليهِ لاجتماعِ نسبهِ لنسبهم في إلياسَ بنِ مضرَ. **قوله: «وكانت سبيَّةٌ منهم»** أي: من بني تميمٍ، وهيَ بوزنِ فعيلةَ - مفتوحُ الأوَّلِ - من السَّبيِ أو السَّباءِ وفي روايةِ الإسماعيليِّ «نسمةٌ» بفتحِ النُّونِ والمهملةِ، أي: نفسٌ.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٦)، وأبو داود (٣٩٣١)، والبيهقي (٩/ ٧٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٣٩).

قوله: «محرَّرٌ» بمهملاتٍ، اسمُ مفعولٍ، وقد بيَّنَ ذلكَ الطَّبرانيُّ[(١)] أنَّ الَّذي كانَ على عائشةَ نذرٌ، ولفظهُ: «نذرت عائشةُ أن تعتقَ محرَّرًا من بني إسماعيلَ» ولهُ في «الكبيرِ»[(٢)]: أنَّ عائشةَ قالت: «يا نبيَّ اللَّهِ، إنِّي نذرتُ عتيقًا من ولدِ إسماعيلَ، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: **اصبري حتَّى يجيءَ**[(٣)] **فيءُ بني العنبرِ غدًا**. فجاءَ فيءُ بني العنبرِ فقالَ: **خذي منهم أربعةً**». الحديثَ.

قوله: «وقد كنتُ استأنيتُ بكم» أي: أخَّرتُ قسمَ السَّبيِ لتحضروا فأبطأتم، وكانَ ﷺ قد تركَ السَّبيَ بغيرِ قسمةٍ، وتوجَّهَ إلى الطَّائفِ فحاصرها، ثمَّ رجعَ عنها إلى الجعرانةِ، ثمَّ قسمَ الغنائمَ هناكَ، فجاءهُ وفدُ هوازنَ بعدَ ذلكَ فبيَّنَ لهم أنَّهُ انتظرهم. **وقوله: «بضعَ عشرةَ ليلةً»** بيانٌ لمدَّةِ الانتظارِ.

قوله: «قفلَ» بفتحِ القافِ والفاءِ، أي: رجعَ. وذكرَ الواقديُّ أنَّ وفدَ هوازنَ كانوا أربعةً وعشرينَ بيتًا، فيهم الزِّبرقانُ السَّعديُّ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن في هذهِ الحظائرِ إلَّا أمَّهاتكَ وخالاتكَ وحواضنكَ ومرضعاتكَ، فامنن علينا منَّ اللَّهُ عليكَ.

قوله: «أن يُطيِّبَ» بفتحِ الطَّاءِ المهملةِ، وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ، أي: يُعطي ذلكَ على طيبةٍ من نفسهِ من غيرِ عوضٍ. **قوله: «على حظِّهِ»** أي: بردِّ السَّبيِ بشرطِ أن يُعطى عوضهُ. **قوله: «يفيءَ اللَّهُ علينا»** بضمِّ أوَّلهِ، ثمَّ فاءٌ مكسورةٌ، وهمزةٌ بعدَ التَّحتانيَّةِ السَّاكنةِ، أي: يرجعَ إلينا من مالِ الكفَّارِ من خراجٍ أو غنيمةٍ أو غيرِ ذلكَ، ولم يُرد الفيءَ الاصطلاحيَّ وحدهُ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٤٢١٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٣١)، وأيضًا في «الأوسط» (٧٩٦٧).

(٣) في الأصل: «تجدي» خطأ.

قوله: « عرفاؤكم » بضمِّ العينِ المهملةِ، جمعُ عريفٍ، بوزنِ عظيمٍ، وهوَ القائمُ بأمرِ طائفةٍ من النَّاسِ، من عرفت - بالضَّمِّ وبالفتحِ - على القومِ اعترافًا[1] فأنا عارفٌ وعَرِيفٍ: وليتُ أمرَ سياستهم وحفظَ أمورهم، وسمِّيَ بذلكَ لكونهِ يتعرَّفُ أمورهم.

قوله: « فأخبروهُ أنَّهم قد طيَّبوا وأذنوا » نسبةُ التَّطيُّبِ والإذنِ إلى الجميعِ حقيقةٌ، لكنَّ سببَ ذلكَ مختلفٌ، فالأغلبُ الأكثرُ منهم طابت أنفسهم أن يردُّوا السَّبيَ لأهلهِ بغيرِ عوضٍ، وبعضهم ردَّهُ بشرطِ التَّعويضِ، ومعنى «طيَّبوا»: حملوا أنفسهم على تركِ السَّبايا حتَّى طابت بذلكَ. يُقالُ: طيَّبتُ نفسي بكذا: إذا حملتها على السَّماحِ بهِ من غيرِ إكراهٍ فطابت بذلكَ، ويُقالُ: طيَّبتُ نفسَ فلانٍ: إذا كلَّمتهُ بما يُوافقهُ.

وإنَّما قلنا: إنَّ بعضهم ردَّهُ بشرطِ العوضِ معَ أنَّ ظاهرَ الحديثِ يدلُّ على أنَّهُ لم يشترط العوضَ أحدٌ منهم؛ لما في روايةِ موسى بنِ عقبةَ بلفظِ: « فأعطى النَّاسُ ما بأيديهم إلَّا قليلًا من النَّاسِ سألوا الفداءَ ». وفي روايةِ عمرو بنِ شعيبٍ: « فقالَ المهاجرونَ: ما كانَ لنا فهوَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقالت الأنصارُ كذلكَ، وقالَ الأقرعُ بنُ حابسٍ: أمَّا أنا وبنو تميمٍ فلا. وقالَ عيينةُ: أمَّا أنا وبنو فزارةَ فلا. وقالَ العبَّاسُ بنُ مرداسٍ: أمَّا أنا وبنو سليمٍ فلا. فقالت بنو سليمٍ: بلى، ما كانَ لنا فهوَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ. قالَ: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **من تمسَّكَ منكم بحقِّهِ فلهُ بكلِّ إنسانٍ ستُّ فرائضَ من أوَّلِ فيءٍ نصيبهُ، فردُّوا إلى النَّاسِ نساءهم وأبناءهم** ».

---

(١) كذا بالأصل، وفي القاموس: « عَرافة ».

قالَ ابنُ بطَّالٍ: في الحديثِ مشروعيَّةُ إقامةِ العرفاءِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُمكنهُ أن يُباشرَ جميعَ الأمورِ بنفسهِ، فيحتاجُ إلى إقامةِ من يُعاونهُ؛ ليكفيهُ ما يُقيمهُ فيهِ، قالَ: والأمرُ والنَّهيُ إذا توجَّهَ إلى الجميعِ يقعُ التَّواكلُ فيهِ من بعضهم، فربَّما وقعَ التَّفريطُ، فإذا أقامَ على كلِّ قومٍ عريفًا لم يسع كلَّ أحدٍ إلَّا الانقيادُ بما أمرَ بهِ. وفيهِ أنَّ الخبرَ الواردَ في ذمِّ العرفاءِ لا يمنعُ إقامة العرفاءِ؛ لأنَّهُ محمولٌ - إن ثبتَ - على أنَّ الغالبَ على العرفاءِ الاستطالةُ، ومجاوزةُ الحدِّ، وتركُ الإنصافِ المفضي إلى الوقوعِ في المعصيةِ.

والحديثُ في ذمِّ العرفاءِ أخرجهُ أبو داودَ[1] من طريقِ المقدادِ بنِ معدي كربَ رفعهُ: «**العرافةُ حقٌّ، ولا بدَّ للنَّاسِ من عريفٍ، والعرفاءُ في النَّارِ**». ولأحمدَ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ[2]، من طريقِ عبَّادِ بنِ عليٍّ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ رفعهُ: «**ويلٌ للأمراءِ، ويلٌ للعرفاءِ**».

قالَ الطِّيبيُّ: قولهُ: «**والعرفاءُ في النَّارِ**» ظاهرٌ أقيمَ مقامَ الضَّميرِ، يُشعرُ بأنَّ العرافةَ على خطرٍ، ومن باشرها غيرُ آمنٍ من الوقوعِ في المحظورِ المفضي إلى العذابِ، فهوَ كقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠] فينبغي للعاقلِ أن يكونَ على حذرٍ منها؛ لئلَّا يتورَّطَ فيما يُؤدِّيهِ إلى النَّارِ.

قالَ الحافظُ[3]: ويُؤيِّدُ هذا التَّأويلَ الحديثُ الآخرُ حيثُ توعَّدَ الأمراءَ بما توعَّدَ بهِ العرفاءَ، فدلَّ على أنَّ المرادَ بذلكَ الإشارةُ إلى أنَّ كلَّ من يدخلُ في ذلكَ لا يسلمُ؛ فإنَّ الكلَّ على خطرٍ، والاستثناءُ مقدَّرٌ في الجميعِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٣٤). (٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢).
(٣) «الفتح» (١٣/ ١٦٩ - ١٧٠).

ومعنى: «**العرافة حقٌّ**» أنَّ أصلَ نصبهم حقٌّ؛ فإنَّ المصلحةَ مقتضيةٌ لما يحتاجُ إليهِ الأميرُ من المعاونةِ على ما لا يتعاطاهُ بنفسهِ، ويكفي في الاستدلالِ لذلكَ وجودهم في العهدِ النّبويِّ؛ كما دلَّ عليهِ حديثُ البابِ.

قوله: «**بني المصطلقِ**» قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ في بابِ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ.

قوله: «**وقعت جويرية**» بالجيمِ مصغَّرًا: بنتُ الحارثِ بنِ أبي ضرارِ بنِ الحارثِ بنِ مالكِ بنِ المصطلقِ، وكانَ أبوها سيِّدَ قومهِ، وقد أسلمَ بعدَ ذلكَ.

قوله: «**ملَّاحةً**» بضمِّ الميمِ، وتشديدِ اللَّامِ، بعدها حاءٌ مهملةٌ، أي: مليحةً. وقيلَ: شديدةَ الملاحةِ، وجمعهُ مِلاحٌ وأملاحٌ ومُلاحونَ - بتخفيفِ اللَّامِ - وملَّاحونَ - بتشديدها - ذكرَ معنى ذلكَ في «القاموسِ».

وقد استدلَّ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالى - بأحاديثِ البابِ على جوازِ استرقاقِ العربِ، وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، كما حكاهُ الحافظُ في كتابِ العتقِ من «فتحِ الباري»[(١)]. وحكى في «البحرِ»[(٢)] عن العترةِ وأبي حنيفةَ أنَّهُ لا يُقبلُ من مشركي العربِ إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ[(٣)]، واستدلَّ لهم بقولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيةَ [التوبة: ٥]. قالَ: والمرادُ مشركو العربِ إجماعًا؛ إذ كانَ العهدُ لهم يومئذٍ دونَ العجمِ. انتهى. ثمَّ قالَ في موضعٍ آخرَ من «البحرِ»[(٤)]: فأمَّا الاسترقاقُ، فإن كانَ أعجميًّا أو كتابيًّا جازَ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ في تفسيرِ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]: خيَّرَ

(١) «الفتح» (٥/ ١٧٠).
(٢) «البحر» (٦/ ٣٩٦).
(٣) حاشية بالأصل: في هذا تخليط لا يخفى؛ فإن هذا الذي ذكره في «البحر» إنما هو في الجزية لا في الاسترقاق.
(٤) «البحر» (٦/ ٤٠٥).

اللَّهُ - تعالى - نبيَّهُ في الأسرى بينَ القتلِ والفداءِ والاسترقاقِ، وإن كانَ عربيًا غيرَ كتابيٍّ لم يجز. الشَّافعيُّ: يُجوِّزُ. لنا قولهُ ﷺ: «**لو كانَ الاسترقاقُ ثابتًا على العربِ**» الخبرَ. انتهى.

وهوَ يُشيرُ إلى حديثِ معاذٍ الَّذي أخرجهُ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يومَ حنينٍ: «**لو كانَ الاسترقاقُ جائزًا على العربِ لكانَ اليومَ، إنَّما هوَ أسرى**» وفي إسنادهِ الواقديُّ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا، ورواهُ الطَّبرانيُّ[2] من طريقٍ أخرى فيها يزيدُ بنُ عياضٍ، وهوَ أشدُّ ضعفًا من الواقديِّ، ومثلُ هذا لا تقومُ بهِ حجَّةٌ. وظاهرُ الآيةِ عدمُ الفرقِ بينَ العربيِّ والعجميِّ.

وقد خصَّت الهادويَّةُ عدمَ جوازِ الاسترقاقِ بذكورِ العربِ دونَ إناثهم. ومن أدلَّتهم على عدمِ جوازِ استرقاقِ الذُّكورِ من العربِ أنَّهُ لو ثبتَ الاسترقاقُ لهم لوقعَ، ولم يرد في وقوعهِ شيءٌ على كثرةِ أسرِ العربِ في زمانهِ ﷺ، فإنَّ المكروهَ أيضًا لا بدَّ أن يقعَ ولو لبيانِ الجوازِ، ولا يجوزُ أن يُخلَّ النَّبيُّ ﷺ بتبليغِ حكمِ اللَّهِ. قالَ في «المنارِ» مستدلًّا على ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ: وقد استفتحت الصَّحابةُ أرضَ الشَّامِ وهم عربٌ، وكذلكَ في أطرافِ بلادِ العربِ المتَّصلةِ بالعجمِ، ولم يُفتِّشوا العربيَّ من العجميِّ، والكتابيَّ من الأمِّيِّ، بل سوَّوا بينهم، لم يُروَ عن أحدٍ خلافُ ذلكَ. ثمَّ ذكرَ قولَ أحمدَ بنِ حنبلٍ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ.

والحاصلُ أنَّهُ قد ثبتَ في جنسِ أسارى الكفَّارِ جوازُ القتلِ والمنِّ والفداءِ والاسترقاقِ، فمن ادَّعى أنَّ بعضَ هذهِ الأمورِ يختصُّ ببعضِ الكفَّارِ دونَ بعضٍ

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٧٣-٧٤).

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٣٥٥).

لم يُقبل منهُ ذلكَ إلَّا بدليلٍ ناهضٍ يُخصِّصُ العموماتِ، والمجوِّزُ قائمٌ في مقامِ المنعِ، وقولُ عليٍّ وفعلهُ عندَ بعضِ المانعينَ من استرقاقِ ذكورِ العربِ حجَّةٌ، وقد استرقَّ بني ناجيةَ ذكورهم وإناثهم وباعهم، كما هوَ مشهورٌ في كتبِ السِّيرِ والتَّواريخِ، وبنو ناجيةَ من قريشٍ، فكيفَ ساغت لهم مخالفتهُ.

بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًا

٣٤١٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ [مِنَ الْمُشْرِكِينَ][(١)] وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُطْلُبُوهُ؛ فَاقْتُلُوهُ». فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٣٤١٦- وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، [وَكَانَ ذِمِّيًا][(٣)]، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَتَرْجَمَهُ بِحُكْمِ الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ.

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٤)، وأحمد (٤/ ٥٠ - ٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).
(٣) ليست هذه الزيادة في «المنتقىٰ»، ولا في «المسند» أو «السنن».
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٦)، وأبو داود (٢٦٥٢).

٣٤١٧- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ صَدَقَكُمْ ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

حديثُ فراتِ بنِ حيَّانَ في إسنادهِ أبو همَّام الدَّلَّالُ محمَّدُ بنُ محبَّبٍ، ولا يُحتجُّ بحديثِهِ، وهوَ يرويهِ عن سفيانَ الثَّوريِّ، ولكنَّهُ قد روى الحديثَ المذكورَ عن سفيانَ بشرُ بنُ السَّريِّ البصريُّ، وهوَ ممَّن اتَّفقَ البخاريُّ ومسلمٌ

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٢)، ومسلم (٧/ ١٦٧ - ١٦٨)، وأحمد (١/ ٧٩).

على الاحتجاجِ بحديثِهِ. ورواهُ عن الثَّوريِّ أيضًا عبَّادُ بنُ موسى الأزرقُ العبادانيُّ، وكانَ ثقةً.

قوله: « أتى النَّبيَّ ﷺ عينٌ » في روايةٍ لمسلمٍ أنَّ ذلكَ كانَ في غزوةِ هوازنَ. وسمِّيَ الجاسوسُ عينًا؛ لأنَّ عملهُ بعينهِ، أو لشدَّةِ اهتمامهِ بالرُّؤيةِ واستغراقهِ فيها، كأنَّ جميعَ بدنهِ صارَ عينًا. قوله: « فنفَّلني » في روايةِ البخاريِّ[1] « فنفَّلهُ » بالالتفاتِ من ضميرِ المتكلِّمِ إلى الغيبةِ. وسببُ قتلهِ أنَّهُ اطَّلعَ على عورةِ المسلمينَ، كما وقعَ عندَ مسلمٍ من روايةِ عكرمةَ بلفظِ: « فقيَّدَ الجملَ، ثمَّ تقدَّمَ يتغدَّى معَ القومِ، وجعلَ ينظرُ وفينا ضعفةٌ ورقَّةٌ في الظهرِ، إذ خرجَ يشتدُّ ». وفي روايةٍ لأبي نعيمٍ في « المستخرجِ » من طريقِ يحيى الحمَّانيِّ، عن أبي العميسِ: « أدركوهُ؛ فإنَّهُ عينٌ ».

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ قتلُ الجاسوسِ. قالَ النَّوويُّ[2]: فيهِ قتلُ الجاسوسِ الحربيِّ الكافرِ، وهوَ باتِّفاقٍ: وأمَّا المعاهدُ والذِّمِّيُّ فقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ: يُنتقضُ عهدهُ بذلكَ. وعندَ الشَّافعيَّةِ خلافٌ. أمَّا لو شرطَ عليهِ ذلكَ في عهدهِ فينتقضُ اتِّفاقًا.

وحديثُ فراتٍ المذكورُ في البابِ يدلُّ على جوازِ قتلِ الجاسوسِ الذِّمِّيِّ. وذهبت الهادويَّةُ إلى أنَّهُ يُقتلُ جاسوسُ الكفَّارِ والبغاةِ إذا كانَ قد قتلَ، أو حصلَ القتلُ بسببهِ، وكانت الحربُ قائمةً، وإذا اختلَّ شيءٌ من ذلكَ حبسَ فقط.

---

(١) في الأصل: «للبخاري». والمثبت هو الصواب؛ لعدم ورود هذه اللفظة في «صحيح البخاري»: عن سلمة بن الأكوع إلا في رواية واحدة.

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٦٧).

قوله: « وعن فراتٍ » بضمِّ الفاءِ، وراءٍ مهملةٍ، وبعدَ الألفِ تاءٌ مثنَّاةٌ فوقيَّةٌ: وهوَ عجليٌّ، سكنَ الكوفةَ، وهاجرَ إلى النَّبيِّ ﷺ، ولم يزل يغزو معهُ إلى أن قبضَ، فنزلَ الكوفةَ.

قوله: « روضةَ خاخٍ » بخاءينِ معجمتينِ منقوطتينِ من فوقُ. **قوله: « ظعينةً »** بالظَّاءِ المعجمةِ، بعدها عينٌ مهملةٌ، وهيَ: المرأةُ. **قوله: « من عقاصها »** جمعُ عقيصةٍ، وهيَ: الضَّفيرةُ من شعرِ الرَّأسِ، وتجمعُ أيضًا على عقصٍ. **قوله: « من حاطبٍ »** بحاءٍ مهملةٍ، وبلتعةُ: بفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ اللَّامِ، وفتحِ التَّاءِ المثنَّاةِ من فوقُ، بعدها عينٌ مهملةٌ.

قوله: « إنَّهُ قد شهدَ بدرًا » ظاهرُ هذا أنَّ العلَّةَ في تركِ قتلهِ كونهُ ممَّن شهدَ بدرًا، ولولا ذلكَ لكانَ مستحقًّا للقتلِ، ففيهِ متمسَّكٌ لمن قالَ: إنَّهُ يُقتلُ الجاسوسُ ولو كانَ من المسلمينَ. وقد روى ابنُ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ، عن عروةَ قالَ: لمَّا أجمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المسيرَ إلى مكَّةَ كتبَ حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ إلى قريشٍ يُخبرهم، ثمَّ أعطاهُ امرأةً من مزينةَ. وذكرَ ابنُ إسحاقَ أيضًا أنَّ اسمها: سارةُ، وذكرَ الواقديُّ أنَّ اسمها: كنودُ، وفي روايةٍ لهُ أخرى: سارةُ، وفي أخرى لهُ أيضًا: أمُّ سارةَ. وذكرَ الواقديُّ أنَّ حاطبًا جعلَ لها عشرةَ دنانيرَ على ذلكَ، وقيلَ: دينارًا واحدًا. وقيلَ: إنَّها كانت مولاةَ العبَّاسِ.

قالَ السُّهيليُّ: كانَ حاطبٌ حليفًا لعبدِ اللَّهِ بنِ حميدِ بنِ زهيرِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى، واسمُ أبي بلتعةَ: عمروٌ، وقيلَ: كانَ أيضًا حليفًا لقريشٍ. وذكرَ يحيى بنُ سلامٍ في « تفسيرهِ » أنَّ لفظَ الكتابِ « أمَّا بعدُ، يا معشرَ قريشٍ، فإنَّ

رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءكم بجيشٍ كاللَّيلِ يسيرُ كالسَّيلِ، فواللَّهِ لو جاءكم وحدهُ لنصرهُ اللَّهُ وأنجزَ لهُ وعدهُ، فانظروا لأنفسكم والسَّلامُ» كذا حكاهُ السُّهيليُّ. وروى الواقديُّ بسندٍ لهُ مرسلٍ أنَّ حاطبًا كتبَ إلى سهيلِ بنِ عمرٍو وصفوانَ بنِ أميَّةَ وعكرمةَ «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذَّنَ في النَّاسِ بالغزوِ، ولا أراهُ يُريدُ غيركم، وقد أحببتُ أن تكونَ لي عندكم يدٌ».

قوله: «وما يُدريكَ لعلَّ اللَّهَ» إلخ. هذهِ بشارةٌ عظيمةٌ لأهلِ بدرٍ، رضوان الله عليهم، لم تقع لغيرهم، والتَّرجِّي المذكورُ قد صرَّحَ العلماءُ بأنَّهُ في كلامِ اللَّهِ وكلامِ رسولهِ للوقوعِ. وقد وقعَ عندَ أحمدَ وأبي داودَ وابنِ أبي شيبةَ[1] من حديثِ أبي هريرةَ بالجزمِ، ولفظهُ: «**إنَّ اللَّهَ اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**» وعندَ أحمدَ[2] بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ من حديثِ جابرٍ مرفوعًا: «**لن يدخلَ النَّارَ أحدٌ شهدَ بدرًا**».

وقد استشكلَ قولهُ: «**اعملوا ما شئتم**» فإنَّ ظاهرهُ أنَّهُ للإباحةِ، وهوَ خلافُ عقدِ الشَّرعِ. وأجيبَ بأنَّهُ إخبارٌ عن الماضي، أي: كلُّ عملٍ كانَ لكم فهوَ مغفورٌ، ويُؤيِّدهُ أنَّهُ لو كانَ لما يستقبلونهُ من العملِ لم يقع بلفظِ الماضي ولقالَ: فسأغفرهُ لكم. وتعقَّبَ بأنَّهُ لو كانَ للماضي لما حسنَ الاستدلالُ بهِ في قصَّةِ حاطبٍ؛ لأنَّهُ ﷺ خاطبَ بهِ عمرَ منكرًا عليهِ ما قالَ في أمرِ حاطبٍ، وهذهِ القصَّةُ كانت بعدَ بدرٍ بستِّ سنينَ، فدلَّ على أنَّ المرادَ ما سيأتي، وأوردهُ بلفظِ الماضي مبالغةً في تحقُّقهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (٤٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٤٧).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٦).

وقيلَ: إنَّ صيغةَ الأمرِ في قوله: «**اعملوا**» للتَّشريفِ والتَّكريمِ، فالمرادُ عدمُ المؤاخذةِ بما يصدرُ منهم بعدَ ذلكَ، وأنَّهم خصُّوا بذلكَ؛ لما حصلَ لهم من الحالِ العظيمةِ الَّتي اقتضت محوَ ذنوبهم السَّالفةِ، وتأهَّلوا لأن يغفرَ اللَّهُ لهم الذُّنوبَ اللَّاحقةَ إن وقعت، أي: كلَّ ما عملتموهُ بعدَ هذهِ الواقعةِ من أيِّ عملٍ كانَ فهوَ مغفورٌ. وقيلَ: إنَّ المرادَ أنَّ ذنوبهم تقعُ إذا وقعت مغفورةً، وقيلَ: هيَ بشارةٌ بعدمِ وقوعِ الذُّنوبِ منهم. وفيهِ نظرٌ ظاهرٌ؛ لما وقعَ في البخاريِّ وغيرِهِ في قصَّةِ قدامةَ بنِ مظعونٍ من شربِهِ الخمرَ في أيَّامِ عمرَ وأنَّ عمرَ حدَّهُ.

ويُؤيِّدُ القولَ بأنَّ المرادَ بالحديثِ أنَّ ذنوبهم إذا وقعت تكونُ مغفورةً ما ذكرهُ البخاريُّ في بابِ استتابةِ المرتدِّينَ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ التَّابعيِّ الكبيرِ أنَّهُ قالَ لحبَّانَ بنِ عطيَّةَ: قد علمتَ الَّذي جرَّأَ صاحبكَ على الدِّماءِ - يعني: عليًّا كرَّمَ اللَّهُ وجههُ.

قالَ في «الفتحِ»(١): واتَّفقوا أنَّ البشارةَ المذكورةَ فيما يتعلَّقُ بأحكامِ الآخرةِ لا بأحكامِ الدُّنيا من إقامةِ الحدودِ وغيرها. انتهى.

بَابُ أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٣٤١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٣٤١٩- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «فتح الباري» (٧/٣٠٦).

(٢) «المسند» (١/٢٢٣ - ٢٢٤).

أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا؛ هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٣٤٢٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ[٣]، وأخرجهُ أيضًا ابنُ سعدٍ من وجهٍ آخرَ مرسلًا. وقصَّةُ أبي بكرةَ في تدلِّيهِ من حصنِ الطَّائفِ مذكورةٌ في «صحيحِ البخاريِّ»[٤] في غزوةِ الطَّائفِ.

وحديثُ عليٍّ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ[٥] وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ من حديثِ ربعيٍّ عن عليٍّ. وقالَ أبو بكرٍ البزَّارُ: لا نعلمهُ يُروى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ إلَّا من حديثِ ربعيٍّ.

قوله: «من عبيدِ المشركينَ» منهم أبو بكرةَ والمنبعثُ، وكانَ عبدًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٨، ٣١٠).
ولم أجده في «سنن أبي داود».
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٥٩٧).
(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٩).
(٥) أخرجه: الترمذي (٣٧١٥).

لعثمانَ بنِ عامرِ بنِ معتِّبٍ، ومنهم: مرزوقٌ زوجُ سميَّةَ والدةِ زيادٍ، والأزرقُ: وكانَ لكلدةَ الثَّقفيِّ، ووردانُ وكانَ لعبيدِ اللَّهِ بنِ ربيعةَ، ويُحنَّسُ وكانَ لابنِ مالكٍ الثَّقفيِّ، وإبراهيمُ بنُ جاريةَ وكانَ لخرشةَ الثَّقفيِّ، ويُقالُ: كانَ معهم زيادُ ابنُ سميَّةَ، والصَّحيحُ أنَّهُ لم يخرج حينئذٍ لصغرهِ. وقد رويَ أنَّهم ثلاثةٌ وعشرونَ عبدًا من الطَّائفِ، من جملتهم أبو بكرةَ كما ذكرهُ البخاريُّ في المغازي، وفيهِ ردٌّ على من زعمَ أنَّ أبا بكرةَ لم ينزل من سورِ الطَّائفِ غيرهُ، وهوَ شيءٌ قالهُ موسى بنُ عقبةَ في «مغازيهِ» وتبعهُ الحاكمُ. وجمعَ بعضهم بينَ القولينِ أنَّ أبا بكرةَ نزلَ وحدهُ أوَّلًا، ثمَّ نزلَ الباقونَ بعدهُ، وهوَ جمعٌ حسنٌ.

قوله: «**أن يردَّ إلينا أبا بكرةَ**» اسمهُ نفيعُ بنُ الحارثِ، وكانَ مولى الحارثِ بنِ كَلَدَةَ الثَّقفيِّ، فتدلَّى من حصنِ الطَّائفِ ببكرةٍ، فكنِّيَ أبا بكرةَ لذلكَ، أخرجَ ذلكَ الطَّبرانيُّ بإسنادٍ لا بأسَ بهِ من حديثِ أبي بكرةَ[1].

قوله: «**عبدانُ**» جمعُ عبدٍ.

وفي أحاديثِ البابِ دليلٌ على أنَّ من هربَ من عبيدِ الكفَّارِ إلى المسلمينَ صارَ حرًّا؛ لقولهِ ﷺ: «**هم عتقاءُ اللَّهِ**» ولكن ينبغي للإمامِ أن يُنجِّزَ عتقهم، كما وقعَ منهُ ﷺ في عبيدِ الطَّائفِ، كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ في البابِ.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٠٠) وقال: «رواه البزار، وفيه أبو المنهال البكراوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
قلت: وهو في «كشف الأستار» (٢٧٣٨).

بَابُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: « فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »[(١)].

٣٤٢١- وَعَنْ صَخْرِ ابْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخَذْتُهَا فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: « إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ: « يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ »[(٢)].

٣٤٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْسَمِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ[(٣)].

الحديثُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ بقولِهِ: قد سبقَ. إلخ. تقدَّمَ في أوَّلِ كتابِ الصَّلاةِ.

---

(١) تقدم برقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٣٠٦٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) وأخرجه: سعيد بن منصور في « سننه » (٢٨٠٦)، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦/ ٩، ٥٣٢).

وحديثُ صخرِ ابنِ عيلةَ قالَ الحافظُ في « بلوغِ المرامِ »[(١)]: رجالُهُ موثَّقونَ. انتهى. وعيلةُ - بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ التَّحتانيَّةِ - وهيَ أمُّ صخرٍ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ أبي يعلى[(٢)] مرفوعًا: « **من أسلمَ على شيءٍ فهوَ لهُ** » وضعَّفهُ ابنُ عديٍّ[(٣)] بياسينَ الزَّيَّاتِ الرَّاوي عن أبي هريرةَ. قالَ البيهقيُّ: وإنَّما يُروى عن أبي مليكةَ وعن عروةَ مرسلًا. وفي البابِ أيضًا عن عروةَ مرسلًا عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ برجالٍ ثقاتٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ حاصرَ بني قريظةَ، فأسلمَ ثعلبةُ وأسيدُ بنُ سعيةَ، فأحرزَ لهما إسلامُهما أموالَهما وأولادَهما الصِّغارَ ».

وأخرجَ ابنُ إسحاقَ في « المغازي » عن شيخٍ من بني قريظةَ أنَّهُ قالَ لهُ: « هل تدري كيفَ كانَ إسلامُ ثعلبةَ وأسيدٍ ونفرٍ من هذيلٍ؟ لم يكونوا من بني قريظةَ والنَّضيرِ، كانوا فوقَ ذلكَ، أنَّهُ قدمَ علينا رجلٌ من الشَّامِ من يهودَ يُقالُ لهُ: ابنُ الهيبانِ، فأقامَ عندنا، فواللَّهِ ما رأينا رجلًا قطُّ لا يُصلِّي الخمسَ خيرًا منهُ، فقدمَ علينا قبلَ مبعثِ النَّبيِّ ﷺ بسنينَ، وكانَ يقولُ: إنَّهُ يتوقَّعُ خروجَ نبيٍّ قد أظلَّ زمانهُ » - فذكرَ الحديثَ - « فلمَّا كانت اللَّيلةُ الَّتي افتتحَ فيها قريظةَ قال[(٤)] أولئكَ الفتيةُ الثَّلاثةُ: يا معشرَ يهودَ، واللَّهِ إنَّهُ للرَّجلُ الَّذي كانَ ذكرَ لكم ابنُ الهيبانِ. قالوا: ما هوَ إيَّاهُ. قالَوا: بلى، واللَّهِ إنَّهُ لهوَ. قالَ: فنزلوا،

---

(١) « بلوغ المرام » (١١٩٦).

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٨٤٧).

وراجع: « الإرواء » (١٧١٦).

(٣) « الكامل » (٨/ ٥٣٥).

(٤) في الأصل: « قالوا »، والمثبت من « التلخيص » (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (٩/ ١١٤).

وأسلموا، وكانوا شبابًا، فخلَّوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصنِ عندَ المشركينَ، فلمَّا فتحَ ردَّ ذلكَ عليهم». وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[١].

وأسيدٌ المذكورُ - بفتحِ الهمزةِ وكسرِ السِّينِ، وسعيةَ - بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وإسكانِ العينِ المهملةِ أيضًا، وفتحِ التَّحتيَّةِ. وقيلَ: بالنُّونِ بدلَ الياءِ. قالَ النَّوويُّ: وهوَ تصحيفٌ من بعضِ الفقهاءِ. والهيبانِ - بفتحِ الهاءِ والياءِ المثنَّاةِ من تحتُ، والباءِ الموحَّدةِ - كذا ضبطهُ المطرِّزيُّ في «المغربِ»، وفي «القاموسِ» الهيِّبانِ - بالتَّشديدِ وقد يُخفَّفُ، وآخره نونٌ -: صحابيٌّ أسلمَ.

قولهُ: «دماءهم وأموالهم» الظَّاهرُ أنَّ الأموالَ تشملُ المنقولَ وغيرَ المنقولِ، فيكونُ المسلمُ طوعًا أحقَّ بجميعِ أموالهِ. وقد صرَّحَ بدخولِ الأرضِ في حديثِ صخرٍ المذكورِ في البابِ؛ لقولهِ فيهِ: «**بأرضهِ ومالهِ**» وقد ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الحربيَّ إذا أسلمَ طوعًا كانت جميعُ أموالهِ في ملكهِ، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ إسلامهُ في دارِ الإسلامِ أو في دارِ الكفرِ على ظاهرِ الدَّليلِ. وقالَ بعضُ الحنفيَّةِ: إنَّ الحربيَّ إذا أسلمَ في دارِ الحربِ، وأقامَ بها حتَّى غلبَ المسلمونَ عليها؛ فهوَ أحقُّ بجميعِ مالهِ، إلَّا أرضهُ وعقارهُ، فإنَّهما تكونُ فيئًا للمسلمينَ. وقد خالفهم أبو يُوسفَ في ذلكَ فوافقَ الجمهورَ. وذهبت الهادويَّةُ إلى مثلِ ما ذهبَ إليهِ بعضُ الحنفيَّةِ إذا كانَ إسلامهُ في دارِ الحربِ، قالوا: وإن كانَ إسلامهُ في دارِ الإسلامِ كانت أموالهُ جميعها فيئًا، من غيرِ فرقٍ بينَ المنقولِ وغيرهِ، إلَّا أطفالهُ فإنَّهُ لا يجوزُ سبيُهم.

ويدلُّ على ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ أنَّهُ ﷺ أمَرَ عقيلًا على تصرُّفهِ فيما كانَ

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ١١٣).

لأخويهِ عليٍّ وجعفرٍ، وللنَّبيِّ ﷺ من الدُّورِ والرِّباعِ بالبيعِ وغيرِهِ، ولم يُغيِّر ذلكَ، ولا انتزعها ممَّن هيَ في يدهِ لمَّا ظفرَ، فكانَ ذلكَ دليلًا على تقريرِ من بيدهِ دارٌ أو أرضٌ إذا أسلمَ وهيَ في يدهِ بطريقِ الأولى. وقد بوَّبَ البخاريُّ على قصَّةِ عقيلٍ هذهِ فقالَ: بابٌ إذا أسلمَ قومٌ في دارِ الحربِ ولهم مالٌ وأرضونَ فهيَ لهم. قالَ القرطبيُّ: يُحتملُ أن يكونَ مرادُ البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ منَّ على أهلِ مكَّةَ بأموالهم ودورهم قبلَ أن يُسلموا، فتقريرُ من أسلمَ يكونُ بطريقِ الأولى. **قوله: « فأخذتها »** الآخذُ: هوَ صخرٌ المذكورُ.

قوله: « قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في العبدِ » إلخ. فيهِ دليلٌ على أنَّ من أسلمَ من عبيدِ الكفَّارِ قبلَ إسلامِهِم صارَ حرًّا بمجرَّدِ إسلامهِ؛ لما تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ أنَّ العبيدَ الَّذينَ يفرُّونَ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ عتقاءُ اللَّهِ، ومن أسلمَ بعدَ إسلامِ سيِّدهِ كانَ مملوكًا لسيِّدهِ؛ لأنَّ إسلامَ السَّيِّدِ قد أحرزَ مالهُ ودمهُ، والعبدُ من جملةِ أموالهِ. والحديثُ المذكورُ وإن كانَ مرسلًا إلَّا أنَّهُ يدلُّ على معناهُ الحديثُ المتَّفقُ عليهِ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ؛ لقولهِ فيهِ: **« فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم »** . فلو حكمَ بحرِّيَّةِ عبدِ الرَّجلِ المسلمِ إذا أسلمَ لكانَ بعضُ مالهِ خارجًا عن العصمةِ، وهكذا يدلُّ على هذا المعنى حديثُ صخرٍ المذكورُ. وأحاديثُ البابِ الأولِ تدلُّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ أبي سعيدٍ المذكورُ من أنَّ عبدَ الحربيِّ إذا أسلمَ صارَ حرًّا بإسلامهِ، فقد دلَّ على جميعِ ما اشتملَ عليهِ من التَّفضيلِ غيرهُ من الأحاديثِ، فلا يضرُّ إرسالهُ.

بَابُ حُكْمِ الْأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ

٣٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا

فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١].

٣٤٢٤- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

٣٤٢٥- وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

٣٤٢٦- وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٣١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٦). (٣) «مسند أحمد» (١/ ٣١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦)، وأبو داود (٣٠١٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٠١٠).

٣٤٢٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٣٤٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

حديثُ بشيرِ بنِ يسارٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ(٣) عنهُ من طريقٍ أخرى «أنَّهُ سمعَ نفرًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالوا: فذكرَ هذا الحديثَ، قالَ: فكانَ النِّصفُ سهامَ المسلمينَ وسهمَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وعزلَ النِّصفَ للمسلمينَ لما ينوبهُ من الأمورِ والنَّوائبِ». وأخرجهُ أبو داودَ(٤) أيضًا من طريقٍ ثالثةٍ عنهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بلا واسطةٍ، بأطولَ من اللَّفظينِ المذكورينِ سابقًا، وهوَ مرسلٌ؛ فإنَّهُ لم يُدرك رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا أدركَ فتحَ خيبرَ. وحديثُ بشيرٍ أيضًا الَّذي رواهُ من طريقِ سهلٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ.

قوله: «أيُّما قريةٍ» إلخ. فيهِ التَّصريحُ بأنَّ الأرضَ المغنومةَ تكونُ للغانمينَ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠١٧).
وهو مرسل.
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٢)، وأبو داود (٣٠٣٥).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠١١).
(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠١٤).

قالَ الخطَّابيُّ: فيهِ دليلٌ على أنَّ أرضَ العنوةِ حكمها حكمُ سائرِ الأموالِ الَّتي تغنمُ، وأنَّ خمسها لأهلِ الخمسِ، وأربعةَ أخماسها للغانمينَ.

قوله: «بيانًا» بموحَّدتينِ مفتوحتينِ الثَّانيةُ مشددة، وبعدَ الألفِ نونٌ، كذا للأكثرِ. قالَ أبو عبيدٍ بعدَ أنَّ أخرجهُ عن ابنِ مهديٍّ: قالَ ابنُ مهديٍّ: يعني شيئًا واحدًا. قالَ الخطَّابيُّ: ولا أحسبُ هذهِ اللَّفظةَ عربيَّةً، ولم أسمعها في غيرِ هذا الحديثِ. وقالَ الأزهريُّ[1]: بل هيَ لغةٌ صحيحةٌ لكنَّها غيرُ فاشيةٍ في لغةِ مَعَدٍّ. وقد صحَّحها صاحبُ «العينِ» وقالَ: ضوعفت حروفهُ، يُقالُ: هم على بَبانٍ واحدٍ. وقالَ الطَّبريُّ: البَبانُ. المعدمُ الَّذي لا شيءَ لهُ، فالمعنى: لولا أنِّي أتركهم فقراءَ معدمينَ لا شيءَ لهم، أي: متساوينَ في الفقرِ. وقالَ أبو سعيدٍ الضَّريرُ فيما تعقَّبهُ على أبي عبيدٍ: صوابهُ: بيَّانًا - بالموحَّدةِ، ثمَّ تحتانيَّةٍ بدلَ الباء الموحَّدةِ الثَّانيةِ - أي: شيئًا واحدًا؛ فإنَّهم قالوا لمن لا يعرفُ: هوَ هَيَّانُ بنُ بَيَّانٍ. انتهى. وقد وقعَ من عمرَ رضي الله عنه ذكرُ هذهِ الكلمةِ في قصَّةٍ أخرى، وهوَ «أنَّهُ كانَ يُفضلُ في القسمةِ، فقالَ: لئن عشتُ لأجعلنَّ للنَّاسِ ببانًا[2] واحدًا»[3]. ذكرهُ الجوهريُّ، وهوَ ممَّا يُؤيِّدُ تفسيرهُ بالتَّسويةِ.

قوله: «يقتسمونها» أي: يقتسمونَ خراجها.

قوله: «كما قسمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ» فيهِ تصريحٌ بما وقعَ منهُ ﷺ إلَّا أنَّهُ عارضَ ذلكَ عندهُ حسنُ النَّظرِ لآخرِ المسلمينَ فيما يتعلَّقُ بالأرضِ خاصَّةً،

---

(١) بالأصل: «الزهري». والمثبت من «الفتح» (٧/ ٤٩٠) وانظر «النهاية» (بيان).
(٢) كذا بالأصل. وفي «الفتح»: «الناس بيانًا».
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨٧٤) وفيه: ببانًا بموحدتيه.

فوقفها على المسلمينَ، وضربَ عليها الخراجَ الَّذي يجمعُ مصلحتهم. وروى أبو عبيدٍ في «كتابِ الأموالِ» من طريقِ أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مضربٍ، عن عمرَ «أنَّهُ أرادَ أن يقسمَ السَّوادَ، فشاورَ في ذلكَ، فقالَ لهُ عليٌّ: دعهم يكونوا مادَّةً للمسلمينَ، فتركهُ». وأخرجَ أيضًا من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قيسٍ «أنَّ عمرَ أرادَ قسمةَ الأرضِ، فقالَ لهُ معاذٌ: إن قسمتها صارَ الرَّبعُ العظيمُ في أيدي القومِ يبيدونَ، فيصيرُ إلى الرَّجلِ الواحدِ أو المرأةِ، ويأتي قومٌ يسدُّونَ من الإسلامِ مسدًّا، ولا يجدونَ شيئًا، فانظر أمرًا يسعُ أوَّلهم وآخرهم. فاقتضى رأيُ عمرَ تأخيرَ قسمِ الأرضِ، وضربِ الخراجِ عليها للغانمينَ، ولمن يجيءُ بعدهم».

وقد اختلفَ في الأرضِ الَّتي يفتتحها المسلمونَ عنوةً. قالَ ابنُ المنذرِ: ذهبَ الشَّافعيُّ إلى أنَّ عمرَ استطابَ أنفسَ الغانمينَ الَّذينَ افتتحوا أرضَ السَّوادِ، وأنَّ الحكمَ في أرضِ العنوةِ أن تقسمَ كما قسمَ النَّبيُّ ﷺ خيبرَ. وتعقِّبَ بأنَّهُ مخالفٌ لتعليلِ عمرَ بقولهِ: «لولا أن أتركَ آخرَ النَّاسِ» إلخ. لكن يُمكنُ أن يُقالَ: معناهُ: لولا أن أتركَ آخرَ النَّاسِ ما استطبتُ أنفسَ الغانمينَ. وأمَّا قولُ عمرَ: «كما قسمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ» فإنَّهُ يُريدُ بعضَ خيبرَ لا جميعها، كذا قالَ الطَّحاويُّ. وأشارَ بذلكَ إلى ما في حديثِ بشيرِ بنِ يسارٍ المذكورِ في البابِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عزلَ نصفَ خيبرَ لنوائبهِ وما ينزلُ بهِ، وقسمَ النِّصفَ الباقيَ بينَ المسلمينَ» والمرادُ بالَّذي عزلهُ ما افتتحَ صلحًا، وبالَّذي قسمهُ ما افتتحَ عنوةً.

وقد اختلفَ في الأرضِ الَّتي أبقاها عمرُ بغيرِ قسمةٍ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ وقفها لنوائبِ المسلمينَ، وأجرى فيها الخراجَ ومنعَ بيعها، وقالَ بعضُ

الكوفيِّينَ: أبقاها ملكًا لمن كانَ بها من الكفرةِ، وضربَ عليهم الخراجَ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وقد اشتدَّ نكيرُ كثيرٍ من فقهاءِ أهلِ الحديثِ لهذهِ المقالةِ. انتهى. وقد ذهبَ مالكٌ إلى أنَّ الأرضَ المغنومةَ لا تقسمُ، بل تكونُ وقفًا، يُقسمُ خراجها في مصالحِ المسلمينَ من أرزاقِ المقاتلةِ، وبناءِ القناطرِ، والمساجدِ، وغيرِ ذلكَ من سبلِ الخيرِ، إلَّا أن يرى الإمامُ وقتًا من الأوقاتِ أنَّ المصلحةَ تقتضي القسمةَ، فإنَّ لهُ أن يقسمَ الأرضَ.

وحكى هذا القولَ ابنُ القيِّمِ[2] عن جمهورِ الصَّحابةِ، ورجَّحهُ، وقالَ: إنَّهُ الَّذي كانَ عليهِ سيرةُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ. قالَ: ونازعَ في ذلكَ بلالٌ وأصحابهُ، وطلبوا أن يقسمَ بينهم الأرضَ الَّتي فتحوها. فقالَ عمرُ: هذا غيرُ المالِ، ولكن أحبسهُ فيئًا يجري عليكم وعلى المسلمينَ. فقالَ بلالٌ وأصحابهُ: اقسمها بيننا. فقالَ عمرُ: اللَّهمَّ اكفني بلالًا وذويهِ. فما حالَ الحولُ ومنهم عينٌ تطرفُ، ثمَّ وافقَ سائرُ الصَّحابةِ عمرَ». قالَ: ولا يصحُّ أن يُقالَ: إنَّهُ استطابَ نفوسهم ووقفها برضاهم؛ فإنَّهم قد نازعوهُ فيها، وهوَ يأبى عليهم.

ثمَّ قالَ: ووافقَ عمرَ جمهورُ الأئمَّةِ، وإن اختلفوا في كيفيَّةِ إبقائها بلا قسمةٍ. فظاهرُ مذهبِ أحمدَ وأكثرِ نصوصهِ على أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ فيها تخييرَ مصلحةٍ لا تخييرَ شهوةٍ، فإن كانَ الأصلحُ للمسلمينَ قسمتها قسمها، وإن كانَ الأصلحُ أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كانَ الأصلحُ قسمةَ البعضِ ووقفَ البعضِ فعلهُ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ الأقسامَ الثَّلاثةَ، فإنَّهُ قسمَ أرضَ قريظةَ والنَّضيرِ وتركَ قسمةَ مكَّةَ، وقسمَ بعضَ خيبرَ وتركَ بعضها لما ينوبهُ من مصالحِ

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٢٥).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٤٣٢).

المسلمينَ. وفي روايةٍ لأحمدَ أنَّ الأرضَ تصيرُ وقفًا بنفسِ الظُّهورِ والاستيلاءِ من غيرِ وقفٍ من الإمامِ، ولهُ روايةٌ ثالثةٌ أنَّ الإمامَ يقسمها بينَ الغانمينَ كما يقسمُ بينهم المنقولَ إلَّا أن يتركوا حقَّهم منها.

قالَ: وهوَ مذهبُ الشَّافعيِّ بناءً من الشَّافعيِّ على أنَّ آيةَ الأنفالِ وآيةَ الحشرِ متواردتانِ، وأنَّ الجميعَ يُسمَّى فيئًا وغنيمةً، ولكنَّهُ يُردُّ عليهِ أنَّ ظاهرَ سَوقِ آيةِ الحشرِ أنَّ الفيءَ غيرُ الغنيمةِ وأنَّ لهُ مصرفًا عامًّا، ولذلكَ قالَ عمرُ: إنَّها عمَّت النَّاسَ بقولهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ولا يتأتَّى حصَّةٌ لمن جاءَ بعدهم إلَّا إذا بقيت الأرضُ محبسةً للمسلمينَ؛ إذ لو استحقَّها المباشرونَ للقتالِ وقسمت بينهم توارثها ورثةُ أولئكَ، فكانت القريةُ والبلدُ تصيرُ إلى امرأةٍ واحدةٍ أو صبيٍّ صغيرٍ. وذهبت الحنفيَّةُ إلى أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ بينَ القسمةِ بينَ الغانمينَ، وأن يُقرَّها لأربابها على خراجٍ، أو ينتزعها منهم ويُقرَّها معَ آخرينَ. وعندَ الهادويَّةِ: الإمامُ مخيَّرٌ بينَ وجوهٍ أربعةٍ معروفةٍ في كتبهم.

قوله: « **افتتحَ بعضَ خيبرَ عنوةً** » العنوةُ - بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ النُّونِ -: القهرُ. **قوله**: « **وقفيزها** » القفيزُ: مكيالٌ ثمانيةُ مكاكيكَ. **قوله**: « **ومنعت [الشامُ]**[(١)] **مديها** » المُدْيُ: مائةُ مدٍّ واثنانِ وتسعونَ مدًّا، وهوَ صاعُ أهلِ [الشامِ][(٢)]. **قوله**: « **ومنعت مصرُ إردبَّها** » بالرَّاءِ والدَّالِ المهملتينِ بعدهما موحَّدةٌ. قالَ في « القاموسِ »: الإِرْدَبُّ كِقرْشَبٍّ: مكيالٌ ضخمٌ

---

(١) في الأصل: « العراق ». والمثبت متن الحديث.

(٢) بالأصل: « العراق ». والمثبت من شرح « صحيح مسلم » (٨/ ٢٠١)، « النهاية » وفيه أن المدي يسع خمسة عشر مكوكًا، والمكوك: صاع ونصف.

بمصرَ، ويضمُّ أربعةً و[عشرينَ] [1] صاعًا. انتهى. **قوله: « وعدتم من حيث بدأتم »** أي: رجعتم إلى الكفرِ بعدَ الإسلامِ.

وهذا الحديثُ من أعلامِ النُّبوَّةِ؛ لإخبارِهِ ﷺ بما سيكونُ من ملكِ المسلمينَ هذهِ الأقاليمَ، ووضعهم الجزيةَ والخراجَ، ثمَّ بطلانِ ذلكَ إمَّا بتغلُّبهم - وهوَ أصحُّ التَّأويلينِ، وفي البخاريِّ ما يدلُّ عليهِ، ولفظُ المنعِ في الحديثِ يُرشدُ إلى ذلكَ - وإمَّا بإسلامهم.

ووجهُ استدلالِ المصنِّفِ بهذا الحديثِ على ما ترجمَ البابَ بهِ من حكمِ الأرضينَ المغنومةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد علمَ بأنَّ الصَّحابةَ يضعونَ الخراجَ على الأرضِ، ولم يُرشدهم إلى خلافِ ذلكَ، بل قرَّرهُ وحكاهُ لهم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ صُلْحٌ؟

٣٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا، وَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَفَطِنَ فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ ». فَهَتَفَ

---

(١) بالأصل: «عشرون». والمثبت من « القاموس ».

بِهِمْ فَجَاءُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ »، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: « احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ». فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: « جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُقْضَى، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ »؟ قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا

الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذُرَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١].

٣٤٣٠- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ[٣] قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ. وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا.

قوله: «**على إحدى المجنِّبتينِ**» بضمِّ الميمِ، وفتحِ الجيمِ، وكسرِ النُّونِ المشدَّدةِ. قالَ في «القاموسِ» والمجنَّبةُ - بفتحِ النُّونِ -: المقدِّمةُ، والمجنِّبتانِ - بالكسرِ -: الميمنةُ والميسرةُ. انتهى. فالمرادُ هنا أنَّهُ ﷺ بعثَ الزُّبيرَ إمَّا على الميسرةِ أو الميمنةِ، وخالدًا على الأخرى. **قوله:** «**على الحسَّرِ**» بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ السِّينِ المهملةِ أيضًا، ثمَّ راءٍ، جمعُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠ - ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، (٤/ ١٢٢)، (٨/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٤٢٥).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٤٣).

حاسرٍ، وهوَ: من لا سلاحَ معهُ. **قوله: « في كتيبتهِ »** هيَ الجيشُ. **قوله: « وبَّشت قريشٌ أوباشها »** الأوباشُ - بموحَّدةٍ ومعجمةٍ -: الأخلاطُ والسَّفلةُ، كما في « القاموسِ »، والمرادُ أنَّ قريشًا جمعت السَّفلةَ منها. **قوله: « اهتف لي بالأنصارِ »** أي: اصرخ بهم. قالَ في « القاموسِ »: هتفت الحمامةُ تهتفُ: صاتت، وبهِ هتافًا - بالضَّمِّ -: صاحَ.

قوله: « ثمَّ قالَ بيديهِ إحداهما على الأخرى » فيهِ استعارةُ القولِ للفعلِ، والمرادُ أنَّهُ أشارَ بيديهِ إشارةً تدلُّ على الأمرِ منهُ ﷺ بقتلِ من يعرضُ لهم من أوباشِ قريشٍ. **وقوله: « احصدوهم حصدًا »** تفسيرٌ منهُ ﷺ؛ لما دلَّت عليهِ الإشارةُ بالقولِ. هكذا وقعَ عندَ المصنِّفِ فيما رأيناهُ من النُّسخِ بدونِ لفظِ « أي » المشعرةُ بأنَّ ما بعدها تفسيرٌ للإشارةِ من الرَّاوي، ولفظُ مسلمٍ: « أي: احصدوهم حصدًا ». **قوله: « أبيدت خضراءُ قريشٍ »** في روايةٍ: « **أبيحت** » وخضراءُ قريشٍ - بالخاءِ والضَّادِ المعجمتينِ، بعدهما راءٌ - قالَ في « القاموسِ »: والخضراءُ: سوادُ القومِ ومعظمهم.

قوله: « لا قريشَ بعدَ اليومِ » يجوزُ في قريشٍ الفتحُ، لكنَّهُ يحتاجُ إلى تأويلٍ، أي: لا أحدَ من قريشٍ؛ لأنَّهُ لا يُفتحُ بعدَ « لا » إلَّا النَّكرةُ، والرَّفعُ أيضًا على أنَّها بمعنى ليسَ وهوَ شاذٌّ، حتَّى قيلَ: إنَّهُ لم يرد إلَّا في الشِّعرِ. **قوله: « بسيةِ القوسِ »** سيةُ القوسِ: ما انعطفَ من الطَّرفينِ؛ لأنَّهما مستويانِ، وهيَ بكسرِ السِّينِ المهملةِ، وفتحِ الياءِ التَّحتيَّةِ مخفَّفةٌ. **قوله: « على صنمٍ إلى جنبِ البيتِ »** في روايةٍ للبخاريِّ[1] أنَّ الأصنامَ كانت ثلاثمائة وستِّينَ. **قوله: « يطعنُ »** بضمِّ العينِ وبفتحها، والأوَّلُ أشهرُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٨).

قوله: « **ويقولُ: جاءَ الحقُّ** » زادَ في حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الفاكهيِّ وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ[1]: « **فيسقطُ الصَّنمُ ولا يمسُّهُ** » وللفاكهيِّ والطَّبرانيِّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: « **فلم يبقَ وثنٌ استقبلهُ إلَّا سقطَ على قفاهُ** » معَ أنَّها كانت ثابتةً في الأرضِ، قد شدَّ لهم إبليسُ أقدامها بالرَّصاصِ، وإنَّما فعلَ ذلكَ ﷺ إذلالًا لها ولعابديها، وإظهارًا لعدمِ نفعها؛ لأنَّها إذا عجزت عن أن تدفعَ عن نفسها فهيَ عن الدَّفعِ عن غيرها أعجزُ. **قوله:** « **الضِّنُّ** » بكسرِ الضَّادِ المعجمةِ مشدَّدةً، بعدها نونٌ، أي: الشُّحُّ والبخلُ أن يُشاركهم أحدٌ في رسولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: « **يُصدِّقانكم ويعذرانكم** » فيهِ جوازُ الجمعِ بينَ ضميرِ اللَّهِ ورسولهِ، وكذلكَ وقعَ الجمعُ بينهما في حديثِ النَّهيِ عن لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ بلفظِ: « **إنَّ اللَّهَ ورسولهُ ينهيانكم عن لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ** » فلا بدَّ من حملِ النَّهيِ الواقعِ في حديثِ الخطيبِ الَّذي خطبَ بحضرتهِ ﷺ فقالَ: « من يُطع اللَّهَ ورسولهُ فقد رشدَ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديثَ- وقد تقدَّمَ- على من اعتقدَ التَّسويةَ كما قدَّمنا ذلكَ في موضعهِ.

قوله: « **وعن أمِّ هانئٍ** » قد تقدَّمَ الكلامُ على أطرافٍ من هذا الحديثِ في صلاةِ الضُّحى. **قوله:** « **زعمَ ابنُ أمِّي** » في روايةٍ للبخاريِّ في أوَّلِ كتابِ الصَّلاةِ: زعمَ ابنُ أبي، والكلُّ صحيحٌ؛ فإنَّهُ شقيقها، وزعمَ هنا بمعنى ادَّعى. **قوله:** « **أنَّهُ قاتلٌ رجلًا** » فيهِ إطلاقُ اسمِ الفاعلِ على من عزمَ على التَّلبُّسِ بالفعلِ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦٥٢٢).

قوله: «فلانَ بنَ هبيرةَ» بالنَّصبِ على البدلِ أو الرَّفعِ على الحذفِ. وفي روايةِ أحمدَ المذكورةِ: «رجلينِ من أحمائي»، وقد أخرجها الطَّبرانيُّ[1].

قالَ أبو العبَّاسِ بنُ سريجٍ: هما جعدةُ بنُ هبيرةَ ورجلٌ آخرُ من بني مخزومٍ، وكانا فيمن قاتلَ خالدَ بنَ الوليدِ، ولم يقبلا الأمانَ، فأجارتهما أمُّ هانئٍ، وكانا من أحمائها. وقالَ ابنُ الجوزيِّ: إن كانَ ابنُ هبيرةَ منهما فهوَ جعدةُ. انتهى.

قالَ الحافظُ[2]: وجعدةُ معدودٌ فيمن لهُ روايةٌ، ولم يصحَّ لهُ صحبةٌ، وقد ذكرهُ من حيثُ الرِّوايةُ في التَّابعينَ البخاريُّ وابنُ حبَّانَ وغيرهما، فكيفَ يتهيَّأُ لمن هذهِ سبيلهُ في صغرِ السِّنِّ أن يكونَ عامَ الفتحِ مقاتلًا حتَّى يحتاجَ إلى الأمانِ. انتهى.

وهبيرةُ المذكورُ هوَ زوجُ أمِّ هانئٍ، فلو كانَ الَّذي أمَّنتهُ أمُّ هانئٍ هوَ ابنها منهُ لم يهمَّ عليٌّ بقتلهِ؛ لأنَّها كانت قد أسلمت وهربَ زوجها وتركَ ولدها عندها، وجوَّزَ ابنُ عبدِ البرِّ أن يكونَ ابنًا لهبيرةَ من غيرها معَ نقلهِ عن أهلِ النَّسبِ أنَّهم لم يذكروا لهبيرةَ ولدًا من غيرِ أمِّ هانئٍ. وجزمَ ابنُ هشامٍ في «تهذيبِ السِّيرةِ» بأنَّ اللَّذينِ أجارتهما أمُّ هانئٍ هما: الحارثُ بنُ هشامٍ وزهيرُ بنُ أبي أميَّةَ المخزوميَّانِ. وروى الأزرقيُّ بسندٍ فيهِ الواقديُّ في حديثِ أمِّ هانئٍ هذا أنَّهما الحارثُ بنُ هشامٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي ربيعةَ.

وحكى بعضهم أنَّهما الحارثُ بنُ هشامٍ وهبيرةُ بنُ أبي وهبٍ، وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ هبيرةَ هربَ بعدَ فتحِ مكَّةَ إلى نجرانَ فلم يزل بها مشركًا حتَّى ماتَ، كذا

---

(١) «الأوسط» (٩٠٩٠)، و«الكبير» (٢٤/ ١٠٢٠، ١٠٢٢).

(٢) «الفتح» (١/ ٤٧٠).

جزمَ بهِ ابنُ إسحاقَ وغيرهُ، فلا يصحُّ ذكرهُ فيمن أجارتهُ أمُّ هانئٍ. وقالَ الكرمانيُّ: قالَ الزُّبيرُ بنُ بكَّارَ: فلانُ بنُ هبيرةَ هوَ الحارثُ بنُ هشامٍ. وقد تصرَّفَ في كلامِ الزُّبيرِ، والواقعُ عندَ الزُّبيرِ في هذهِ القصَّةِ موضعُ فلانِ بنِ هبيرةَ الحارثُ بنُ هشامٍ.

قالَ الحافظُ[1]: والَّذي يظهرُ لي أنَّ في روايةِ الحديثِ حذفًا، كانَ فيهِ: فلانُ ابنُ عمِّ ابنِ هبيرةَ، فسقطَ لفظُ «عمِّ»، أو كانَ فيهِ: فلانٌ قريبُ ابنِ هبيرةَ، فتغيَّرَ لفظُ: «قريبُ» إلى لفظِ «ابن»، وكلٌّ من الحارثِ بنِ هشامٍ وزهيرِ بنِ أبي أميَّةَ وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي ربيعةَ يصحُّ وصفهُ بأنَّهُ ابنُ عمِّ هبيرةَ وقريبهُ؛ لكونِ الجميعِ من بني مخزومٍ.

وقد تمسَّكَ بحديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أمِّ هانئٍ من قالَ: إنَّ مكَّةَ فتحت عنوةً، ومحلُّ الحجَّةِ من الأوَّلِ أمرهُ ﷺ للأنصارِ بالقتلِ لأوباشِ قريشٍ ووقوعُ القتلِ منهم. ومحلُّ الحجَّةِ من الثَّاني ما وقعَ من عليٍّ من إرادةِ قتلِ من أجارتهُ أمُّ هانئٍ، ولو كانت مكَّةُ مفتوحةً صلحًا لم يقع منهُ ذلكَ، وسيأتي ذكرُ الخلافِ وما هوَ الحقُّ في ذلك.

٣٤٣١- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٧٠).

الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: « مَا قَالَ؟ » قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: « كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ ». وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكِزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

قوله: « عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، قالَ: لمَّا سارَ ». إلخ. هكذا أوردهُ البخاريُّ مرسلًا، قالَ في « الفتحِ »[2]: ولم أرهُ في شيءٍ من الطُّرقِ موصولًا عن عروةَ، ولكنَّ آخرَ الحديثِ موصولٌ لقولِ عروةَ فيهِ: فأخبرني نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ قالَ: سمعتُ العبَّاسَ. إلخ.

---

(١) « صحيح البخاري » (٥/١٨٦، ١٨٧).

(٢) « فتح الباري » (٨/٦).

قوله: « فبلغَ ذلكَ قريشًا » يُحتملُ أن يكونَ ذلكَ بطريقِ الظَّنِّ لا أنَّ مبلِّغا بلَّغهم حقيقةَ ذلكَ. قوله: « حتَّى أتوا مرَّ الظَّهرانِ » بفتحِ الميمِ، وتشديدِ الرَّاءِ: مكانٌ معروفٌ، والعامَّةُ تقولهُ بسكونِ الرَّاءِ وزيادةِ واو، والظَّهرانِ - بفتحِ المعجمةِ وسكونِ الهاءِ، بلفظِ تثنيةِ ظهرَ.

قوله: « فرآهم ناسٌ من حرسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخذوهم » . إلخ. في روايةِ ابنِ إسحاقَ: « فلمَّا نزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مرَّ الظَّهرانِ قالَ العبَّاسُ: واللَّهِ لئن دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ عنوةً قبلَ أن يأتوهُ فيستأمنوهُ إنَّهُ لهلاكُ قريشٍ. قالَ: فجلست على بغلةِ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى جئتُ الأراكَ، فقلتُ: لعليِّ أجدُ بعضَ الحطَّابةِ أو ذا حاجةٍ يأتي مكَّةَ فيُخبرهم، إذ سمعتُ كلامَ أبي سفيانَ وبديلِ بنِ ورقاءَ، قالَ: فعرفتُ صوتهُ، فقلتُ: يا أبا حنظلةَ، قالَ: فعرفَ صوتي، فقالَ: أبو الفضلِ؟ قلتُ: نعم، قالَ: ما الحيلةُ؟ قلتُ: فاركب في عجزِ هذهِ البغلةِ حتَّى آتي بك رسولَ اللَّهِ ﷺ فأستأمنهُ لكَ، قالَ: فركبَ خلفهُ ورجعَ صاحباهُ » وهذا مخالفٌ لما في حديثِ البابِ أنَّهم أخذوهم. وفي روايةِ ابنِ عائذٍ: « فدخلَ بديلٌ وحكيمٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسلما » .

قالَ في « الفتحِ »[1]: فيُحملُ قولهُ: « ورجعَ صاحباهُ » أي: بعدَ أن أسلما، واستمرَّ أبو سفيانَ عندَ العبَّاسِ لأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لهُ أن يحبسهُ حتَّى يرى العساكرَ. ويُحتملُ أن يكونا رجعا لمَّا التقى العبَّاسُ بأبي سفيانَ فأخذهما العسكرُ أيضًا. وفي « مغازي موسى بنِ عقبةَ »: فلقيهم العبَّاسُ فأجارهم وأدخلهم على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسلمَ بديلٌ، وحكيمٌ، وتأخَّرَ أبو سفيانَ بإسلامهِ

---

(١) « الفتح » (٨/ ٧).

إلى الصُّبحِ ويُجمعُ بينَ الرِّواياتِ بأنَّ الحرسَ أخذوهم، فلمَّا رأوا أبا سفيانَ معَ العبَّاسِ تركوهُ معهُ.

قوله: «**احبس أبا سفيانَ**» في روايةِ موسى بنِ عقبةَ: «أنَّ العبَّاسَ قالَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: إنِّي لا آمنُ أن يرجعَ أبو سفيانَ فيكفرَ، فاحبسهُ حتَّى يرى جنودَ اللَّهِ. ففعلَ، فقالَ أبو سفيانَ: أغدرًا يا بني هاشمٍ؟ قالَ لهُ العبَّاسُ: لا، ولكن لي إليكَ حاجةٌ، فتصبحَ فتنظرَ جنودَ اللَّهِ وما أعدَّ اللَّهُ للمشركينَ، فحبسهُ بالمضيقِ دونَ الأراكِ حتَّى أصبحوا. **قوله:** «**عندَ خطمِ الجبلِ**» في روايةِ النَّسفيِّ والقابسيِّ بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وسكونِ المهملةِ، وبالجيمِ والموحَّدةِ، أي: أنفَ الجبلِ، وهيَ روايةُ ابنِ إسحاقَ وغيرهِ من أهلِ المغازي. وفي روايةِ الأكثرِ بفتحِ المهملةِ من اللَّفظةِ الأولى، وبالخاءِ المعجمةِ، وسكونِ التَّحتانيَّةِ من الثَّانيةِ، أي: ازدحامها، وإنَّما حبسهُ هناكَ لكونهِ كانَ مضيقًا ليرى الجميعَ ولا تفوتهُ رؤيةُ أحدٍ منهم. **قوله:** «**كتيبةٌ**» بوزنِ عظيمةٍ: وهيَ القطعةُ من الجيشِ، من الكَتْبِ وهوَ الجمعُ. **قوله:** «**ومعهُ الرَّايةُ**» أي: رايةُ الأنصارِ، وكانت رايةُ المهاجرينَ معَ الزُّبيرِ، كما هوَ مذكورٌ في آخرِ الحديثِ.

قوله: «**يومُ الملحمةِ**» بالحاءِ المهملةِ، أي: يومُ حربٍ لا يُوجدُ منهُ مخلَّصٌ، أو يومَ القتلِ، يُقالُ: لَحِمَ فلانٌ فلانًا إذا قتلهُ. **قوله:** «**يومُ الذِّمارِ**» بكسرِ المعجمةِ، وتخفيفِ الميمِ، أي: الهلاكِ. قالَ الخطَّابيُّ: تمنَّى أبو سفيانَ أن يكونَ لهُ يدٌ فيحميَ قومهُ ويدفعَ عنهم. وقيلَ: المرادُ: هذا يومُ الغضبِ للحريمِ والأهلِ، وقيلَ: المرادُ: هذا يومٌ يلزمكَ فيهِ حفظي وحمايتي من أن ينالني فيهِ مكروهٌ. **قوله:** «**وهيَ أقلُّ الكتائبِ**» أي: أقلُّها عددًا؛ لأنَّ عددَ المهاجرينَ كانَ أقلَّ من عددِ غيرهم من القبائلِ. وقالَ القاضي عياضٌ: وقعَ

للجميعِ بالقافِ، ووقعَ في «الجمعِ» للحميديِّ: «أجلُّ» بالجيمِ. **قوله: «كذبَ سعدٌ»** فيهِ إطلاقُ الكذبِ على الإخبارِ بغيرِ ما سيقعُ ولو قالهُ القائلُ بناءً على ظنِّهِ وقوَّةِ القرينةِ، والخلافُ في ماهيَّةِ الكذبِ معروفٌ. **قوله: «يُعظِّمُ اللَّهُ فيهِ الكعبةَ»** هذا إشارةٌ إلى ما وقعَ من إظهارِ الإسلامِ، وأذانِ بلالٍ على ظهرِ الكعبةِ، وإزالةِ الأصنامِ عنها، ومحو ما فيها من الصُّورِ، وغيرِ ذلكَ.

قوله: «ويومَ تكسى فيهِ الكعبةُ» قيلَ: إنَّ قريشًا كانت تكسو الكعبةَ في رمضانَ، فصادفَ ذلكَ اليومَ، أو المرادُ باليومِ الزَّمانُ، أو أشارَ ﷺ إلى أنَّهُ هوَ الَّذي يكسوها في ذلكَ العامِ. **قوله: «بالحجونِ»** بفتحِ المهملةِ وضمِّ الجيمِ الخفيفةِ: وهوَ مكانٌ معروفٌ بالقربِ من مقبرةِ مكَّةَ. **قوله: «فأخبرني نافعُ بنُ جبيرٍ»** لم يُدرك نافعٌ يومَ الفتحِ، ولعلهُ سمعَ العبَّاسَ يقولُ للزُّبيرِ ذلكَ في حجَّةٍ اجتمعوا فيها بعدَ أيَّامِ النُّبوَّةِ، فإنَّ نافعًا لا صحبةَ لهُ. **قوله: «قالَ: وأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ»** إلخ. القائلُ هوَ عروةُ، وهوَ من بقيَّةِ الخبرِ المرسلِ، وليسَ فيهِ من المرفوعِ إلَّا ما صرَّحَ بسماعهِ من نافعٍ، وأمَّا باقيهِ فيُحتملُ أن يكونَ عروةُ تلقَّاهُ عن أبيهِ أو عن العبَّاسِ؛ فإنَّهُ أدركهُ وهوَ صغيرٌ أو جمعهُ من نقلِ جماعةٍ لهُ بأسانيدَ مختلفةٍ. قالَ الحافظُ[1]: وهوَ الرَّاجحُ.

قوله: «من كداءٍ» بالمدِّ معَ فتحِ الكافِ، والآخرُ بضمِّ الكافِ والقصرِ، والأوَّلُ يُسمَّى المعلا، والثَّاني الثَّنيَّةُ السُّفلى وهذا يُخالفُ ما وقعَ في سائرِ الأحاديثِ في البخاريِّ وغيرهِ[2] «أنَّ خالدًا دخلَ من أسفلِ مكَّةَ والنَّبيُّ ﷺ من أعلاها، وأمرَ الزُّبيرَ أن يغرزَ رايتهُ بالحجونِ ولا يبرحَ حتَّى يأتيهُ، وبعثَ خالدًا

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠-١٧١). (٢) «الفتح» (٨/ ١٠).

في قبائلِ قضاعةَ وسليمٍ وغيرهم، وأمرهُ أن يدخلَ من أسفلِ مكَّةَ وأن يغرزَ رايتهُ عندَ أدنى البيُوتِ »، وتمامُ الحديثِ المذكورِ في البابِ « فقتلَ من خيلِ خالدٍ يومئذٍ رجلانِ » كما في « صحيحِ البخاريِّ »، وكانَ على المصنِّفِ أن يذكرَ ذلكَ؛ لأنَّهُ يدلُّ على ما ترجمَ البابُ بهِ، وفي « مغازي موسى بنِ عقبةَ » « أنَّهُ قتلَ من المشركينَ يومئذٍ نحوَ عشرينَ رجلًا قتلهم أصحابُ خالدٍ » وذكرَ ابنُ سعدٍ أنَّ عدَّةَ من أصيبَ من الكفَّارِ أربعةٌ وعشرونَ رجلًا. وروى الطَّبرانيُّ[1] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: « خطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **إنَّ اللَّهَ حرَّمَ مكَّةَ** » الحديثَ، « فقيلَ لهُ: هذا خالدُ بنُ الوليدِ يقتلُ. فقالَ: **قم يا فلانُ، فقل لهُ فليرفع القتلَ**. فأتاهُ الرَّجلُ فقالَ لهُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لكَ: اقتل من قدرت عليهِ. فقتلَ سبعينَ، ثمَّ اعتذرَ الرَّجلُ إليهِ فسكتَ. قالَ: وقد كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أمرَ الأمراءَ أن لا يقتلوا إلَّا من قاتلهم، غيرَ أنَّهُ كانَ أهدرَ دمَ نفرٍ سمَّاهم. انتهى.

٣٤٣٢- وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

٣٤٣٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتُّونَ[3] رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (١١٠٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥).

(٣) في « المسند »: « أربعة وستون ».

قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسٌ سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»(١).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الذين فِيهِمَا: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»(٢) وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَنْوَةً.

٣٤٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي بَيْتًا بِمِنًى يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

٣٤٣٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٥).

(٢) سبق حديث أبي هريرة، وأبي شريح برقم (٣٠٢٦، ٣٠٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسَيْكَةَ، عن عائشة، به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣١٠٧).
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٠): «في إسناده انقطاع وإرسال».

حديثُ سعدٍ أوردهُ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[١] وسكتَ عنهُ، وتمامهُ: « **اقتلوهم، وإن وجدتموهم معلَّقينَ بأستارِ الكعبةِ**: عكرمةَ بنَ أبي جهلٍ، وعبدَ اللَّهِ بنَ خطلٍ، من بني غنمٍ ومقيسَ بنَ صبابةَ، وعبدَ اللَّهِ بنَ سعدِ بنِ أبي السَّرحِ. فأمَّا عبدُ اللَّهِ بنُ خطلٍ فأدركَ وهوَ معلَّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فاستبقَ سعيدُ بنُ الحارثِ وعمَّارُ بنُ ياسرٍ فسبقَ سعيدٌ عمَّارًا وكانَ أشبَّ الرَّجلينِ فقتلهُ ». الحديثُ بطولهِ من طريقِ عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سعيدٍ المخزوميِّ، عن جدِّهِ، عن أبيهِ، وفيهِ: « فأمَّا ابنُ خطلٍ فقتلهُ الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ » وجزمَ أبو نعيمٍ في « المعرفةِ » بأنَّ الَّذي قتلهُ هوَ أبو برزةَ. وذكرَ ابنُ هشامٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ خطلٍ قتلهُ سعيدُ بنُ حريثٍ وأبو برزةَ الأسلميُّ اشتركا في دمهِ. وذكرَ ابنُ حبيبٍ أنَّهُ أمرَ بقتلِ هندِ بنتِ عتبةَ وقريبةَ - بالقافِ والموحَّدةِ - وسارةَ فقتلتا وأسلمت هندٌ. وذكرَ ابنُ إسحاقَ أنَّ سارةَ أمَّنها النَّبيُّ ﷺ بعدَ أن استؤمنَ لها، ومنهم الحويرثُ بنُ نفيلٍ - بنونٍ وقافٍ مصغَّرًا - وهبَّارُ بنُ الأسودِ، وفَرْتنا - بالفاءِ المفتوحةِ، والرَّاءِ السَّاكنةِ، والتَّاءِ المثنَّاةِ الفوقيَّةِ، والنُّونِ. وذكرَ أبو معشرٍ فيمن أهدرَ دمهُ الحارثَ بنَ طلاطلَ الخزاعيَّ. وذكرَ الحاكمُ ممَّن أهدرَ دمهُ كعبَ بنَ زهيرٍ، ووحشيَّ بنَ حربٍ، وأرنبَ مولاةَ ابنِ خطلٍ. وقد ذكرَ الحافظُ في « الفتحِ »[٢] جملةَ من لم يؤمِّنهم النَّبيُّ ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانيةَ رجالٍ وستَّ نسوةٍ، منهم من أسلمَ، ومنهم من قتلَ، ومنهم من هربَ.

وحديثُ أبيٍّ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ[٣] وقالَ: حسنٌ غريبٌ من حديثِ أبيٍّ.

---

(١) « التلخيص الحبير » (٤/ ٢١٥).
(٢) « الفتح » (٨/ ١١-١٢).
(٣) أخرجه: الترمذي (٣١٢٩).

وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ خزيمةَ في «الفوائدِ»، وابنُ حبَّانَ، والطَّبرانيُّ، وابنُ مردويهِ، والحاكمُ، والبيهقيُّ في «الدَّلائلِ»[١].

وحديثِ أبي هريرةَ وأبي شريحٍ تقدَّما في بابِ: هل يُستوفى القصاصُ والحدودُ في الحرمِ أم لا، من كتابِ الدِّماءِ.

وحديثُ عائشةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ. ورجالهُ رجالُ الصحيحِ، وهو مِن روايةِ يوسفَ بنِ ماهكَ، عن أمه، عن عائشةِ. وأخرجهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه عن أمِّ مسيكةَ وذكرَ غيرهما أنَّها مكِّيَّةٌ.

وحديثُ علقمةَ بنِ نضلةَ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، فإنَّ ابنَ ماجه قالَ: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سليمانَ، عن علقمةَ بنِ نضلةَ فذكرهُ، وعمرُ بنُ سعيدٍ وعثمانُ بنُ أبي سليمانَ ثقتانِ، وأمَّا أبو بكرٍ وعيسى فمن رجالِ الصَّحيحِ.

قوله: «**لنربينَّ**» أي: لنزيدنَّ عليهم. وفي حديثِ سعدٍ وحديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ دليلٌ على أنَّ مكَّةَ فتحت صلحًا. وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فذهبَ الأكثرُ إلى أنَّها فتحت عنوةً، وعن الشَّافعيِّ وروايةً عن أحمدَ أنَّها فتحت صلحًا؛ لما ذكرَ في حديثِ البابِ من التَّأمينِ، ولأنَّها لم تقسم، ولأنَّ الغانمينَ لم يملكوا دورها، وإلَّا لجازَ إخراجُ أهلِ الدُّورِ منها.

وحجَّةُ الأوَّلينَ ما وقعَ من التَّصريحِ بالأمرِ بالقتالِ ووقوعهِ من خالدِ بنِ

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٣٨)، والحاكم (٢/ ٩؛ والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٨٩).

الوليدِ، وتصريحهِ ﷺ بأنَّها أحلَّت لهُ ساعةً من نهارٍ، ونهيِهِ عن التَّأسِّي بهِ في ذلكَ، كما وقعَ جميعُ ذلكَ في الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ تصريحًا وإشارةً.
وأجابوا عن تركِ القسمةِ بأنَّها لا تستلزمُ عدمَ العنوةِ، فقد تفتحُ البلدُ عنوةً ويُمنُّ على أهلها وتتركُ لهم دورهم وغنائمهم، ولأنَّ قسمةَ الأرضِ المغنومةِ ليست متَّفقًا عليها، بل الخلافُ ثابتٌ عن الصَّحابةِ فمن بعدهم، وقد فتحت أكثرُ البلادِ عنوةً فلم تقسم، وذلكَ في زمنِ عمرَ وعثمانَ معَ وجودِ أكثرِ الصَّحابةِ.
وقد زادت مكَّةُ عن ذلكَ بأمرٍ يُمكنُ أن يُدعى اختصاصها بهِ دونَ بقيَّةِ البلادِ، وهيَ أنَّها دارُ النُّسكِ ومتعبَّدُ الخلقِ، وقد جعلها اللَّهُ تعالى حرمًا سواءً العاكفُ فيهِ والبادِ.

وأمَّا قولُ النَّوويِّ[١]: احتجَّ الشَّافعيُّ بالأحاديثِ المشهورةِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ صالحهم بمرِّ الظَّهرانِ قبلَ دخولِ مكَّةَ ففيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الَّذي أشارَ إليهِ إن كانَ مرادهُ ما وقعَ من قولهِ ﷺ: «**من دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهوَ آمنٌ**» كما تقدَّمَ، وكذا: «**من دخلَ المسجدَ**» كما عندَ ابنِ إسحاقَ؛ فإنَّ ذلكَ لا يُسمَّى صلحًا إلَّا إذا التزمَ من أشيرَ إليهِ بذلكَ الكفَّ عن القتالِ، والَّذي وردَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ظاهرٌ في أنَّ قريشًا لم يلتزموا ذلكَ؛ لأنَّهم استعدُّوا للحربِ، كما تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ «أنَّ قريشًا وبَّشت أوباشًا»، فإن كانَ مرادهُ بالصُّلحِ وقوعَ عقدهِ فهذا لم يُنقل، كما قالَ الحافظُ[٢]. قالَ: ولا أظنُّهُ عنى إلَّا الاحتمالَ الأوَّلَ - أعني قولَهُ: «**من دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهوَ آمنٌ**».

وتمسَّكَ أيضًا من قالَ: إنَّهُ أمَّنهم بما وقعَ عندَ ابنِ إسحاقَ في سياقِ قصَّةِ

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ١٣٠).
(٢) «الفتح» (٨/ ١٢).

الفتحِ: « فقالَ العبَّاسُ: لعلِّي أجدُ بعضَ الحطَّابةِ، أو صاحبَ لبنٍ، أو ذا حاجةٍ يأتي مكَّةَ يُخبرهم بما كانَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ ليخرجوا إليهِ فيستأمنوهُ قبلَ أن يدخلها عنوةً ». ثمَّ قالَ في القصَّةِ بعدَ قصَّةِ أبي سفيانَ: « **من دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهوَ آمنٌ، ومن أغلقَ عليهِ بابهُ فهوَ آمنٌ، ومن دخلَ المسجدَ الحرامَ فهوَ آمنٌ، فتفرَّقَ النَّاسُ إلى دورهم وإلى المسجدِ** » .

وعندَ موسى بنِ عقبةَ في « المغازي » - وهيَ أصحُّ ما صنِّفَ في ذلكَ كما قالَ الحافظُ[1]: ورويَ ذلكَ عن الجماعةِ - ما نصُّهُ: « إنَّ أبا سفيانَ وحكيمَ بنَ حزامٍ قالا: يا رسولَ اللَّهِ، كنتَ حقيقًا أن تجعلَ عدَّتك وكيدك لهوازنَ؛ فإنَّهم أبعدُ رحمًا، وأشدُّ عداوةً، فقالَ: **إنِّي لأرجو أن يجمعهما اللَّهُ لي، فتحُ مكَّةَ وإعزازُ الإسلامِ بها، وهزيمةُ هوازنَ وغنيمةُ أموالهم**. فقالَ أبو سفيانَ وحكيمُ بنُ حزامٍ: فادعُ النَّاسَ بالأمانِ، أرأيتَ إن اعتزلَت قريشٌ وكفَّت أيديها آمنونَ هم؟ قالَ: **من كفَّ يدهُ وأغلقَ دارهِ فهوَ آمنٌ**. قالوا: فابعثنا نؤذِّن بذلكَ فيهم. قالَ: **فانطلقوا، فمن دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهوَ آمنَ، ومن دخلَ دارَ حكيمٍ فهوَ آمنٌ**. ودارُ أبي سفيانَ بأعلى مكَّةَ، ودارُ حكيمٍ بأسفلها، فلمَّا توجَّها قالَ العبَّاسُ: يا رسولُ اللَّهِ، إنِّي لا آمنُ أبا سفيانَ أن يرتدَّ فردَّهُ حتَّى تريهُ جنودَ اللَّهِ. قالَ: **أفعلُ** ». فذكرَ القصَّةَ، وفي ذلكَ تصريحٌ بعمومِ التَّأمينِ، فكانَ هذا أمانًا منهُ

---

(١) « الفتح » (٨/ ١٢ - ١٣).

وقال في حاشية الأصل: هذه العبارة موهمة أن موسىٰ بن عقبة رواه عن الجماعة، وليس كذلك؛ فإن الذي في « الفتح »: وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة ما نصه إلخ. فقوله: « عند الجماعة » متعلق بقوله: « صنف » لا بقوله: « روي ». كما وهمه الشارح.

لكلِّ من لم يُقاتل من أهلِ مكَّةَ. ثمَّ قالَ الشَّافعيُّ: كانت مكَّةُ مؤمَّنةً ولم يكن فتحها عنوةً، والأمانُ كالصُّلحِ. وأمَّا الَّذينَ تعرَّضوا للقتالِ والَّذينَ استثنوا من الأمانِ وأمرَ أن يُقتلوا ولو تعلَّقوا بأستارِ الكعبةِ فلا يستلزمُ ذلكَ أنَّها فتحت عنوةً.

يُمكنُ الجمعُ بينَ حديثِ أبي هريرةَ في أمرهِ ﷺ بالقتالِ، وبينَ حديثِ عروةَ المتقدِّمِ المصرِّحِ بتأمينهِ ﷺ لهم، وكذلكَ حديثُ سعدٍ وحديثُ أبيِّ بنِ كعبٍ المذكورانِ بأن يكونَ التَّأمينُ علِّقَ على شرطٍ وهوَ تركُ قريشٍ المجاهرةَ بالقتالِ، فلمَّا تفرَّقوا إلى دورهم ورضوا بالتَّأمينِ المذكورِ لم يستلزم أنَّ أوباشهم الَّذينَ لم يقبلوا ذلكَ وقاتلوا خالدَ بنَ الوليدِ ومن معهُ حتَّى قاتلهم وهزمهم أن تكونَ البلدُ فتحت عنوةً؛ لأنَّ العبرةَ بالأصولِ لا بالأتباعِ، وبالأكثرِ لا بالأقلِّ، كذا قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1].

ويُجابُ عنهُ بما تقدَّمَ في أوَّلِ البابِ من حديثِ أبي هريرةَ «أنَّ قريشًا وبَّشت أوباشها وقالوا: نقدِّمُ هؤلاءِ». إلخ. فإنَّهُ يدلُّ على أنَّ غيرَ الأوباشِ لم يرضوا بالتَّأمينِ، بل وقعَ التَّصريحُ في ذلكَ الحديثِ بأنَّهم قالوا: «فإن كانَ للأوباشِ شيءٌ كنَّا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الَّذي سئلنا».

وممَّا احتجَّ بهِ الشَّافعيُّ ما وقعَ في «سننِ أبي داودَ» بإسنادٍ حسنٍ عن جابرٍ «أنَّهُ سئلَ: هل غنمتم يومَ الفتحِ شيئًا؟ قالَ: لا». ويُجابُ بأنَّ عدمَ الغنيمةِ لا يستلزمُ عدمَ العنوةِ؛ لجوازِ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ منَّ عليهم بالأموالِ كما منَّ عليهم بالأنفسِ حيثُ قالَ: «**اذهبوا فأنتم الطُّلقاءُ**»[2].

---

(١) «الفتح» (٨/ ١٣).

(٢) ذكره البيهقي (٩/ ١١٨).

ومن أوضحِ الأدلَّةِ على أنَّها فتحت عنوةً قولهُ ﷺ: « **وإنَّما أحلَّت لي ساعة من نهارٍ** »[١] فإنَّ هذا تصريحٌ بأنَّها أحلَّت لهُ في ذلكَ يسفكُ بها الدِّماءَ، وأنَّ حرمتها ذهبت فيهِ وعادت بعدهُ، ولو كانت مفتوحةً صلحًا لما كانَ لذلكَ معنًى يُعتدُّ بهِ. وقد وقعَ في « مسندِ أحمدَ » من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ «أنَّ تلكَ السَّاعةَ استمرَّت من صبيحةِ يومِ الفتحِ إلى العصرِ».

وجنحت طائفةٌ منهم الماورديُّ إلى أنَّ بعضها فتحَ عنوةً لما وقعَ من قصَّةِ خالدِ بنِ الوليدِ المذكورةِ، وقرَّرَ ذلكَ الحاكمُ في « الإكليلِ »، وفيهِ جمعٌ بينَ الأدلَّةِ. قالَ الحافظُ في « الفتحِ »[٢]: والحقُّ أنَّ صورةَ فتحها كانَ عنوةً، ومعاملةَ أهلها معاملةُ من دُخلت بأمانٍ، ومنعَ قومٌ منهم السُّهيليُّ ترتُّبَ عدمِ قسمتها، وجوازَ بيعِ دورها وإجارتها على أنَّها فتحت صلحًا.

وذكرُ المصنِّفِ رحمه الله تعالى لحديثِ عائشةَ وحديثِ علقمةَ بنِ نضلةَ في أحاديثِ البابِ يُشعرُ بأنَّهُ من القائلينَ بالتَّرتُّبِ، ولا وجهَ لذلكَ؛ لأنَّ الإمامَ مخيَّرٌ بينَ قسمةِ الأرضِ المغنومةِ بينَ الغانمينَ وبينَ إبقائها وقفًا على المسلمينَ، ويلزمُ من ذلكَ منعُ بيعِ دورها وإجارتها، وأيضًا قد قالَ بعضهم: لا تدخلُ الأرضُ في حكمِ الأموالِ؛ لأنَّ من مضى كانوا إن غلبوا على الكفَّارِ لم يغنموا إلَّا الأموالَ، وتنزلُ النَّارُ فتأكلها، وتصيرُ الأرضُ لهم عمومًا، كما قالَ تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] الآيةَ، وقالَ تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآيةَ [الأعراف: ١٣٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨-٣٩).

(٢) « فتح الباري » (٨/ ١٣).

بَابُ بَقَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارِ أَسْلَمَ أَهْلُهَا

٣٤٣٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٣٤٣٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

٣٤٣٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[3].

٣٤٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٨٧).
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٣٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).
وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل.
وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧).

٣٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١]، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٢].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٣٤٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٣٤٤٢- وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

حديثُ سمرةَ قالَ الذَّهبيُّ: إسنادهُ مظلمٌ لا تقومُ بمثلهِ حجَّةٌ.

وحديثُ جريرٍ أيضًا أخرجهُ ابنُ ماجه[٦] ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، ولكن صحَّحَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧، ٢٨)، ومسلم (٦/ ٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٣٥٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٢)، ومسلم (٦/ ٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٢، ١٩٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٢)، ومسلم (٦/ ٢٧، ٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٩).

(٦) لم يخرجه ابن ماجه، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٢٧).

البخاريُّ وأبو حاتمٍ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ إرسالهُ إلى قيسِ بنِ أبي حازمٍ، ورواهُ الطَّبرانيُّ[١] أيضًا موصولًا.

وحديثُ معاويةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٢]. قالَ الخطَّابيُّ: إسنادهُ فيهِ مقالٌ.

وحديثُ عبدِ اللَّهِ السَّعديِّ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، وابنُ منده، والطَّبرانيُّ[٣]، والبغويُّ، وابنُ عساكرَ.

قوله: « **فهوَ مثلهُ** » فيهِ دليلٌ على تحريمِ مساكنةِ الكفَّارِ ووجوبِ مفارقتهم. والحديثُ وإن كانَ فيهِ المقالُ المتقدِّمُ لكن يشهدُ لصحَّتِهِ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤] وحديثُ بهزِ بنِ حكيمِ بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مرفوعًا: « **لا يقبلُ اللَّهُ من مشركٍ عملًا بعدما أسلمَ أو يُفارقُ المشركينَ** »[٤].

قوله: « **لا تتراءى ناراهما** » يعني: لا ينبغي أن يكونا بموضعٍ بحيثُ تكونُ نارُ كلٍّ واحدٍ منهما في مقابلةِ الأخرى على وجهٍ لو كانت متمكِّنةً من الإبصارِ لأبصرت الأخرى، فإثباتُ الرُّؤيةِ للنَّارِ مجازٌ. **قوله**: « **ما قوتلَ العدوُّ** » فيهِ دليلٌ على أنَّ الهجرةَ باقيةٌ ما بقيت المقاتلةُ للكفَّارِ.

قوله: « **لا هجرةَ بعدَ الفتحِ** » أصلُ الهجرةِ هجرُ الوطنِ، وأكثرُ ما تطلقُ على

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٢٢٦٤).
(٢) أخرجه: النسائي (٨٦٥٨).
(٣) لم يخرجه ابن ماجه كما في « التحفة » (٨٩٧٥)، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٨).
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٥).

من رحلَ من الباديةِ إلى القريةِ. قوله: «ولكن جهادٌ ونيّةٌ» قالَ الطِّيبيُّ وغيرهُ: هذا الاستدراكُ يقتضي مخالفةَ حكمِ ما بعدهُ لما قبلهُ. والمعنى أنَّ الهجرةَ الَّتي هيَ مفارقةُ الوطنِ الَّتي كانت مطلوبةً على الأعيانِ إلى المدينةِ انقطعت إلَّا أنَّ المفارقةَ بسببِ الجهادِ باقيةٌ، وكذلكَ المفارقةُ بسببِ نيّةٍ صالحةٍ، كالفرارِ من دارِ الكفرِ، والخروجِ في طلبِ العلمِ، والفرارِ بالدِّينِ من الفتنِ، والنِّيَّةِ في جميعِ ذلكَ.

قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا». قالَ النَّوويُّ[1]: يُريدُ أنَّ الخيرَ الَّذي انقطعَ بانقطاعِ الهجرةِ يُمكنُ تحصيلهُ بالجهادِ والنِّيَّةِ الصَّالحةِ، وإذا أمركم الإمامُ بالخروجِ إلى الجهادِ ونحوهِ من الأعمالِ الصَّالحةِ فاخرجوا إليهِ. قالَ الطِّيبيُّ: إنَّ قولهُ: «ولكن جهادٌ» إلخ. معطوفٌ على محلِّ مدخولِ «لا هجرةَ» أي: الهجرةُ من الوطنِ إمَّا للفرارِ من الكفَّارِ، أو إلى الجهادِ، أو إلى غيرِ ذلكَ، كطلبِ العلمِ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريانِ، فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا. قالَ الحافظُ[2]: وليسَ الأمرُ في انقطاعِ الهجرةِ [منَ الفرارِ] من الكفَّارِ على ما قالَ. انتهى.

وقد اختلفَ في الجمعِ بينَ أحاديثِ البابِ، فقالَ الخطَّابيُّ وغيرهُ: كانت الهجرةُ فرضًا في أوَّلِ الإسلامِ على من أسلمَ؛ لقلَّةِ المسلمينَ بالمدينةِ وحاجتهم إلى الاجتماعِ، فلمَّا فتحَ اللَّهُ مكَّةَ دخلَ النَّاسُ في دينِ اللَّهِ أفواجًا، فسقطَ فرضُ الهجرةِ إلى المدينةِ، وبقيَ فرضُ الجهادِ والنِّيَّةِ على من قامَ بهِ أو نزلَ بهِ عدوٌّ. انتهى.

قالَ الحافظُ[3]: وكانت الحكمةُ أيضًا في وجوبِ الهجرةِ على من أسلمَ

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/٨).
(٢) «الفتح» (٦/٣٩)، والزيادة منه.
(٣) «الفتح» (٦/٣٨).

ليسلمَ من أذى من يُؤذيهِ من الكفَّارِ؛ فإنَّهم كانوا يُعذِّبونَ من أسلمَ منهم إلى أن يرجعَ عن دينهِ، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٧]، وهذهِ الهجرةُ باقيةُ الحكمِ في حقِّ من أسلمَ في دارِ الكفرِ وقدرَ على الخروجِ منها. وقالَ الماورديُّ: إذا قدرَ على إظهارِ الدِّينِ في بلدٍ من بلادِ الكفرِ؛ فقد صارت البلدُ بهِ دارَ إسلامٍ، فالإقامةُ فيها أفضلُ من الرِّحلةِ عنها؛ لما يُترجَّى من دخولِ غيرهِ في الإسلامِ. ولا يخفى ما في هذا الرَّأيِ من المصادمةِ لأحاديثِ البابِ القاضيةِ بتحريمِ الإقامةِ في دارِ الكفرِ.

وقالَ الخطَّابيُّ أيضًا: إنَّ الهجرةَ افترضت لمَّا هاجرَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ إلى حضرتهِ للقتالِ معهُ وتعلُّمِ شرائعِ الدِّينِ. وقد أكَّدَ اللَّهُ ذلكَ في عدَّةِ آياتٍ حتَّى قطعَ الموالاةَ بينَ من هاجرَ ومن لم يهاجر فقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] فلمَّا فتحت مكَّةُ ودخلَ النَّاسُ في الإسلامِ من جميعِ القبائلِ؛ انقطعت الهجرةُ الواجبةُ، وبقيَ الاستحبابُ.

وقالَ البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»: يُحتملُ الجمعُ بطريقٍ أخرى، فقولهُ: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ**» أي: من مكَّةَ إلى المدينةِ، وقولهُ: «**لا تنقطعُ**» أي: من دارِ الكفرِ في حقِّ من أسلمَ إلى دارِ الإسلامِ. قالَ: ويحتملُ وجهًا آخرَ وهوَ أنَّ قولهُ: «**لا هجرةَ**» أي: إلى النَّبيِّ ﷺ حيثُ كانَ بنيَّةِ عدمِ الرُّجوعِ إلى الوطنِ المهاجرِ منهُ إلَّا بإذنٍ، فقولهُ: «**لا تنقطعُ**» أي: هجرةُ من هاجرَ على غيرِ هذا الوصفِ من الأعرابِ ونحوهم.

وقد أفصحَ ابنُ عمرَ بالمرادِ فيما أخرجهُ الإسماعيليُّ بلفظِ: « انقطعت الهجرةُ بعدَ الفتحِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا تنقطعُ الهجرةُ ما قوتلَ الكفَّارُ » أي: ما دامَ في الدُّنيا دارُ كفرٍ فالهجرةُ واجبةٌ منها على من أسلمَ وخشيَ أن يُفتنَ على دينهِ، ومفهومهُ أنَّهُ لو قدرَ أن لا يبقى في الدُّنيا دارُ كفرٍ أنَّ الهجرةَ تنقطعُ لانقطاعِ موجبها.

وأطلقَ ابنُ التِّينِ أنَّ الهجرةَ من مكَّةَ إلى المدينةِ كانت واجبةً، وأنَّ من أقامَ بمكَّةَ بعدَ هجرةِ النَّبيِّ ﷺ إلى المدينةِ بغيرِ عذرٍ كانَ كافرًا. قالَ الحافظُ[1]: وهوَ إطلاقٌ مردودٌ. وقالَ ابنُ العربيِّ: الهجرةُ هيَ الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ، وكانت فرضًا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ واستمرَّت بعدهُ لمن خافَ على نفسهِ، والَّتي انقطعت أصلًا هيَ القصدُ إلى حيثُ كانَ.

وقد حكى في « البحرِ »[2] أنَّ الهجرةَ عن دارِ الكفرِ واجبةٌ إجماعًا حيثُ حملَ على معصيةِ فعلٍ أو تركٍ أو طلبها الإمامُ بقوَّتهِ لسلطانهِ. وقد ذهبَ جعفرُ بنُ مبشِّرٍ وبعضُ الهادويَّةِ إلى وجوبِ الهجرةِ عن دارِ الفسقِ قياسًا على دارِ الكفرِ، وهوَ قياسٌ معَ الفارقِ.

والحقُّ عدمُ وجوبها من دارِ الفسقِ؛ لأنَّها دارُ إسلامٍ، وإلحاقُ دارِ الإسلامِ بدارِ الكفرِ بمجرَّدِ وقوعِ المعاصي فيها على وجهِ الظُّهورِ ليسَ بمناسبٍ لعلمِ الرِّوايةِ ولا لعلمِ الدِّرايةِ، وللفقهاءِ في تفاصيلِ الدُّورِ والأعذارِ المسوِّغةِ لتركِ الهجرةِ مباحثُ ليسَ هذا محلُّ بسطها.

* * *

---

(١) « الفتح » (٧/ ٢٣٠).

(٢) « البحر » (٦/ ٤٦٩).

فهرس الكتب والأبواب

❑ كتاب القطع في السرقة ❑ ٩١

❑ كتاب حد شارب الخمر ❑ ١٢٥

❑ كتاب الجهاد والسير ❑

* * *